

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ

هُنَّا كُلُّ أَهْلِ مَنْ
هُنَّا كُلُّ أَهْلِ مَنْ

تَقْرِيرًا لِأَبْحَاثٍ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمَ

الشَّهِيدُ مُحَمَّدُ الْحَسَنِيُّ الْوَحْشَانِيُّ

الشَّهِيدُ آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدُ عَبْدُ الصَّاحِبِ الْحَكِيمِ

المُجْزَءُ الثَّالِثُ



منقى الأصول ج ٣

اسم الكتاب

الشهيد آية الله السيد عبدالصاحب الحكيم

المؤلف:

الهادي

المطبعة:

الثانية ١٤١٦ هـ

الطبعة:

٢٠٠٠ نسخة

الكمية:

٧٠٠٠ ريال

السعر:

حقوق الطبع محفوظة

الْبَوَافِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

النواهي

الكلام في جهات:

الجهة الاولى: في مفاد صيغة النهي ومادته.

والذّي أفاده صاحب الكفاية عن ذلك: أنها كصيغة الأمر ومادته في الدلالة على الطلب، والاختلاف بينها في المتعلق، فمتعلق الأمر هو نفس الفعل ومتصلق النهي الترك، وإلا فالمستفاد من النهي والأمر مادةً وصيغة شيء واحد وهو الطلب، ومن هنا اعتبر في صدق النهي ما اعتبره في صدق الأمر من لزوم صدوره من العالى^(١).

ولكن هذا الرأي لم يتفق عليه الأعلام، بل خالفه بعضهم فذهب إلى اختلاف النهي بمادته وصيغته مع الأمر مفهوماً، وإن ماذهب إليه صاحب الكفاية يتنافي مع الوجدان لوجهين:

الأول: إنقاذه بعض الواجبات المطلوب فيها الترك كالصوم، مع أنها لا تعدّ من المحرّمات بل من الواجبات.

الثاني: إن مراجعة الوجدان تشهد أن النهي ينشأ عن مفسدة في الفعل يكون بها مبغوضاً للمولى ومتصلقاً لكراهته فيزجر عبه عنه، فواقع النهي مختلف

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ١٤٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

عن واقع الأمر، فإنه كراهة الفعل والأمر إرادة الفعل، كما أن المنشاء في النهي هو الزجر عن الفعل والمنشاء في الامر طلبه والبعث اليه فيختلف الأمر والنهي مفهوماً مادةً وصيغةً، ومتعلقاً بها واحد وهو الفعل^(١).

والتحقيق: موافقة صاحب الكفاية في مذهب إليه من الرأي.

والذى ندعوه: أن المنشأ في مورد النهي ليس إلا البعث نحو الترك مع الالتزام بأن مفهوم النهي يساوى عرفاً مفهوم المنع والزجر لا البعث والطلب. ووجه فيها إدعيناه: هو أن التكليف أعم من الوجوب والتحريم - على جميع المبني في حقيقته - إنما هو لجعل الداعي وللتحريك نحو المتعلق بحيث يصدر المتعلق عن إرادة المكلف، ومن الواضح أن ما يقصد اعمال الارادة فيه في باب النهي هو الترك وعدم الفعل ولا نظر الى اعمال الإرادة في الفعل كما لا يخفى جدآ، وهذا يقتضي أن يكون المولى في مقام تحريك المكلف نحو ما يتعلق به اختياره وهو الترك، ويكون في مقام جعل ما يكون سبباً لاعمال ارادة المكلف في الترك، فواقع النهي ليس إلا هذا المعنى وهو قصد المولى وارادته تحريك المكلف واعمال اراداته في الترك.

وهذا كما يمكن أن ينشأ بمدلوله المطابقي وهو طلب الترك، كذلك يمكن أن ينشأ بمدلوله الالتزامي وهو الإنزجار عن الفعل فإنه لازم ارادة ترك العمل، وهو في باب النهي منشأ بمدلوله الالتزامي بعكسه في باب الأمر فإنه منشأ بمدلوله المطابقي، فالمنشأ في باب النهي ارادة الترك بمفهوم المنع والنهي، وليس المنشأ هو نفس المنع عن الفعل، لأنّه غير المقصود الاولى وأجنبيّاً عليه واقع المولى.

واما دعوى: أنه ليس في الواقع سوى كراهة الفعل تبعاً لوجود المفسدة

(١) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٢٧ هامش رقم ٢ - الطبعة الاولى.

فيه دون ارادة التَّرْكِ. فهي باطلة، فإنه كما هناك كراهة للفعل كذلك هناك ارادة ومحبوبية للترَكِ، ويشهد لذلك الافعال المبغوضة بالبغض الشَّدِيد، فإنَّ تعلق المحبوبية بتركها ظاهر واضح لانكار فيه كمحبوبية الصحة التي هي في الحقيقة عدم المرض ونحو ذلك.

وأمّا تمييز الواجب عن الحرام فليس الضابط فيه ما هو المنشاء وما هو متعلق الارادة أو الكراهة، بل الضابط فيه ملاحظة ما فيه المفسدة والمصلحة، فإن كان الفعل ذا مفسدة كان حراماً وإن كان المنشاء طلب التَّرْكِ، وإن كانت المصلحة في الفعل او في التَّرْكِ كان الفعل او التَّرْكِ واجباً ، ومثل الصوم تكون المصلحة في نفس التَّرْكِ فيكون واجباً.

وبالجملة: فما ذُكر من الوجهين لا ينهض لانكار رأي صاحب الكفاية، فهو المتوجه لما عرفت من البرهان عليه .

الجهة الثانية: في البحث عن أنَّ متعلق الطلب في النهي هل هو التَّرْكِ وعدم الفعل، أو الكفَّ الذي هو ايجاد ما يكون سبباً في المنع عن تأثير الرغبة في الفعل عند حدوث الميل إليه؟، وهذا المعنى يمكن أن يحرر بنحوين:

النحو الأول: ما ذكره في الكفاية من: أنَّ متعلق الطلب في باب النهي هل هو التَّرْكِ او الكفَّ لأجل انَّ التَّرْك غير اختياري فإنَّ الارادة انها تؤثر في الفعل لا في عدمه، فان العدم ينشأ من عدم ارادة الوجود لا ارادة العدم .

والجواب عن هذا الاشكال: ما أشار اليه في الكفاية من: أنَّ القدرة على الفعل تعني القدرة على التَّرْكِ، فإنَّ معنى كون الشيء مقدوراً هو كون كل من وجوده وعدمه تحت حيز الامكان والاختيار، والا فلو لم يكن العدم مقدوراً لم يكن الفعل كذلك، بل كان اما ضرورياً او ممتنعاً، وكل من الحالتين خلف^(١).

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٤٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

يبقى سؤال وهو: أنَّ هذا المعنى إنما يستلزم إمكان تعلق النَّهْي بالترَك لا تعينه، فما هو الوجه في اختيار تعلقه بالترَك دون الكَف؟
والجواب عنه واضح: فان تعلقه بالترَك لا يحتاج الى برهان فانَّ ما تقتضيه القاعدة، والالتزام بتعلقه بالكَف من جهة الالتزام بامتناع تعلقه بالترَك، فلامحىص عنه، فاذا ثبت جوازه تعين بلاشكال .

اما انَّ ذلك مقتضى القاعدة، فلاجل انَّ التَّكليف اذا كان يرتبط بالأمور الخارجية لترتب المصلحة والمفسدة عليها، فلاوجه لتعلقه بأمر نفسي، بل هو يتعلق رأسا بامر خارجي من فعل او ترك، ولأجل ذلك لم يتوهם متوجه أنَّ الامر متعلق بارادة الفعل لا بنفسه اذ لا معنى له، والمفروض معقولية تعلقه بالفعل نفسه. فالتفت .

النحو الثاني: انَّ متعلق النَّهْي وإن كان هو التَّرَك، لكنه هل هو مطلق التَّرَك او انه ترَك خاص وهو المساوق لصورة الكَف؟ والوجه في هذا الكلام هو انَّ النَّهْي إنما هو لجعل الدَّاعي نحو التَّرَك، وهذا إنما يتعقل في صورة وجود المقتضي للفعل، بحيث يكون المكلَّف في مقام العمل فيه، اما اذا لم يكن في مقام العمل فلا معنى للنَّهْي عنه لتحقيق الانتهاء والانزجار في نفسه بدون نهي فيكون النَّهْي لغواً. وهذا المعنى تظاهر ثمرته في مورد العلم الاجمالي الذي يكون أحد طرفيه مصروف النظر عنه بالمرة، فانَّ لا يكون منجزاً على هذا الرأي، فينحصر النَّهْي بصورة الكَف قهراً و إن تعلق بالترَك. وحلَّ هذا الاشكال او اقراره ليس محله هنا، بل له مقام آخر وانما كان قصدنا الإشارة اليه فالتفت .

الجهة الثالثة: في اتفاق كيفية امثال النَّهْي والامر او اختلافها.
وتوسيع الحال: انَّ هناك شيئاً ملحوظاً يختلف فيه النَّهْي والامر، وهو : انَّ الامر إذا تعلق بطبيعة يكتفي في امثاله ببيان فرد واحد، بخلاف النَّهْي فانَّه إذا تعلق بطبيعة فلا يمثل الا بترك جميع افرادها، وقد اختلف في بيان الوجه في ذلك.

فذهب صاحب الكفاية (رحمه الله) الى: أنَّ هذا الاختلاف يرجع الى حكم العقل في مقام الامثال، حيث أنَّ المطلوب في باب الامر ايجاد الطبيعة، وهو يتحقق بايجاد فرد منها، لأنَّ وجود الفرد وجود للطبيعة، والمطلوب في باب النبي ترك الطبيعة وهو لا يتحقق إلَّا بترك جميع الافراد، إذ مع وجود أي فرد توجد الطبيعة فلا يتحقق الترك المطلوب^(١).

وقد ناقش في هذا المفاد المحقق الاصفهاني ببيان اليك نصه^(٢): «لا يخفى عليك انَّ الطبيعة توجد بوجودات متعددة ولكلَّ وجود و عدم هو بديله ونقضه، فقد يلاحظ الوجود مضافاً الى الطبيعة المهملة التي كان النظر مقصوراً على ذاتها وذاتيتها فيقابله اضافة العدم الى مثلاها ونتيجة المهملة جزئية، فكما ان مثل هذه الطبيعة تتحق بوجود واحد كذلك عدم مثلاها، وقد يلاحظ الوجود مضافاً الى الطبيعة بنحو الكثرة، فلكلَّ وجود منها عدم هو بديله، فهناك وجودات واعدام. وقد يلاحظ الوجود بنحو السُّعَة أي بنهج الوحدة في الكثرة بحيث لا يشدُّ عنه وجود - يعني بنحو العموم المجموعي -، فيقابله عدم مثله، وهو ملاحظة العدم بنهج الوحدة في الأعدام المتكررة، أي طبيعى العدم بحيث لا يشدُّ عنه عدم، ولا يعقل ان يلاحظ الوجود المضاف الى الماهية على نحو يتحقق بفرد ما، فيكون عدمه البديل له بحيث لا يكون إلَّا بعد الماهية بجميع افرادها. واما ما يتواهم من ملاحظة الوجود بنحو آخر غير ما ذكر، وهو ناقض العدم الكلّي وطارد العدم الاذلي بحيث ينطبق على أول الوجودات - ويعبر عنه بصرف الوجود -، ونقضه عدم ناقض العدم، وهو بقاء العدم الكلّي على حالة، فلازم مثل هذا الوجود تتحقق الطبيعة بفرد، ولازم نقضه انتفاء الطبيعة بانتفاء جميع افرادها

(١) المتراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفاية الاصول / ١٤٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) ذكرنا ما ينصه، لوضوحه فلا يحتاج الى توضيح. (منه عفي عنه).

فمدفع: بان طارد العدم الكلي لا مطابق له في الخارج، لأن كل وجود يطرد عدمه البديل له لا عدمه وعدم غيره، فأول الوجودات أول ناقض للعدم، ونقبيضه عدم هذا الأول، ولما زم هذا العدم الخاص بقاء سائر الاعدام على حالها، فان عدم الوجود الأول يستلزم عدم الثاني والثالث وهكذا لانه عينها، فما اشتهر من ان تتحقق الطبيعة بتحقّق فرد وانتفاءها بانتفاء جميع افرادها لا اصل له، حيث لا مقابلة بين الطبيعة الملحوظة على نحو تتحقق بتحقق فرد منها ، والطبيعة على نحو تنتفي بانتفاء جميع افرادها....». انتهى^(١).

اقول: يمكن أن يدعى ان نظر صاحب الكفاية الى اختلاف الامر والنّهي في مقام الامثال بحسب القضية العقلية فيما اذا كان متعلق كل منها بصرف الوجود، فهو يذهب الى ان الأمر اذا تعلق بصرف وجود الطبيعة فيكتفى في امثاله ببيان فرد واحد لتحقق صرف الوجود به. واما النّهي فانه إذا تعلق بصرف وجود الطبيعة فلا يتحقق امثاله الا بترك جميع افرادها، إذ المنهي عنه ايجاد اول وجود الطبيعة، وتركه لا يتحقق الا بترك جميع الأفراد، اذ اي فرد يوجد فهو اول وجودها فلابد من تركه حتى يتحقق امثال النّهي وهذا المعنى اعترف به المحقق الاصفهاني (رحمه الله) في كلامه اخيراً كما لا يخفى على الملاحظ، لكنه ناقشه بان عدم صرف الوجود ملازم لترك جميع الافراد لا انه عينها، وهذه مناقشة لفظية ترجع الى التخطئة في التعبيرلامدى من ان امثال النّهي لا يتحقق الا بترك جميع افرادها بمقتضى حكم العقل، اذ عرفت ان الزجر عن صرف الوجود والنّهي عن تحقيقه لا يمثل الا بترك جميع الافراد، اذ كل فرد يفرض وجوده يكون اول الوجود وينطبق عليه عنوان صرف الوجود وقد عرفت النّهي عنه. فما ذكره صاحب الكفاية لا اشكال فيه .

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة ١ / ٢٦٠ - الطبعة الاولى.

وقد يتخيل: أنَّ ما أفاده في الكفاية إنما يتم لو كان النَّهِي عبارة عن الزَّجر عن الفعل، إذ يقال إنَّ متعلقه صرف الوجود. أمَّا بناء على أنَّ النَّهِي عبارة عن طلب التَّرْك - الذي عليه صاحب الكفاية وهو المختار - فلا يتم ما ذكر، إذ متعلق الطلب هو صرف ترك الفعل، وهو كصرف الوجود يتحقق باول ترك فلا يتوقف امتثال النَّهِي على ترك جميع الأفراد لتحقق صرف التَّرْك بدونه^(١). ولكن هذا التَّخيل فاسد، فإنَّ النَّهِي وإن كان بواقعه عبارة عن طلب التَّرْك، إلَّا أنك عرفت أنَّ هذا الواقع يبيَّن وينشاء بمفهوم الزَّجر عن الفعل للملازمة بينها.

وعليه، فالمنشأ هو طلب التَّرْك الذي يكون لازم الزَّجر عن الفعل، وهو ليس صرف وجود التَّرْك بل جميع التَّرُوك.

وبالجملة: ما يقصد انشاؤه وهو لازم المعنى المطابقي للفظ الذي هو الزَّجر والمنع عن صرف وجود الفعل، وقد عرفت أنَّ لازمه هو جميع التَّرُوك لا صرف التَّرْك، فالمنشأ هو طلب جميع التَّرُوك لا طلب صرف التَّرْك.

فالمحصل: إنَّ النَّهِي لا يكون امثاله إلا بترك جميع الأفراد، سواء قلنا أنه واقعا طلب التَّرْك أو أنه الزَّجر عن الفعل . فافهم جيداً وتدبر فان المقام لا يخلو عن دقة.

ثمَّ ان صاحب الكفاية أشار في ضمن كلامه وبقوله: « ومن ذلك يظهر ان الدوام والاستمرار انها يكون... الى آخره»^(٢) الى شيء: وهو: ان الجزم بتوقف امتثال النَّهِي على ترك جميع الأفراد انها يكون باحراز كون مدخل النَّهِي هو الطبيعة المطلقة، وذلك انها يكون باجراء مقدمات

(١) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٤ / ٩٠ - الطبعة الاولى.

(٢) المرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٤٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الحكمة فيها كي يثبتت اراده الاطلاق منها، اذ لو كانت مقيدة بزمان خاص إقتضى النهي ترك جميع افراد الطبيعة المقيدة، كما انه لو لم يكن المقام مقام بيان كان المقصود مهملاً لا يثبت لزوم ترك جميع الافراد لعدم احراز المقصود بالطبيعة.

وبالجملة: القضية العقلية في النهي مفادها لزوم ترك جميع افراد ما اريد من المدخول. اما احراز المقصود بالمدخل وانه الطبيعة المطلقة او غيرها فهو اجنبى عن مفاد القضية العقلية، بل احراز الاطلاق لابد له من دال آخر وهو مقدمات الحكمة.

وهذا المعنى تتبئه على اندفاع ما يتوجه او يقال من: ان النكرة اذا وقعت في سياق النفي او النهي تفيد العموم لحكم العقل بذلك، بحيث جعل منشاء استفادة الاطلاق والعموم من الطبيعة المدخلة للنهي هو حكم العقل المزبور ومفاد القضية العقلية. ولا يخفى ترتيب الاثر على هذا الاختلاف في الرأي في مسألة تعارض العلوم الوضعى، فانه بناء على ان اطلاق الطبيعة في مورد النهي يستفاد من مقدمات الحكمة يكون الدليل الآخر مقدماً على دليل النهي، لتقديم الظهور الوضعي على الظهور الاطلaci كـما تقرر في محله، من جهة ان الاول تتجيزى والثانى تعليقى. واما بناء على ان اطلاق الطبيعة في مورد النهي يستفاد بحكم العقل تعارض الدليلان، ولم يقدم الدليل الآخر على دليل النهي لكون ظهور كل منها تتجيزى فتدبر.

الجهة الرابعة : في النهي لو خولف وأقي بالعمل المنهى عنه، فهل مقتضاه استمرار النهي بعد المخالفة اولا؟.

ذهب صاحب الكفاية الى عدم دلالة النهي على إرادة الترك لو خولف، ولا على عدم ارادته، بل لابد في احراز ذلك من دلالة اخرى، ولو كانت اطلاق

المتعلق من هذه الجهة، يعني التمسك باطلاق المتعلق من جهة العصيان، فيقال ان مقتضاه ثبوت النهي له مطلقا عصي النهي او لم يعص . ويكون مقتضى هذا الاطلاق ثبوت النهي وتعلقه بالفعل بنحو العموم الاستغراقي، فينحل الى افراد متعددة ببعد افراد الفعل، فإذا عصي أحدها بقي الآخر على حاله^(١).

ويدور حول مطلب الكفاية تساؤلان:

احدهما: انه ذكر في صدر البحث ان متعلق النهي صرف الوجود والمطلوب ترك صرف الوجود، ومن الواضح ان صرف الوجود قسم لجميع الوجودات، فكيف يتصور ان يكون متعلق النهي جميع الوجودات المستلزم للانحلال، بخلاف الاول فانه يستلزم وحدة النهي، لعدم التعدد في صرف الوجود فإذا حصل سقط النهي لامحاللة؟.

والآخر: ان الاستغراق لا يثبت بالاطلاق بنظر صاحب الكفاية فانه يذهب الى ان استفادة هذه الخصوصيات من الاستغراق او البديلية او غيرها تنشأ من قرينة خاصة في المقام، وليس هي مفاد الاطلاق، فان مفاد مقدمات الحكمة ليس إلا إرادة ذات الطبيعة من غير تقييد، فلاحظ مبحث المطلق والمقييد من الكفاية^(٢).

وعليه، فكيف يحاول (قدس سره) اثبات الاستغراق في النهي باطلاق المتعلق؟ والتساؤل الثاني حق لا نعرف له جوابا. لكن الاول تكنا الاجابة عنه: بأنه لم يفرض في صدر البحث كون متعلق النهي صرف الوجود، وانما بحثه ثبوتي تقديرى، ومرجعه الى انه لو كان متعلق النهي صرف الوجود كمتعلق الامر كانت قضية امثالها عقلا مختلفة، ونظره في قوله: «ثم انه لا دلالته....»^(٣) الى تحقيق

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٤٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٤٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

مقام الايات ومعرفة ما هو مفاد دليل النهي، وانه هل هو متعلق بصرف الوجود او بجميع الوجودات او بمجموعها؟ فتدبر.

وتحقيق المقام : ان المعنى هو الالتزام باستمرار النهي وعدم سقوطه بالمخالفة، وذلك لوجود القرينة العامة على ذلك، وهي كون النهي ناشناً عن مفسدة في متعلقه . ومن الواضح ترتيب المفسدة نوعاً على كلّ فرد من افراد الفعل لا على مجرد صرف وجوده او بجموع الافراد. فكلّ فرد يقصد تركه، فاذا لم يترك احد الافراد لزم ترك غيره لوجود المفسدة فيه.

وبالجملة: هذه القرينة تعين احتمال الاستغراف والانحلال في النهي، وتنتفي سائر الاحوالات، فهي بضميمة الاطلاق تثبت المدعى . وقد استدَلَ السيد الحوئي (حفظه الله) في حاشيته على أجود التقريرات بهذا البيان على: ان امثال النهي لا يكون إلا بترك جميع الافراد وهذا الشيء هو الفارق بين الامر والنهي^(١) .

ومن الواضح انه خلط بين الجهتين الثالثة والرابعة، اذ عرفت ارتباط هذا البيان بالجهة الرابعة من الكلام دون الثالثة، فان ملاكها يختلف عن هذا البيان على معرفت.

ثم ان للمحقق الثنائي (قدس سره) بيانا طويلا تكفل تقسيم النهي، وانه تارة يتعلق بترك الطبيعة بنحو المعنى الاسمي. واخرى يتعلق بترك الافراد ويلزمه ترك الطبيعة، والشمرة في انه لو خالف على الاول يسقط النهي بخلاف الثاني لانحلال الحكم، ثم رجح انه بالنحو الثاني، وتعرض بعد ذلك الى بيان ان انحلال النهي بالنسبة الى الافراد الطولية يكون باحد وجهين. ثم اختار الثاني منها اثباتا^(٢).

(١) المحقق الحوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٢٨ [هامش رقم ١] - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الحوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٢٩ - الطبعة الاولى.

وبما ان في كلامه جهات من الاشكال، كالتفرقـة بين الافراد العرضـية والطـولـية وغـيرـها، ولـأجلـ انـ التـعرـضـ لهاـ مـفـصـلاـ يـطـيلـ المـقامـ منـ دونـ أـثـرـ عـمـليـ مهمـ، اكتـفـيناـ بـالـاـشـارـةـ الىـ كـلـامـهـ وـانـهـ غـيرـ خـالـ عنـ الاـشـكـالـ فـانتـبهـ .



«اجتمـاع الامر والـنـهي»

ويقع الكلام قبل الخوض في أصل البحث في جهات عديدة: الجهة الأولى: فيما هو المناسب جعله عنوان البحث: وقد ورد في كلمات المتقدمين بهذا النحو: «هل يجوز اجتماع الامر والنهي في واحد ذي وجهين أو لا؟» تبعهم صاحب الكفاية^(١)، وناقشه المحقق النائيي وذهب الى ان الانسب تغييره وجعله بهذا النحو: «الامر والنهي المتعلّقان بشيئين متّحدين خارجاً وجوداً وايجاداً هل يسري أحدهما إلى متعلق الآخر أو لا؟»^(٢).

والذى يقتضيه الانصاف صحة عنوان البحث بالنحو المشهور، ولو بيت من النحو الذى عنونه به المحقق النائيي . فلنا دعويان:

الأولى : صحة عنوان البحث بالنحو المشهور. فان ما ذكره من الاشكال فيه بانه: «يوهم ان القائل بالجواز لا يعترف بتضاد الحكمين، فلذا يقول بجواز اجتماعهما مع ان الامر ليس كذلك، بل هو يدعى عدم لزوم الاجتماع مع اتحاد المتعلقين خارجاً، لا انه يدعى جوازه بعد تسليميه الاجتماع، اذ استحاللة الاجتماع

(١) المراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ١٥٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٣١ - الطبعة الاولى.

بعد وضوح التضاد بين الحكمين مما لا تكاد تخفي»^(١).

مندفع: ان اجتماع الشيئين المتنافيين في شيء واحد قد يكون على نحوين أحدهما ممتنع والآخر جائز، مثال ذلك: اذا كان في الدار نار في طرف وماء في طرف آخر، فإنه يصدق اجتماع النار والماء في الدار حقيقة ومن دون مسامحة وهو جائز لا امتناع فيه، كما ان اجتماعهما في نقطه واحدة من الدار يستلزم صدق اجتماعهما في الدار حقيقة ولكنّه ممتنع، فاجتماع النار والماء في الدار يتصور على نحوين أحدهما ممتنع والآخر جائز.

وعليه فالبحث في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد وعدمه لا يرجع الى الالتزام بعدم تضاد الحكمين، بل مرجعه الى ان متعلق الامر والنهي في الحقيقة واحد فيمتنع اجتماعهما لانه من قبيل الاجتماع النار والماء في نقطه واحدة، او ان المتعلق متعدد فيجوز اجتماعهما في ذلك الواحد، لانه من قبيل النار والماء في نقطتين.

وبالجملة: فيصبح ان يبحث في جواز اجتماع الامر والنهي في واحد ذي وجهين وعدمه، ويكون منشاء الخلاف هو ان هذا الواحد ذي الوجهين واحد حقيقة او متعدد، فيمتنع اجتماعهما فيه على الاول ويحوز على الثاني من دون ايهام رجوعه الى انكار تضاد الحكمين.

الثانية: اولوية عنوان المشهور من عنوانه (قدس سرّه).

والوجه فيها: ان المحقق النائيني وغيره يخرج في بحثه عن العنوان بالنحو الذي حرّر، فإنه ركز البحث في ان الجهتين تقيديتان، فيكون متعلق الامر غير متعلق النهي او تعلييليتان فيتّحد متعلق الامر والنهي، فالبحث أساسه في هذه الصغرى وعليهبني السراية وعدمهما، والا فهو لم يبحث أصلاً فيها هو

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم، أجود التقريرات ١ / ٣٣١ - الطبعة الاولى.

الجهة الثانية: في بيان المراد بالواحد في عنوان النزاع .

اذ قد يتساءل بان المراد منه اذا كان الواحد الشخصي خرج الواحد الجنسي، كالصلوة والغصب، فانها واحد جنسا وهو الحركة. ولا وجه لخروجه، اذ النزاع يقع فيه بلا كلام، واذا كان المراد منه ما يعم الواحد الجنسي دخل في محل النزاع، مثل السجود لله والسباحة للصنم، لانها يندرجان تحت كلي السجود، مع انه لانزع فيه ولاشكال في ان الاول متعلق الامر والثاني متعلق النهي في آن واحد.

وللاجابة عن هذا التساؤل يرجع الى ما أفاده صاحب الكفاية. في بيان المراد بالواحدة من: ان المراد منه هو الواحد في الوجود سواء كان واحداً شخصياً او واحداً جنسياً كالصلوة والغصب المتعديين في الوجود فيخرج مثل السجود لله والسباحة للصنم، لانهما متعددان وجوداً وان اتحدا جنسا، ولا يكاد يكون وجود واحد للسباحة يضاف الى كلتيهما معاً على ان يكون كلّ منها متفرداً بالإضافة، لان يكون بنحو التشريح كما لا يخفى^(١).

ولكن يتوجه على ماذكره صاحب الكفاية: انه لا يمكن ان يفرض الواحد في موضوع النزاع هو الواحد في الوجود، إذ ان القول بالامتناع يتبني على وحدة الوجود والقول بالجواز يتبني على تعدداته، فكيف يفرض ارادة الواحد في الوجود في العنوان الذي يكون موضوع النفي والاثبات وموضوع القول بالجواز والقول بعدمه؟!.

وقد التزم المحقق النائي (قد س سره): بان المراد بالواحد الواحد في الایجاد، وهو لا يستلزم وحدة الوجود، اذ يمكن ان يتحقق وجودان بايجاد واحد،

(١) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

كما يجاد الحركة الفضبية الصلاتية، فإنه يتحقق وجود الصلاة وجود الفضب، فيقع البحث في أنه في مورد يوجد متعلق الامر والنفي بایجاد واحد، هل الوجود واحد فيمتنع الاجتماع او متعدد فيجوز؟^(١)

ويتوجه عليه: ما تقرر في محله من وحدة الایجاد والوجود ذاتا واختلافهما اعتبارا، فيمتنع ان يفرض وحدة الایجاد ومتعدد الوجود.

فالتجه: الالتزام بان المراد بالواحد هو الواحد في الوجود، لكنه ما كان كذلك بحسب الصورة والنظر العرفي، واساس البحث يكون في ان هذا الواحد في الوجود عرفاً هل هو كذلك حقيقة، فيمتنع اجتماع الامر والنفي فيه او انه متعدد حقيقة فيجوز اجتماع الامر والنفي فيه؟. فالقول بالجواز وان كان منشؤه الالتزام بمتعدد الوجود، لكنه لا يتنافي مع فرض وحدة الوجود في موضوع البحث ومدار النفي والاثبات، فان التعدد بحسب الدقة لا ينافي الوحدة بحسب الصورة والنظر العرفي. فتدبر جيداً.

الجهة الثالثة: في بيان جهة الفرق بين هذه المسألة ومسألة استلزم النفي للفساد.

والذى افاده في الكفاية ان الاختلاف بينها بأختلاف جهة البحث في كل من المسألتين، فان البحث في مسألة استلزم النفي للفساد عن ان تعلق النفي بالعمل هل يقتضي فساده اولاً؟ والبحث في هذه المسألة عن ان تعدد العنوان هل يوجب تعدد المعنون فلايسري كل من الحكمين الى متعلق الآخر او انه لا يجب فيكون متعلق كل منها واحداً؟ فلا جهة جامدة بين جهتي البحث في المسألتين، نعم لو بني على الامتناع وتقديم جانب الحرمة كان المورد من صغريات تلك المسألة.

(١) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٤٠ - الطبعة الاولى.

ثم انه نقل وجهين آخرين للفرق:

احدهما: ما في الفصول من بيان ان جهة الفرق هي الاختلاف الموضوعي بينها، فموضوع كل منها غير موضوع الاخر^(١).
 وناقشه (قدس سره): بان اختلاف الموضوع لا يوجب تعدد المسألة مع وحدة الجهة، ومع تعددتها تعدد المسألة وان اتحد الموضوع.
 ثانيةما ذكر من ان الفارق كون البحث هنا عقلياً وفي تلك المسألة عن دلالة اللفظ.

وناقشه: بان البحث في تلك المسألة عقلي ايضاً، مع ان هذا الاختلاف لا يستلزم عقد مسألتين، لانه تفصيل في المسألة الواحدة كما نراه في بعض المسائل^(٢).

ولا يخفى: ان هذه الجهة من البحث وبعض الجهات التالية التي ذكرها في الكفاية لا يترتب على تحقيقها أثر عملي، ولاجل ذلك أهملنا فيها ذكر المناقشات، بل نقتصر فيها وفي غيرها على مطلب الكفاية والاشارة الى جهات الاشكال الواضحة فيه. فانتبه.

الجهة الرابعة: في ان المسألة اصولية اولاً؟.

ذهب صاحب الكفاية الى كونها اصولية: لانها تقع في طريق استنباط الحكم الشرعي، وانها كما تشتمل على جهة المسألة الاصولية تشتمل على جهة المسألة الكلامية والفقهية والمبادئ التصديقية^(٣).

والذى يبدو للنظر انها غير اصولية، اذ احتملاتها ثلاثة وكل منها لا يقع في طريق استنباط الحكم مباشرة ولا يكون كبرى لقياس الاستنباط، وذلك لانه

(١) المازري الطهراني الشیخ محمد حسین. الفصول الغروریة / ١٤٠ - الطبعة الاولى.

(٢) المفراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ١٥١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) المفراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ١٥٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

اما ان يلتزم بالامتناع لاجل التضاد، فيقع التعارض بين الدليلين. واما ان يلتزم بالجواز من هذه الجهة لكن يتمتع اجتماع الحكمين لاجل التزاحم، فتكون النتيجة عدم جواز التمسك بكل اطلاقي الدليلين ولا بد من تقييد احدهما. واما ان يلتزم بالجواز من كلتا الجهتين، فتكون النتيجة جواز التمسك بكل الاطلاقين من دون تقييد احدهما.

وبالجملة: البحث من هذه الجهة يرتبط بمسألة التزاحم، فهي على بعض الاحتمالات من المبادئ التصديقية لمسألة التعارض ، وعلى الاحتمالات الاخرى من المبادئ التصديقية لمسألة التزاحم.
الجهة الخامسة: في كون المسألة عقلية.

وهذا واضح، اذ لا يرتبط باللفظ، فانه ليس هناك ما يدل على الجواز وعدهم بل تشخيص احدهما مما يحكم فيه العقل.

واما ذهاب البعض الى الجواز عقلا والامتناع عرفا، فهو لا يعني دلالة اللفظ على الامتناع، بل مرجعه الى ان الواحد بالنظر العقلي اثنان، وبالنظر العرفي المساعي واحد ذو وجهين، هذا ما افاده صاحب الكفاية ثم قال: «غاية الامر دعوى دلالة اللفظ على عدم الواقع بعد اختيار جواز الاجتماع»^(١).
اقول: لا يظهر الوجه في قوله هذا، فانه ان اراد وجود لفظ مخصوص يدل على عدم الواقع فهو واضح البطلان، اذ لا وجود لمثل هذا اللفظ كما لا وجود للفظ الدال على الامتناع. وان اراد عدم شمول الاطلاقين للمورد لوحدهه بنظر العرف، فغايته عدم الدلالة على الواقع لعدم الدلالة على عدم الواقع فالتفت.

الجهة السادسة: لا يخفي ان الكلام في اجتماع الأمر والنهي يعم جميع

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ١٥٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

اقسام الوجوب والتحريم لعلوم ملاكه، وتأتي النقض والابرام في جميع الاقسام. وقد ذكر ذلك صاحب الكفاية، كما تعرّض الى أنه قد يدعى انصراف لفظ الامر والنهي المأخذتين في عنوان البحث الى خصوص النفسيين التعينيين العينيين ثم حكم عليها بانها دعوى تعسفية في مادة الامر والنهي، نعم هي غير بعيدة في صيغة الامر والنهي، ثم منعها فيها ايضاً وذكر ان الثابت ظهور الصيغة في ذلك بالاطلاق وهو غير منعقد هنا لعدم تامة مقدمات الحكم، إذ القرينة على العموم ثابتة وهي عموم الملاك وجريان النقض والابرام في جميع الاقسام^(١). أقول: ظاهر كلامه الأخير ان اطلاق المادة يقتضي في نفسه ارادة الوجوب النفسي التعيني العيني لولا قيام القرينة على الخلاف، اذ جعل المانع عدم تامة المقدمات باعتبار وجود القرينة بحيث لولاه لا يتلزم بارادة خصوص النفسي التعيني العيني.

وهو - مضافاً الى منافاته لما في صدر كلامه من ان قضية اطلاق لفظ الامر والنهي العموم - باطل، فان اطلاق المادة في نفسه لا يقتضي خصوص نحو من الوجوب، وانما ذلك ثابت في اطلاق الصيغة. والسر فيه: ان مادة الامر تارة تستعمل في مقام الانشاء واخرى في مقام الاخبار. والالتزام بانها تدل على الطلب النفسي التعيني العيني بمقتضى الاطلاق اذا كانت مستعملة في مقام الانشاء لا يلازم الالتزام بان مقتضاه ذلك في باب الاخبار، اذ ليس المقصود في باب الانشاء إلا ايجاد فرد من افراد الوجوب، وقد عرفت فيما تقدّم ان مقتضى الاطلاق يلازم ارادة النفسي التعيني العيني.اما باب الاخبار فيمكن أن يقصد الحكم على الطبيعة بلحاظ جميع افرادها - كما فيما نحن فيه -، فمع عدم القرينة يحمل الكلام على ارادة جميع الافراد، كما هو الحال في سائر الالفاظ الموضوعة للطبائع

(١) المحرساني المحقق الشیخ محمد کاظم، کفاية الاصول / ١٥٢ - طبعة مؤسسة آل البيت(ع).

فتذهب.

الجهة السابعة: فيأخذ قيد المندوحة.

ذكر صاحب الكفاية (قدس سره): ان البعض قيد عنوان النزاع بوجود المندوحة، اذ مع عدم المندوحة في مقام الامتنال لاشكال في الامتناع ولا خلاف. و محل الخلاف مورد وجود المندوحة. وذكر انه ربما قيل ان اطلاق العنوان وعدم تقييده انما هو لأجل وضوح ذلك.

ولكته لم يرتضى ذلك، فقد افاد (قدس سره): ان المهم في المقام هو بيان ان هل يلزم اجتماع الحكمين المتضادين الذي هو محال اولاً يلزم المحال ؟ وعمدته معرفة ان تعدد الوجه يجدي في تعدد ذي الوجه فلا يلزم المحال اولاً فيلزم المحال ؟. ومن الواضح ان هذا المعنى لا يختلف الحال فيه بين وجود المندوحة وعدم وجودها كما لا يخفى. نعم، وجود المندوحة دخيل في الحكم الفعلي بالجواز عند من يرى امتناع التكليف بالمحال كما قد تعتبر بعض الشروط الاخرى^(١).

وقد اورد المحقق الاصفهاني على صاحب الكفاية ايرادين:

الاول: ان حيثية تعدد العنوان وعدمه ليست حيثية تقييدية لعنوان النزاع من الجواز وعدمه، كي يدعى عدم احتياج تقييد العنوان بوجود المندوحة، اذ لا دخل له فيها هو محل النزاع من الجواز وعدمه من جهة التضاد وعدمه، وانما هي جهة تعليمة للعنوان، فنفس العنوان هو البحث في الجواز وعدمه بقول مطلق، فيحتاج الى تقييده بوجود المندوحة. ولا وجه لجعل البحث جهتياً بعد عدم مساعدة العنوان عليه.

الثاني: ان الغرض الاصولي انما يترتب على الجواز الفعلي - اذ البحث الاصولي ليس كمباحت الفلسفة يكون الغرض منه نفس العلم والمعرفة من دون

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ١٥٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

لما حظ ترتيب أثر عملي عليه -. فلا بد على هذا من تعليم البحث واثبات الجواز من جميع الوجوه اللاحزة من تعلق الامر والنهي بوحدة ذي وجهين من تضاد ومزاحمة، لا الوجوه المعارضه اتفاقا، فلا وجہ لقياس عدم المندوحة بغيرها من الجهات الاتفاقية المانعة من الحكم بالجواز فعلا.

ثم انه ذكر- بعد ذلك - وجها لانكار لزوم التقييد بالمندوحة، واليك نصه: «انه لو كان تعدد الوجه مجديا في تعدد المعنون لكن مجديا في التقرب به من حيث رجحانه في نفسه، فان عدم المندوحة يمنع عن الامر لعدم القدرة على الامتنال، ولا يمنع من الرحجان الذاتي الصالح للتقارب به، فكما ان تعدد الجهة يكفي من حيث التضاد كذلك يكفي من حيث ترتيب الشمرة، وهي صحة الصلاة فلا موجب للتقييد بعدم المندوحة لا على القول بالتضاد، لكافية الاستحاله من جهة التضاد في عدم الصحة، ولا على القول بعدم التضاد، لما عرفت من كفاية تعدد الجهة من حيث التقارب أيضا»^(١).

وتحقيق الحال: انه إن قيل بامتناع اجتناع الامر والنهي من جهة التضاد لوحدة الوجود، فلا اثر لوجود المندوحة وعدمها في ذلك وهكذا لو قيل بالجواز من جهة التضاد باعتبار تعدد الوجود، فإنه لا دخل للمندوحة فيه ايضاً.

وحيينئذ لو قلنا بعدم الجواز للتراحم في مقام الامتنال، فبما ان الملك موجود والمرتفع هو الامر فقط، فان قيل بكافية قصد الملك في حصول التقرب، فلا دخل للمندوحة وعدمها في صحة العبادة، وان لم يتلزم بكافية الملك باعتبار وحدة الایجاد وان تعدد الوجود، فلا يختلف الحال ايضاً.

وحيينئذ فان التزم بما التزم به المحقق الكركي (رحمه الله) من امكان الاتيان بالفرد المزاحم بداعي الامر بالطبيعة، كان لوجود المندوحة اثر ظاهر، اذ

(١) الاصلنهايي المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة ١ / ٢٦٤ - الطبعة الاولى.

مع عدمها لأمر بالطبيعة كي يقصد لانحصرها بالفرد المزاحم . وهكذا يختلف الحال لو التزم بما التزم به بعض المتأخرین من عدم التزاحم بين الموسّع والمضيق^(١) - خلافاً لما هو المعروف بين المقدمين، فان مثالم للتزاحم غالباً ما يكون بتزاحم الامر بالصلـاه والامر بازالة النجـاسة عن المسـجد، مع انـهما من الموسـع والمضيقـ. اذ مع وجود المندوحة لا يتحقق التزاحـم، ومع عدمها يقع التزاحـم لعدـم كون الامر امـراً بالموسـع، بل بخصوصـ الفـرد المـزـاحـم لـانـحصرـ الـواجبـ بهـ.

فـظـهـرـ مـا ذـكـرـنـاـ انـ التـقـيـدـ بـالـمـنـدوـحةـ اـنـاـ يـظـهـرـ اـثـرـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ الـآخـرـيـنـ، فـأـثـرـهـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـذـيـ تـبـنـاهـ الـكـرـكيـ تـصـحـيـحـ الـعـبـادـةـ بـقـصـدـ الـاـمـرـ، وـعـلـىـ الـوـجـهـ الـآخـرـ تـعـلـقـ الـاـمـرـ بـهـ وـاجـتـمـاعـهـ مـعـ الـنـهـيـ لـعـدـمـ التـزـاحـمـ. وـهـذـانـ الـوـجـهـانـ خـصـوصـاـ الـآخـرـ مـا لـاـ اـثـرـ هـمـاـ فـيـ كـلـمـاتـ الـأـقـدـمـيـنـ، فـكـيـفـ يـفـرـضـ أـخـذـ الـمـنـدوـحةـ فـيـ عـنـوـانـ النـزـاعـ الـذـيـ نـحـنـ فـيـهـ وـكـوـنـ اـهـمـالـهـ اـعـتـهـادـاـ عـلـىـ وـضـوـحـهـ؟ـ!ـ فـالـحـقـ إـذـنـ فـيـ جـانـبـ الـكـفـاـيـةـ، وـلـكـنـ بـالـبـيـانـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ لـابـيـانـهـ الـمـزـبـورـ، فـانـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ مـنـاقـشـةـ كـمـاـ عـرـفـتـ.

الجهة الثامنة: في بيان ارتباط المسألة بمسألة تعلق الاحكام بالطبائع او الافراد.

ذكر صاحب الكفاية (رحمه الله): انه قد ادعى انه لازمـاعـ علىـ القـولـ بـتـعـلـقـ الـاـحـكـامـ بـالـاـفـرـادـ. وـاـنـاـ النـزـاعـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ الـاـلـتـزـامـ بـتـعـلـقـهـ بـالـطـبـائـعـ. كـماـ انهـ اـدـعـىـ بـاـنـ القـولـ بـالـجـواـزـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ الـاـلـتـزـامـ بـتـعـلـقـ الـاـحـكـامـ بـالـطـبـائـعـ وـالـقـولـ بـالـامـتـنـاعـ يـبـتـئـنـ عـلـىـ الـاـلـتـزـامـ بـتـعـلـقـهـ بـالـاـفـرـادـ. وـمـنـشـاـ كـلاـ الدـعـوـيـنـ انـ الفـردـ عـبـارـةـ عـنـ الـوـجـودـ الـوـاحـدـ الشـخـصـيـ. وـمـنـ الواـضـحـ انـ تـعـلـقـ الـحـكـمـيـنـ بـوـاحـدـ شـخـصـيـ

(١) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٣ / ٦٥ - الطبعة الاولى.

محال، لانه من اجتماع الضدين.

ولكن استشكيل في ذلك صاحب الكفاية، فافاد: ان اساس النزاع على ان تعدد الوجه يكفي في رفع الغائلة اولا؟. فمع الالتزام بكفایته وانه يستلزم تعدد المعنون، فمتعلق الحكم وان كان هو الفرد بهذا المعنى إلا انه حيث كان ذا وجهين كان مجمعاً لفردين من طبيعتين، أحدهما متعلق الأمر والآخر متعلق النهي، فلا يلزم اجتماع الضدين. ومع الالتزام بعدم كفایته وانه لا يستلزم تعدد المعنون، فالاجتماع محال حتى على القول بتعلقه بالطبيعة، لأن وجود كل من الطبيعتين عين وجود الاخرى، والمطلوب هو وجود الطبيعة. كما تقدم - فيلتزم اجتماع الامر والنهي في واحد وهو محال^(١).

وقد قربت الدعوى المذبورة بنحو يتفق مع مسلك صاحب الكفاية من الفرد، وهو الطبيعة المقيدة بلوارتها من زمان ومكان ونحوهما. بيان ذلك؛ ان الامر اذا فرض تعلقه بالفرد، فهو يعني تعلقه بالطبيعة مع عوارضها الازمة، فيكون تقييدها بالمكان متعلقاً للامر، وهذا ينافي مع تعلق النهي به - في مثل الصلة في المكان المغصوب - لانه يلزم تعلق الحكمين في شيء واحد لوجه واحد.

واجيب عن هذا الاشكال: بان الفرد عبارة عن الطبيعة مقيدة بكل المكان وكل الزمان ونحوهما، لا بخصوص هذا المكان ونحوه، فهذا المكان الخاص لم يتعلق به الأمر. ولو انكر ذلك بدعوى ان كلي المكان لا يوجب التفرد، فان ضم كلي الى كلي لا يستلزم الفردية وان اوجب تضييق دائرة الصدق. فنقول: ان الفرد وان كان عبارة عن الطبيعة مقيدة بالمكان الخاص ، لكن القيد ذات المكان لا يعني انه غصب - مثلا-. فهو مامور به بعنوان انه لازم الطبيعة، ومنه عنه باعتبار انه غصب، فيكون من اجتماع الامر والنهي في واحد بوجهين وهو

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

محل الكلام^(١):

وانت خبیر انه كان على صاحب الكفاية ان يُقْرَب الدعوى على هذا المسلك، لانه مسلكه لا على تقریب الفرد بما اخترناه سابقاً من انه وجود الطبيعة بملاحظة جهة الخصوصية التي بها يابين غيره. وعلى أي حال فقد عرفت بطلان الدعوى على كلام المسلكين. فالتفت .

الجهة التاسعة: فيما يرتبط بملالك باب الاجتماع.

وقد ذكر صاحب الكفاية: ان المورد لا يكون من موارد اجتماع الامر والنهي إلا اذا كان في كل من متعلقـي الامر والنهي مناط الحكم مطلقاً حتى في مورد التصدق .

والوجه فيه هو: ان احكام باب الاجتماع لا تترتب إلا في مورد وجود الملائkin، وهي الحكم فعلاً بكونه محكوماً بكلـا الحـكمـين بناءً على الجواز، وبكونه محـكـومـاً بما هو أقوى مناطـاً منـ الحـكمـينـ، او بـحـكـمـ آخرـ غيرـهاـ لـوـ تـساـوىـ المنـاطـانـ، بنـاءـ علىـ الـامـتنـاعـ. ولو لم يكن في المورد مناطـاً كـلـاـ الحـكمـينـ فلاـ يكونـ منـ بـابـ الاجتماعـ، ولـأـجـلـ ذـلـكـ لاـ تـترـتبـ اـحـكـامـهـ، بلـ يـكـونـ محـكـومـاًـ بـأـحـدـ الحـكمـينـ اذاـ كـانـ لـهـ منـاطـهـ، اوـ بـغـيرـهـماـ اذاـ لمـ يـكـونـ لـكـلـاـ الحـكمـينـ منـاطـ سـوـاءـ قـبـيلـ بالـامـتنـاعـ اوـ الجـواـزـ. هذاـ فـيـهاـ يـرـجـعـ الىـ مقـامـ الشـبـوتـ اـمـاـ مقـامـ الـاثـباتـ فـاـذـاـ اـحـرـزـ اـنـ المـنـاطـ منـ قـبـيلـ الشـانـيـ - يعنيـ لمـ يـكـونـ لـكـلـاـ الحـكمـينـ منـاطـ - فالـرواـيـاتـ الدـالـتـانـ عـلـىـ الـحـكـمـينـ مـتـارـضـتـانـ، فـالـحـكـمـ حـيـنـتـذـ قـوـاعـدـ المـعـارـضـةـ منـ تـرجـيـحـ اوـ تـخـيـرـ. وـاـنـ لـمـ يـحـرـزـ ذـلـكـ، بلـ اـحـرـزـ وـجـودـ الـمـلـائـكـينـ، فـلاـ يـكـونـ تـعـارـضـ ، بلـ يـكـونـ المـورـدـ منـ مـوـارـدـ تـزاـحـمـ الـمـقـضـيـنـ. فـالـقـدـمـ هـوـ الـأـقـوىـ مـنـهـاـ وـلـوـ كـانـ أـضـعـفـ دـلـيـلـاـ. نـعـمـ، اـذـاـ كـانـ كـلـ مـنـهـاـ مـتـكـفـلاـ لـلـحـكـمـ الفـعـلـيـ كـانـ الـمـعـارـضـ ثـابـتـةـ، فـلـابـدـ مـنـ

ملاحظة قواعد المعارضة، الا اذا جمع بينها عرفاً بحمل أحدهما - وهو الأضعف ملاكاً - على بيان الحكم الإقتصائي بـ ملاحظة مرجحات باب المزاحمة.

ثم انه (قدس سره) تعرّض في الامر التاسع لبيان كيفية احراز الملاك، فافاد (قدس سره): انه لو كان هناك دليل خاص على ثبوت الملاك من اجماع او غيره فهو . ولو لم يكن سوى اطلاق دليلي الحكمين فان كان الاطلاق لبيان الحكم الإقتصائي لكان دليلاً على ثبوت المقتضي في مورد الاجتماع فيكون المورد من باب الاجتماع . وان كان لبيان الحكم الفعلى فان قيل بجواز اجتماع الامر والنبي فيستكشف ثبوت المقتضي في الحكمين إلا إذا علم اجمالاً يكذب أحد الدليلين، فيكونان متعارضين . وان قيل بالامتناع فالاطلاقات متنافيان من دون ان تكون لها دلالة على ثبوت مقتضى الحكمين، لأن ارتفاع احد الحكمين كما يمكن ان يكون لاجل المانع مع ثبوت المقتضي كذلك يمكن ان يكون لاجل عدم المقتضي، الا ان يجمع بينها بما تقدمت الاشارة إليه . ثم قال: «فتلخص انه كلما كانت هناك دلالة على ثبوت المقتضي في الحكمين كان من مسألة الاجتماع وكلما لم يكن هناك دلالة عليه فهو من باب التعارض مطلقاً...»^(١).

هذا كلامه (قدس سره) في الأمرتين الثامن والتاسع.

وقد تخيل البعض - كما كنا نتخيل سابقاً - انه حدد بذلك ضابط باب التزاحم، وانه بنظره المورد الذي يكون فيه ملاكاً الحكمين موجودين، ونسب إليه ذلك فقيل ان التزاحم على رأيه تنافي الحكمين مع وجود ملاكيهما^(٢).

إلا ان الذي يبدو لنا فعلاً ان كلامه غير ظاهر في ذلك أصلاً، اذ لم يرد في كلامه ما يشير الى التزاحم سوى قوله: «تزاحم المقتضيين»، وهو غير ظاهر في

(١) الغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كتابة الاصول / ١٥٤ - ١٥٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٤ / ٢٠٣ - الطبعة الاولى.

المناسب إليه، فإنه لا ظهور له في اعتبار وجود الملakin في التزاحم، وقد عبر في غير هذا الموضع بتحقق التزاحم بين الحكمين، فلا دليل على تخصيصه مورد التزاحم بعورد وجود المقاضيin ووقوع التزاحم بينها.

وعلى كلّ فنقول: ان قصد ذلك - أعني تحديد باب التزاحم - فهو ينافي ما فرضه من كون بعض صور المقام من موارد التعارض وهي صورة كون الدليلين، لبيان الحكم الفعلي. وإن لم يقصد ذلك، بل كان نظره إلى تحديد مسألة الاجتماع، فيكون اعتباره وجود الملakin في كون المورد من موارد باب الاجتماع، كاعتبار المندوحة في محل النزاع من قبل بعض ، وهو غير وجيه لأن وجود الملakin وعدمه أجنبى أيضاً عن الحكم بالجواز او الامتناع لاجل التضاد.

كما ان الآثر العملي لا يتوقف ترتبيه على ذلك، اذ على القول بالجواز لا يلزم لاجل الحكم بثبوت الحكمين فعلا احراز الملakin، بل اطلاق الدليلين يكفي في ذلك. ومنه يستكشف ثبوت الملakin - كما صرّح به هو (قدس سره) -. وعلى القول بالامتناع لاملزم لترتيب ما ذكره من الآثر المتوقف على إحراز الملakin. فليكن المقام من موارد التعارض لو لم يكن الملakin ثابتاً.

ثم أنه يرد عليه أيضاً انه ذكر في صدر كلامه انه ان احرز عدم وجود الملakin في احد الحكمين كان المورد من موارد التعارض ، وإن لم يحرز ذلك كان من موارد تزاحم المقاضيin. وذكر في ذيل كلامه بقوله: «فتشخص ...» هذا المعنى بنحو عكسي، اذ ذكر انه كلما احرز وجود الملakin كان المورد من موارد باب الاجتماع، وكلما لم يحرز ذلك كان من باب التعارض فالتفت.

ثم ان في كلامه بعض موارد للبحث والنقض والابرام نتعرّض اليها بعد حين انشاء الله تعالى. وحيث جرى حديث ضابط التزاحم والتعارض فلا بأس بصرف عنان الكلام إلى تحديد ضابط التزاحم وتقييذه عن التعارض فنقول ومن الله نستمد العون:

«ضابط التزاحم»

أن من تعرّض لهذا البحث مفصلاً وخاصاً في شوؤنه هو المحقق النائي (قدّس سرّه).

ولاحل ذلك نتعرّض لكلامه وإبداء رأينا فيه.

فقد أفاد (قدّس سرّه) : ان التزاحم تارة: يكون في الملّاك، بمعنى ان يكون في فعل واحد جهة توجب وجوبه واخرى توجب حرمته. واخرى: يكون في مقام الامثال وتأثير كلام الحكيمين في مرحلة الداعوية الفعلية.

وذكر: ان الفرق بين الاول والثاني يرجع الى ان التزاحم في مقام الملّاك يرتبط بعالم جعل الحكم وترجح إحدى الجهات على الاخرى، وملحوظة حصول الكسر والانكسار بينها، ولأجل ذلك يكون هذا الامر بيد نفس المولى ولا يرتبط بعلم المكلّف وجهله بخلاف التزاحم في مقام الامثال فانه يرجع الى عالم الامثال بعد جعل الحكم على موضوعه ولأجل ذلك يكون تعين الوظيفة بيد المكلّف، فهو الذي يعين وظيفته بمقتضى عقله وادراكه من ترجيح او تخيير.

وقد أفاد (قدّس سرّه) : ان محل الكلام هو التزاحم في مقام الامثال دون التزاحم في مقام الملّاك، وان وقع الاشتباه بينها لأجل الاشتراك في الاسم. ثم شرع (قدّس سرّه) في المطلوب من بيان الفرق بين التزاحم

والتعارض فذكر: ان الفرق بين البابين كبعد المشرقيين، ولأجل ذلك كان البحث في ان الاصل عند الشك في كون مورد من موارد التزاحم او موارد التعارض ، هل هو التزاحم او التعارض؟ ناشئ عن الخلط بينها وعدم ملاحظة جهة الفرق بينها، فإنه كالبحث في حصول اصل في الاشياء هل هو الطهارة او بطلان بيع الفضولي، فان باب التزاحم يفترق عن باب التعارض من وجوه ثلاثة توجب حصول الفصل البعيد بينها وهي: افتراقه عنه في مورد التصادم، وفي الحاكم بالترجح او التخيير، وفي جهة التقاديم.

اما افتراقهما في مورد التصادم فيبيانه: ان التنافي بين الحكمين: تارة يكون في مقام الجعل والانشاء بحيث كان من المحال جعل كلا الحكمين كالمكمين المتضادين في المورد الواحد، فإنه لا يمكن جعل الوجوب والحرمة على فعل واحد

واخرى: يكون في مقام الفعلية، بان لا يكون هناك مانع من جعل كلا الحكمين على موضوعهما المقدّر، الا ان التنازع يكون في مقام فعلية هذين الحكمين وتحقق موضوعيهما، كالتنازع الحال على الحكمين الثابتين على موضوعين اذا لم يمكن امثالهما معاً، كوجوب إنقاذ هذا الغريق ووجوب إنقاذ ذاك الغريق.

فالنحو الاول من التنافي هو التعارض والنحو الثاني هو التزاحم.
ونكتة الفرق بينها ترجع الى ان ثبوت احد الحكمين المتنافيين بالنحو الاول يستلزم تضييق دائرة جعل الحكم الآخر، فمثلاً لو ورد وجوب إكرام العالم وحرمة اكرام الهاشمي، فاجتمع الوصفان في شخص ، فإنه يمتنع ثبوت الحكمين له ويستحيل شمول جعلهما لمورد التصادق فلا بد من رفع اليد عن احدهما في ثبوت الآخر، فتضييق دائرة جعله.

واما ثبوت أحد الحكمين المتنافيين بالنحو الثاني، فهو لا يلزم منه تضييق دائرة جعل الآخر، بل دائرة جعله على حالها لا يمسّها شيء، وانما يكون نفي

ثبوت الآخر لانتفاء موضوعه للتضييق دائرة جعله.

بيان ذلك: ان التنافي في مقام الفعلية والامتثال حيث فرض لاجل التنافي في تتحقق موضوع كلام الحكمين، بمعنى ان امتثال أحدهما يستلزم ارتفاع موضوع الآخر، فلا محالة يكون تقديم أحدهما ومتابعته موجباً لنفي الآخر، ولكن ينتفي لعدم موضوعه من دون ان تتضييق دائرة جعله، وهي جعل الحكم على الموضوع المقرر وجوده.

فمثلا اذا تزاحم وجوها إنقاذ الفريقين، فان إنقاذ أحدهما يستلزم ارتفاع القدرة عن إنقاذ الآخر ، فيرتفع الحكم لكن لاجل عدم موضوعه، اما اصل الجعل وهو جعل وجوب إنقاذ كل غريق فلم يمس بشيء بل هو على حاله. ومن الواضح ايضاً ان الحكم لا نظر له الى موضوعه لاحدوثاً ولابقاء، فما يوجب رفع موضوع الحكم لا يتنافى مع الحكم وكيفية جعله.

وعليه، فاذا قدم أحد الحكمين - في مسألة الفريقين - وكان موجباً لرفع موضوع الغير لم يناف الحكم الآخر، اذ الحكم الآخر لو كان في هذا الحال ناظراً الى متعلقه وداعياً إليه لكان مستلزمأً للنظر الى حفظ موضوعه، لأن دعوته الى متعلقه وصرف القدرة فيه ملزمة لدعوته الى عدم صرف القدرة في متعلق الآخر الملائم لحفظ موضوعهبقاء، لأن صرف القدرة في متعلق الآخر ترفع موضوعه على ما عرفت. وقد عرفت ان الحكم لا ينظر الى موضوعه بقاءً وحدوثاً.

وبالجملة: فعدم تتحقق الحكمين في الفرض لأجل عدم تتحقق موضوعيهما معا لا لأجل قصور جعلهما، وكل من الحكمين لا يتنافى مع الآخر، لانه وان استلزم ارتفاعه لكن لأجل انه استلزم ارتفاع موضوعه، فدائرة جعل كل منها على حاله والتنافي في مقام الفعلية وثبتوت الحكم لموضوعه المقرر، لأن كلا منها يستلزم نفي الآخر بنحو السالبة بانتفاء الموضوع لا السالبة مع وجود الموضوع كما هو الحال في التعارض.

فأساس نكتة التزاحم هي استلزم كل من الحكمين رفع موضوع الآخر، مع كون الحكم لا نظر له الى ابقاء موضوع نفسه، فلا يتناهى كل حكم مع ما يستلزم رفع موضوعه، وعليه فاذا قدم أحدهما لا يكون الآخر داعياً الى صرف القدرة في متعلقه لـإنه يستلزم نظره الى حفظ موضوعه وهو خلف. هذا تقريب ما أفاده المحقق النائي في بيان جهة التنافي في باب التزاحم^(١).

وقد ظهر أنه لا تنافي في مقام الجعل ولا المجعل. فلا وجه لما قرّب بعضهم كلامه (قدس سره) من: ان التعارض هو التنافي في مقام الجعل، والتزاحم هو التنافي في المجعل. وأورد عليه: بعدم الفرق بين مقامي الجعل والمجعل اذ عرفت انه لا تنافي بين الحكمين أصلاً لأن أحدهما يرفع موضوع الآخر فلاتنافي إلا بمعنى عدم امكان اجتماعهما في عرض واحد، لأن أحدهما ينفي الآخر ويعرفه، فان كلامهما لا نظر له الى الآخر نفسه بل الى موضوعه.

هذا ولكنَّ الانصاف يقتضي ان المنافة بين الحكمين في مورد التزاحم تسري الى عالم الجعل كالتعارض .

واما ما أفاده (قدس سره) فهو مخدوش فان اساسه كما عرفت على ان كلاً من الحكمين يرفع موضوع الآخر بضميمة ان الحكم لانظر له الى حفظ موضوعه وابقائه فلامنافة بينها. وهذا مما لا نقره ولا نعترف به.

بيان ذلك: ان عدم امكان نظر الحكم الى موضوعه حدوثاً وبقاء لم يرد في آية او رواية كي يتمسک بعمومها او اطلاقها. ونظر الحكم الى حفظ موضوعه ثابت في بعض الموارد نظير لزوم حفظ الماء لل موضوع الذي ينظر إليه الأمر

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم، أجود التقريرات ١ / ٢٧٠ - الطبعة الاولى.

بالوضوء مع ان الماء موضوع وجوب الوضوء.

وهذا مما لاشكال فيه. ولو سلم عدم جواز نظر الحكم الى موضوعه، فان نحن فيه مستثنى عن هذه القاعدة الكلية، لأن موضوع الحكم فيه بنحو ينظر إليه الحكم.

وذلك لأن الحكم يدعى إلى متعلقه ويطلب بصرف القدرة فيه، فتأثيره في صرف القدرة مما لا شكال فيه، فيمنع قهراً عن صرفها في متعلق الحكم الآخر - لغرض ان القدرة واحدة - فيحتفظ بموضوعه. فكلا الحكمين ينظر الى صرفها في متعلقه وهو ملازم للاحتفاظ بموضوعه، لأن صرفها في غيره يتضمن إعدام موضوعه. فنظر الحكم الى موضوعه فيما نحن فيه من جهة اقتضائه الدعوة الى متعلقه وهو امر لازم لكل حكم.

واذا ثبت ان كلاً من الحكمين يتضمن صرف القدرة في متعلقه، والمفترض ان القدرة واحدة فلا يمكن العبد من امتثال كلا الحكمين.

وعليه فيمتنع جعل كلا الحكمين، فان التكليف بالمحال محال في نفسه، لأن حقيقة الحكم والتکلیف بنحو لابد من إمكان ترتيب الداعوية عليه، سواء قلنا انه عبارة عمّا يتضمن تحريك ارادة العبد - نظير ماكينة الساعة -، ولذا كان أخذ القدرة في موضوعه لاجل اقتضاء التكليف له لا بحكم العقل، او قلنا انه عبارة عن امر اعتباري لاجل داعوية المكلف نحو العمل، او انه جعل الفعل في العهدة، فان امكان الداعوية مأخوذ في قوامه على الاول ومن لوازمه على الثاني بحيث يكون عدمه كافياً عن عدم الحكم، وهكذا على الثالث، لأن القائل به لا يتلزم بان حقيقة الحكم التكليفي كالحكم الوضعي بلا اختلاف، بل يرى الفرق بينها في ان الغرض من الحكم التكليفي امكان الداعوية وتحريك العبد نحو العمل. وعليه ففي المورد الذي لا يمكن ان يترتب على الجعل الدعوة والتحريك لا يكون المجنول هو الحكم، اذ الحكم ما يمكن ان يكون داعيا.

وعليه، فاعتبار القدرة في متعلق الحكم انا هو لا جل استحالة تحقق الحكم بدونها للأجل لغويته وقبحه من الحكيم فقط، كما هو المشهور على الألسنة وفي الكتب.

وإذا ثبتت محالية التكليف بغير المقدور في نفسه، فإذا امتنع امثال كلام الحكيمين لعدم القدرة على متعلقيهما إمتنع جعلهما لا محالة لامتناع المجعل، إذ يمتنع ثبوت الحكيمين بعد ان لا يمكن تتحقق داعويتهما معاً. فتضيق دائرة جعل أحدهما قهراً.

بل لو التزمنا بان امتناع التكليف بغير المقدور لأجل لغويته وقبحه على الحكيم كان الأمر كذلك، اذ يمتنع ثبوت كلام الحكيمين لعدم القدرة على متعلقيهما، فشبوبتها معاً لغو قبيح على الحكيم. فلابد من رفع اليد عن أحدهما فتضيق دائرة الجعل في أحدهما، فيكون التنافي في مقام الجعل، بمعنى انه يمتنع جعل كلام الحكيمين المترادفين كما يمتنع جعل الحكيمين في مقام التعارض فتدبر جيداً.

ومن هنا يتضح انه لا فرق في امتناع جعل مثل هذين الحكيمين بين ما اذا كان انشاؤهما بدليل عام او دليل خاص .

فانه قد ادعى: عدم امتناع الاول، مثل ما اذا قال: «انقذ كل غريق، ولا تغضب»، فتوقف إنقاذه بعض الغرقي على الفصي فانه لا مانع من جعل هذين الحكيمين في تلك الحال. بخلاف ما اذا قال في تلك الحال: «انقذ هذا الغريق ولا تغضب هذا المكان»، فإنه لغو فيكون محلاً.

ولايختفي ما في هذه الدعوى، فانه اذا كان جعل هذين الحكيمين محلاً لانه لغو او لانه محال في نفسه، فشمول الدليل العام بهذه الصورة بحيث يكون الجعل فيها متحققاً لغو أيضاً فيكون ممتنعاً. وبعبارة اخرى: عموم الدليل لا يرفع اللغوية في هذه الصورة، فارادتها تكون ممتنعة بنفس الملاك الذي يمتنع فيه الجعل

بدليل خاص . فتذهب.

فظهر مما ينقد ان ما افاده (قدس سره) لا يخلو عن خدشة، فان اساسه - وهو عدم نظر الحكم الى موضوعه حدوثاً وبقاء، مع كون كل من الحكمين رافعاً موضوع الآخر - منوع، اذ عرفت ان الحكم يمكن ان ينظر الى موضوعه وبالخصوص فيما نحن فيه هذا اولاً.

وثانياً: ان اعدام موضوع الحكم على قسمين: قسم يكون جائزأً، نظير السفر في رمضان الرافع لموضوع وجوب الصوم فانه لا مانع منه. وقسم لا يكون جائزأً، نظير رمي الانسان نفسه من شاهق، فانه بالرمي يرتفع اختياره عن السقوط على الارض والموت، فلا يكون قادرأً على حفظ نفسه مع أنه غير جائز. فاعدام الموضوع ليس بجائز دائياً بل هو جائز في بعض صوره وغير جائز في صور اخرى.

وعليه، فامتثال احد الحكمين وان كان رافعاً لموضوع الآخر، إلا انه لابد من ايقاع البحث عن ان رفع موضوع الحكم الآخر جائز اولاً؟ وما هو السر في جوازه. فالبحث لابد ان يكون في مرتبة سابقة على اعدامه بحيث يكون عدمه جائزأً فلا يتنافي الرافع مع الحكم الآخر.

وثالثاً: انه (قدس سره) أفاد كما عليه غيره: انه لا علاج للتزاحم وهذا التنافي المقرر الا بتقييد أحد الحكمين بترك امتثال الآخر او عصيانه، وهو المصطلح عليه في هذا الفن بالترتب . ومن الواضح ان التقييد المزبور يرجع الى تضييق دائرة الجعل والانشاء، فيكشف عن كون التنافي في مقام الجعل، والا لم يكن وجه للتصرف فيه بعد ان كان التنافي في مقام غيره .

ولعل السر في اختياره (قدس سره) الفرق بين المقامين بالنحو المتقدم هو انه لا يشك في وجود الفارق بين المقامين في نظر كل مكلف، فالمكلف يجد فرقاً بين ما اذا قال له المولى: «اكرم العلماء» ثم قال: «لاتكرم الفساق» وتردد

في حكم المولى في العالم الفاسق انه الاول او الثاني. وما اذا قال له: «كلا جاءك زيد فأعطاه درهما». وقال له: «كلا جاءك عمر و فأعطيه درهما» فجاء ا معا ولم يكن لديه سوى درهم واحد. وجود الفرق بين المثالين مما لا ينكره أحد فاراد تحديده بما عرفت الحدثة فيه.

ويمكتنا ان نحدد باب التزاحم بللحاظ هذين المثالين، بأنه المورد الذي يكون التنافي فيه بين الحكمين من جهة عدم التمكن من امتثالها وعدم القدرة عليه، بحيث لا يرى المكلف مانعا من ثبوت كل من الحكمين سوى وجود الحكم الآخر وداعويته الى امثال متعلقه المانع من امثال ذلك الحكم، والا فالقتضي لكلا الحكمين موجود بنظره ولا نقصد بالقتضي المصلحة او المفسدة كي يرد انه تخصيص للبحث على رأي العدلية، بل مقصودنا ما يكون منشاء للحكم ولو كان هو الارادة او الكراهة، فان الحكم لا يتحقق من دون منشأ وبنحو جزاف حتى على رأي الاشاعرة. ولعلنا نتوقف الى توضيح هذا الاختيار فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

ثم ان هذا التزاحم المبحوث عنه هل يختص بصورة توارد الحكمين على موضوعين، او بعّ صورة توارد هما على موضوع واحد، كما لو اشتمل الفعل على جهة توجب وجوبه وجهة توجب حرمته؟.

ذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى اختصاصه بالصورة الاولى دون الثانية وهي التي عَبَرَ عنها بالتزاحم في مقام الملاك - على ما تقدم في صدر الكلام - ووجه خروجها عن محل البحث بوجهي:

أحدهما: ان علاج التزاحم في هذه الصورة يرتبط بالمولى نفسه ويكون بيده، لانه يرتبط بعالم جعل الحكم وترجح احدى الجهتين على الاخرى وملاحظة حصول الكسر والانكسار بينها ولا يرتبط بحكم العبد نفسه .
وثانيهما: انه يبتني على قول العدلية بضرورة وجود الملاك للحكم، مع ان

التزاحم المبحوث عنه لا يختص البحث عنه بطائفة دون أخرى ولا يقتصر على رأي دون آخر ، فكما نبحث على رأي العدليّة نبحث على رأي الأشاعرة أيضاً^(١).

وفي كلام الوجهين نظر..

اما الأول: فلان علاج التزاحم في صورة توارد الحكمين على موضوعين بيد المولى أيضاً، والعقل طريق لتشخيص ما يحكم به المولى في هذه الصورة، فليس العقل هو المرجح لأحد الحكمين على الآخر، بل هو يستكشف رحجان أحدهما عند المولى فلا فرق بين الصورتين من هذه الجهة.

واما الثاني: فلانه إنما يتم لواريد بالملائكة المصلحة والمفسدة، فان الاشاعرة ينكرن ضرورة وجودها، ولكن المراد ليس ذلك، بل المراد ما يكون منشاء للحكم وهو الارادة والكراء او المحبوبية والبغوضية وهو مما لا ينكره الأشعرى كما عرفت.

هذا ولكن التحقيق خروج هذه الصورة عن موضوع البحث، إلا انه ليس لما افاده المحقق النائي (قدس سره)، اذ عرفت ما فيه، بل لوجه آخر توضيحه: ان لفظ التزاحم لم يرد في آية او رواية كي يبحث في تحقيق معنونه العرفي، وإنما هو اصطلاح اصولي يطلقه الاصوليون على بعض موارد تنافي الحكمين بلحاظ ترتيب آثار خاصة فيها، فلتتحديد مورد تلك الآثار وتمييزه عن غيره من موارد تنافي الحكمين وفصله عنه يعبر عنه بالتزاحم إشارة إليه.

وهذه الآثار هي تقديم الأهمّ اما بنحو الترتيب - لو قيل بأمكانه - او بدونه. والتخيير مع عدم الأهمّ، بمعنى الالزام باحدهما بنحو التخيير نظر الواجب التخييري، بمعنى ان أحدهما يكون واجبا بنحو التخيير لا التعين.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٨٣ - الطبعة الاولى.

وهذه الآثار لاتترتب فيها نحن فيه.

اذ الترتب فيه ممتنع عند من يلتزم بامكانه في غيره، لما تقدم من أن ترك الأهم - في هذه الصورة - مساوق لاتيان المهم، فيمتنع الامر به حينئذ. مضافة إلى امتنان اجتماع الحكمين المتضادين في موضوع واحد في آن واحد عند من يرى تضاد الاحكام في أنفسها لا من جهة عدم القدرة على امتثالها.
واما التخيير، فهو انها يكون بملك التساوي بين الحكمين ملاكاً.

ومن الواضح ان المقصود بالملك هنا ليس هو الملك الملزم فعلا، اذ يمتنع ان يجتمع ملاكا الحكمين في شيء واحد مع كونهما ملزمين معاً، فلا يتصور التزاحم بينهما حينئذ وانما المقصود الملك الملزم لولا المانع. وعليه فلا بد من اعمال الكسر والانكسار بينهما والحكم بالغالب منها ان كان المقدار الزائد فيه ملزماً، ومع التساوي فالحكم هو التخيير، بمعنى الاباحة وعدم الالزام باحدها لا بمعنى الالزام باحدها بنحو التخيير. فالتحيز الثابت هنا غير التخيير الثابت في موارد التزاحم. فخروج هذه الصورة عن موضوع الكلام لأجل هذا الوجه. فالتفتت جيداً.

ثم انه (قدس سره) ذكر: ان التزاحم في مقام الامتثال يكون في الغالب من جهة عدم القدرة على الاتيان بكل المتعلقين، وقد يكون من جهة اخرى غير عدم القدرة .

اما ما كان منشؤه عدم القدرة فله صور خمس :

الاولى: ما اذا كان عدم القدرة اتفاقيا، كما اذا تزاحم وجوبا انقاد الغريقين لو لم يتمكن المكلف من انقادهما معاً.

الثانية: ما اذا كان عدم القدرة لاجل التضاد الاتفاقى بين الواجبين. اما اذا كان التضاد بينهما دائميا فدليلاهما متعارضان.

الثالثة: موارد اجتماع الامر والنهي في ما اذا كانت هناك ماهيّتان

متّحدتان في الخارج كالصلة والغصب بناء على عدم سراية الحكم من 'الطبيعة' إلى مشخصاتها. أما إذا كانت ماهية واحدة كأكرم العالم الفاسق المنطبق عليه أكرام العالم المحكوم بالوجوب وأكرام الفاسق المحكوم بالحرمة كان المورد من موارد التعارض .

الرابعة: ما إذا كان الحرام مقدمة لواجب، فيما إذا لم تكن المقدمة دائمية، نظير توقف إنقاذ الفريق على الغصب. أما إذا كانت المقدمة دائمية كان المورد من موارد التعارض .

الخامسة: ما إذا كان الحرام والواجب متلازمين من باب الاتفاق كالتلازم بين استقبال القبلة واستدبار الجدي لمن سكن العراق، فيقع التزاحم بينها لو كان أحدهما واجباً والآخر حراماً وأما لو كان التلازم دائمياً وقع التعارض بين دليلي الحكمين.

واما التزاحم من غير جهة عدم القدرة: فمثاله ما إذا كان المكلّف مالكا للنصاب الخامس من الأيل وهو خمس وعشرون ناقة الذي يجب فيه خمس شياه، ثم ملك بعد مضي ستة أشهر ناقة أخرى فصار المجموع ست وعشرين ناقة وهو النصاب السادس وفيه بنت مخاض ، فالمكلّف قادر على دفع خمس شياه عند تمام السنة عملاً بما دلّ على لزومها في خمس وعشرين ناقة، وعلى دفع بنت مخاض عند مضي ثمانية عشر شهراً عملاً بما دلّ على لزومها في ست وعشرين ناقة، لكن دلّ الدليل على أن المال الواحد لا يزكي في العام الواحد مرتين، فيقع التزاحم بين الحكمين حينئذ من جهة الدليل المزبور لا من جهة عدم القدرة على الامتثال^(١).

وأورد السيد الخوئي (حفظه الله) على هذا التقسيم بوجوه:

(١) المحقّ الخوئي السيد أبو القاسم، أجود التقريرات ١ / ٢٨٤ - الطبعة الأولى.

الاول : فساد جعل القسم الثاني قسيماً لل الاول، فإنه راجع اليه، لأن التضاد الاتفاقي بين امررين لا يكون الا من جهة عدم القدرة على اتيانها معاً من باب الاتفاق، فليس القسم الثاني في الحقيقة مغايراً لل الاول^(١).

وفيه: ان التضاد الاتفاقي لا ينحصر من شئه بعدم القدرة على الامررين إتفاقاً. بيان ذلك: ان المقصود من التضاد الاتفاقي هنا ما كان تحقق كلا الامررين محالاً في نفسه ولا يمكن عليه أي شخص مهما بلغت قدرته. وبالتعبير الكلامي «ما كان العجز فيه من ناحية المقدور» نظير ما اذا أمر المولى عبده بان يكون في الصحن وأمره بملازمة زيد الموجود في الصحن، فاذا خرج زيد عن الصحن إمتنع الاتيان بكل المتعلقين، وهذا الكون في الصحن، وملازمة زيد لامتناع وجود الجسم الواحد في مكانين، وهذا لا يرتبط بعدم القدرة الاتفاقيّة، فانه يمتنع مطلقاً من كلّ احد ولا يتحقق من أي شخص كان، فعدم القدرة هنا ناشئ من التضاد، لا ان التضاد ناشئ من عدم القدرة الإتفاقي. بخلاف ما اذا كانت العجز اتفاقياً راجعاً إلى القصور في نفس القدرة لا في متعلقها، كأنقاد الغريقين فانه يتصور تتحققه من شخص ذي قوة عالية فینقذ كلا الغريقين معاً كل منها بيد من يديه - مثلاً - فالفرق بين القسمين واضح.

الثاني:- وهو ماجاء في المحاضرات - انه لا اثر لهذا التقسيم اصلاً، ولا تترتب عليه أي ثمرة فيكون لغوا محضاً^(٢).

وفيه ما لا يخفى: فان هذا التقسيم بلحاظ اجراء احكام التزاحم، فان هذه الاقسام تختلف في ذلك، فمنها ما يجري فيه الترتيب ومنها ما لا يجري فيه، وقد نص على ذلك المحقق النائي و تعرض اليه مفصلاً فهذا الابرار من الغرائب .

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٨٤ [هامش رقم (١)] - الطبعة الاولى.

(٢) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٣ / ٢١٣ - الطبعة الاولى.

الثالث: ان التزاحم ينحصر بها كان منشأه عدم القدرة على الامتناع ولا يتصور تتحققه من جهة اخرى.

واماً ما ذكره من المثال، فهو ليس من مصاديق باب التزاحم، بل من مصاديق باب التعارض ، والوجه في ذلك: ان ما دل على ان المال الواحد لا يزكى في السنة الواحدة مرتين يوجب العلم الاجمالي يكذب أحد الدليلين، وهذا الدليل الدال على وجوب خمس شياه على من ملك خمس وعشرين من الإبل وممضى عليه الحول، والدليل الدال على وجوب بنت خاض على من ملك ست وعشرين من الإبل وممضى عليه الحول فلا بد من اعمال قواعد المعارضة ولا ارتباط للمثال بباب المزاحمة، فهو نظير مادل على عدم وجوب ست صلوات في اليوم الواحد الموجب للتعارض بين ما دل على وجوب صلاة الجمعة في يومها ، وما دل على وجوب صلاة الظهر في يومها. وقد ذكر ان ما ذكره (قدس سره) غريب وعجب صدوره من مثله، فانه بعيد عن مقامه ولكن العصمة لاهلها^(١).

وفيه: انه يمكن ان يكون المثال المزبور من موارد باب التزاحم، وليس الامر كما ذكره من وضوح عدم انطباق باب التزاحم عليه، فلتتصور التزاحم وجه يخرج الدعوى عن غرابتها وبعدها عن مقام مثل المحقق النائي. وموضوع الكلام - وهو الضابط الكلّي للمثال المتقدم - هو ما اذا كان المكلف واجداً لامد النصب الزكاتية ثم بعد مضي ستة أشهر مثلاً ملك مقداراً يتم النصاب الآخر الذي يلي للنصاب الذي كان تجحب زكاته - ولم يكن الملوك في الاتماء نصاباً مستقلاً كخمسة من الإبل بعد الخمسة الاولى فان فيه بحثاً آخر - فهل يجب عليه ان يدفع زكاة النصاب الاول عند تمامية الحول ثم يبتدىء حولاً للجميع، او يدفع زكاه النصاب الآخر عند تمامية حوله، أي بعد مضي ثانية عشر شهر؟.

(١) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه / ٣ - ٢١٥ - الطبعة الاولى.

اما دفع زكاتين زكاة النصاب الاول بعد مضي اثني عشر شهراً وزكاة النصاب الثاني بعد مضي ثمانية عشر شهراً فلا يلتزم به لقيام الدليل على عدم وجوب زكاتين في مال واحد في عام واحد. والذى يلتزم به المشهور هو الاول، وهم وان لم يصرحوا بان المورد من موارد التزاحم لكنهم يتلزمون بما هو نتيجة جعل المورد من موارد التزاحم وهو تقديم الاسبق زماناً، فليس هذا المعنى امراً مستبعداً جداً اما إدراجها في باب التزاحم فيقال فيه وجوه ولكنها يتضح بتمهيد مقدمتين: المقدمة الاولى: ان التزاحم في نظر المحقق الثنائي يتحقق بلحاظ رافعية أحد الحكمين اما بامتثاله او بوجوهه لموضع الحكم الآخر، اذ يمتنع وصول كل منها الى مرحلة الفعلية والداعوية كما مرّ بيانه.

المقدمة الثانية: ان نفي تحقق الشيئين تارة: يكون مفاده بيان عدم اجتياع الشيئين في الوجود من دون افاده أخذ عدم احدهما في موضوع الآخر، بل لانظر له الى ما هو موضوع كل منها، نظير ما اذا قال المولى لعبدة: « ان زيداً أو عمراً لا يجوز ان يكون كلامها في الدار بل أحدهما »، فانه لا تعرض له الى ما هو موضوع دخول كل منها في الدار وانه في أي ظرف يجوز لاحدهما ذلك، بل هو انا يدل فقط على ان هذين الشخصين لا يجوز اجتياعهما في الدار. واخرى: يكون مفاده أخذ عدم أحدهما في موضوع الآخر كما اذا قال له: « - مع فرض وجود زيد في الدار - لا يجوز دخول عمرو، او انه مadam زيد في الدار يجوز دخول عمرو »، وهكذا العكس ، فانه يدل على ان عدم الموجود منها مأخوذ في موضوع الآخر، فيكون وجوده رافعاً لموضوع الآخر قهراً. بخلاف التحوى الاول فان عدم الاجتماع لا يستلزم أخذ عدم أحدهما في موضوع الآخر والا كان عدم أحد الضدين ماخوذأً في موضوع الضد الآخر وهو مما لا يلتزم به المحققون. اذا عرفت ذلك فقول: ان الدليل الدال على نفي تكرر الزكاة في العام الواحد في المال الواحد كان مفاده بالنحو الثاني من نحوي نفي اجتياع

ال شيئاً، فإنه ظاهر في نفي الزكاة ثانياً بعد ثوبتها أولاً، فإن مفاده أن المال لما ثبتت فيه الزكاة أولاً لم تثبت فيه مرة أخرى في عام واحد، فيكون ثبوتها أولاً رافعاً لموضع ثبوتها ثانياً، فينطبق التزاحم على ما نحن فيه، لانه كما عرفت بلحاظ رافعة أحد الحكمين لموضع الآخر وهي متحققة. ومن هنا ظهر تقديم الأسبق لانه رافع لموضع المتأخر ولاعكس . فقد اتضح بهذا البيان ان دعوى المحقق النائي يليست بدعوى غريبة، وهي وان توقفت على الاستظهار الذي عرفته من أدلة نفي تكرر الزكاة لا على إستظهار كون الدليل المذكور يفيد نفي اجتناعها فيه، إلا انها تكون متوجهة بوجاهة هذا الاستظهار واحتماله ولا تكون بعيدة كما ادعى. وان كان المختار ان المورد ليس من موارد التزاحم، وتحقيقه موكول الى محله من الفقه كما حررناه سابقاً في كتاب الزكاة.

ويقع الكلام بعد ذلك في مرجحات باب التزاحم التي يحكم بها العقل، بخلاف مرجحات باب التعارض ، فإن المرجع فيها هو المولى نفسه وهذه هي جهة الفرق بين البابين في الحاكم بالتقديم والتخيير. كما ان الفرق بين البابين في جهة التقديم فهي محل الكلام، اذ تقديم أحد المتعارضين على الآخر يكون بأقوائية الدلالة والسنن بالشهرة او موافقة الكتاب او غير ذلك مما يذكر في مبحث التعارض ، ويقع الخلاف هناك في تعين بعضها دون بعض .

واما تقديم أحد المتزاحمين على الآخر، فهو بامر مرتبة ذكرها المحقق

النائي (قدس سره)^(١) وهي:

المرجح الاول: تقديم ما ليس له بدل على ما كان له بدل فيما اذا كان احدهما له بدل والآخر ليس له بدل. وله صورتان:
الاولى: ما اذا كان لا حدثما بدل في عرضه كما اذا كان واجبا تخيراً

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٧١ - الطبعة الاولى.

شرعياً كان كخusal الكفارة، او عقلياً، كالواجب الموسّع، وكان الآخر واجباً تعيناً مضيقاً كما اذا تزاحم وجوب اداء الدين مع الاطعام او العتق الذي يكون احدى خصال الكفارة التخيرية، وكما لو تزاحم وجوب إنقاذ الغريق مع وجوب الصلاة في اثناء الوقت بحيث لا تفوت الصلاة بامتثاله فانه في مثل هذه الحال يقدّم الواجب التعيني على الواجب التخيري.

ووجه التقديم واضح وهو: ان الواجب التخيري لاقتضاء له بالنسبة الى خصوص الفرد المزاحم، لأن المكلف مخّير في مقام الامثال بين افراد التخير. والواجب التعيني له اقتضاء ودعوة الى خصوص ما فيه التزاحم، لأن الامثال منحصر فيه. ومن الواضح انه لاتزاحم بين ماله إقتضاء نحو شيء وبين مالاً اقتضاء له نحوه، فيقدّم ماله الاقتضاء على ماليس له الاقتضاء.

هذا ما افيد ولا يخفى ان هذا الوجه نتيجة نفي التزاحم بين الاجبين في هذه الصورة، لانه وجه للتقديم مع فرض المزاحمة، اذ عرفت أن التزاحم هو التنافي في مقام الداعوية بحيث يمتنع ان يصل كلا الحكمين الى مرحلة الفعلية والبعث، وهذا لأثر له في هذه الصورة بعد ما عرفت من كون أحدهما لا إقتضاء له بالنسبة الى خصوص مورد المزاحمة. فالتفت.

الثانية: ما اذا كان لاحدهما بدل طولي، كالطهارة الحديثة المائية فان لها بدلًا في طولها وهو التيمم، فلو تزاحم وجوبها مع وجوب ما ليس له بدل كالطهارة الخببية بان كان هناك ماء لا يكفي لكتلتا الطهارتين مع احتياجيهما لاجل الصلاة، قدم ما لا بدل له على ماله البدل. ولم يتعرض (قدس سره) لذكر وجه التقديم والمنقول في الأفواه في جهته وجه إستحساني وهو: ان التقديم سيرة العرف باعتبار ان الامر اذا دار بين اهمال اصل المصلحة وتحصيل مصلحة اخرى بتناهما، او بين تحصيل اصل المصلحة واهمال بعض المصلحة الاخرى كان الثاني هو المتعين ونتجتته تقديم ما لا بدل له على ماله البدل.

ولكن هذا الوجه - لو سلم جواز الاستناد اليه مع غض النظر عن عدم الدليل على اعتبار النظر العرفي - لا يمكن البناء على تماميته فانه غير مطرد، اذ قد يكون ذلك المقدار الفاتت من المصلحة اهم في نظر العرف وأشد اثراً من نفس المصلحة الاخرى المتحفظ بها بتهاها، فيقدم عليها لامحالة. مثل ذلك عرفاً: إذا كان الشخص يملك عباءة وقباين، أحدهما جديد والأخر متصرء عتيق. وكان ملزماً بلبس العباءة والقباء الجديد، ولكنه مع عدم التمكن من لبس القباء الجديد، كان عليه أن يلبس القباء المتصرء، إذ لايمكنه أن يبقى من دون قباء، فإذا دار أمره بين ان يتلف العباءة، فيلبس القباء الجديد بلا عباءة، او يتلف القباء الجديد ويلبس القباء المتصرء مع العباءة، لكن كان الهاون الذي يلحقه ونظرة الإزدراء التي تلاحمه من لبس القباء اكثر مما كان في لبس القباء الجديد بلا عباءة، فانه في هذا الحال يلزمته عرفاً إتلاف العباءة مع عدم وجود البدل لها وابقاء الجديد مع وجود البدل له. فألتفت.

فالوجه الصحيح في التقديم هو: ان مايكون له بدل في طوله يكون وجوبه مقيداً بالقدرة الشرعية، فيكون المورد من مصاديق المرجح الثاني وهو ما اذا كان أحد الحكمين مقيداً بالقدرة الشرعية والأخر غير مقيد بها، فان غير المقيد بها يقدم على ما هو مقيد بها كما سيأتي بيانه. فتحصل مما ذكرنا: ان المرجح الاول ليس من المرجحات لأن الصورة الاولى خارجة عن باب التراحم والصورة الثانية داخلة في مصاديق المرجح الثاني، ولا تكون جهة عدم البدلية مرجحة. فلاحظ.

ثم انه (قدس سره) تعرض لفرع فقهي وهو ما اذا دار امر المكلف بالصلة بين ادراك قام الوقت مع الطهارة الترابية وعدم ادراك قامه مع الطهارة المائية. والتزم بترجح الاول على الثاني ببيان: ان الطهارة المائية لها بدل وهو الطهارة الترابية بخلاف قام الوقت فانه لا بدل له. وقد عرفت تقديم ما لا بدل له على ماله

البدل.

واورد على نفسه: بان قام الوقت له بدل أيضاً وهو ادراك ركعة منه كما هو مقتضى بعض الروايات^(١)، فيكون كل من المتراحين له بدل فلا وجه لترجيح قام الوقت على الطهارة المائية.

وأجاب عنه: بان بدلية ادراك ركعة عن قام الوقت انها هي في فرض العجز عن ادراك قام الصلاة فيه، والمكلف في الفرض قادر على اتيان مجموع الصلاة في الوقت فلا موجب لسقوط التكليف باتيان قام الصلاة في وقتها، فيسقط التكليف بالطهارة المائية للعجز عنه شرعاً فيثبت التكليف بقيام الصلاة في الوقت مع الطهارة الترابية، لأنها بدل الطهارة المائية^(٢)

وفيه: ان الكلام بعينه نقله في طرف التيمم، فنقول : ان بدلية التيمم انها هي في فرض العجز عن الاتيان بالصلاحة مع الوضوء او الغسل والمكفل قادر على الاتيان بها كذلك، فيبقى التكليف بالصلاحة مع الطهارة المائية ويسقط التكليف بايقاع قام الصلاة في الوقت للعجز عنه شرعاً، فيثبت حينئذ التكليف بالصلاحة مع ادراك الوقت بمقدار ركعة مع الطهارة المائية.

واساس الجواب: هو ان بدلية كل من البدلين المفروضين ثابتة في حال العجز الشرعي، فيقع التمازن بينهما، ويكون وجوب المبدل منه لكل منها رافعاً لبدلية المبدل الآخر. فالتفت.

وتحقيق الحال في هذا الفرع الذي وقع محلاً للبحث والنقض والابرام: انه لا يتصور التزاحم بين الوجوبين الضمنيين، اذ العجز عن الاتيان بكل الجرئتين

(١) منها: رواية عمر بن موسى عن ابي عبد الله (عليه السلام)، قال: فان صلی ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته.

وسائل الشيعة ٣ / ١٥٨ باب: ٣٠ من ابواب المواقف، حديث: ١.

(٢) المحقق الحنفي السيد ابو القاسم، أجود التقريرات ١ / ٢٧٢ - الطبعة الاولى.

أو الشرطين أو الجزء والشرط يستلزم سقوط الامر بالكل للعجز عن متعلقه وهو الكل، فلا تصل النوبة الى تزاحم الوجوبين الضمنيين لسقوطهما بسقوط الامر بالكل، فاذا دل الدليل على تعلق الامر بالناقص عند العجز عن التام تقع المعارضة بين اطلاقي دليل كل من الجزئين او الشرطين.

ويشند فاما ان يتلزم بشمول الأدلة العلاجية للعامين من وجه المعارضين، فيكون الحكم هو التخيير شرعاً بينها. واما ان يتلزم بعدم شمول الأدلة العلاجية مثل هذه الصورة، فالقاعدة تقضي التساقط في المعارضين، الا انه حيث يعلم اجمالاً عدم سقوطهما معاً بل احدهما يعتبر قطعاً فالعقل يحكم بالتخيير، فالنتيجة هي التخيير اما شرعاً او عقلاً. وبذلك يتضح الكلام فيما نحن فيه فان الامر بالوضوء والامر بايقاع الصلاة في تمام الوقت أمران ضمنيان فلا مزاحمة بينها، بل يسقط الامر بالصلاحة التامة بجميع اجزائها وشروطها، ويحدث الامر بالناقص ويدور الامر بين اعتبار الوضوء أو تمام الوقت، فيقع التعارض بين دليلهما والنتيجة هي التخيير بينها من دون وجه تقديم أحدهما على الآخر، فان المورد ليس من موارد التزاحم، ومن هنا يظهر ان التمثيل لبعض موارد التزاحم بالواجبين الضمنيين ليس متوجهها.

وهذا البيان تعرف انه لا وجه للتطويل الذي جاء في المحاضرات من ذكر مقدمة طويلة لبيان كيفية استفادة اشتراط الوقت والطهارة ونحو اعتبارهما، ثم التعرض لبيان ما يستفاد من دليل البدل في كل منها ثم الانتهاء الى ما افاده الحقائق النائية (قدس سره) من ان بدلية ادراك ركعة عن تمام الوقت اثنا هي في فرض العجز عن ادراك تمام الصلاة فيه ولو مع الطهارة الترابية^(١). وقد عرفت ما فيه وان كلاماً من الشرطين مقييد بالمتمكان. ومن الغريب ان بيانه المزبور كان

(١) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه / ٣ - ٢٣٥ - الطبعة الاولى.

بنحو الابراد على المحقق الثانيي (رحمه الله). واساس هذا الاختيار منها هو نقلها الكلام الى دليل البدل الاضطراري لكل من الشرطين، وهو دليل التيم ودليل إدراك ركعة. مع انك عرفت ان النوبة لا تصل إليه بل الكلام رأساً في دليل الوضوء ودليل قام الوقت وبيان نتيجة المعارضة بينها فتدبر جيداً.

المرجح الثاني: ما اذا كان احد الحكمين مشروطاً بالقدرة العقلية والآخر مشروطاً بالقدرة الشرعية، فيقدم المشرط بالقدرة العقلية على المشرط بالقدرة الشرعية.

والمراد بالقدرة الشرعية ليس مفهوماً شرعاً في قبال المفهوم للقدرة عقلاً، بل المراد بها القدرة العرفية التي هي أخص من القدرة العقلية، فان القدرة بنظر العرف هي التمكن على الفعل من دون ان يكون فيه عسر ومشقة، فان العرف يسلب القدرة في مورد العسر والمشقة، ولاجل ذلك ترتفع القدرة عرفاً بالمنع الشرعي عن العمل، لأن الاتيان به يوقع المكلف في تبعات مخالفة المنع الشرعي وهو امر حرجي عليه ، فمع المنع شرعاً يصدق عرفاً انه غير متمكن.

اما تحقق اشتراط الحكم بالقدرة العرفية، فهو منوط بأخذ القدرة في موضوع الحكم في لسان دليله، فتكون ظاهرة في القدرة العرفية، اذ المحكم في باب الالفاظ هو العرف، فاذا قيد الحكم في دليله بالقدرة كان ظاهراً في ارادة القدرة العرفية، لأن المفهوم العرفي للقدرة غير المفهوم العقلي. اما اذا لم يقييد الحكم في دليله بالقدرة، فيكون مطلقاً من ناحيتها. نعم حيث انه في صورة الامتناع عقلاً لا يثبت الحكم لاستحالته في نفسه او لغويتها كان مقيداً بالقدرة العقلية.

واذا عرفت المقصود من القدرة الشرعية وانها القدرة التي اعتبرها الشارع في موضوع الحكم فيراد بها المفهوم العرفي للقدرة، وانها أخص من القدرة التي يعتبرها العقل في موضوع الحكم اذا - عرفت ذلك - يتضح لك الوجه في

الحكم بتقديم الحكم المقيد بالقدرة العقلية على الحكم المقيد بالقدرة الشرعية. بيان ذلك : ان ثبوت الحكم المقيد بالقدرة العقلية يكون رافعاً لموضوع الحكم المقيد بالقدرة الشرعية لما عرفت من ارتفاع القدرة عرفاً بالحكم الشرعي المانع من العمل واما المقيد بالقدرة الشرعية، فلا يكون رافعاً لموضوع الآخر، اذ المنع الشرعي لا يرفع القدرة عقلاً على العمل. واذا كان الامر كذلك تقدم المشروط بالقدرة العقلية بعين الوجه الذي ذكره الشيخ^(١)، واوضحه صاحب الكفاية^(٢) بتلخيص في تقديم الوارد على المورود من: ان تقديم المورد إما ان يكون بلا وجه او على وجه دائر ولا عكس . فانه يقال هنا: ان الالتزام بالحكم المقيد بالقدرة العقلية لاجل تامة موضوعه وعدم الاخلال بجهة من جهات ثبوته سوى وجود الحكم الآخر المشروط بالقدرة الشرعية، وهو غير صالح للمنع، لانه يتوقف على ثبوت موضوعه، وقد عرفت انه يرتفع بالحكم الآخر. فعنيد اما ان يتلزم به مع عدم موضوعه وهو فاسد، او نلتزم بأنه يمنع من الحكم الآخر فيثبت موضوعه وهو يستلزم الدور، لان مانعيته عن الحكم الآخر تتوقف على تامة موضوعه، وتمامية موضوعه تتوقف على عدم الحكم الآخر، فيمتنع استناد عدم الحكم الآخر إليه فالتفت.

ومن هنا تعرف ان المورد ليس من موارد المزاجة أصلاً، كما لا معارضة بين الوارد والمورود، فان نسبة الحكم المقيد بالقدرة العقلية الى الحكم المقيد بالقدرة الشرعية، نسبة الدليل الوارد الى الدليل المورود، فلا يقع التنازع بين الحكمين. وعليه، فلا وجه لفرض المقام من مصاديق باب المزاجة. او فقل: لا وجه لفرض المرحج المزبور من مرجحات باب المزاجة، لانه

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / ٤٢٢ - الطبعة الاولى.

(٢) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٤٣٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

يسري الى غيرها، فانه وجه يتأتى ذكره في باب التزاحم وباب التعارض كما عرفت.

واما توجيه المحقق النائي (قدس سره) لتقديم الوجوب المشروط بالقدرة العقلية على المشروط بالقدرة الشرعية، بان المشروط بالقدرة عقلاً تام الملاك فعلاً فيكون وجوبه فعلياً مانعاً من قافية ملاك الآخر للعجز عنه شرعاً، بخلاف المشروط بالقدرة شرعاً، فان وجوبه يتوقف على قافية ملاكه، وهي تتوقف على عدم الوجوب الآخر، فلو استند عدم وجوبه الى الوجوب المشروط بالقدرة شرعاً لزم الدور المحال. كما لا يخفى^(١).

فهو ظاهره لا يخلو عن مناقشة، اذ تكرر منه (قدس سره) ان البحث في مسألة التزاحم لا تبني على وجهة نظر العدالة القائلين بلزم توفر الملاك للحكم الشرعي، بل يقع الكلام فيه على جميع وجهات النظر من دون اختصاص باحد هما

ولعل مراده (قدس سره) ما وضحته، وقد صرّح به في غير مورد. وقد عرفت انه يخرج المورد عن موارد التزاحم.

فقد ثبت ان المرجعين الاولين ليسا من المرجحات، بل مما يستلزم خروج المورد عن موارد المزاحمة.

المرجح الثالث: ما اذا كان أحد الواجبين أسبق زماناً من الآخر، وهذا المرجح يختص بها اذا كان كل من الحكمين مشروطاً بالقدرة الشرعية، فانه افاد (قدس سره)، بان المتقدم زماناً يرجح على المتأخر، لأن المتقدم في الفعلية يكون مستقرأً في محله من دون مانع، ويكون رافعاً للتکلیف الآخر، لانه يرفع موضوعه، فلا يبقى له محل و مجال في ظرفه.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٧٢ - الطبعة الاولى.

وتحقيق الحال في الحكمين المشروطين بالقدرة شرعاً ومرجحة الأسيقية الزمانية فيها: ان المورد ليس من مصاديق باب التزاحم المصطلح، لأننا قد أشرنا الى ان حقيقته هو التنافي بين الحكمين في مقام الداعوية والتأثير، بمعنى انه لا يمكن ان يكون كلامها - في زمان واحد - داعيين الى متعلقيهما، بحيث لو لم تكن هذه الجهة ارتفع التزاحم، ولم يمتنع ثبوت الحكمين معاً. والتنافي في المورد الذي نحن فيه ناشئٌ من رافعية كل من الحكمين لموضوع الآخر، لأن كلاً منها مانع شرعى فيرفع القدرة الشرعية المأخوذة في موضوع الآخر، وليس ناشئاً عن التنافي في مقام الداعوية وان كان مفروضاً، ولذا لو ارتفع ذلك، بأن كان المكلّف قادرًا عقلاً على امتثال الحكمين لا شرعاً، كان التنازع بين الحكمين متتحققاً بالوجه الذي ذكرناه. فلا ينطبق عليه التزاحم بالمعنى المصطلح نعم يصح اطلاق التزاحم عليه بمعناه اللغوي وهو التنازع، لأنه متتحقق بين الحكمين، كما عرفت.

وبعد هذا نقول: ان أحد الحكمين اما ان يكون أحدهما أسبق زماناً من الآخر، أولاً يكون:

فإن كان أحد هما أسبق زماناً، فتحقيق الكلام: ان الصور المتصورة في مورد السبق الزماني أربعة:

الاولى : ان يكون احد الحكمين سابقاً على الآخر بموضوعه وامتثاله، بمعنى ان موضوع الحكم الآخر وامتثاله لا يتحقق الا بعد زمان امتثال ذلك الحكم، نظير ما اذا كان عند الانسان في شهر رجب مال يكفيه للحجّ، ولكنه كان فاقداً للاستطاعة من الجهات الاخرى - بان كان مريضاً - ويعلم انها تحصل في شهر شوال. وثبت عليه واجب مشرط بالقدرة شرعاً في ذلك الحين -أعني شهر رجب - كما لو وجب عليه زيارة الحسين (عليه السلام) في رجب بنذر ونحوه وكانت متوقفة على صرف المال المزبور.

وحكم هذه الصورة هو ترجيح الأسبق زماناً، فيتقدم وجوب الوفاء بالنذر

على وجوب الحج في المثال المزبور، وذلك لأن الوجوب السابق فعلي تام الموضوع، إذ لا مانع منه عقلا، لانه المفروض ولا شرعا إذ المانع الشرعي المتصور ليس الا الوجوب الآخر وهو ليس ثابتا فعلاً لعدم موضوعه كما فرض ، فلا يصلح للهانعية، وإذا لم يثبت المانع عقلا وشرعا لزم امثاله، فيرتفع به موضوع اللاحق، وبهذا البيان يمكننا ان ندعى ان هذه الصورة خارجة عن محل الكلام، فإنه لا تزاحم بين الحكمين ولا تمانع، اذ الاول في ظرفه لا مانع منه كما عرفت، والثاني لا موضوع له، فلا ثبوت له ان امثال الاول، وان لم يتمثل كان فعليا لتحقيق موضوعه، لكنه لا مانع منه اذ الحكم سقط بعصيائه . وبالجملة: الحكمان لا يكونان في هذه الصورة فعليين في زمان واحد . فالافتت.

الثانية: ان يكون أحد الحكمين سابقا بموضوعه وامثاله إلا انه كان بنحو الواجب الموسّع، بمعنى انه اذا لم يتمثل في ظرفه يستمر الحكم ويثبت في زمان اللاحق، كالمثال المتقدم فيما اذا لم يقييد نذره الزيارة بشهر رجب بل مطلقا، ولكن كان تحقق الشرط المعلق عليه المنذور في رجب فيصير الحكم من ذلك الحين فعليا.

وحكم هذه الصورة يتضح مما تقدم، فلامزاحمة بين الواجب الموسع والواجب المضيق، لعدم التزاحم بين مالا اقتضاء وبين مالا اقتضاء له.نعم، اذا تضيق وقت الموسع في وقت المضيق وقع التزاحم بينهما لكون كل منها مضيقا.

الثالثة: ان يكون أحد الحكمين سابقا في امثاله على امثال الآخر، لكنه مقارن في موضوعه لموضوع الآخر، كما لو نذر قبل الاستطاعة ان يزور الحسين (عليه السلام) اليوم السابع من ذي الحجة ان جاء اخوه من السفر فتقارن بجيء أخيه مع حصول الاستطاعة المالية او البدنية للحجّ، او تعاقبا من دون فصل زمني طويل، بحيث لم يتمكن من الاتيان بالخدمات المفوتة للسابق قبل حصول

اللاحق.

والحكم في هذه الصورة وقوع التزاحم بين الحكمين بلا ترجيح، وعدم تقديم الأسبق منها زماناً بحسب الواجب، اذ بعد فرض ان الموضع لكل من الحكمين في نفسه ثابت يلزم المكلف حفظ القدرة على كل منها بملك وجوب المقدمات المفوتة، فيحدث من جهة وجوب الحج حكم فعلي بلزوم صرف المال في الحج والسير مع القافلة المتوجهة الى مكة. كما يحدث من جهة وجوب الوفاء بالنذر لزوم السير الى كربلاء ان كان بعيداً عنها والبقاء فيها وعدم اتلاف القدرة ان كان من سكتتها، فيكون كل من هذين الحكمين رافعاً لموضع الحكم الآخر ولا اثر للسبق الزماني في مقام الامثال حينئذ، لأن وجوب المقدمة المفوتة للواجب اللاحق يرفع موضع الوجوب السابق في امثاله. ولا يختلف الحال في ذلك بين الالتزام بالواجب المعلق او المشروط وعدمه، لأن وجوب المقدمات المفوتة لازم اما بملك لزوم حفظ الغرض الثابت في كل من الحكمين في نفسه، او بملك الوجوب المقدمي لو التزم بالواجب المعلق او المشروط بالشرط المتأخر.

الرابعة: ان يكون كل من الحكمين متقارنيين زماناً بحسب الامثال. لكن أحدهما أسبق موضعياً من الآخر، بنحو يستطيع المكلف المحافظة عليه قبل حدوث موضع الآخر، كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة إن جاء اخوه من السفر، فجاء أخوه وكان متمكاناً من السفر الى كربلاء فعلاً، ولكنه غير متمكن من السفر الى الحج، فهو فعلاً غير مستطيع للحج.

والحكم في هذه الصورة تقديم الأسبق زماناً وهو النذر في المثال، لأنه ينشأ منه فعلاً حكم بوجوب المقدمة المفوتة، فيلزم المحافظة على القدرة فعلاً، فيصرف المال في شؤون الزيارة او يسافر فعلاً للزيارة، فيرتفع بذلك موضع الحج، ولا حكم يمنع من ذلك، لأن موضع الحج لم يتحقق بعد، فلا نظر له الى

حفظ مقدماته المفوتة ولذا يجوز له إتلاف المال قبل الاستطاعة لو لم يكن هناك وجوب آخر يدعو للمحافظة عليه، فتكون الصورة نظير الصورة الاولى.

ومن هذا البيان يظهر انه لا اثر لتقارن وقت الامثال، بل الحكم المذكور جار حتى مع **أسبقية الآخر** موضوعا في امثاله. فالافت.

لكنه قد يشكل: بانه وان جاز صرف المال في طريق الوفاء بالندى، لكنه غير واجب لانه إذا أراد ان لا يصرفه يتتحقق موضوع الواجب الآخر في ظرفه فيثبت وجوبه حينئذٍ فيكون رافعاً لموضوع وجوب الواجب السابق زماناً من حيث الموضوع فيكشف عن عدم تتحققه، فلا تكون المقدمات واجبة لأن تركها يؤدي الى انكشاف عدم توفر الملك لالى تغويت المالك.

ويمكن ان نشير الى ضابط الصورتين بان الحكمين اللذين يكون أحدهما أسبق زماناً اما موضوعا او امثالا.. اما ان يكون لكل منها دعوة الى مقدماته المفوتة بملك وجوب المقدمات المفوتة، اما لاجل حفظ الغرض الملزم أو لاجل كون الوجوب بنحو الوجوب المعلق او المشروط المتاخر، فيقع التزاحم بينها في وجوب المقدمات ويكون وجوب كل مقدمة رافعاً لموضوع وجوب ذي المقدمة الاخرى، فلا اثر لسبقه زماناً وعدمه. واما ان لا يكون لكل منها دعوة نحو مقدماته المفوتة، بل كان ذلك لا حدهما فقط، كان ماله نظر مقدم على الآخر لانه فعلي ولا مانع منه، إذ ما يتصور كونه مانعا لا يصلح للهانعية فعلا ولا إقتضاء له بالنسبة الى مقدماته المفوتة، ولكن عرفت الاشكال في هذا البيان.

ومن هنا تعرف ما في كلام المحقق النائي (قدس سره) من التسامح من اطلاق القول بتقديم **الأسبق** زمانا، مع انك عرفت انه ينحصر بالصورة الاولى. مع ان مثاله ظاهر في كون محظ نظره الصورة الرابعة وهي ما كان السابق هو الوجوب لا الواجب، وهو غير مرجح إلا بتقريب غير خال عن الاشكال، كما عرفت.

وبالجملة: ما ذكره (قدس سرّه) في تقرير تقديم الأسبقي زماناً لا ينطبق إلا على الصورة الأولى. وقد عرفت أن المورد في الحقيقة لا يكون من موارد التزاحم . فاللفت.

هذا كله فيما إذا كان أحدهما أسبق زماناً من الآخر .

وان كانوا متقارنيين زماناً موضوعاً وامثلة:

فقد يدعى تقديم الأهم منها باعتبار ان المتزاحمين ان كانوا متساوين في الأهمية ثبت التخيير بينها. وان لم يكونا متساوين قدم الأهم منها بحكم العقل، فانه يرى ان المولى لابد من حكمه بالأهم ملاكا، والا كان حكمه بالمهم ترجيحاً للمرجوح على الراجح وهو قبيح في نظره.

ولكن الحق النائي (قدس سرّه) أنكر ذلك بتقرير: ان هذا البيان انها يتأنى فيها كان ملاك كل حكم ثابتنا في نفسه وحتى في صورة التزاحم ولم يكون كل منها رافعاً لمالك الحكم الآخر، فيكون الحكم على طبق الملاك المرجوح تفويتاً للغرض الأهم وهو ترجيح المرجوح على الراجح.

واما فيما نحن فيه فالامر ليس كذلك، لأن ثبوت ملاك كل من المحكمين مشروط بعدم المانع عقلاً وشرعاً من متعلق الحكم، فثبت المانع الشرعي يرفع ملاك الحكم في المنوع.

وعليه، فلو قدم المهم وحكم بوجوبه لم يلزم تفويت الغرض الأهم، بل يلزم نفي الغرض الأهم وعدم تتحققه، وهو لا قبح فيه على المولى، فمع وجوب الأهم لا ملاك في الطرف الآخر الأهم كي يلزم تفويته، ولا يلزم المولى المحافظة على ثبوت الملاك وعدم نفي تتحققه بانع.

وعليه، فلا ملزم بالحكم بالأهم، فانه ترجيح بدون مرجح، اذ كما يمكنه ان يحكم على طبق الأهم ولازمه نفي تحقق الملاك المهم، يمكنه ان يحكم على طبق المهم ولازمه نفي تتحقق الملاك الأهم من دون لزوم أي محدود. وهكذا الحكم بالمهما

ترجح بلا مرجح، فاذا كان الحكم بكل منها بعينه ترجح بلا مرجح، بمعنى انه لا وجه للالتزام باحد الطرفين بعينه، فيتعين تعلق الحكم التخيري بهما، اما بنحو وجوب أحدهما لا بعينه او بنحو وجوب كل منها مشروطاً بترك الآخر. بيان ذلك: انه اذا ثبت عدم امكان الجمع بين الحكمين لرافعية كل منها لموضوع الآخر، وثبت عدم امكان الحكم باحدهما بعينه، لانه ترجح بدون مرجح ، فان التزمنا بالترتب وصححنا رفع التزاحم بين الحكمين باجراء الترتب تعين هنها الالتزام به، فيقيد اطلاق كل منها بصورة ترك الآخر، فيكون كل منها ثابتاً في صورة ترك الآخر فانه يرتفع التزاحم بينها بذلك، وتكون النتيجة تخيير المكلَّف بين الفعلين. وان لم نلتزم بالترتب وأنكرنا امكانه مطلقاً او التزمنا به في الجملة لكن أنكرنا ثبوته في مورد تزاحم الواجبين المشروط كل منها بالقدرة شرعاً، تعين فيما نحن فيه الالتزام بسقوط كلاً الحكمين في مورد التزاحم، والالتزام بثبوت وجوب تخييري متعلق باحدهما لا بعينه لثبت احد الملاكين لا بعينه، فالمكلَّف مخول في تحصيل أحدهما لعدم امكان الجمع بينها^(١).

ومن هنا يتضح الوجه في ذهاب المحقق النائي الى ان التخيير هنها شرعى، بمعنى ثبوت خطاب شرعى باحد العمليين لا بعينه، لانه وان التزم بالترتب لكنه انكر ثبوته في مثل المورد مما كان التزاحم فيه بين حكمين مشروطين بالقدرة شرعاً، فلا يتوجه الحكم ببطلانه - كما في المحاضرات^(٢) - وان النتيجة هي الالتزام بخطاب مشروط بترك الآخر في كل منها، الا ان يرجع اليراد الى الاسكال المبني على لا العلمي. فالتفت.

والمحصل: انك عرفت السُّر في ذهاب المحقق النائي الى عدم تقديم

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٧٦ - الطبعة الاولى.

(٢) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٣ / ٢٦٧ - الطبعة الاولى.

الأهم، كما عرفت السر في التزامه بكون التخيير شرعاً بالمعنى الذي عرفته، وهو حق لا اشكال فيه.

واما ماجاء في المحاضرات من تقريب تقديم الأهم فيما نحن فيه من: ان الأهم لامانع من تقديميه عقلاً للقدرة عليه تكوياناً، ولا شرعاً لان المانع الشرعي المتصور ليس إلا وجوب المهم الذي يستلزم صرف القدرة في غير الأهم، وهو لا يصلح للمانعية لانه بمزاحته بالأهم غير مقدور شرعاً، والمفروض ان القدرة دخلة في متعلقه فلا يكون الامر به فعلياً مع عدم القدرة عليه شرعاً، ومع عدم فعالية امره لا يكون مانعاً من الاهم^(١).

ففيه ما لا يخفى: لان المفروض ان كلاً من الحكمين مشروط بالقدرة شرعاً فيكون كل منها رافعاً لموضع الآخر، لانه مانع شرعياً عن الآخر، فكيف يفرض مانعية الأهم عن المهم دون العكس ؟، فإنه مما لا نعرف له توجيهها صحيحاً.

ونفس الأهمية لا تصلح فارقاً - كما قد يظهر من العبارة - لانها محل الكلام فلا يمكن الا استدلال على الداعي بنفس الداعي. فالافت.

وقد يدعى: تقديم الأهم بحكم العقل ببيان: ان المفروض ثبوت ملاك كل من الحكمين في نفسه، ومع قطع النظر عن المزاحم. فإذا التزم بسقوط كلاً الحكمين فلا يخلو الحال من صور ثلاثة : اما ان يحكم على طبق الأهم وهو المطلوب. واما ان يحكم على طبق المهم وهو ترجيح بدون مرجح. واما ان يحكم بالتخيير بينهما، بمعنى وجوب أحدهما لا بعينه، وهو يستلزم ثبوت كل من الملائكة لعدم منافاته للقدرة الشرعية على كل من الفعلين، فيحكم العقل بلزوم الاتيان بالأهم ملائكاً نظير حكمه بلزوم تحصيل أصل الغرض الملزם لو لم يتمكن

(١) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٣ / ٢٦٤ - الطبعة الاولى.

المولى من الامر كأنْ كان غافلاً. فهمنا الامر كذلك، لأن المولى لا يتمكن من الالزام بالاَّهُم بخصوصه لانه ترجيح بلا مرجح، فيحكم العقل بلزومه ترجيحا للاَّهُم .

وهذه الدعوى فاسدة: لأن العقل لا يتمكن من الالزام بالاَّهُم بعينه كما لا يتمكن الشارع، والمحدور الذي يمنع من تعين الاَّهُم شرعاً بنفسه يمنع من تعينه عقلاً، لأن الالزام العقلي كالشرعى رافع لموضوع الآخر، فالعقل يمكنه ان يلزم بالاَّهُم فيرفع موضوع الاَّهُم ويكشف عن عدم ثبوت الملاك الاَّهُم، فما هو المرجح لحكمه بالاَّهُم، مع انه لا محدود في حكمه بالاَّهُم من جهة تفويت الغرض الاَّهُم، لانه لا يتحقق الغرض الاَّهُم بحكمه بلزوم المهم؟، فالتفت.

هذا تمام الكلام في الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً.

يبقى الكلام في الفرع الذي ذكره المحقق النائيني مثلاً للواجبين المشروطين بالقدرة، مع كونه أحدهما أسبق زماناً، وهو مثال تزاحم النذر والحج، كما لو نذر قبل حصول الاستطاعة ان يزور الحسين(ع) يوم عرفة، ثم حصلت الاستطاعة، فقد وقع الاختلاف في ان أيهما المقدم هل يقدم وجوب الوفاء بالنذر او وجوب الحج؟ وفي المسألة اقوال:

الاول: ما عن صاحب الجوادر (رحمه الله) من تقديم النذر، لانه غير مقيد بالقدرة شرعاً، فيتقدم على الحج لانه مقيد بالقدرة شرعاً، كما هو مقتضى القاعدة في تزاحم الحكمين اللذين أحدهما مقيد بالقدرة شرعاً والآخر غير مقيد بها شرعاً^(١).

الثاني: تقديم وجوب الحج، لان كلا من الوجوبين مقيد بالقدرة شرعاً، لكن في وجوب الوفاء بالنذر جهة تقتضي ترجيح وجوب الحج عليه وهو قول

(١) النجفي الشیخ محمد حسن. جواهر الكلام / ١٧ / ٣٤٧ - الطبعه السابعة.

المحقق الثانيي^(١).

الثالث: تقديم وجوب الحج لانه غير مقيد بالقدرة شرعاً فيتقدم على وجوب الوفاء بالنذر لانه مقيد بما يرفعه وجوب الحج.

الرابع: تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء، مع عدم رافعية أحدهما لموضع الآخر او رافعيته لوجه فقهي غير صناعي.

وهذان القولان وردان في كلام السيد الخوئي (حفظه الله)^(٢).

اما الوجه الاول: فقد عرفت تقريريه فلا نعيد.

واما الوجه الثاني : وهو ما أفاده المحقق الثانيي (قدس سره)، فتقريريه:
 ان وجوب الوفاء بالنذر كوجوب الحج مقيد بالقدرة شرعاً المرتفعة بالمانع الشرعي، ومتضاهة وقوع التباغن بين الحكمين، إلا أن وجوب الوفاء مقيد ايضاً بان لا يكون متعلقه في نفسه محللاً للحرام، بمعنى ان لا يكون متعلقه الراجح في نفسه ملازماً للوقوع في الحرام وتحقق الحرام منه، كما لو كانت صلاته على سطح الدار ملزمة للنظر المحرم الى الأجنبية، فنذر الصلاة على سطح الدار لا يجب الوفاء به لأن متعلقه محلل للحرام بالمعنى الذي عرفته وان كان راجحاً في نفسه.
 وعليه فبها ان الزيارة يوم عرفة وان كانت راجحة في نفسها لكنها مستلزمة لتحليل الحرام فهو ترك الحج، فإنه حرام وهو ملازم للزيادة، فوجوب الحج يكون رافعاً لموضع وجوب الوفاء، لانه يستلزم ان يكون متعلقه محللاً للحرام ووجوب الوفاء لا يصلح لذلك، لانه يتوقف على عدم فعلية التكليف بالحج حتى لا يستلزم منه تحليل الحرام، فلو كان عدم التكليف بالحج مستنداً الى فعلية وجوب الوفاء بالنذر لزم الدور.

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٧٣ - الطبعة الاولى.

(٢) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٣ / ٢٤٩ و ٢٥١ - الطبعة الاولى.

أقول: بعد الفراغ عن تقييد وجوب الوفاء بالقدرة شرعاً، وتقييده بـان لا يكون متعلقه محللاً للحرام، يقع البحث مع المحقق النائي (قدس سره) في ما أفاده من تقديم الحج على النذر بالبيان الذي عرفته، فإنه بحسب نظرنا غير مستقيم، لأن إشتراط عدم تحليل الحرام في وجوب الوفاء يستلزم أن يكون فيها نحن فيه جهتان تقتضيان رافعية وجوب الحج لموضوع وجوب الوفاء. إحداها إشتراط وجوب الوفاء بالقدرة شرعاً. والآخرى إشتراطه بعدم كونه محللاً للحرام وعدم انحصار جهة الرافعية باشتراط القدرة. وهذا المعنى لا يلزمه تقديم وجوب الحج، فـان الشرط لم يجعل خصوصية أخرى في حكم النذر تجعل وجوب الحج مانعاً منه دون العكس ، بل غاية ما يقتضي كون وجوب الحج رافعاً لموضوع وجوب الوفاء بالنذر، وهذا ثابت ولو لم يكن وجوب الوفاء مشروطاً بعدم تحليل الحرام فـلم يقدم وجوب الحج؟.

وبالجملة: لا فرق في حصول التباعـ بين أن يكون أحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر من جهتين والآخر من جهة واحدة، بين أن يكون كل منها رافعاً لموضوع الآخر من جهة واحدة، فإنه يقال فيها نحن فيه أن وجوب الحج مشروط بالاستطاعة، بمعنى تتحققـها في نفسها ومع قطع النظر عن وجوب الحج، ووجوب الوفاء بالنذر رافعـ لها فلا يكون واجباً ولا يكون متعلقـ النذر محللاً للحرام. وبعبارة أخرى: متعلقـ النذر إنـها يكونـ محللاً للحرام لو كانـ موضوعـ الحج ثابـ وهو الاستطاعة، وقد عرفـ انه يرتفـعـ بـ وجوبـ الـوفـاءـ، فـكلـ منـ الحـكـمـينـ يـرـفـعـ موضوعـ الآـخـرـ، فـانـهـ كـماـ انـ وجـوبـ الـوـفـاءـ مـقـيـدـ بـهاـ يـرـتفـعـ بـ وجـوبـ الـوـفـاءـ وـهـوـ الاستـطـاعـةـ، وـهـذـاـ وـاـضـحـ لـاـ غـبـارـ عـلـيـهـ.

والحاصل: انه لا نعرفـ لتـقـرـيبـ المـحـقـقـ النـائـيـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)ـ وجهـ وجـيهـ. اـماـ اـشـتـراـطـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ بـعـدـ تـحـلـيلـ الـحـرـامـ فـلاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ بـالـمـعـنىـ الذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـتـحـقـيقـهـ فـيـ الـفـقـهـ.

واما اشتراطه بالقدرة شرعا فقد قررَه (قدس سره) بان وجوب الوفاء تابع لما نذره النادر، وبما ان النذر تعلق بالفعل المنذور لاقتضاء نفس النذر ذلك، لأن النادر ينذر الاتيان بما يقدر عليه من الاعمال، نظير اقتضاء نفس الطلب لاعتبار القدرة في متعلقه، فتكون القدرة مأخوذه في موضوع وجوب الوفاء قبل تعلقه به وهذا نفس اعتبار القدرة في متعلق الحكم شرعا اللازم لكون الملاك ثابتا في خصوص المقدور.

وهذا البيان لا يخلو عن مناقشة فان غاية ما يقتضيه اعتبار القدرة عقلا لا شرعا، اذ قد عرفت ان القدرة الشرعية هي القدرة بالمعنى العربي واعتبارها يرجع الى أخذ القدرة في لسان الدليل، فيفهم العرف من اللفظ ما هو المفهوم العربي للقدرة. وهذا البيان لا يقتضي أخذ القدرة لفظا بمفهومها العربي، بل يقتضي أخذ واقع القدرة، فليس في المقام فهم وظهور عربي، بل يرجع الى ما يلزم به العقل وهو ليس الا القدرة العقلية في قبال العجز العقلي، فانه هو الذي يرى ضرورة تقييد المتعلق به لا أزيد، فيحتاج اعتبار غيره إلى دليل خاص .

اما الوجه الثالث - فتقربيه: ان وجوب الحج ليس مقيدا بالقدرة الشرعية فانه وان اخذت الاستطاعة في موضوعه في لسان دليله، إلا أنها فسرت في الروايات بالزاد والراحلة وأمن الطريق، وان المراد منها هو ذلك ليس الا، وهذا ما لا يرفعه وجوب الوفاء كما لا يخفى، فموضوع الحج ثابت لا خلل فيه.

اما وجوب الوفاء فهو مقيد بعدم كون متعلقه محللا للحرام، فيكون وجوب الحج رافعا لموضوعه، لانه يستلزم كون النذر محللا للحرام. فيتقدم الحج لان المورد يكون نظير تزاحم ما ليس بمقيد بالقدرة شرعا وما هو مقيد بها لان وجوب الحج رافع لموضوع وجوب الوفاء ولا عكس .

وهذا الوجه غير تام لما عرفت..

اولا: من ان وجوب الوفاء بالنذر غير مقيد بعدم كونه محللا للحرام، لعدم

الدليل عليه.

وثانياً: انه قد حققنا في الفقه ان وجوب الحج مقيد بالقدرة شرعاً، وان المراد بالاستطاعة في الآية الكريمة هو المفهوم العرفي لها، وانه لا خصوصية للزاد والراحلة.

وثالثاً: انه لو ثبت بمقتضى النصوص وجود خصوصية للزاد والراحلة وأمن الطريق وانها دخلة في موضوع الحكم، فهذا لا يعني الغاء موضوعية الاستطاعة وان تمام الموضوع هو ذلك، بل مرجعه الىأخذ خصوصية زائدة على الاستطاعة العرفية في موضوع الحج، فالاستطاعة العرفية مأخوذة في موضوع الحج بزيادة توفر الزاد والراحلة، بمعنى انه لو كان شخص يمكن من السفر ماشيا الى الحج من دون أي مشقة وحرج ولم يكون لديه زاد وراحلة لم يجب عليه الحج وان كان مستطيناً عرفاً. فالوجوب المتعلق بالحج مقيد بالاستطاعة عرفاً لا ان لمقصود بالاستطاعة هو الزاد والراحلة وأمن الطريق ليس الا. وهذا الامر حققناه في الفقه.

واما الوجه الرابع: فمحصله: انه لو فرض ان وجوب الوفاء رافع لموضوع وجوب الحج ومقدم عليه، للزم لغوية وجوب الحج، اذ يمكن كل مكلف ان يمنع من تحقق موضوع الحج وهو الاستطاعة الى آخر عمره بواسطة النذر، فيندر ان يصلى ركعتين في مسجد يلده او قرينته في يوم عرفة من كل سنة. وهذا يتنافي مع جعل الحج بنحو عام وشدة الاهتمام به، فيعلم جزماً بأنه لا يرتفع بمثل وجوب الوفاء بالنذر، ولا يختلف الحال في ذلك بين ان يكون وجوب الوفاء بحسب الصناعة مقدماً على وجوب الحج لرافعيته لموضوعه او ليس بمقدم.

وقد ذكرنا في الفقه: ان هذا البيان يأتي في تصحيح المعاملات الربوية بمصحح، كالضمية ونحوها مما يخرجها عن الربا المنصوص على حرمته، فان

ذلك يستلزم لغوية التأكيد على حرمة الربا وشدة الاهتمام بنفيه، فإن نفس حرمتة تكفي في الردع عنه مع امكان التخلص عنه بمثل هذه السهولة بلا احتياج لشدة التأكيد على حرمتها. فالتفت.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة.

ويقع الكلام بعد ذلك في الحكمين المترادفين المشروطين بالقدرة عقلا، وما هو المرجح لاحدهما على الآخر؟.

وتحقيق الحال: ان المرجحات التي مر ذكرها ثلاثة: وجود البدل وعدمه، والتقييد بالقدرة شرعاً وعدمه، والأسبيةـةـ الزمانيةـ.

اما وجود البدل: فقد عرفت ان وجود البدل العرضي لاحدهما دون الآخر يخرج المقام عن مورد المزاحمة. وان وجود البدل الطولي لا يستلزم ترجيح ما ليس له بدل الا بارجاع جعل البدل الطولي إلىأخذ القدرة الشرعية في موضوع ماله البدل، فيخرج عما نحن فيه، إذ المفروض عدم تقييد كل من الواجبين بالقدرة شرعاً. ومن هنا يتضح أن ما نحن فيه خارج موضوعاً عن الترجح بالمرجح الثاني.

واما الأسـبـيـةـ الزـمانـيـةـ: فقد جعلـهاـ المـحقـقـ النـائـيـ مـوجـبةـ للـترـجـيـحـ فيـ مـورـدـ تـساـويـ مـلاـكـيـ الحـكمـيـنـ دونـ أـهمـيـةـ مـلاـكـ أحـدـهـماـ،ـ فـاـنـهـ هـوـ المـقـدـمـ حـيـنـئـذـ.

وقد جعل الترجح بالأسـبـيـةـ منـ ثـمـراتـ التـزـامـهـ بـالتـخـيـرـ العـقـليـ.

وتوضـيـحـ ذـلـكـ:ـ اـنـ (ـقـدـسـ سـرـهـ)ـ إـلـزـمـ فـيـ مـاـ إـذـاـ تـساـويـ الحـكمـانـ مـلاـكاـ بـالتـخـيـرـ العـقـليـ،ـ بـمـعـنـىـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـسـقـطـ اـطـلـاقـيـ كـلـاـ الـخـطـابـيـنـ وـتـقـيـيـدـهـ بـصـورـةـ تـرـكـ الـواـجـبـ الـآـخـرـ وـهـوـ التـرـتبـ،ـ بـدـعـوـيـ أـنـ التـنـافـيـ بـيـنـ إـطـلـاقـيـ الـخـطـابـيـنـ فـيـرـفـعـ الـيـدـعـنـهـاـ بـمـقـدـارـ يـرـتفـعـ بـهـ التـنـافـيـ وـهـوـالـنـحـوـ الـذـيـ عـرـفـتـهـ،ـ وـلـيـسـ التـنـافـيـ بـيـنـ أـصـلـ الـحـكـمـيـنـ كـيـ يـرـفـعـ الـيـدـعـنـهـاـ وـيـلـزـمـ بـثـبـوتـ خـطـابـ مـسـتـقـلـ بـأـحـدـ الـفـعـلـيـنـ بـنـحـوـ التـخـيـرـ تـحـصـيـلـاـ لـأـحـدـ الـمـلـاـكـيـنـ،ـ مـعـ دـمـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ تـحـصـيـلـهـاـ مـعـاـ

وكون الالزام باحدهما المعين ترجيحا من دون مردج - كما ذهب إليه بعض - ^(١)فيكون التخيير شرعا.

اذا تبين هذا فقد أفاد (قدس سرّه) ان من ثمرات الالتزام بالتخير العقلي دون الشرعي هو تقديم الأسبق زمانا من الواجبين، كما لو تزاحم وجوب القيام في صلة الظاهر ووجوبه في صلة العصر، فإنه إنما يتأنى لو التزم بكون التخيير عقليا، اما لو التزم بكونه شرعا فلا وجه لترجيح الأسبق. بيان ذلك: انه لو قيل بان التخيير شرعى لا مانع من تعلق خطاب واحد بكل منها بنحو البدل، فيكون كل منها واجبا تخيرا، اذ التقدم والتأخر الزمانى لا يمنع من صحة ذلك. اما لو قيل بان التخيير عقلي بمعنى الالتزام بالترتيب امتنع جريانه هنا لأن أساس التخيير العقلي على كون امثال أحدهما مسقطا للحكم الآخر، لأن ثبوت أحدهما مشروط بترك الآخر فإذا لم يترك لم يثبت الآخر، وبها ان امثال الواجب المتأخر غير معقول في ظرف المتقدم لم يكن هناك ما يسقط التكليف السابق الفعلى، وعليه فيكون فعليا من دون مزاحم فيجب الإitan بمتعلقه ويحرم تركه ^(٢).

أقول: هذا البيان لا يفي بالمطلوب لأن الوجوب المتأخر إما أن يكون له تأثير ودعوة في الزمان السابق او لا يكون له تأثير فعلى الثاني بخرج المورد عن موارد المزاحمة إذ الحكم السابق فعلى لا مانع منه، لأن الحكم اللاحق ليس بفعلي حالا ولا تأثير له في هذا الحين، فيلزم إمثال السابق لأجل الترجيح بل لأجل عدم المزاحمة، ولا يختلف الحال حينئذ بين الالتزام بالتخير العقلي او الشرعي، اذ لا موضوع للتخيير الشرعي لعدم التزاحم والتساقط. وعلى الأول

(١) المحقق صاحب الحاشية والمحقق الرشتى (قدس سرهما).

(٢) المحقق المخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٧٩ - ٢٨٠ - الطبعة الاولى.

يقع التزاحم بين الحكمين، لأن كلاً منها يدعو إلى ما يمنع من إمتثال الآخر في زمان واحد، فالحكم اللاحق قابل لأن يتمثل في الزمان السابق لا بمعنى الاتيان بمتعلقه، بل بمعنى الاتيان بها له تأثير فيه في الزمان السابق وهو حفظ القدرة على متعلقه المسقط للتوكيل الآخر. فلا يختلف الحال حينئذ بين القول بالتخير الشرعي والتخير العقلي.

هذا ولكن الإنصاف يقتضي بتقديم الأسبق زماناً لبناء العقلاء في أعمالهم بالإضافة إلى أنفسهم وإلى غيرهم على ذلك في مورد التزاحم، ويرون من يترك الأسبق لأجل إمتثال اللاحق ليس جارياً على سيرة العقلاء، وإن فعله سفه. فلو كان عند شخص رغيف خبز واحد وعلم أنه مضطراً إلى البقاء جائعاً يوماً مردداً بين يومه وغدته من دون امتياز لأحدهما على الآخر في شدّه الجوع وطوله وقصره فلا إشكال في أنه يأكله في يومه ولا يتركه إلى غدته لانه يرى الترك سفها. وهذا لو كان عنده مقدار ما يضفي به شخصاً واحداً وجاء زيد فعلاً وعلم أنه يجئه عمرو وغداً وكلاهما واجب الضيافة من دون امتياز، فإن عمل العقلاء على صرف ما عنده في ضيافة زيد لا تأخيره وضيافة عمرو وبه.

ولعل جهة ذلك أنه وإن علم ببقاءه إلى الحكم اللاحق بحسب الموازين العادلة، إلا أن احتفال عدم بقاءه عقلاً موجود، وهذه جهة تصلح منشاء لعمل العقلاء.

وبالجملة: فلا إشكال أن بناء العقلاء على تقديم الأسبق ثابت، وإن عدم تقديمهم أمر غير عقلائي.

وهذا يوجب الجزم بعدم ثبوت التخير وتعيين السابق. ولا أقل من احتفال ترجيحه عندهم، فيكون نظير محتمل الأهمية متعيناً بنظر العقل كما سيجيء. فأن كان نظره (قدس سرّه) إلى هذا البيان كما قد يستشمن من عبارته كان ما ذكره متيناً، لكنه لا يستقيم على كلا القولين: القول بالتخير العقلي والقول بالتخير

الشرعى، لانه يرفع موضوع التخيير، اذ هو يثبت رحجان السابق وان الحكم على طبقه.

وموضوع التخيير عقلا وشرعا هو ثبوت التساوى بين الحكمين، فيتساقطان ويثبت خطاب آخر بأحدهما بنحو التخيير كما هو مقتضى القول بالتخير الشرعى، او يتقييد كل منها بترك الآخر كما هو مقتضى القول بالتخير العقلى.

فقد تحصل ما ذكرناه ثبوت مرجحية الاسبقية الزمانية مع تساوى الحكمين في الملاك. اما اذا كان أحدهما أهم ملاكا كان هو المقدم سواء كان متأخراً أم مقارنا، حكم العقل بقبح تفوته وتحصيل الغرض المهم، بل على المولى الازام بالأهم تحصيلا له، والا كان الحكم بغيره ترجيحاً للمرجوح على الراجع وهو قبيح. وهذا أمر واضح لاختلاف فيه ولا نقاش .

وخلاصة ما تقدم: انه مع تزاحم الحكمين المشروطين بالقدرة عقلا يقدم الأهم منها إن كان، وإلا قدم السابق زماناً إن إختلفا فيه، وإلا ثبت التخيير بينها عقلاً بالمعنى الذي عرفته وهو الترتيب، إذ قد تقدم ثبوت امكانه، وعرفت ان امكانه مساوٍ لوقوعه، فلا محicus عن الالتزام به.

بقي شيء نتعرض إليه وان كان استطرادياً لكننا نذكره تبعاً للمحقق النائيني (قدس سره) ..

وهو انه لو كان احد الحكمين محتمل الأهمية، فهل يقدم على الآخر اولا؟.

أفاد (قدس سره): انه لو التزمنا بان التخيير مع التساوى في الملاك شرعى كان المورد حينئذ من موارد دوران الامر بين التعيين والتخير الشرعيين، وحكمه محل خلاف بين المحققين ، فمن هو قائل بالبراءة، ومن هو قائل بالاشغال. واما لو التزمنا بان التخيير عقلي تعين الأخذ بمحتمل الأهمية، اذ

يدور الامر حينئذ بين تقييد كلا الاطلاقين وتقييد خصوص اطلاق غير المحتمل أهميته، فتقييده معلوم على كلا التقديرین، وتقييد اطلاق محتمل الأهمية غير معلوم، فينفى بأصله عدم التقييد فيؤخذ باطلاقه. هذا ملخص كلامه^(١).

وتوضیح الحال: ان دوران الأمر بين التعيین والتخيیر له صور متعددة:
 الاولى: دوران الامر بين التعيین والتخيیر في المسألة الاصولیة، بمعنى دوران الأمر في الدللين المتعارضین بين التخيیر بينهما في مقام الحجۃ وتعيين أحدهما خاصة. ولا اشكال في ان الحكم هو التعيین، لأن الشك المزبور يرجع الى التشکیک في حجۃ غير محتمل التعيین والشك في الحجۃ ملازم للقطع بعدمها كما تقرر. واما محتمل التعيین فهو مقطوع الحجۃ على كلا التقديرین.

الثانية: دوران الامر بين التعيین والتخيیر العقلی في المسألة الفرعیة، كما لو تعلق امر بطبيعة ثم شك في ان المتعلق ذات الطبيعة فيكون المكلف مخیراً بين مطلق افرادها عقلا، او ان المتعلق الطبيعة مع الخصوصیة الكذائیة؟ والتحقق: ان المورد من موارد جريان البراءة، لانه من مصاديق دوران الامر بين الأقل والاكثر فتجري البراءة، عن الخصوصیة فيثبت التخيیر العقلی.

الثالثة: دوران الأمر بين التخيیر والتعيين الشرعی في المسألة الفرعیة، كما لو علم بتعلق الأمر بفرد وشك في أنه متعلق للأمر بخصوصه، او انه مخیر بينه وبين غيره، وهذه الصورة وقعت محل الخلاف في أنها مجری البراءة من الخصوصیة كسابقتها فيثبت التخيیر، وانها مجری الاشتغال فيثبت التعيین، لكل احتمال ذهب جمع من المحققین.

الرابعة: دوران الأمر بين التعيین والتخيیر في مقام المزاحة، كما لو تزاحم حكمان واحتمل اهمية أحدهما ملائکاً. والحكم فيه التعيین، وذلك لأن

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٢٧٩ - الطبعة الاولى.

غير محتمل الاهمية ما يعلم بسقوط اطلاق دليله على كلا القديرین تقدیر اهمیة الحكم الآخر وتقدير عدمه، فيخرج اطلاقه عن الموجبة. اما محتمل الاهمية فلا يعلم بسقوط اطلاق دليله، لاحتمال كونه اهم فيكون هو المتعین فيتمسك باطلاقه عملاً بأصله الاطلاق. ولا يختلف الحال في ذلك^(*) على القول بان التخيير مع التساوي عقلي او شرعی، لعدم احراز تقييد اطلاق المحتمل اهميته على الاول

(*) أفاد صاحب الكفاية (قدس سره) في مبحث التعادل والترجح عند البحث في تحقيق الأصل عند التعارض بين الدليلين إلى: ان محتمل الاهمية يقدم على مواجهه في الجملة، ولم يبين تفصيل ذلك. ونسب إليه بيان التفصيل في حاشيته على الرسائل.

وقد يستشكل فيه بما ذكرناه في المتن من: انه لا فرق بين الصور في تقديم محتمل الاهمية، لعدم العلم بسقوط اطلاقه والجزم بسقوط اطلاق مواجهه، فيعمل باطلاق محتمل الاهمية.
وتحقيق الحال فيما أفاده (قدس سره): انه يذهب الى ان التزاحم بين الحکمین لا يتحقق، الا إذا فرض وجود الملک لکلا الحکمین، كما انه يذهب إلى ان الدليلین في موارد وجود الملکین إذا كانوا لبيان الحکم الاقتضاني، كان المورد من موارد التزاحم. واما إذا كانا لبيان الحکم الفعلی، كان المورد من موارد التعارض، لتحقق الكاذب بين الدليلین بعد عدم امكان الأخذ بهما معاً.

وعلى هذا يكون المرجع مرحاجات باب المعارضة لا مرحاجات باب التزاحم.
واذا ظهر ما ذكرناه، لم يكن مجال للشكال المزبور عليه، اذ موضع التزاحم بنظره ما إذا لم يكن اطلاق الدليلين متکفلاً للحكم الفعلی کي يؤخذ باطلاق الامر او محتمل الاهمية، بل الازام باتيان الامر او التخيير في مورد التساوي ایها هو بحكم العقل من باب لزوم تحصیل غرض المولى.

وعلى هذا المبنی نقول: ان صور احتمال الاهمية ثلاثة:
الاول: أن لا يكون المقتضيان من جنس واحد، مع احتمال اهمية أحدهما من ناحية احتمال اهميته في التأثير في المصلحة العامة - مثلاً، نظر اهمية الصلة من وجوب رد السلام.
الثانية: ان يكون المقتضيان من جنس واحد، مع احتمال اهمية أحدهما لاحتمال شدته.
الثالثة: ان يكونا من جنس واحد، مع احتمال الاهمية في احد الطرفین لا لشدته، بل لانضمام ملک آخر اليه. فاحتمال الاهمية ينشأ من احتمال التعدد.

اما الصورة الاولى، فالحكم فيها تعین محتمل الاهمية، وذلك لأن العقل يحكم بلزم تحصیل غرض المولى ولا يرفع اليه عن حكمه، ولا يحكم بمعدورية العبد إلا بالاتيان ببدله، ومع احتمال الاهمية لا يقطع بالعنبر وصلاحية الغرض الآخر للبدالية، فيكون من موارد قاعدة الاشتغال.
وهكذا الحال في الصورة الثانية، لعدم القطع بالعنبر مع الاتيان بالغرض المحتمل المضعف.

وسقوط دليله على الثاني فيؤخذ به مع احراز سقوط او تقيد اطلاق الحكم الآخر.

فجعل المورد مما تظهر فيه ثمرة الاختلاف بين القولين لا وجه له، اذ لا تصل التوبة الى التخيير بعد احتمال تعين احدهما لسلامة دليله من السقوط او التقيد. فتدبر جيداً.

تبنيه: قد يتخيّل البعض ان هذا التقسيم الذي ذكره المحقق النائي في للحكام المتزاحمين من كونهما مشروطين بالقدرة شرعاً، او مشروطين بالقدرة عقلاً، او أحدهما مشرط بالقدرة شرعاً والآخر مشرط بها عقلاً، واختلف الاثر باختلاف الحال في ذلك غير وجيه، اذ جميع الاحكام الشرعية مقيدة بالقدرة شرعاً، لأن التقيد بالقدرة الشرعية ثارة: يكون في لسان نفس الدليل كتقيد وجوب المحج. واخرى: بتفيد خاص منفصل، كما يدعى استفاده تقيد الوضوء بالقدرة الشرعية من تعليق الحكم بالتييم على عدم الوجдан، بدعوى ان التفصيل قاطع للشركة. وثالثة: يكون ببيان عام منفصل، وهو الثابت في جميع الاحكام بدليل نفي المخرج والاضطرار، فإنه حاكم على جميع ادلة الاحكام ومبين ان ثبوت الاحكام يختص بغير مورد العسر وغير مورد الاضطرار العريفي وهو

= واما الصورة الثالثة، فلا يحكم بالتعين، لأن الغرض المعلوم المنجز على العبد يعلم بصلاحية الغرض الآخر للبدالية عنه لتساويها، وانما يتحمل وجود غرض آخر يفوت برتك محتمل الأهمية، وب مجرد هذا الاحتمال لا ينفع، كمورد الاحتمال البدوي الصرف، فإنه من موارد قاعدة قبح العقاب بلا بيان. وهذا التفصيل الذي ذكرناه موافق في الجملة لما حكى عن صاحب الكفاية. وبالبيان الذي عرفته يندفع عنه بعض ما اورد عليه، فراجع حاشية المحقق الاصفهاني على الكفاية. ولكنك عرفت ان هذا البيان يتم على الالتزام بما التزم به صاحب الكفاية من تحديد مورد الزاحم، وكون الالتزام بلزم الامر او التخيير مع التساوي بسبب حكم العقل بلزم تحصيل الغرض الملزم للمولى. اما بناءً على انه عبارة عن تنافي الحكams في مقام الامتنال مع الالتزام بتکفل دليليها الحكم الفعلى، كان محتمل الأهمية هو المقدم مطلقاً كما أشرنا إليه في المتن.

مساوق لتقيده بالقدرة الشرعية.

وعليه، فليس للحكمين المترافقين الا صورة واحدة، وهي صورة تقيد المترافقين بالقدرة الشرعية فلا وقع للتقسيم المزبور.

وهذا التخيّل فاسد، لأن أثر تقيد الحكم بالقدرة الشرعية دخالتها في

موضوعه يظهر بحسب ما تقدم في جهتين:

الاولى: ان ارتفاع القدرة الشرعية مساوق لارتفاع ملاك الحكم، وعليه

بني عدم تقديم الهم لو كان كل منها مقيداً بالقدرة شرعاً.

الثانية: تقديم غير المشروط بالقدرة شرعاً على المشرط بها في مورد

المترافق.

فالتخيل يتخيّل ان ذلك لا يتحقق، اذ كل من الحكمين مقيد بالقدرة

شرعاً فلا معنى لتقديم احدهما على الآخر، فمقتضى الدعوى ارتفاع موضوع

هذا الترجيح في مطلق موارد المزاحمة.

والتقييد بواسطة دليل نفي المخرج لا يظهر أثره في هاتين الجهتين ، بل

يختلف مع التقيد الخاص بالقدرة شرعاً.

اما جهة انتفاء الملاك: فلان دليل نفي المخرج او الاضطرار وان تكفل

نفي الحكم في صورة عدم التمكن العرفي، لكنه لا يتکفل رفع الملاك لعدم ظهوره

في دخالة عدم المخرج في الملاك، لم نقل بأنه ظاهر في وجود الملاك، اذ ظاهر

الدليل ان ارتفاع الحكم لاجل الامتنان والتسهيل على العباد، وهو ظاهر في

ثبت الملاك بحيث لو لا هذه الجهة - أعني جهة الامتنان - ثبت الحكم. وهذا

بخلاف تقيد الموضوع رأساً بالقدرة، فإنه ظاهر في دخالة الوصف في ملاك

الحكم فيرتفع بدعونها. وعلى هذا فيثبت الترجح بالأهمية في تراجم سائر الاحكام

لوجود الملاك في نفسه في موارد ارتفاعها بالعسر والمخرج.

واما الجهة الثانية: فموضوع الحكم وان تقيد بالقدرة الشرعية وعدم

الاضطرار العرفي بواسطة هذه الأدلة، لكنه لا ينظر فيه التقيد بعدم الاضطرار من جهة الحكم الشرعي المزاحم، فلا يكون الحكم الشرعي رافعاً لموضوع الآخر.

بيان ذلك: ان رفع الاضطرار بمعناه الاولى وهو الاضطرار العقلي لامعنى له، اذ هو ثابت عقلاً لعدم التمكن، فلامة في رفع الحكم في حاله، لانه مما يحكم به العقل، كما لا يحتاج ذلك الى الاستيهاب من الله سبحانه كما جاء في بعض الآيات الشريفة^(١).

اذن فما هو المراد من رفع الحكم حال الاضطرار المصحح للامتنان؟ ذكر الشيخ في رسائله في مقام دفع هذا الاشكال: ان المقصود بالاضطرار هو الاضطرار العرفي بمعنى المشقة والعسر. ومن الواضح ان رفع الحكم في حالته يكون امتناناً لامكان جعل الحكم في حالته فيقع العبد في المشقة^(٢).

ووهذا الاشكال والجواب يتضح ان رفع الاضطرار انة يصح ويتوجه في مورد لا يكون فيه التكليف ممتنعاً، اذ مع امتناعه في نفسه لا تحتاج الى بيان ارتفاعه من باب المنة لانه مرتفع قهراً بحكم العقل فلا منه في رفعه.

وعليه، فلا يشمل الدليل صورة المزاحمة لان جعل التكليفين ممتنع في نفسه لعدم القدرة على امتناعها، فارتفاع كل من الحكمين بوجود الآخر أمر قهري لا بد منه فلا يكون مشمولاً لدليل الرفع، فلا يكون الحكم حينئذ مقيداً موضوعه بعدم الاضطرار من جهة المزاحم بواسطة دليل الرفع، بل تقيده بحكم العقل نظير تقيده بالقدرة على متعلقه.

وعلى هذا فلا يكون أحد الحكمين رافعاً لموضوع الآخر بالبيان الذي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ١٩٦ - الطبعة الاولى.

تحيّله المتخيل، وإن جميع صور التزاحم تكون من تزاحم الواجبين المشروطين بالقدرة شرعاً. فالفلت لا تغفل.

هذا قام الكلام في الجهات الأساسية لمبحث التزاحم.

ويمكنا على ضوء ذلك تحديد ضابط التزاحم، بأنه التنافي بين الحكمين في موضوعين في مقام الداعوية والتأثير، بمعنى أنه لا يمكن أن يكون كل منها داعياً فعلاً إلى متعلقه ومنشأه ذلك هو عدم القدرة على الجمع بين المتعلقيين.

والوجه في ذلك: هو أن لفظ التزاحم لم يرد في لسان آية أو رواية كي يرجع في تحديد مفهومه إلى العرف، وإنما هو إصطلاح اصولي لتحديد بعض الموارد التي يتنافي فيها الحكمان بل لحظة ترتيب بعض الآثار، وهي الترتب على القول بامكانه وتقديم الأهم أو الأسبق زماناً في بعض الصور التي مر ذكرها. والتخيير مع التساوي إما بنحو الترتب او الخطاب التخييري بأحد الفعلين.

ولاجل ذلك يلحق بمبحث التزاحم موارد تنافي الحكمين المشروطين بالقدرة شرعاً، فإن ضابط باب التزاحم لا ينطبق عليها لعدم كون التنافي من جهة التنافي في مقام الداعوية، بل هو من جهة رافعية كل منها لموضع الآخر. الانه حيث يجري فيها البحث عن جريان الترتب فيها وعدمه، كما يتلزم فيها بتقديم الأسبق زماناً في بعض الصور والتخيير بنحو الوجوب التخييري، ادرجت في مبحث التزاحم وعدّت من صوره.

واما تزاحم الحكمين في موضوع واحد المعتبر عنه بتزاحم المقتضيين، فهو خارج عن التزاحم المصطلح لا لاجل ما ذكره المحقق النائي في من كونه راجعاً إلى المولى، وكونه مبنياً على رأي العدلية. فقد عرفت دفعه، بل لاجل ما تقدم ذكره من عدم ترتيب الآثار المزبورة فيه، اذ لا مجال للترتيب لانه لا يجري في الموضوع الواحد كما مر تحقيقه، كما لا معنى للتخيير بمعنى الإلزام التخييري، إذ مع تساوي الملائكة يحكم بإباحة العمل. كما لا معنى لتقديم الأسبق زماناً، إذ لا

معنى للأسبقية هنا.

نعم يقدم الأهم من الملakin لو كانت مرتبة الأهمية بمقدار يلزم تحصيله. وأما ما نسب الى صاحب الكفاية من حصر التزاحم الإصطلاحي في التزاحم بين المقتضيين، فلا وجه له ولا دليل عليه من كلامه أصلًا، بل هو صرح في مبحث مقدمة الواجب بالتزاحم بين الحكيمين كما لا ظهور في كلامه في جعله صورة التزاحم بين المقتضيين من مصاديق التزاحم المصطلح. وقد ذكرنا ذلك في اول البحث. فراجع.

هذا تمام الكلام في مبحث التزاحم ونعود بعد ذلك الى البحث في ما يرتبط بموضوع الكلام - أعني: «اجتئاع الأمر والنهي»-. وقد عرفت ان البحث قبل الدخول في صلب الموضوع يقع في جهات تقدم الكلام في جملة منها.

وبقي الكلام في الجهة الأخيرة: وهي ما تعرض إليها صاحب الكفاية في الأمر العاشر، ومقصود صاحب الكفاية من ذلك بيان بعض الشيء من ثمرة البحث المذبور كما ان مقصوده أيضًا بيان ثمرة ما ذكره في الأمرين الثامن والتاسع.

وتوضيح ذلك: انه لو تعارض دليلان أحدهما يقتضي وجوب شيء والآخر يقتضي حرمه، وكان بينهما عموم من وجه، وتقدم دليل التحرير، لا يكون الاتيان بالعمل صحيحًا ولا يتحقق به سقوط الأمر، بل يقع محرباً مطلقاً علم به او جهل، كان الجهل عن قصور او تقصير، وهذا أمر لا يختلف فيه إثنان وفي الوقت نفسه يذهب المشهور الى صحة الصلاة في الدار المخصوصة مع الجهل قصوراً بالحكم مع القول بالامتناع، وتقديم جانب النهي، فان هذه الفتوى بظاهرها مناقضة لما تقدم من بنائهم في باب التعارض ، اذ على الامتناع لا يفترق الحال عن باب التعارض ، بل يكون المورد من مصاديق التعارض ، فكيف يلتزم هنا بصحة الاتيان بالجمع مع الجهل بالتحريم قصوراً ولا يلتزم به في باب التعارض ؟!،

لأجل دفع هذا الاشكال والاجابة عن هذا التساؤل عقد صاحب الكفاية الأمر العاشر، واوضح فيه جهة الفرق بين المقامين بعنوان التعرض لثمرة سائر الإحتفالات في باب اجتماع الامر والنهاي.

فأفاد (قدس سره): انه بناء على الجواز لا اشكال في صحة العبادة، لأن مرجع القول به الى تعدد متعلق الامر والنهاي وان أحدهما غير الآخر، فاذا جاء بالجماع فقد أطاع وعصى، لانه جاء بعملين، فيكون نظير ما اذا نظر الى الاجنبية في أثناء صلاته. واما بناء على عدم الجواز وتقديم جانب الامر فلا اشكال حينئذ في صحة العمل، واما لو قدم جانب النهاي فلا يصح العمل مع الالتفات اليه، لانه عمل محروم ومنهي عنه فلا يصلح للمقريبة. وهكذا الحال مع الجهل بالحرمة عن تقصير لان العمل وان لم يكن محرما فعلا الا انه يصدر عن المكلف بنحو غير معدور فيه عقلا وبمغوض فلا يكون صالحا للتقرب به.

واما اذا كان جاهلا بالحرمة عن قصور كان العمل صحيحا، لانه صدر بعنوان حسن وهو قصد التقرب، كما انه صالح للمقريبة من دون مانع لا شتماله على ملاك الوجوب مع عدم كونه بمغوضاً وكون العبد معدوراً فيه، فليس بقبح لجهله بالحكم قصورة، فنقطة الفرق الفارق بين المقامين تتضح في هذه الجهة، وهي أن المجمع في باب اجتماع الامر والنهاي يكون مشتملا على الملاك لكلا الحكمين فيقع صحيحا مع الجهل، لانه صالح للمقريبة بلا مانع بخلاف مورد التعارض فانه لا ملاك فيه للوجوب فلا يقع صحيحا، فتظهر ثمرة اعتبار وجود الملاك لكلا الحكمين في المجمع في باب اجتماع الامر والنهاي في هذه الجهة.

وأضاف (قدس سره) الى هذا الوجه وجهين آخرين لتصحيح العمل،

وهما:

الاول: ان يتلزم بان الاحكام تابعة للمصلحة والمفسدة المؤثرة في الحسن والقبح الفعليين، فمع عدم القبح الفعلي ليس هناك حكم واقعي وان كان الفعل

مشتملا على المفسدة. وعليه فمع الجهل عن قصور حيث لا يحكم العقل بقبح العمل، بل يحكم بمعذورية الفاعل، فلا حكم بالتحرير، فيكون الأمر ثابتًا بلا مزاحم، ويكون الفعل ماموراً به. وهذا الوجه لم يرتضه (قدس سره) وذكر أنه خلاف الأقوى.

الثاني: ان العمل يمكن ان يؤتى به بداعي الامر المتعلق بالطبيعة وان لم يشمله بنفسه، وذلك لانه وافٍ كغيره بالملك، وعدم تعلق الأمر به لمانع لا لقصور المقتضي، فلا يرى العقل بينه وبين غيره من الافراد تفاوت من جهة تحقق الامتثال به، فيصبح قصد الامتثال باتيانه^(١).

وهذا المعنى تقدم منه (قدس سره) في تصحيح الاتيان بالفرد المزاحم في الواجب الموسع بقصد إمتثال الأمر^(٢).

وقد إستشكل المحق النائي فيأ فأدله (قدس سره)، وذهب إلى ان فتوى المشهور بالصحة لها وجه آخر غير ذلك هو الصحيح.

اما إشكاله على صاحب الكفاية: فبان هذه الوجوه غير تامة وليست تنهض على توجيهه فتوى المشهور.

اما دعوى عدم الحرمة مع الجهل لتبغية الاحكام للقبح والحسن الفعلين، فهي دعوى التصويب التي تقرر بطلاها، لأنها ترجع الى اختصاص الحكم بالعالم، وقد ثبت في محله ان الاحكام ثابتة في صورة الجهل وان الاحكام الواقعية يشترك فيها العالم والجاهل.

اما دعوى صلاحية المالك لصيورة الفعل مقرباً، فيدفعها بأن ملاك الوجوب في المجمع مزاحم بملك التحرير وهو المفسدة في الفعل، وهي بعد

(١) الفراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الفراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٣٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ملاحظة الكسر والانكسار وغلبتها على المصلحة توجب تعلق الكراهة والمبغوضية بالفعل، فلا يكون الفعل محبوباً في حال من الاحوال لأن وجود المفسدة واقعي لا يرتبط بالعلم والجهل فكيف يصلح للمقربة؟.

وبتعمير آخر: المصلحة الموجودة في الفعل مقهورة للمفسدة الموجودة فيه، فلا تكون موجبة للتقارب بالعمل وصيروته مقرباً، بل يكون العمل مبغوضاً للهوى، كما انه لو تساوت المفسدة والمصلحة يكون العمل مباحاً لا محبوباً ولا مبغوضاً.

واما دعوى إمكان الاتيان بالعمل بداعي الأمر لوفائه بالغرض ، كغيره، فهي تندفع بما عرفت من ان العمل لا يصلح للمقربة بعد إشتغاله على المفسدة الغالية، فلا يكون كغيره من الافراد. مضافا الى ان هذا الوجه مناقش فيه في نفسه كما مرّ.

وعلى هذا فذهب المشهور الى صحة العمل مع الجهل بالتحرير لا تلائم إلا بذهابهم إلى جواز اجتماع الامر والنهي في نفسه - وهو ما عبر عنه بالجواز من الجهة الاولى -، وامتناع الاجتماع من جهة اخرى - وهي ما عبر عنه بالامتناع من الجهة الثانية - .

وببيان ذلك: انه (قدس سره) ذكر في أول البحث ان البحث يقع في الجواز والامتناع من جهتين:

احداهما: من جهة سراية كل من النهي والامر الى متعلق الآخر وعدمه الذي يبنتي على كون التركيب بين الجهتين اتحادياً او انضامياً، فعلى الاول يمتنع اجتماع الحكمين، لانه من الجمع بين الضدين في محل واحد. وعلى الثاني لا يمتنع، لان موضوع أحدهما غير الآخر فلا يجتمع الضدان في شيء واحد. فالبحث في الجهة في امتناع الاجتماع وعدمه من جهة كون الاجتماع الضدين في شيء واحد وهو محال في نفسه، وعدم كونه كذلك. ومن الواضح ان اعتبار قيد المندوحة في

هذه الجهة لا أثر له أصلًا.

ثانيتها: انه بعد البناء على كون التركيب انضامياً وعدم اجتماع الضدين، فهل تقع المزاحمة بين الحكمين اولاً؟، وهو يبنتى على ان تتحقق الامتثال هل يلزم فيه مقدورية الفرد، فلا يمكن الجمع بين الحكمين في الفرد المزاحم لعدم امكان إمتثالها فيه اولاً يلزم فيه مقدورية الفرد، بل يكفي فيه مقدورية نفس الطبيعة، فيمكن تتحقق الامتثال بالفرد المزاحم وان لم يكن مقدوراً شرعاً؟، ومن الواضح ان اعتبار وجود المندوحة في الحكم بالجواز من هذه الجهة ضروري، اذ مع عدم المندوحة لا إشكال في تتحقق المزاحمة لعدم التمكن من امتثال الحكمين بأي نحو كان^(١).

إذا أتضح ذلك فنقول: من يتزم بجواز اجتئاع الامر والنهي من الجهة الاولى كان يرى ان الجهتين انضاميتان، وانما يذهب الى اجتئاع اجتماعهما من جهة المزاحمة وتقديم جانب الحرمة، امكنته دعوى صحة العمل العبادي مع الجهل بالحرمة عن قصور، لأن اساس التزاحم على تنافى الحكمين في مقام الداعوية والتأثير، فكل منها يدعو الى صرف القدرة في متعلقه المانع من اتيان متعلق الآخر، ومع الجهل بالحرمة لا تكون لها دعوة نحو متعلقها ، لأن العلم دخيل في الفعلية ووصول الحكم الى مرحلة التحريرك. وعليه فيكون الوجوب من غير مزاحم فيصح العمل. ففتوى المشهور تبني على ما عرفت، ويشهد لذلك أنهم أخذوا قيد المندوحة في محل الكلام وقد عرفت انه لا يلزم الا في البحث عن الجهة الثانية بعد الفراغ عن الجواز من الجهة الاولى، وانه لا أثر له في البحث عن الجهة الاولى، فيكشف أخذهم القيد المزبور عن أن محظّ بحثهم الجواز والامتناع من جهة التزاحم لا من جهة اجتئاع الضدين في واحد.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٣١ - الطبعة الاولى.

وبما ذكرنا يظهر الفرق بين صورة الغسل بالماء الغصبي وصورة الغسل في المكان الغصبي، فإن امتناع الأول من الجهة الأولى، لأن الغصب يتحقق بنفس الغسل بلا اشكال فيكون الغسل مجمعًا للحكمين، وهو ممتنع، فاذا قدم جانب التحرير كان العمل باطلًا حتى مع الجهل بالحرمة لما تقدم من أنه عمل مبغوض للمولى. وأما امتناع الثاني فيمكن أن يدعى بأنه من الجهة الثانية فقط، وإن التركيب بين الجهتين إنضمامي، وليس الغسل محققًا للغصب وحينئذ مع الجهل بالتحرير يصح العمل لما عرفت من عدم المراحمة.

هذه نهاية الكلام في مقدمات البحث، ويقع الكلام بعد ذلك في موضوع البحث والنزاع، وهو جواز اجتئاع الامر والنهي في شيء واحد ذي وجهين باحدهما كان مورد الأمر وبالآخر كان مورد النهي أو امتناعه.

وقد ذهب صاحب الكفاية إلى امتناع ذلك، وذكر للاستدلال على ذلك مقدمات أربعة وهي:

أولاً: ان الاحكام الخمسة متضادة بأسرها.

وثانياً: ان متعلق التكاليف ليس العناوين يباهي كذلك، ولا الأسماء، وإنما هو فعل المكلف وما يصدر منه في الخارج.

وثالثاً: ان تعدد العناوين لا يستلزم تعدد المعون.

ورابعاً: ان الوجود الواحد لا يمكن ان يكون له سوى ماهية واحدة.

وعلى هذا يتضح امتناع الإجتئاع لأن المفروض ان المجمع وجود واحد وتعدد العنوان لا يجدي في تعدده، وهو بنفسه يكون متعلق الحكم، وقد عرفت تضاد الاحكام فيلزم من اجتئاع الامر والنهي إجتئاع الضدين وهو محال^(١).
هذا ملخص ما جاء في الكفاية من الاستدلال على الامتناع. ولا بد من

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ١٥٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

التعرُضُ لِكُلِّ مُقْدَمةٍ وَالْبَحْثُ فِيهَا عَلَى حَدَّهُ. فَنَقُولُ:

اَمَا الْمُقْدَمةُ اَوْلَى - وَهُوَ حَدِيثُ تَضَادُ الْاَحْکَامِ - فَهُوَ مُحْلٌ لِلْخَلَافِ.

وَالْأَقْوَلُ فِيهِ مُتَعَدِّدَةُ:

أَحَدُهَا: وَهُوَ ظَاهِرُ الْكَفَايَةِ هُنَا، اِنَّهَا مُتَضَادَةٌ بِنَفْسِهَا مَعَ غَضَّ النَّظَرِ عَنِ الْمُبَدَّءِ وَالْمُنْتَهَىِ.

ثَانِيَهَا: اِنَّهُ لَا تَضَادٌ بَيْنَهَا كَذَلِكَ، فَإِنَّ الْاِنْشَاءَ خَفِيفُ الْمُؤْنَةِ وَلَا مَانِعٌ مِنْ اِنْشَاءِ الْحَكَمَيْنِ، وَانَّ التَّضَادَ بَيْنَهَا يَنْشَأُ مِنْ جَهَةِ الْمُبَدَّءِ وَالْمُنْتَهَىِ. وَهُوَ ظَاهِرٌ، بَلْ صَرِيحُ الْكَفَايَةِ فِي مَبْحَثِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحَكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ^(١).

ثَالِثُهَا: اِنَّهُ لَا تَضَادٌ بَيْنَهَا اُصْلًا، وَانَّ التَّنَافِيَ بَيْنَهَا يَنْشَأُ مِنْ جَهَةِ الْمُنْتَهَىِ، يَعْنِي مِنْ جَهَةِ مَقَامِ الْاِمْتِشَالِ، وَهُوَ لَا يَوْجِبُ التَّضَادَ وَاسْتِحَالَةَ اِجْتِمَاعِهَا فِي إِنْسَفِهَا. وَهُوَ الَّذِي التَّزَمَ بِهِ الْحَقُّ الْاَصْفَهَانِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْكَفَايَةِ^(٢).

وَلِعِرْفٍ مَا هُوَ الْحَقُّ يَنْبَغِي أَنْ نَسْتَعْرُضَ مَرَاحِلَ الْحَكْمِ، وَهِيَ أَرْبَعَةُ مَرْحَلَةٍ اَوْلَى: مَرْحَلَةُ وُجُودِ الْمُصْلَحَةِ فِي الْفَعْلِ اَوِ الْمُفْسَدَةِ فِي الْمُوْجَبِ لِحَدُوثِ الْإِرَادَةِ اَوِ الْكَرَاهَةِ، وَهِيَ الْمَرْحَلَةُ الثَّانِيَةُ.

وَالْمَرْحَلَةُ الثَّالِثَةُ: مَرْحَلَةُ اِبْرَازِ الْمُوْلَى هَذِهِ الْإِرَادَةِ اَوِ الْكَرَاهَةِ بِمُبَرَّزٍ، وَيَعْبُرُ عَنْهَا بِمَرْحَلَةِ إِنْشَاءِ الْحَكْمِ.

وَالْمَرْحَلَةُ الرَّابِعَةُ: مَرْحَلَةُ فَعْلِيَّةِ الْحَكْمِ وَوُصُولِهِ إِلَى حَدَّ الدَّاعِوَيَّةِ وَالْتَّحْرِيَّكِ.

اَمَا الْمَرْحَلَةُ اَوْلَى - اَعْنِي مَرْحَلَةُ وُجُودِ الْمُصْلَحَةِ اَوِ الْمُفْسَدَةِ - فَقَدْ يَدْعُى تَحْقِيقُ التَّضَادِ بِدُعْوَى اِمْتِنَاعِ اِجْتِمَاعِ الْمُصْلَحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ فِي فَعْلٍ وَاحِدٍ، لَانَّهَا مِنْ

(١) المُفْرَسَانِيُّ الْمُحْقِقُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ كَاظِمٌ. كَفَايَةُ الْاَصْوَلِ / ٢٧٨ - طَبْعَةُ مَؤْسَسَةِ آلِ الْبَيْتِ (ع).

(٢) الْاَصْفَهَانِيُّ الْمُحْقِقُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ حَسِينٌ. نَهَايَةُ الدَّرَيَا / ٢٧٠ - الطَّبْعَةُ اَوَّلَى.

قبيل السواد والبياض . ومن الواضح إستحالة اجتماعها في واحد . ولكن هذه الدعوى لا دليل عليها، إذ لا دليل على كون المصلحة والمفسدة من قبيل المتضادين، بل يكذبها الوجدان، إذ نرى ان كثيراً من الافعال يترب عليها مصلحة ومفسدة والوقوع دليل الإمكان.

ولكن الحق هو وقوع التضاد في هذه المرحلة ببيان: ان المراد بالمصلحة والمفسدة ليس ذات المصلحة وذات المفسدة بل المراد بها المصلحة التي تصير منشاء لارادة الفعل والمفسدة التي تصير منشاء لكراهته، وهذا بهذه الكيفية لا يجتمعان في فعل واحد، لأن المصلحة التي تصير منشاء للارادة مع وجود المفسدة هي المصلحة الغالبة على المفسدة بعد ملاحظة حصول الكسر والانكسار فيها بينها، والمفسدة التي تصير منشاء لكراهة مع وجود المصلحة هي المفسدة الغالبة على المصلحة بعد ملاحظة حصول الكسر والانكسار فيها بينها أيضاً. ومن الواضح جداً امتناع اجتماع المصلحة الغالبة والمفسدة الغالبة في شيء واحد، فان ذلك يرجع الى اجتماع **الغالبية والملوبيّة** في شيء واحد، وهو محال، فإما ان يغلب جانب المصلحة او يغلب جانب المفسدة وهو ظاهر بمراجعة الوجدان. فالتضاد من حيث المبدأ بمعنى المصلحة والمفسدة ثابت.

واما المرحلة الثانية:- وهي مرحلة الارادة والكراهة:- فقد تصدى المحقق الاصفهاني الى بيان عدم تحقق التضاد بينها، وانها يمكن ان يتعلقا بأمر واحد ببيان فلسي دقيق، محصله الى: ان التضاد من صفات الاوصاف الخارجية العارضة للامور العينية الخارجية كالسواد والبياض ، وليس الارادة والكراهة من الاوصاف الخارجية، بل من الصفات النفسانية العارضة لما هو موجود في النفس ، فلا تضاد بينها..

لا من ناحية موضوعها وهو النفس ، لأن النفس من المجردات القابلة لاجتماع الحالات والكيفيات المختلفة في آن واحد، والشاهد على ذلك امكان

وجود الارادة والكراءة في انِ واحد مع اختلاف متعلقيها .
ولا من ناحية متعلقيها ، لأن متعلقيها ليس هو الفعل الخارجي ، بل هو
الوجود الفرضي العنوافي ، وذلك لأن ما كان في افق النفس يستحيل ان يتقم
بها هو خارج عن افق النفس ، والألزم انقلاب مافي النفس الى الخارج كما انه
يحدث الشوق ومتعلقه غير موجود خارجا ، بل لا يمكن حصوله كالشوق الى
المحال ، وحينئذ فلا يتحقق التضاد لانه في الصفات العارضة على الموجودات
الخارجية كما اشرنا إليه^(١) .

وانت بعد ان عرفت وقوع التضاد في منشأ الارادة والكراءة تعرف إننا
في غنى عن تحقيق ما أفاده (قدس سره) نفيا او اثباتا ، اذا لا تصل النوبة أصلا
إلى اجتماع الارادة والكراءة كي يبحث في امكان إجتماعهما في شيء واحد
وعدمه ، لانه لا يمكن تحقيق منشئها في آنِ واحد كما عرفت . وعليه فلا يمكن
تحقيق الارادة والكراءة لفعل واحد باعتبار استحالة منشاء كل منها معا ويمتنع
تحقيقها من دون منشاء فالتضاد في هذه المرحلة بهذا المعنى متتحقق أيضا .

واما المرحلة الثالثة - وهي مرحلة الائشة - فقد يدعى عدم التضاد بين
الاحكام فيها ، لأن الائشة خفيف المؤنة ، فيمكن ان يتحقق انشاء جميع الاحكام
لفعل واحد في آن واحد .

ولكنها دعوى باطلة ، والذي نراه امتناع انشاء الحكمين على موضوع
واحد بيان ذلك: ان في حقيقة الائشة اقوالاً أربعة - كما تقدم :-
الاول: وهو المشهور ، انه ايجاد المعنى باللفظ ، او استعمال اللفظ في المعنى
بقصد التسبب الى تحقق الاعتبار العقلائي ، فلا يتحقق بدون القصد ، نظير
التعظيم الذي لا يتحقق من دون قصده ، كما لا يتحقق بما لا يترتب عليه الاعتبار

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين . نهاية الدرية ١ / ٢٧٠ - الطبعة الاولى .

كما لا يتحقق التعظيم بالفعل الذي لا يرى عرفاً انه تعظيم وان فصد به التعظيم.
الثاني: وهو رأي صاحب الكفاية: انه ايجاد للمعنى بوجود إنساني وان لم
يترب عليه الاعتبار العقلاني ولذا يصح الانشاء من الغاصب مع انه مما لا
يترب عليه الآخر عقلانياً^(١).

الثالث: وهو ظاهر الحق الاصفهاني وان لم يلتزم به عملا، انه ايجاد
المعنى باللفظ لا اكثر، او قفل انه استعمال اللفظ في المعنى من دون قصد الحكاية
والاخبار^(٢).

الرابع: وهو قول السيد الخوئي، انه ابراز الاعتبار النفسي^(٣).
وقد عرفت فيما تقدم ان الصحيح من هذه الأقوال هو القول المشهور.
وعليه فلا يمكن انشاء كلام الحكمين على موضوع واحد، اذ من المسلم ان اعتبار
كلا الحكمين غير ثابت في آنٍ واحد - غاية الامر الاختلاف في منشاء ذلك وانه
هو التضاد او غيره، وإلا فلم يقل احد بجواز اجتماع الحكمين فعلا في شيءٍ
واحد - . ومعه يمتنع ان يقصد بالاستعمال التسبيب الى الاعتبار العقلاني، اذ لا
تحقق له بالنسبة الى كلام الحكمين فكيف يقصد ذلك؟ فانشاء كلام الحكمين ممتنع
لتوقفه على ثبوت اعتبارها معا وهو غير ثابت، و معه يستحيل قصد التسبيب
وبدونه لا يتحقق الانشاء لما عرفت ان قوامه بقصد التسبيب الى تحقق الاعتبار
العقلاني.

فدعوى ان الانشاء خفيف المؤنة غير وجيهة على الرأي المشهور
والمحتمل في معنى الانشاء.

(١) المحراسي المحق الشيخ محمد كاظم. فوائد الاصول / ٢٨٥ - المطبوعة ضمن حاشية فرائد الاصول.

(٢) الاصفهاني المحق الشيخ محمد حسين. الاصول على النهج الحديث / ٢٨ - طبعة مؤسسة النشر
الإسلامي.

(٣) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ١ / ٨٨ - الطبعة الاولى.

واما المرحلة الرابعة - أعني مرحلة الفعلية والتأثير - فالحق أيضا إستحالة ثبوت الحكمين الفعليين لا لأجل اللغوية، بل هو مستحيل في نفسه ولو من غير الحكيم، وذلك لما تقدم منا من بيان ان إمكان الداعوية إما هو مأخوذ في قوامحقيقة التكليف حيث يعرف بأنه جعل ما يمكن ان يكون داعيا. او هو الغرض الداعي للتكليف بناء على انه جعل الفعل في عهدة المكلَف، فيكون التكليف هو الحصة الملازمة للامكان المزبور.

لأنه من الواضح اختلاف الحكم التكليفي عن الوضعي، ولذا لا يقول احد بجواز تعلقه بالنائم، فإذا فسر بأنه جعل الفعل في العهدة فلا بد ان يقيد كما التزم به القائل في غير مورد - بما يكون الغرض منه امكان الدعوة والتحريك كي يختلف عن الحكم الوضعي بذلك. وعلى هذا فالحكم التكليفي انا يتحقق في فرض يتصور فيه امكان الدعوة.

واما في المورد غير القابل للدعوة والتحريك فيمتنع التكليف حقيقة لأنه لغو، بل لا وجود له لأن تتحققه كما عرفت بامكان الدعوة، إما لأجل ان ذلك دخيل في حقيقته، أو انه الغرض منه وان التكليف هو ما يترتب عليه ذلك وغيره ليس بالتكليف والالم يكن فرق بين الحكم التكليفي والوضعي.

وبما انه يستحيل الدعوة الى الفعل والترك في آن واحد كان ثبوت الحكمين في أنفسهما مستحيلاً لعدم ترتيب الدعوة على كل من الاعتبارين معا، كما لا يخفى. فظهور من جميع ما تقدم: ان الحكمين متناقِيان ولا يمكن اجتماعهما في المراحل الأربع.

وان ما ذكره المحقق الاصفهاني في بيان امكان اجتماع الكراهة والارادة في شيء واحد غير مجد بعد إستحالة تتحقق علة الوصفين في آن واحد. كما ان ما ذكره من امكان اجتماع اعتبار الوجوب واعتبار الحرمة، لأن قوام الاعتبار بالمعتبر لا بالوجود الخارجي. ولا مانع من تعدد الاعتبار في آن واحد غير مجد

أيضاً بعد أن عرفت أن الحكم ليس مجرد الاعتبار، بل هو الاعتبار الذي يتربّب عليه امكان الداعوية، فمع عدم امكان الداعوية يستحيل تحقّق الحكم. والمفروض فيما نحن فيه عدم إمكان تحقق الداعوية لكلا الحكمين فيستحيل إجتباها معاً. هذا قام الكلام في المقدمة الأولى، وقد عرفت فيها تضاد الأحكام، وان شئت فقل تنافي الأحكام واستحاللة اجتباها في أنفسها، ولو لم يكن ذلك من التضاد الإصطلاحي.

واما المقدمة الثانية: فتقريب ما افاده صاحب الكفاية: ان العناوين والاسء لا تكون وافية بالصلحة والغرض ، فلا وجه لتعلق الحكم بها لانه لا يتعلق بما لا يكون وافياً بالملاء، واما نفس ما يصدر من المكلف خارجاً فهو واف بالصلحة فيكون متعلق الحكم.

وهذا الامر ذكره (قدس سره) في بحث تعلق الأحكام بالطبع، وقد عرفت الاشكال فيه وان الحكم سواء قلنا انه الارادة او انه الاعتبار لا يتعلق بال موجود الخارجي، بل هو يتعلق بال موجود التقديری بتعبير والفرضي بتعبير آخر والزعمي بتعبير ثالث وهو الموجود الذي تخلّف النفس للشيء . ولاجل ذلك كانت هذه المقدمة محطة اشكال المحق الأصفهاني^(١).

والذى يبدو لنا انه لا وقع لهذه المقدمة، اذ لا أثر لها في المطلوب، كما انه لا وقع للاشكال عليها لعدم دخالته في نفي الأثر المرغوب.

بيان ذلك: ان صاحب الكفاية بعد ان ذكر في المقدمة الأولى ان الأحكام متضادة فيما بينها صار بصدق ان يثبت وحدة المتعلق، اذ مع تعدد المتعلق لا ينفع التضاد، وبذلك صار في مقام أن ينفي تعلق الأحكام بالعناوين الانتزاعية لأنها متعددة مع وحدة الخارج كما هو الفرض ، فلا يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد

(١) الأصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة ١ / ٢٧٣ - الطبعة الأولى.

لا خلاف متعلق الحكمين.

ولكن بعد ان عرفت بيان تنافي الاحكام وتضادها بها تقدم تعلم انه لا يختلف الحال في امتناع ثبوت الحكمين مع وحدة الوجود خارجا بين كونه هو متعلق الحكم او كون متعلق الحكم هو العنوان المنطبق عليه، اما اذا كان هو متعلق الحكم فامتناع تعلق الحكمين به واضح. واما اذا كان متعلق الحكم هو العنوان فمن الواضح ان تعلق الحكم به ليس لأجل ثبوت الغرض - الذي لابد منه في تعلق الارادة والكراءة ولو كان غرضا شخصيا - فيه، بل لأجل وجوده في الوجود الخارجي والالتزام بتعلق الحكم به لاجل امتناع تعلقه بالخارج لبعض المحاذير. وقد عرفت ان الوجود الخارجي لا يمكن ان يستعمل في آن واحد على المصلحة الراجحة والمفسدة الراجحة، فكيف يتعلق الحكمان بعنوانين ينطبقان عليه لعدم المنشاء لها؟. فلا يمكن تعلق الارادة والكراءة بالعنوانين، كما لا وجه للانشاء أيضا، اذ لا يتحقق اعتبار الحكمين مع وحدة الوجود الخارجي لعدم ترتيب الأثر عليه وهو امكان الداعوية، لعدم التمكن من الامتثال فيمتنع قصد التسبيب الى الاعتبار العقلاني مع انه قوام الإنساء.

ومن هنا تعرف عدم إمكان ثبوت الحكمين الفعليين أيضاً فلاحظ.

وهذا البيان يتضح لديك انه لا أثر لاثباتات كون المتعلق للارادة والكراءة الوجود الفرضي التقديرى في نفي التنافي بين الحكمين، اذ الكلام السابق مع فرض وحدة الخارج يأتي بعينه على هذا التقرير، فاثباتات المقدمة او نفيها ليس بذى اثر في اثبات او نفي امكان اجتماع الحكمين مع وحدة الوجود الخارجي، بل الحكمان لا يجتمعان مع وحدة الخارج سواء التزم بان المتعلق هو الخارج او العنوان او الوجود الفرضي. فتدرك.

واما المقدمة الثالثة: فمحصل ما جاء في الكفاية في تقريرها: ان تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون ولا تتشتم به وحدته، ويشهد لذلك صدق العنوانين

المتعددة على ما هو واحد لا تعدد فيه وفارق لا كثرة لم كالذات الواجبة التي يصدق عليها عنوان العالم والمريد والمغني والقادر وغيرها من الصفات الكمالية والجلالية، فعدم تعدد ذات واجب الوجود مع تعدد العناوين المنطبقة عليه شاهد صدق على ان تعدد العنوان لا يستلزم تعدد المعنون.

وقد استشكل الحق الاصفهاني (رحمه الله) في كلية هذه الدعوى وذهب الى: ان تعدد العنوان قد لا يستلزم تعدد المطابق خارجا وقد يستلزم ببيان مصلحة: ان البرهان قد يقوم على إستحالة كون الشيء الواحد مطابقاً لمفهومين فيكون المفهومان متقابلين كالعلمية والمعلولية، فان الواحد بما هو يستحيل ان يكون علة ومعلولاً. وقد لا يقوم على ذلك فلا يمتنع ان يكون الشيء الواحد مطابقاً لمفهومين.

وهذا النحو من المفاهيم..

تارةً: يكون مبدئه في مرتبة ذات الشيء، فلا يستدعي العنوان ومبئده مطابقين، بل يكون مطابقهما واحداً وهو الذات كالعناوين المنطبقه على ذات الباريء عز وجل، لأنها تنتزع عن مرتبة ذاته تبارك وتعالى بلا حيشة زائدة فذاته تكون مطابقاً للعنوان ومبئده، ولذلك يقال انه علم كلّه وقدرة كلّه ووجوب كلّه. واخرى: يكون مبدئه في مرتبة متاخرة عن الذات فيكون لله مبدأ وجود مغایر للذات قائم بها كالعناوين المنطبقة على الشيء بلحاظ عروض عرض عليه كأنطباق الأبيض على الجسم بلحاظ عروض البياض عليه. وانتهى بهذا البيان الى ان تطابق العناوين المتعددة لا يستدعي وحدة المطابق ولا كثرته، فلابد في إيقاع البحث في الصغرى ومعرفة ان الصلاة والغصب - مثلاً - من أي القبيلين^(١).

(١) الاصفهاني الحق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٢٧٤ - الطبعة الاولى.

أقول: لم يتضح لنا المقصود بعبارة الكفاية، كما لم يتضح لنا مدى ارتباط أشكال الحق الإصفهاني بها.
فإن مقصود الكفاية ..

ان كان ما هو الظاهر منها من بيان ان الفرد الواحد لا يتعدد بتعدد العناوين المنطبقة عليه، فذات زيد لا تكون فردان لأجل إنطباق عنوان العالم والعادل عليها، بل تبقى على وحدتها. فهذا أمر واضح لم يتورّم خلافه أحد حتى يصير في صدد دفعه، اذ لم يتورّم متوجه ان ذات زيد بانطباق العناوين المتعددة تصير متعددة وتتصير وجودات متكررة بكثرة العناوين المنطبقة.

وعلى هذا التقدير لا ارتباط لكلام الاصفهاني به، اذ ما أفاده (قدس سره) من ان المبداء إذا كان منتزعًا عن مرتبة متأخرة عن الذات كان له وجود آخر غير وجود الذات، بعيد كل البعد عن محظ نظر الكفاية من ان ذات المعنون لا تتعدد بتعدد العنوان. وليس صاحب الكفاية في مقام إنكار الوجود المغایر للمبداء.

وان كان مقصود الكفاية بيان وحدة مطابق العنوان في قبال من يدعى تعدد الخصوصية المستلزمة للصدق، وان تعدد العنوان لازمه تعدد الخصوصية في ذات المعنون، فيروم صاحب الكفاية إنكار هذا المعنى وان مطابق العنوان نفس الذات، بلا اختلاف في الخصوصية، فهو متوجه - بمعنى انه يصلح لأن يكون محل الكلام -، لكن إستشهاده بانطباق العناوين المتعددة على ذات الباري جل إسمه غير سديد، اذ بساطة الذات المقدسة وعدم تعدد الخصوصيات فيها امر مفروغ عنه عند الجميع حتى عند من يذهب الى لزوم التعدد بتعدد العنوان. غاية الأمر انه يوجه ذلك باختلاف نحو الصدق هنا عن سائر المقامات، او اختلاف معنى المبداء هنا عنه في غيره من المقامات فلا وجه لازمامه به كما لا يخفى.
ومن الواضح بعد ما افاده الحق الإصفهاني عن مطلب الكفاية على

هذا التقدير، اذ ليس المنظور في كلامه وحدة المبدأ مع الذات وعدم وحدته. وان كان المقصود ان انباطق العناوين لا يستلزم تعدد جهات الصدق وجوداً، بل يمكن ان تكون واحدة في الخارج مع تعدد العنوان. فيرجع كلامه الى وحدة وجود المبادئ خارجاً وعدم تعدده وإن تعدد العنوان. فهو محل الكلام، انه خلاف ظاهر عبارته جداً، وليس الظاهر منها الا الاحتمال الاول، وظاهر أن كلام الاصفهاني أجنبي عن ذلك لانه في مقام بيان اختلاف المبدأ مع الذات وصاحب الكفاية في مقام نفي اختلاف المبادئ بعضها مع بعض وجوداً. ومحصل الكلام: إننا نستطيع دعوى عدم ظهور المراد من عبارة الكفاية وعدم ظهور ارتباط كلام المحقق الاصفهاني بمطلبه.

وعلى أي حال فعمدة البحث في محل الاجتماع في جهتين:

الجهة الاولى: وهي التي حرر الكلام فيها المحقق النائي (قدس سره) تمهيداً للايراد على صاحب الكفاية وتحقيقاً للقول بالجواز، وهي تحرير البحث في: ان تعدد العنوان هل يقتضي تعدد جهات الصدق - وبتعبير آخر: «المبادئ» - خارجاً اولاً؟. ونحن وان كنا ملتزمين في نهج البحث بطريقة الكفاية، ومقتضاه تأثير كلام المحقق النائي وذكره في طي التعرض لادلة الجواز لكنه بما انه مرتبط بكلام الكفاية - على بعض احتمالاته - كان المناسب التعرض اليه، وان كان منافياً بطريقة البحث التي نسلكها.

فنقول ومن الله سبحانه نستمد العصمة: انه (قدس سره) ذكر مقدمات عديدة، وعمدتها ما تعرض فيها الى كون التركيب بين المبادئ انصسامياً لا اتحادياً. وقبل التعرض لذلك أشار (قدس سره) الى ما هو محل البحث وموضوع الكلام.

فذكر ان موضوع الكلام ما كان مبدأ الإشتراق فيه من الأفعال الاختيارية لا من الصفات الجسمانية كالبياض والنفسانية كالشجاعة، لأن مالم

يكن من الافعال الاختيارية لا يكون متعلقا للأمر والنهي، لأنها أنها يتعلقان بها هو داخل تحت الاختيار لا ما هو خارج عنه. كما انه لا يدخل في محل الكلام ما كان الفعلان اللذان أحدهما يكون متعلقا للأمر والآخر يكون متعلقا للنهي مما لها وجود وایجاد متعدد وكان أحدهما مغايراً وجوداً للآخر كالصلة والنظر الى الأجنبية، فإنه لا اشكال في جوازه لانه ليس من اجتماع الأمر والنهي في واحد، بل متعلق النهي غير متعلق الامر حتى بالنظر العرفي.

وعليه، فمحل الكلام ما كان كل من متعلق الامر والنهي فعلا اختياريا وكانتا بحسب الصورة موجودين بوجود واحد سواء كان من المبادئ المتأصلة او المبادئ الانتزاعية.

فجهة الكلام هو ان التركيب بين المتعلقين انضاميا، بمعنى ان وجود كل منها غير وجود الآخر حقيقة، او اتحادي، بمعنى ان وجودهما واحد في الحقيقة وقد ذهب (قدس سره) الى التفصيل بين مبادئ الاستقاق والعنوانين الاستقاقية، فذهب الى كون التركيب بين المبادئ تركيبا انضامياً والتركيب بين العنوانين الاستقاقية تركيبا اتحاديا.

واستدل على كون التركيب بين المبادئ انضامياً: بان المبداء هوية واحدة محفوظ بتهم هويته من دون نقصان أين ما سرى، فالبياض الموجود مع الحلاوة عين البياض الموجود في العاج، والصلة مع الغصب عين الصلة في مكان آخر غير مغصوب، وهكذا الغصب مع الصلة لا تختلف هويته عن الغصب مع غير الصلة. واذا كانت هوية المبداء هوية واحدة لا اختلاف فيها اين ماسرت لزم ان يكون التركيب بين المبادئ تركيبا انضاميا.

كما انه استدل على كون التركيب بين العنوانين الاستقاقية تركيبا اتحاديا: بان معرض العنوان وما ينطبق عليه هو الذات، وهي لا تتعدد بتعدد العنوان وان كان العرض القائم بها متعدداً، فالذات التي ينطبق عليها الأبيض

والخلو ذات واحدة.

الا ان البيان الذي ذكره قاصر عن اداء هذا المعنى، بل هو يتضمن ان وحدة العرض لا توجب وحدة المعرض ، ثم انتهى الى النتيجة التي ذكرناها. ثم انه (قدس سره) ذكر بعد ذلك ان جهة صدق العناوين الاشتقاقة على الذات جهة تعليلية، وهي قيام المبداء بالذات، اذ لا تعدد في ذات المعرض ، وانما هو في العرض القائم بها فالمعروض هو نفس الذات. كما ان جهة صدق كل من المبادئ في مورد الاجتماع جهة تقيدية لوجود كل من الهويتين في المورد، ومن هنا التزم بكون التركيب انضاميا. والمقصود بالجهة التقيدية كون الفرد الواحد مندرجأ تحت هويتين حقيقة، وبذلك تختلف الجهة التقيدية هنا عنها في باب المطلق والمقييد، فانها هناك توجب تضييق الكلي وهنا توجب التوسعة في الوجود الواحد وتجعله مصداقاً لهويتين^(١). هذا ملخص ما افاده.

وهو لا يخلو عن مناقشات نذكرها بالتفصيل:

الاولى: فيما ذكره من الدليل على تعدد المبادئ، وكون التركيب بينها انضاميا. فانه غير تام، لان مجرد كون المبداء محفوظاً بتمام هويته اين ما سرى لا يوجب عدم اتحاده مع الخصوصية المنضمة اليه، فان الجنس محفوظ بتمام هويته مع جميع الفصول، فالحيوانية الموجودة مع النطق عينها موجودة مع غيره من الفصول، مع انه متعدد معها وجوداً، وليس التركيب بين الجنس والفصل تركيباً انضاميا، بل هو تركيب إتحادي.

فالملتبس في طريقة الاستدلال ان يقال: ان كل مبداء ماهية مستقلة ومقوله خاصة غير المبداء الآخر، والمقولات متباعدة يستحيل ان تتعدد فيما بينها، لان الوجود الواحد لا يمكن ان يكون له إلا ماهية واحدة، فتعدد الماهية يستلزم تعدد

(١) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٣٦ - ٣٣٨. الطبعة الاولى.

الوجود كما أشار إلى ذلك صاحب الكفاية في مقدمته الرابعة^(١).

الثانية: فيما ذكره من كون التركيب بين العناوين الاستلاقية اتحاديا.

فانه غير صحيح، والوجه في ذلك: أنه..

إما ان يلتزم في باب المشتق بان معنى المشتق بسيط، بمعنى انه يكون نفس المبداء، فالعالم بمعنى العلم وهكذا. غاية الامر الفرق بينها ان المعنى المصدري مأخوذ بشرط لا، فلا يصح حله على الذات، والعنوان الاستلاقى مأخوذ لا بشرط فيصح حله على الذات والا فلا فرق بينها ذاتاً.

واما ان يلتزم بكون معناه مركبا من الذات والتقييد بالعرض ، فيكون معنى عالم ذات ها العلم على ان يكون التقييد داخلاً والقيد خارجا.

فعلى الاول: لا فرق بين العناوين الإشتلاقية والمبادئ في كون التركيب بينها انصمامياً، لأن حقيقة العنوان الاستلاقى والمبداء شيء واحد لا اختلاف فيها، فإذا كان التركيب بين المبادئ انصمامياً كان بين العناوين الاستلاقية كذلك لا محالة، ويتمتع التفكيك لوحدة معناهما، فما قيل في وجه الانضمامية في تركيب المبادئ يتأنى بنفسه في تركيب العناوين الاستلاقية.

ومن الغريب ان المحقق النائي من يلتزم ببساطة المشتق وكون معناه لا يختلف عن المبداء ذاتا، ثم يلتزم هنا بالتفكير بين المبادئ والعنوان الاستلاقية في نحو التركيب بينها . فالافتت ولا تغفل^(٢).

وعلى الثاني: فالشخص بالخصوصية وان كان من كيفيات الوجود وليس له وجود منحاز عن وجود الذات، الا ان كل شخص واقعاً يختلف عن واقع الشخص بالخصوصية الاخرى، فما ينطبق عليه كل عنوان يختلف عما ينطبق

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات / ٦٥ و ٣٣٧ - الطبعة الاولى.

عليه العنوان الآخر، فما ينطبق عليه العالم هو الذات المتخخصة بخصوصية العلم، وما ينطبق عليه الفاسق هو نفس الذات، لكن المتخخصة بخصوصية الفسق. ومن الواضح أن المجموع من الذات والتخصص بخصوصية العلم يختلف واقعه عن المجموع من الذات والتخصص بخصوصية الفسق، وإن كان الوجود واحداً.

وهذا الإختلاف قد يصير منشأً لدعوى جواز اجتئاع الامر والنفي مع اختلاف العنوانين، وهو محل البحث في الجهة الثانية من جهتي الكلام في هذا البحث. فانتظر.

وجلة القول: ان الالتزام بكون التركيب اتحادياً بين العناوين الاشتقاقية غير سديد.

الثالثة: فيما ذكره أخيراً من كون جهة الصدق في العناوين الاشتقاقية جهة تعليلية وفي المبادئ جهة تقيدية. فإنه - مع غض النظر عن امكان تصور معنى للجهة التقيدية بالنحو الذي ذكره وعدمه - غير دخيل في تحقيق المقام أصلاً بعد ان ذكر ان التركيب بين المبادئ إنضامياً، فإنه لا يختلف الحال فيه حينئذ بين معرفة كون جهة الصدق فيها جهة تقيدية وعدم معرفته، فالتعرض إليه كمقدمة من مقدمات المطلب غير متوجه، كما انه تطويل بلا طائل، ولعله مما يوجب غموض المطلب على الباحث لا إيضاحه.

واما الوجه الذي بنى عليه القول بالجواز، وهو كون التركيب بين المبادئ انضامياً، ومعناه تعدد الوجود في الخارج حقيقة فيختلف متعلق الأمر عن متعلق النفي ولا يكونان شيئاً واحداً كي يلزم اجتئاع الضدين.

فقد ناقشه السيد الخوئي «مدّ ظلّه» بأنه منوع على اطلاقه، لأنه إنما يتم فيما اذا كان المبادئ من المبادئ المتأصلة، فإن لازم تعدد المبادئ تعدد الوجود لاستحالة انتظام مقولتين وماهيتين حقيقيتين على وجود واحد، كالبياض والخلاوة

والعلم والعدالة وهكذا. واما اذا كان احد المبدئين او كلاما من المبادئ الانتزاعية فلا يتم ما ذكره، لأن المبداء الانتزاعي لا وجود له خارج إلا بوجود منشاء انتزاعه، فلابد من ملاحظة منشئ انتزاعه، فان كان مغاييرًا في الوجود مع المبداء الآخر او منشاء انتزاع الآخر جاز اجتناع الامر والنهي فيتعلق الامر باحدهما والنهي بالآخر، وان اتحد منشاء انتزاع مع المبداء الآخر وجوداً بان كان المبداء الانتزاعي متزعا عن الفعل المنطبق عليه المبداء الآخر او اتحد منشاء انتزاع كلا المبدئين امتنع اجتناع الامر والنهي، اذ الوجود الخارجي واحد لا غير . فمجرد تعدد المبادئ لا يستلزم تعدد كما ذكره (قدس سره)، بل انما يستلزم في صورة تعدد المبادئ المتناصلة.

هذا ملخص مناقشة السيد الخوئي في أصل الكبri. ثم انه (حفظه الله تعالى) ذكر: ان الغصب من المبادئ الانتزاعية لا المتناصلة، فهي تتزع من الفعل بلحاظ كونه تصرف في مال الغير بدون إذنه، فهو متحد مع ما يتزع منه فلا يمكن تعلق الامر بما يتزع منه الغصب وتعلق النهي بالغصب، نظير شرب الماء اذا كان الماء مغصوبا، فان الغصب ينطبق على نفس الشرب فيمتنع ان يكون الشرب ماموراً به في الوقت الذي يتعلق النهي بالغصب فانه من باب إجتناع الامر والنهي في شيء واحد حقيقة.

وبما ان الحقائق النائية (رحمه الله) إنترف بعدم صحة تعلق الحكمين في مثل المثال المذبور..

لذا اورد عليه السيد الخوئي أيضا: ان هذا مناقض لما تقدم منه من ان تعدد المبادئ يوجب تعدد الوجود، وانه لا فرق بين الصلاة في الدار المقصوبة وشرب الماء المغصوب في كون كل منها من باب تعدد المبداء المستلزم لتعدد الوجود، فاذا كان التركيب الإنضمامي بين المبادئ نافعا في مثل الصلاة في الدار

المقصوبة فلماذا لا ينفع في مثل مثال شرب الماء المغصوب^(١)؟

اقول الحق ان مناقشته الصغروية غير تامة.

ووضوح ذلك يتوقف على ذكر أمرين:

الأمر الأول: ان الانتزاعيات على قسمين:

أحدهما: ما يمكن ان يكون واقعه ومنطبقه من الامور الحقيقة ذات الوجود المتأصل الحقيقى، وذلك كالمفاهيم والعناوين الاشتقادية، كعنوان انسان وعنوان ضارب، وهكذا فانها عناوين انتزاعية لكنها تنطبق على ماله واقع وجود متأصل.

ثانيهما: ما يقال عنه انه إنتزاعي بلاحظ انه بواقعه أمر إنتزاعي لا حقيقي فليس له واقع وراء الإنتزاع، وذلك كالقبلية والفوقيه ونحوها. وقد اختلف في كون هذا النحو من الامور من المقولات اولاً، وقد حق كونها من المقولات لكن قبل عنها بأنها أضعف المقولات لأنها ذات واقع خاص فلا يمكن ان لا تكون مقوله وان تنفي عنها الواقعية بالمرة، كما أنها ليست بذات واقع وجود مستقل عن غيره كي تكون في عدد سائر المقولات، فالإنتزاعي يطلق ويراد به تارة ما كان بواقعه كذلك وآخرى يراد به المفهوم الإنتزاعي وان كان واقعه من الحقائق المتأصلة. وقد عرفت ان العناوين الاشتقادية من هذا القبيل، فهي عناوين إنتزاعية قد تنطبق على ماله واقع حقيقي متأصل كالضارب والقائم وقد تنطبق على غيره كالفوق والقبل وغيرهما.

الأمر الثاني: ان المبادئ على أنواع ثلاثة:

الاول: ما يكون من المسببات التوليدية كالاحراق والقتل.

الثاني: ما لا يكون كذلك وكانت نسبته الى الخارج نسبة الطبيعي الى

فرده بان يكون له حقيقة و ماهية تنطبق على الخارج باعتبار انه فردها كالضرب والقيام والأكل .

الثالث: ما تكون نسبة إلى الخارج نسبة العنوان الى المعنون بان لا يكون له حقيقة و الواقع يكون الخارج فرداً لها، بل يكون عنوانا لحقائق مختلفة وليس له وراءها واقع مقولي . كالغصب اذا كان بمعنى التصرف، فان التصرف ليس له واقع غير الواقع الافعال التي ينطبق عليها من قيام وتعود ونحوهما. ونظيره في الجوامد مفهوم: « شيء » فانه لا واقع له أصلأً وانما هو مجرد عنوان يعنون به الحقائق المختلفة من متأصلة وغيرها، فالغصب بمعنى التصرف ليس له واقع وراء ما ينطبق عليه، كيف؟ وهو ينطبق على الحقائق المقولية المتأصلة كالقيام والتعود، وعلى الحقائق الاعتبارية كالاستيلاء الإعتبراري على مال الغير من دون تصرف خارجي كاستيلاء السلطان على اراضي الغير الشاسعة فانه لا ينضم الى مجرد الإعتبرار شيء من الافعال الخارجية التي ينطبق عليها التصرف. كما لا يخفى. ومن الواضح انه لا جامع مقولي بين الامور الواقعية والامور الاعتبارية كي يدعى انه واقع الغصب وحقيقة كي انه ليس إسماً لكل امر ينطبق عليه بحيث يكون كل امر مما ينطبق عليه الغصب له اسمان أحدهما إسمه المختص به والآخر اسم الغصب ويكون الوضع بنحو الوضع العام والموضع له خاص ، فان هذا مما يكذبه الوجدان. إذن فهو موضوع لعنوان لا واقع له وهو التصرف في ملك الغير لكن لا مطلقا، بل بلحاظ تخصصه بخصوصية، وهي عدم كونه برضاء المالك او كونه مع كراهة المالك.

وعلى هذا فالغصب وان كان من المبادئ التي يتفرع عنها العناوين الاشتقاقية كغاصب ومغصوب ونحوهما، الا انه نظير^(١) العناوين الاشتقاقية في

^(١) بل ذهب سيدنا الاستاذ (دام ظله) اولا الى امكان دعوى انه ليس من المبادئ، بل من العناوين نظير =

سائر الموارد في كونه ليس بذي واقع غير ما ينطبق عليه. وإنما ينطبق على مورده باللحاظ تخصصه بخصوصية خاصة. وعليه ، فإن كان معنونه وما ينطبق عليه غير المأمور به كان المورد من موارد جواز الاجتماع ومن موارد التركيب الانضامي - بحسب تعبير المحقق النائي - ، كالصلة في الدار المقصوبة في نظره (قدس سره)، لأن منطبق الغصب غير الصلة فإنه من مقوله الأين والصلة من مقوله الفعل أو الوضع. وإن كان معنونه نفس المأمور به إمتنع اجتماع الحكمين لوحدة متعلقاتها كشرب الماء المغصوب إذا كان الشرب مأموراً به.

فالفرق بين الصورتين موجود ونظر المحقق النائي إلى ما ذكرناه في التفريق، إذ ليس من المحتمل في حقه أنه يرى أن نفس الغصب من مقوله الأين في مثال الصلة في الدار المقصوبة.

ويشهد لذلك: انه (قدس سره) جعل خروج مثال الشرب عن محل النزاع من فروع كون التركيب اتحادي، نظير: «اكرم العلماء ولا تكرم الفساق»، من جهة تعنون الشرب نفسه بعنوان الغصب لانه تصرف في مال الغير. فلا يمكن ان يكون بنفسه واجبا. مما يكشف عن ان الملاحظ في كلامه هو معنون الغصب وانه متعدد مع الواجب او مغاير.

فاشكال السيد الخوئي ناشئ من الخلط في الانتزاعيات بين ما كان من المفاهيم وبين ما كان واقعه إنتزاعيا، فجعل الغصب من الثاني مع انه من قبيل الاول وهو منظور في كلام المحقق النائي، فإنه لا يرى كون التركيب بين المبادئ مطلقا إنضاميا، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه، بل نتيجة كلامه (قدس سره) هو التفصيل الذي عرفته بين المبادئ؛ فإنه يذكر ان الامر اذا تعلق بالمبسب التوليدى، فيما ان الحكم حقيقة يتعلق بالسبب فلابد من ملاحظة ان

السبب هو متعلق الأمر او غيره، فان كان هو لزم اتحاد متعلق الامر والنهي، وان كان غيره تعدد متعلق الأمر والنهي وكان أحدهما غير الآخر.

فلا اشكال على المحقق الثنائي (قدس سره) سوى انه أجل الكلام في ذلك ولم يوضحه من أول الأمر ولم يستثن بدواً ما كان من المبادئ كالغصب. وهو اشكال لفظي.

واما مناقشته الكبروية، فهي وان كانت تامة في نفسها حيث ان الامور الانتزاعية لا وجود لها غير وجود منشاء انتزاعها، فليس التركيب بينها وبين منشاء انتزاعها انسجاميا، بل هو اتحادي، الا انها لا تنتهي بمجرد ذلك الى النتيجة المطلوبة في محل البحث وهي امتئاع الاجتماع.
بل لا بد من وقوع البحث في..

الجهة الثانية: وهي ان الوجود الواحد اذا كان له جهتان، فهل يمكن ان تكون إحداهما متعلقا للامر والآخر متعلقا للنهي، بحيث يكون تعدد الجهة نظير تعدد الوجود اولا؟. وهذه هي الجهة المهمة في البحث فانها بحث كبروي له اثر في اجتماع الامر والنهي وعدمه. اما البحث في الجهة الاولى فهو بحث في الحقيقة صغيري، إذ قد فرض فيه جواز الاجتماع مع تعدد الوجود وامتناعه مع وحدته، وأوقع البحث في تحديد ضابط للصغرى، اعني مورد تعدد الوجود ووحدته. وأنه في أي مورد يكون الوجود متعددًا وأي مورد يكون الوجود فيه متعددًا؟.

وهذا غير مهم في المقام وان كان له اثره، وانما المهم هو البحث عن ان تعدد الخصوصية مع وحدة الوجود الواقعي هل يجدي في رفع غائلة اجتماع الضدين اولا؟. وهذا المعنى مغفول عنه في كلامي الثنائي والخوئي، بل كلامهما مرکّز على بيان موارد تعدد الوجود ووحدته بنحو الضابطة الكلية.
ومورد البحث في الجهة الثانية هو العناوين الاستنفاذية المنطبقة على ذات

واحدة بناء على التركيب، فان الذات تكون مشتملة على خصوصيتين - مثلاً - والافعال المتخخصة بخصوصيتين والمشتملة على جهتين وهكذا المبادئ الانتزاعية، فان البحث فيها من هذه الجهة.

وبما ان العناوين الاشتلاقية كالعلم والفالسق مما تؤخذ في موضوعات الاحكام لا في متعلقاتها، كانت خارجة عن دائرة البحث فيها نحن فيه، نعم الفعل الواحد المضاف الى شخص ذي عنوانين يكون داخلاً في محل البحث، لاشتماله على خصوصيتين، وذلك كأكرام زيد العالم الفاسق، فهو ذو جهتين. وعليه، فنقول: **الخصوصية المفروضة**، تارة تكون دخيلاً في اتصاف الفعل بالمصلحة. واخرى تكون دخيلاً في وجود مصلحة الفعل وترتباً عليها.

اما النحو الاول: فهو خارج عن محل الكلام لوجهين:

احدهما^(١): ان **الخصوصية** اذا كانت دخيلاً في اتصاف الفعل بكونه ذا مصلحة، فمعناه ان الاثر في نفسه يترتب على الفعل ولو لم تكن الخصوصية، وانما **الخصوصية دخيلاً** في كون **الاثر من المصالح** التي تتصل بها الاغراض العقلانية، وذلك نظير دخالة المرض في كون الدواء ذا مصلحة، فان اثر الدواء يترتب عليه مطلقاً في حال المرض وغيره، الا انه انما يكون من المصالح في حال المرض فقط اما في غيره فلا يكون اثراً متعلقاً للغرض العقلاني. واذا كان الحال كذلك فمعناه: ان المصلحة والمفسدة ما يترتب على نفس الفعل **وليست الخصوصية إلا موثره في صيورة الأثر مصلحة او مفسدة.**

(١) قد يستشكل: بان هذا الوجه لا يختص به النحو الاول، لانه مرجعه الى احراز كون المصلحة والمفسدة بما يترتبان على العمل بنفسه، والحال عند ذلك لا يختلف بين القيد الدخيل في الاتصال بالمصلحة والقيد الدخيل في وجودها. وقد أفاد السيد الاستاذ دام ظله: ان هذا الوجه يذكر في قبال الصورة الثالثة من صور النحو الثاني، فان القيد في نفسه ذو مصلحة وهو دخيل في ترتيب المصلحة على نفس العمل لكنها المصلحة الضمنية. فهو متعم بوجوده للمصلحة ومحصل لمصلحة الفعل الضمنية فلا يجري فيه هذا الوجه من الاشكال. فالافت. (منه عفى عنه).

وبما انه يمنع اجتاع المصلحة والفسدة الراجحة في شيء واحد فلا
اشكال في مثل هذه الحال في امتناع اجتاع الحكمين.

ثانيهما: ان الخصوصية اذا كانت دخيلة في صيورة الفعل ذا مصلحة،
فذلك يقتضي أنها عند وجودها يصير الفعل كذلك، وحينئذ تشاء الارادة
والكرابة والحب والبغض ، ومن الواضح انه يمتنع ان يكون نفس الخصوصية
متعلقة للحب والبغض حينئذ لوجودها خارجا، فالمتعلق أنها هو نفس الفعل
بلحظ مصلحته او مفسدته الخاصة به فيمتنع اجتاع الحكمين فيه. كما عرفت.
اذا عرفت ذلك تعرف ان الفعل الواحد المضاف الى عنوانين استقابيين
خارج عن دائرة النزاع، لأن كلا من الخصوصيتين لا يكون متعلقا للرغبة
والكرابة، لانهما مما يكونان دخلا في اتصف الفعل بالمصلحة والفسدة لا خذلها
في موضوع الحكم وهو يقتضي ذلك.

ولأجل ذلك لم يتوقف أحد في كون مثل: «أكرم العالم ولا تكرم الفاسق»
معارضين في العالم الفاسق مع تعدد خصوصية الاقرارات بلحظ تعدد العنوان.
واما التحو الثاني: فهو محل الكلام، والبحث فيه في صور:
الأولى : ان تكون المصلحة الراجحة في ذات العمل والمفسدة الراجحة
في الخصوصية بنفسها او بالعكس .

الثانية: ان تكون إحداهما في خصوصية والاخرى في خصوصية ثانية.
الثالثة: ان تكون في ذات العمل مصلحة راجحة وفي المجموع من الذات
والخصوصية مفسدة راجحة او بالعكس .

الرابعة: ان تكون إحداهما في نفس الخصوصية والاخرى في المجموع.
الخامسة: ان يكون في المجموع مصلحة راجحة وفيه أيضا مفسدة
راجحة، بحيث يكون كل من العمل والمفسدة ذا مصلحة ومفسدة ضعفتين.
فيقع الكلام في امكان هذه الصور ونتيجة ذلك.

اما الصورة الأولى: فلا إشكال في إمكانها، لأن المخصوصية وإن لم يكن لها وجود مستقل عن العمل، الا أنها مما يمكن أن تكون متعلقا للاغراض العقلانية من دون ان يلحظ العمل أصلا، بل لا يكون الملاحظ في ترتيب الغرض سوى نفس المخصوصية، وحيثـنـ تكون هي بذاتها متعلقا بما ينبـعـ عن الغرض من كراهة او رغبة وارادة، ويكون العمل على العكس منها، لـانـ مـتعلـقاـ لـلـغـرـضـ المـعـاـكـسـ فيـجـتـمـعـ الـاـرـدـاـةـ وـالـكـراـهـةـ فـيـ وـجـودـ وـاحـدـ حـقـيقـةـ، الاـ انـ مـتعلـقاـ لـإـحـدـاهـاـ يـخـتـلـفـ عـنـ الـآـخـرـ فـاـنـ اـحـدـهـاـ الفـعـلـ وـالـآـخـرـ هوـ المـخـصـوصـيـةـ وإنـ كـانـاـ مـوـجـودـيـنـ بـوـجـودـ وـاحـدـ حـقـيقـةـ.

ونحن وان إلتزمنا بامتناع الكراهة والارادة في شيء واحد، الا انه ليس لما هو المشهور من كونه لأجل تضاد الوصفين أنفسهما كي يطرد ذلك في جميع الموارد، بل من جهة إمتناع إجتماع منشئيهما وـهـماـ المـلـحـةـ الـخـالـصـةـ اوـ الـرـاجـحةـ والمفسدة الخالصة او الراجحة في امر واحد. وهذا في ما نـحـنـ فيهـ مـنـتـفـ، لـانـ مـافـيهـ مـصـلـحـةـ الـخـالـصـةـ اوـ الـرـاجـحةـ غـيـرـ ماـ فـيـهـ المـفـسـدـةـ الـخـالـصـةـ اوـ الـرـاجـحةـ، فـاـنـ اـحـدـهـاـ الفـعـلـ وـالـآـخـرـ المـخـصـوصـيـةـ وـإـخـلـافـ الفـعـلـ وـالـمـخـصـوصـيـةـ فـيـ ذـلـكـ اـمـرـ وـجـدـانـيـ يـظـهـرـ بـمـرـاجـعـةـ الـوـجـدـانـ، فـاـنـهـ مـنـ الـمـكـنـ انـ يـكـونـ الـعـلـمـ ذـاـ مـصـلـحـةـ رـاجـحةـ فـيـكـونـ مـتـعـلـقاـ لـلـرـغـبـةـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـكـونـ خـصـوصـيـتـهـ مـتـعـلـقاـ لـلـكـراـهـةـ باـعـتـارـ إـشـتـهـاـلـاـ عـلـىـ الـمـفـسـدـةـ الـرـاجـحةـ، اـذـ وـاقـعـ المـخـصـوصـيـةـ غـيـرـ وـاقـعـ الفـعـلـ وإنـ كـانـاـ بـحـسـبـ الـوـجـدـ مـتـحـدـيـنـ.

وـمـنـ هـذـاـ الـبـيـانـ يـظـهـرـ الـحـكـمـ فـيـ..

الصورة الثانية: فـاـنـهـ مـنـ الـمـكـنـ انـ تـكـونـ إـحـدـىـ الـمـخـصـوصـيـتـيـنـ مـتـعـلـقاـ للـرـغـبـةـ بـلـحـاظـ ماـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـصـلـحـةـ، وـالـمـخـصـوصـيـةـ الـآـخـرـىـ مـتـعـلـقاـ لـلـكـراـهـةـ بـلـحـاظـ ماـ فـيـهـاـ مـنـ الـمـفـسـدـةـ.

نعم، في مقام العمل قد لا يرجع العاقل إدحـاهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـىـ معـ كـونـ

المصلحة جابرة لما تنتجه المفسدة، ويرجع الترک لـم تکن جابرة بنحو کامل، ويرجع الفعل لو كانت جابرة مع زيادة. وذلك لا يعني ملاحظة قاعدة الكسر والانكسار وانحصر الأمر في الكراهة او الارادة او إنعدامها معا، بل هذا من قبيل ملاحظة حال المتلازمين اللذين يكون أحدهما ذا مفسدة والآخر ذا مصلحة، من عدم ترجيح أحدهما على الآخر مع انجبار المفسدة المترتبة على أحدهما، بالمصلحة المترتبة على الآخر وترجح الغالب منها على الآخر. بل هو نظير ملاحظة الأهم من الحكمين في مطلق موارد تراحم الوجوب والحرمة. فتدبر.

وأما الصورة الثالثة: فهي ممتنعة لما تقدم من ان الشيء الواحد وان كان يمكن ان يشتمل على مفسدة ومصلحة، لكنه لا يمكن ان يشتمل على ما هو منشئ الارادة والكراءة منها وها المصلحة الراجحة والمفسدة كذلك. وعليه فيمتنع ان تكون في الفعل مصلحة راجحة وفيه أيضا مفسدة راجحة ضمنية، لاستلزمها اجتیاع وصفي الراجحة والمرجوحة في كل من المفسدة والمصلحة وهو ممتنع، وعلى هذا فيمتنع ان يكون الفعل بذاته متعلقا للكراءة الضمنية والإرادة الاستقلالية لا متناع تحقق منشئها.

ومنه يظهر الحكم في الصورة الرابعة، فان الكلام فيها كالكلام في الثالثة بلا اختلاف.

هذا تحقيق الكلام في مسألة الاجتیاع.

وقد ذکر المحقق العراقي (رحمه الله) في مقالاته في بداية البحث: أن موضوع الكلام ما كان هناك وجود واحد حقيقة ذو جهتين: إحداهما تكون متعلق الامر. والآخر تكون متعلق النهي. ففرض وحدة الوجود في محل النزاع، وأنکر على من جعل اساس البحث كون التركيب انضاميا او اتحاديا، لأن انضامية التركيب معناها تعدد الوجود وهو خروج عن محل البحث فانه مما لا

اشكال في جوازه^(١).

وهو بهذا المطلب على حق لما عرفت من ان البحث الكبروي في هذه المسألة عن ان الوجود الواحد اذا حبيثتين هل يمكن ان يكون مورداً للجتماع اولاً؟ وقد عرفت تفصيل الكلام فيه. اما البحث عن أن أي مورد يكون التركيب فيه انضاميا وأي مورد يكون التركيب فيه اتحاديا فهو بحث لتشخيص ضابط الصغرى وهو لا يتناسب مع البحث الاصولي.

ولكنه (قدس سره) ذكر في مقام تحقيق المسألة: ان الوجود الواحد اذا كان ذا حبيثتين إحداهما كانت مصداقا وفرداً لعرض والآخر كانت مصادقا وفرداً لعرض آخر، فاما ان لا يكون بين الحبيثتين جهة مشتركة جامدة. واما ان يكون بينهما جهة مشتركة. فان لم يكن بينهما جهة مشتركة جاز اجتماع الأمر والنبي لا خلاف متعلقيها وانحياز كل منها عن الآخر تماماً. وان كانت بينها جهة مشتركة لم يجز اجتماع الأمر والنبي، لا ستلزم اجتماع الحكمين في شيء واحد. ببيان محصلة: ان متعلق الحكم ليس هو الوجود الخارجي، لانه ظرف السقوط كما انه قد يكون الحكم ولا يكون الوجود الخارجي، وانما متعلقه الوجود الذهني، وبها ان الوجود الذهني يشتمل على الطبيعي مع خصوصية الوجود كان الحكم ثابتا للطبيعي المتحقق ضمناً في الوجود الذهني. وعليه ففرض وجود الجهة الجامدة بين الخصوصيتين يستلزم فرض تعلق الحكمين الثابتين للخصوصيتين بالجهة الجامدة لوجودها في ضمن كل من الخصوصيتين، فيلزم اجتماع الحكمين المتضادين في شيء واحد وهو محال بلا اشكال.

وهذا البيان منه (قدس سره) لا يخلو من اشكال من جهتين:
الاولى: ما ذكره من ان متعلق الحكم هو الوجود الذهني، فانه غير

صحيح فقد تقدم ان الوجود الذهني لا يشتمل على مناط الحكم كي يكون متعلقا له، وانما متعلق الحكم هو الوجود التقديرى الزعيمى. فراجع تحقيق ذلك في مبحث تعلق الاحكام بالطباائع^(١).

الثانية: ما ذكره في تقرير امتناع الاجتماع فيما كانت بين المخصوصيتين جهة مشتركة. فإنه غير صحيح أيضا لانه ينتقض عليه بعرض الاوصاف الخارجية على الموجودات الخارجية، فإنه يستلزم عروض الوصفين المتضادين على الطبيعي فيما كان احدهما عارضا على فرد من طبيعى والآخر عارضا على فرد آخر منه، كما اذا عرض السواد على ثوب والبياض على ثوب آخر، فإنه بناء على ما ذكره يلزم عروض الوصفين على طبيعي الثوب لوجوده ضمنا في كل من الفردین.

والحل في الجميع: ان اجتماع الوصفين المتضادين انا يمتنع لو كان معروضها واحدا شخصياً كهذا الجسم مثلاً. اما اذا كان واحداً نوعيا فلا امتناع فيه كما لو كان معروض كل من الوصفين غير معروض الآخر شخصا وانا يجمعهما طبيعى واحد. وما نحن فيه كذلك، اذ الامر والنهي قد تعلق كل منها بحصة غير الاخر وجماعتها الطبيعي، وهو لا محظوظ فيه، ولو كان المراد من اجتماع الضدين في واحد ما يعم الواحد النوعي لم يكن اجتماع الضدين ممتنعا لتحققه خارجا بحد لا يخصى كما لا يخفى.

هذا مع انا لا نتصور فعلا المصدق المخارجي لهذه الصورة، أعني صورة وجود الجهة المشتركة بين المخصوصيتين.

هذا تمام الكلام في تحقيق كبرى المسألة.
ويقع الكلام بعد ذلك في تحقيق الصغرى المشهورة، وهي: الصلاة في

الدار المقصوبة فقد وقع الكلام بين الأعلام في أنها من مصاديق إجتماع الامر والنهي في واحد اولا؟.

ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) الى ان متعلق الأمر في المثال غير متعلق النهي، فان متعلق النهي من مقوله الأين لانه الكون في الدار المقصوبة، ومتصلق الأمر الذي يتوجه اتحاده مع المنهي عنه من مقوله الوضع وهو القيام والركوع والسجود ونحوهما لأنها اسماء للهيئة الخاصة العارضة على الوجود،اما النية والذكر فليس هناك من يتوجه أنها غصب. ومن الواضح ان وجود كل مقوله غير وجود المقوله الاخرى، اذ لا جامع بين المقولتين لأنها أجنبان عاليه، فكل مقوله ماهية منحازة عن غيرها فيكون لها وجود مستقل غير وجود المقوله الاخرى، فيكون التركيب حينئذ بين الصلاة والغصب تركيباً إنضامياً، فيكون المورد من موارد إجتماع الامر والنهي^(١).

هذه خلاصة ما أفاده المحقق النائيني ولم يوافقه على ذلك الأعلام.

فقد تعرض المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية الى بيان وحدة الغصب والصلة وجوداً، لكنه لم يتعرض الى نفي اساس تعدد الوجود الذي ذكره المحقق النائيني وهو كون الغصب من مقوله الأين والصلة من مقوله الوضع، لذلك يحق لنا ان نقول بأنه كلام محمل لا يتناسب مقام المحقق العلمي^(٢).

واما المحقق العراقي (قدس سره). فقد ذكر في مقالاته: أن غاية ما يتوجه في بيان تعدد الصلة والغصب هو ان الصلة من مقوله الفعل او الوضع والغصب من مقوله الاضافة باعتبار انه إشغال الأرض ، كما يظهر من تفسير الغصب في

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات /١ - ٣٣٩ . - الطبعة الاولى.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية /١ - ٢٧٤ . - الطبعة الاولى.

تعبيراً لهم، فيختلف متعلق الأمر ومتعلق النهي.
وأورد عليه

اولا: بأنه يبتيء على الالتزام بان الاضافة لاحظ لها من الوجود، و
الالتزام بان الاعراض القائمة بمعروضاتها من مراتب وجود المعروضات
ومكملاته وليس لها وجود مستقل غير وجود معروضاتها. وهو خلاف التحقيق،
إلا فلازمه خروج المثال عن موضوع محل النزاع، اذ موضوعه هو الوجود
الواحد المشتمل على جهتين، فقد أخذ في موضوعه كون التركيب اتحاديا من
جهة الوجود ففرض المورد من موارد كون التركيب انضاميا خلف الفرض .
وثانيا: انه مع تسليم كون الغصب هو الاشغال لا الفعل الشاغل تكون
نسبة الافعال الصلانية إليه نسبة السبب التوليدي، فتكون محمرة، اذ الأمر
بالمسبب أمر بالسبب حقيقة.

وثالثا: ان العنوان المحرم لا يختص بعنوان الغصب كي يقال أنه غير
الصلة، بل الحرمة متعلقة بعنوان التصرف في ملك الغير. ومن الواضح ان
التصرف يتحدد مع افعال الصلة فان الافعال من القيام والركوع والسجود
بنفسها تصرف فتكون محمرة.

ورابعا: لو اغمض النظر عن ذلك فعنوان استيفاء منافع الغير محروم من
دون إذنه - والاستيفاء أعم من التصرف، فان الاستضاعة بنور الغير استيفاء
وليس بتصرف - . ومن الواضح ان القيام والقعود ونحوهما من افعال الصلة
من الاستيفاء، فتكون محمرة فتتوجه الحرمة الى عين ما توجه اليه الوجوب وهو
ممتنع^(١).

أقول: ان كان نظره في نقل التوهם ودفعه الى ما أفاده المحقق النائيبي

فيرد عليه ان المحقق النائني لم يذهب الى كون الغصب في المثال من مقوله الاضافة، بل من مقوله الأين، فاسناد ذلك إليه غير صحيح.

هذا مع ان الابراد الاول لا وجه له، اذ لم يفرض موضوع الكلام عند الكل بالنحو الذي فرضه هو، فان موضوع البحث عند المحقق النائني هو الواحد في الوجود صورة، فيبحث عن أنه كذلك حقيقة أولاً؟ فلازم الالتزام بكون الاضافة ممالة حظ من الوجود خروج الفرض عن موضوع البحث الذي فرضه هو (قدس سرّه) لا القوم.

واما الابرادات الاخرى فهي غير واردة على المحقق النائني.

أما الثاني: فواضح، إذ ليس الغصب هو الاشغال كي يقال ان نسبة الافعال الصلاتية إليه نسبة السبب التوليدى الى المسبب، بل هو الكون في الدار المقصوبة وهو ليس من المسببات التوليدية.

واما الثالث: فلأن القيام والركوع ونحوهما اذا كانت أسماء للهيئة الخاصة وكانت من مقوله الوضع لم تكن بنفسها تصرفًا، بل التصرف ينطبق على الكون في المكان المغصوب.

واما الرابع: فيتضح الجواب عنه من الجواب عن الثالث، لأن هذه الأفعال إذا كانت أسماء للهيئة الخاصة لم تكن بنفسها إستيفاء، بل الإستيفاء ينطبق على الكون في المغصوب.

وقد تعرض المحقق الاصفهاني في اصوله إلى ما أفاده المحقق النائني واستشكل فيه بقوله: «والتحقيق: أن مقوله الأين وان كانت مباینة لمقوله الوضع وليس مقوله مقومة لمقوله أخرى ولا المركب من مقولتين مقوله برأسها، إلا أنه ربما تكون مقوله مقومة للجزء شرعا، كمقوله الأين للسجود، فان المماسة للارض بوضع الجبهة عليها وان كانت غير هيئة السجود إلا أنها معتبرة في الجزء شرعا، فيما هو عين التصرف في الارض مقومة للجزء لا للمقوله، وكذا الاستقرار على

الارض في القيام والجلوس عليها في التشهد ونحوه، فانها غير مقوله الوضع لكتها من واجبات الصلاة. ومنه تبين انه لو اعتبر الهوي في الركوع والسجود كان عين مقوله الحركة في الأين مقومة للجزء شرعا وإن كان ذات الجزء من مقوله الوضع، فتوهم ان الركوع والسجود من مقوله الوضع حتى على هذا القول غفلة، بل الجزء مركب من مقولتين...»^(١).

وابعده السيد الحونى (حفظه الله) في الاشكال فذهب في تعليقه أجود التقريرات إلى: أن السجود الواجب لا يكفي فيه ماسة الجبهة الارض ، بل لابد فيه من إعتمادها عليها ليصح معه صدق وضع الجبهة على الارض . ومن الواضح ان الاعتماد من أوضح مصاديق التصرف فيكون محراً لحرمة التصرف. كما انه فرق بين القول بان الهوي والنهوض من أجزاء الصلاة فيلزم اجتئاع الأمر والنهي في واحد، والقول بعدم كونهما من الأجزاء فلا يلزم الإجتماع^(٢).

أقول: لا دليل على اعتبار الاستقرار على الارض في القيام والجلوس عليها في التشهد وأما ماسة الجبهة للارض في السجود او الاعتماد عليها وإن كانت معتبرة في الجزء شرعا او عرفا بمعنى انه لا يصدق السجود المأمور به بدون ذلك، إلا أنه إنما ينفع فيها ذكره لو كان اعتباره بنحو الجزئية بان يكون السجود عبارة عن أمرين الهيئة الخاصة ووضع الجبهة على الارض ، ولكن لم يثبت ذلك، فقد يكون مأخوذاً بنحو الشرطية، بمعنى ان السجود هو الهيئة الخاصة المقيدة بوضع الجبهة على الارض ، فيكون وضع الجبهة على الارض خارجاً عن حقيقة السجود وانها الداخل فيه هو التقيد به، ومع ذلك لا يلزم ما ذكر من ان متعلق الأمر هو متعلق النهي، بل يكون متعلق النهي خارجاً عن دائرة المأمور به، لانه

(١) الاصفهاني المحق الشیخ محمد حسین. الاصول علی النهج الحديث / ١٤٥ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) المحق الحونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٣٩ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

شرط لاجزء.

نعم، لو التزم بكون الشروط كالأجزاء متعلقة للأمر الضمني لزم ما ذكر، لكن لم يتلزم بذلك أحد وإنما صرخ به المحقق النائي في مكان واحد^(١) ولم يثبت عليه إلى الأخير.

ومع الترديد في أخذه بنحو الجزئية او الشرطية، فالالأصل يقتضي كونه بنحو الشرطية، لأن مقتضى الجزئية تعلق الأمر الضمني بالتقيد والجزء ذاته، و مقتضى الشرطية تعلق الامر بالتقيد فقط، فمراجع الشك المزبور الى الشك في أن المشكوك كونه جزء او شرطا هل هو متعلق للأمر أولاً؟، فيينفي تعلق الأمر به بأصل البراءة و نتيجته ثبوت الشرطية. وعليه فيتعدد متعلق الأمر والنهي.

ومن هنا ظهر الأمر في ما لو اعتبر الهوى في الركوع والسجود، فإنه لا ينفع مالم يؤخذ بنحو الجزئية كي يكون بنفسه متعلقا للأمر، أما اذا اعتبر شرعا او عرفا في مفهوم الركوع بنحو الشرطية بان كان الركوع هو الهيئة الخاصة الناشئة عن الهوى في قبال النهوض راكعاً، فلا يجدي في المطلوب لا خلاف متعلق الأمر عن متعلق النهي وتعددهما وجوداً. فتدبر جيداً.

ثم انه لو تنزلنا وقلنا بأن متعلق الأمر والنهي أمر واحد لا تعدد فيه، يقع الكلام في الجواز والامتناع من الجهة الثانية الكبروية وهي: ان المورد من موارد تعدد الهيئة بنحو يجوز اجتماع الحكمين فيه اولاً؟.

ذهب المحقق العراقي الى: ان المجمع وإن كان ذا حبيتين، إلا انه لما كانت بينها جهة مشتركة كان ثبوت الأمر والنهي فيه ممتنعا لتعلقهما بشيء واحد^(٢).

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ١٧٥ - الطبعة الاولى.

(٢) العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الأصول ١ / ١٢٧ - الطبعة الاولى.

وفيه:

أولاً: إنه لا يتصور هناك جامع بين حيشتي الصلاة والفصبية يكون مورداً للحكمين.

وثانياً: إنه لا تعدد في الحيشية لأن الصلاة اسم لنفس الافعال وليس إسماً حيشية تتحيز بها الأفعال، فليس هناك إلا حيشية الفصبية. فمتعلق الأمر نفس الفعل كما أن متعلق النهي المجموع من الفعل مع تقديره بالخصوصية الفصبية. وعليه، فالحق هو الامتناع لما تقدم لما تقدم امتناع تعلق الأمر بذات العمل والنهي بالمجموع منه ومن الحخصوصية. فراجع.

هذا تمام الكلام في الصغرى المشهورة.

ويقع الكلام بعد هذا في بعض التفصيات والأقوال في المسألة مما أشار إليه صاحب الكفاية وهي:

التفصيل الأول: ابتناء القول بالجواز على الالتزام بتعلق الأحكام بالطائع. ويمكن ان يحرر بنحوين:

أحدهما: ما يُعد من أدلة الجواز، وهو أن الأحكام لا تتعلق بالوجود الخارجي، لأن الوجود ظرف السقوط، وأنها تتعلق بالطائع والمفاهيم، وبما أنها متعددة - لانه المفروض - لم يلزم اجتئاع الأمر والنهي في واحد، بل كان متعلق كل منها غير متعلق الآخر.

وهذا الوجه قد تقدمت الإشارة إليه في المقدمة الثانية من كلام صاحب الكفاية فان نظره فيها الى دفع هذا القول.

وقد عرفت هناك ان اثبات هذا القول ونفيه لا يجدي شيئاً فيها نحن فيه مع وحدة الوجود خارجاً. فراجع.

ثانيهما: ما يُعد تفصيلاً في المسألة بان يبني القول بالجواز على كون متعلق الحكم هو الطبيعة لتعدد الطبيعة خارجاً، وبيني القول بالإمتناع على اختيار

تعلقه بالفرد. وهذا هو الموجود في الكفاية^(١).

لکنـ(قدس سرہ) أهمل بیان الوجه في اختیار الإمتناع بناء على القول بتعلق الحكم بالفرد، وقد يوجه بناء على مختار صاحب الكفاية في الفرد بأنه على القول بكون المتعلق هو الفرد تكون المشخصات ولوازن الطبيعة دخيلة في المتعلق، ففي مثل مثال الصلة في الدار المغصوبة يكون الغصب مصباً للأمر لأنـه من مشخصات الصلة.

وقد مرّ إلشڪال فيه: بان المشخص اما كلي المكان او شخصه، لكنه لا
بعنوان انه غصب فيكون الشخص بها انه لازم ماموراً به، وبها انه غصب منها
عنه، فيكون من باب إجتماع الأمر والنهي بعنوانين.

فهو قاصر عن رد القول المزبور، إذ لم يتعرض فيه إلى رد نكتة القول، وهي ان الموجود لا يتعلّق به الحكم، لأن الوجود ظرف السقوط، فكان ينبغي له أن يتعرض لنفي هذه الجهة.

والذي يتحصل أن الایراد على صاحب الكفاية من جهتين:

الاولى: نقصان كلامه.

الثانية: قصور اشكاله. فالتفت ولا تغفل.

التفصيل الثاني: ما نسب الى صاحب الفصول وهو: إيتاء القول بالجواز والإمتناع على الالتزام باتحاد الجنس والفصل والتركيب بينها^(٣).

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الخراساني المحقق الشیخ محمد کاظم، کفایة الاصول / ١٦٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الحائز الظهري الشیخ محمد حسن. الفصول الغروریة / ١٢٥ - الطبعة الاولى.

وفيه: انه إن اريد به ما هو الظاهر مما نقله عنه صاحب الكفاية^(١) من ابتناء أصل النزاع على ذلك. فهو واضح الإشكال، إذ ليس جميع أمثلة إجتماع الأمر والنهي يكون متعلق الأمر والنهي فيها من قبيل الجنس والفصل. والمثال المشهور ليس كذلك وهو الصلاة في الدار المخصوصة لوضوح ان الغصب ليس فصلاً للصلاة.

وإن أريد أنه في المورد الذي يكون متعلق الأمر والنهي فيه من قبيل الجنس والفصل يكون النزاع مبنياً على ما ذكر، فهو متوجه، لكنه لا وجه للتعرض إليه وجعله تفصيلاً في المسألة بعد إن كان مثاله نادر الوجود.

التفصيل الثالث: التفصيل بين القول باصالة الماهية والقول باصالة الوجود، فيجوز الاجتماع على الاول لأن المتعلق هو الماهية لاصالتها وهي متعددة، ويمتنع على الثاني لوحدة المتعلق وهو الوجود.

وقد نفاه صاحب الكفاية - بمقدمته الرابعة -: بان الوجود إذا كان واحداً كانت الماهية واحدة ويمتنع أن يكون للموجود الواحد ما هيتان كما يمتنع ان يكون للماهية الواحدة وجودان، وبها ان الفرض كون الوجود فيها نحن فيه واحداً كان الماهية واحدة، فلا يختلف الحال على القول باصالة الوجود والقول باصالة الماهية^(٢).

التفصيل الرابع: وهو من أدلة الجواز - وينسب الى المحقق القمي (قدس سره)^(٣) - وهو يبيّني على كون الفرد مقدمة للطبيعي.

ويمكن تحريره بنحوين:

أحدهما: ما في تقريرات المحقق النائي من ان متعلق الأمر هو الطبيعي،

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) القمي المحقق ميرزا ابو القاسم. قوانين الاصول ١ / ١٤٠ - الطبعة الاولى.

لأنه يتعلّق به بنحو صرف الوجود، ومتصلّ النهي هو الفرد لأنّه يتعلّق بالطبيعة بنحو الإستغراق فيشمل الأفراد. وعليه فيختلف متعلق الأمر عن متعلق النهي، إذ الفرد ليس عين الطبيعي بل مقدمة له^(١).

وهذا الوجه لا ينسجم مع عبارة صاحب الكفاية، إذ فرض فيها كون الفرد مقدمة للطبيعي المأمور به أو المنهي عنه وهو غير كون الفرد منها عنه. ثانية: وهو يتلائم مع عبارة الكفاية من أن متعلق الأمر هو الطبيعة، وكذلك متعلق النهي هو الطبيعة. فيختلف متعلق كل منها عن الآخر، والفرد يكون مقدمة للمأمور به والمنهي عنه. فعلى القول بعدم الملزمه لامحذور. وعلى القول بالملزمه بين حكم ذي المقدمة والمقدمة لا يلتزم بتعليق الحكمين بالفرد لإمتناع الإجتماع، بل يلتزم بكونها محمرة، ولا ضير في حرمتها مع عدم الانحصار بسوء الإختيار^(٢).

والإشكال في هذا الرأي بكل تحريريه واضح. وهو ما أشار إليه في الكفاية من: ان الفرد عين الطبيعي خارجا وليس مقدمة له، لأن المقدمية تقتضي الإنثنينية وهي غير متحققة.

وهذا واضح لا غبار عليه، لكن الذي يبدو غامضاً ما جاء في الكفاية من قوله: «وأنه لا ضير في كون المقدمة محمرة في صورة عدم الانحصار بسوء الإختيار» فان التقييد بسوء الإختيار..

إن رجع إلى عدم الانحصار فلا وجه له، لأنّه لا محذور مع عدم انحصر المقدمة في حرمتها سواء كان بسوء الإختيار او بغيره كما لا يخفى. وإن رجع القيد إلى الانحصار- فيكون المعنى انه لا ضير في الحرمة في

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٤٩ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ١٦١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

صورة ما إذا لم يكن الإنحصار بـالاختيار، وهو يشمل صورتين وها صورة عدم الانحصار وصورة الانحصار بدون اختيار لأن عدم المقييد يكون بعدم القيد وبعدم الذات.-، فلا ضير في هاتين الصورتين، كما أن الضير في صورة واحدة وهي صورة الإنحصار بالإختيار.

مع انه من الواضح هو امتناع حرمة المقدمة ووجوب ذيها لو كانت منحصرة قهراً، لعدم إمكان الإمتثال ووقوع التزاحم بينها. كما أنه في صورة الإنحصار إختياراً يقع الكلام في حرمة المقدمة وعدمها مما سيأتي مفصلاً إن شاء الله تعالى فانتظر.

* * *

«نبیهات المسألة»

التبني الأول: في العبادات المكر وهة وتفصيل الكلام فيه:

انه قد استدل على جواز اجتماع الامر والنهي بوقوعه خارجا كما في العبادات المكر وله كـ: «الصلوة في الحمام» وـ: «صيام يوم عاشوراء» ونحوهما. فانه يكشف عن كفاية تعدد الجهة في رفع محدور اجتماع الضدين، والا لما جاز اجتماع حكمين في مورد أصلا، اذ التضاد لا يختص وجوده بين الحرمة والوجوب، بل هو موجود بين جميع الأحكام، فكما ان الوجوب والحرمة متضادان كذلك الوجوب والكرابة وهكذا الاستحباب والكرابة ونحو ذلك. وقد ثبت اجتماع الوجوب والإستحباب كـ: «الصلوة في المسجد»، واجتماع الإستحباب او الوجوب مع الكراهة كـ: «الصلوة في الحمام» فهذا دليل على جواز اجتماع الامر والنهي مع تعدد الجهة.

وقد أجاب صاحب الكفاية (رحمه الله) عن هذا الاستدلال، أو قل

الإشكال على القول بالامتناع بجواين : أحدهما إجمالي والآخر تفصيلي.

اما الاجمالى: فهو وجوه ثلاثة:

الاول: انه بعد قيام الدليل العقلی القطعی على إمتناع الإجتماع، فلا بد

من التصرف في ظهور الدليل الدال على إجتماع الحكمين، لأن الظهور لا يصادم

الثاني: أن الاشكال وارد على القائل بالجواز أيضا، بظهور الدليل في اجتماع الحكمين في شيء واحد بعنوان واحد وهو مما لا اختلاف في امتناعه. فيلزم التفصي عن هذا الاشكال.

الثالث: أن بعض الموارد المذكورة لا مندوحة فيها كالعبادات المكرورة التي لا بدل لها كـ «صوم يوم عاشوراء». ومن الواضح امتناع الحكمين في مثل ذلك بالاجماع، اما لأجل التضاد او لأجل التزاحم وعدم امكان الامتناع. واما التفصيلي: فبيانه: ان العبادات المكرورة على أنحاء ثلاثة:

الأول: ما تعلق النهي به بذاته وليس له بدل كـ «صوم يوم عاشوراء» والنواقل المبتدأة في بعض الاوقات.

الثاني: ما تعلق النهي به بذاته وكان له بدل كـ «الصلاحة في الحمام» فان لها بدلأ وهو الصلاة في الدار او المسجد.

الثالث: ما تعلق النهي به لا بذاته، بل بما هو مجامع معه وجوداً او ملازم له خارجا كالصلاحة في مواضع التهمة، بناء على ان النهي لأجل اتحادها مع الكون في مواضع التهمة فانه منهي عنه في نفسه.

أما القسم الاول: فقد وقع الإجماع على صحته لوجيء به مع أرجحية الترك، كما يظهر من مداومة الانتمة (عليهم السلام) على الترك.

فلا بد ان يكون الوجه في النبي التنزهي عنه أحد وجوه ثلاثة:

أحددها: ان يكون الوجه هو إنطباق عنوان راجح ذي مصلحة على الترك فيكون الترك ذا مصلحة كال فعل الا ان مصلحة الترك اكثر من مصلحة الفعل ولذلك يرجح عليه. فيكون الفعل والترك بهذا الاعتبار من قبيل المستحبين المتزاهمين فيحكم بالتخير بينهما مع عدم وجود الأهم والافتیعین الأهم. ويقع الآخر صحيحا لانه ذو مصلحة وموافق للغرض كما في مطلق موارد تزاحم

المستحبات والوجبات.

ثانيها: ان يكون الوجه ملازمة الترك لعنوان راجح ذي مصلحة أكثر من مصلحة الفعل، فيرجع الترك للوصول إلى تلك المصلحة الملازمة له. ومرجع الوجهين إلى: أن النهي عبارة عن طلب الترك، فهو ههنا على حقيقته، إلا أن طلب الترك تارة ينشأ عن مفسدة في الفعل. واخرى ينشأ عن مصلحة في الترك او فيها يلزمه وما نحن فيه من قبيل الثاني، ولأجل ذلك يصح العمل لاشتماله على مصلحة من دون أي منفعة فيه. نعم تفوت به مصلحة الترك وذلك لا يضر في صحته.

ثالثها: أن يكون المقصود بالنهي هو الإرشاد إلى إشتمال الترك أو ملازمه على مصلحة أكثر من مصلحة الفعل من دون ان يكون هناك طلب او زجر حقيقة. فلا يلزم اجتماع الحكمين في شيء واحد اما لاجل تعدد متعلق الحكمين - كما هو مقتضى الوجهين الأولين - او عدم وجودهما كما هو مقتضى الوجه الأخير.

هذا ملخص ما أفاده صاحب الكفاية في حل الاشكال في القسم الاول^(١).

ولابد من التنبيه بشيء وهو: أنه لماذا لم يفرض صاحب الكفاية في الوجه الاول وجود المصلحة في نفس الترك، وإنما فرض وجودها في العنوان المنطبق عليه؟.

وقد ذكر في وجه ذلك امور:

منها: ان الترك أمر عدمي، فيستحيل ان يكون له أثر وجودي لا ستحالة ترشع الوجود من العدم.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٦١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ومنها: ان الترك إذا كان ذا مصلحة راجحة لزم ان يكون نقضه مرجحاً وهو الفعل، وهذا يتنافى مع فرض رحجان الفعل. فاشتغال كل من الفعل والترك على المصلحة الراجحة محال.

ويمكن ان يكون الوجه فيه - وهو أمن الوجه - : أن الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده العام وهو النقض ، فإذا كان متعلق الأمر نفس الترك كان الفعل منهاً عنه، وذلك يتنافى مع صحة العمل اذا كان عبادياً مع أنه المفروض حيث يفرض صحة العبادة المكرورة.

وهذا بخلاف ما إذا كان العنوان هو المأمور به، فإن الفعل ليس نقضا للعنوان كي يلزم المحذور المزبور.
وهذه الوجوه لا تستطيع ان نجزم بصحتها فعلا، إلا إننا ذكرناها لمجرد التنبية والأمر سهل.

وبعد ذلك يقع البحث في صحة ما أفاده (قدس سره) تبعاً للشيخ الأعظم^(١) في حل الاشكال. والحق أنه غير تم لوجهين:
الوجه الاول: ما ذكره المحقق النائيني (رحمه الله) من: ان المورد يمتنع أن يكون من موارد التزاحم بين المستحبين بحيث تترتب عليه آثاره من الطلب التخيري مع التساوي؟. وبيان ذلك: ان إجراء قواعد التزاحم اثناه يصح فيها اذا كان المتزاحمان مما لها ثالث بحيث يتمكن من تركهما معا، فإنه بعد إمتناع تعلق الطلب التعييني بها لعدم القدرة يتعلق الطلب التخيري بها ويكون صالح الدعوة إلى إتيان أحد الامرين. أما إذا كان المتزاحمان مما لا ثالث لها كالنقضيين والضدين اللذين لا ثالث لهما فلا يعقل تعلق الطلب التخيري بها - بعد إمتناع تعلق الطلب التعييني - . إذ المكلف لا بد له من إتيان أحدهما ولا يستطيع

(١) كلاماتي الشيخ ابو القاسم. مطراح الانظار / ١٣٠ - الطبعة الاولى.

التخلف عن ذلك، فلا يكون الطلب التخيري صالحًا للداعوية بعد إن كان الاتيان باحدها قهرياً ، فيكون لغواً^(١).

ولايوضح المطلب نقول: ان أحد العملين إذا كان مما لا بد من تتحققه، وحيثنة يكون تحصيل المقدار المعين من الغرض والمصلحة قهرياً، فلا وجه لتصدي المولى للامر ليشير داعيا إلى ما يحصل ذلك المقدار من الغرض . بل^(٢) يمتنع على العبد قصد التقرب بالعمل، اذ المقدار الخاص من المصلحة لا يمكن من التخلف عن تركه كي يكون اتيانه به بقصد القرابة، فانه يتحقق منه لا حالة.

إذا عرفت ذلك، فما نحن فيه من هذا القبيل، فان الفعل والترك نقىضان، فإذا كان كل منها مشتملا على المصلحة، فإذا كانت مصلحة أحدها أرجح تعين الأمر به ولم يكن الآخر مما يقبل المقربة، لما عرفت من ان حصول المقدار المشترك قهري فلا يتوجه قصد التقرب به. وهو خلاف ما أفاده صاحب الكفاية، اذ ذهب الى صحة الفعل وان كان الترك أرجح، والام لم يكن هناك طلب تخيري، بل نتيجة ملاحظة تساوي المصلحتين هو إباحة العمل لا الالزام بالفعل او الترك. فالتفت.

وناقشه السيد الخوئي: بان المورد ليس من موارد كون المترافقين مما لاثالث لها بل مما لها ثالث.

بيان ذلك: ان العمل الراجح إنها هو الحصة الخاصة من الطبيعي لا نفس الطبيعي، وتلك الحصة هي العمل بقصد القرابة، فالصوم المشتمل على المصلحة

(١) الحق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٦٤ - الطبعة الاولى.

(٢) إشارة الى دفع ما يقال من: انه وإن امتنع الإلزام التخيري، إلا ان النتيجة واحدة لصحة الاتيان بكل منها بنحو عبادي لا شتماله على الملاك المقرب، فلا يكون المورد من قبل موارد الإباحة. فالتفت. (منه عفى عنه).

هو الصوم بقصد القربة لا طباعي الصوم، والترك المشتمل على المصلحة ليس هو ترك هذه الحصة بالخصوص المتحقق بالإفطار والإمساك بدون قصد القربة، بل هو ترك الامساك مطلقاً والإفطار خارجاً لأن فيه خالفة بني أمية، ومن الواضح أن بين الإفطار والصوم بقصد القربة واسطة وهي الصوم من دون قصد القربة وهو ليس براجح، فالمكلف يستطيع أن يترك كلاً الراجحين، فيتعقل في المورد ثبوت الأمر التخييري الذي يرجع إلى طلب ترك الإمساك بلا قصد القربة أما بالإفطار أو الصوم بقصد القربة. فما ذكره (قدس سره) من عدم جريان التزاحم بين النقيضين تام في نفسه، إلا أنه لا ينطبق على ما نحن فيه.

هذه خلاصة مناقشة السيد الخوئي^(١).

ولكننا نخالفه فيما ذهب إليه بتقرير: ان الإختلاف بين العلمين ناشئ من الإختلاف في إستظهار ان متعلق النهي هل هو طباعي الإمساك او الصوم بقصد القربة؟. وبتعبير آخر: ان متعلق الأمر هل هو الإفطار خارجاً وترك الامساك، او ترك الصوم بقصد القربة؟. فلا بد من إيقاع البحث في هذه الجهة فعلى الاول يتم ما ذكره السيد الخوئي. وعلى الثاني يتم ما ذكره الحقائق الثانيي لعدم الواسطة بين المستحبين.

وقد أشار الحقائق الثانيي (قدس سره) في ذيل كلامه الى النكتة التي تشهد لنفي الواسطة بين المتراحمين. فكان ينبغي التعرض اليها ومناقشتها. واغفالها والإكتفاء بمجرد الدعوى بعيد عن الاسلوب العلمي للبحث. وعلى أي حال، فالنكتة التي أشار إليها الحقائق الثانيي هي: ان الظاهر من النصوص النهي عن الصوم الذي يأتي به بنو أمية والزجر عن التشبه بهم، وبما أنهم كانوا يصومون بقصد القربة ويررون صومه راجحاً ولم يكونوا يكتفون

(١) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٤ / ٣٦٨ - الطبعة الاولى.

بالإمساك فقط، يكون النهي عن الصوم بقصد القرابة ويكون المطلوب هو ترك هذا العمل. وقد عرفت انه لا واسطة بين فعله وتركه .فتدير^(١).

الوجه الثاني: انه قد تقدم النهي عبارة عن طلب الترك، و اختيار صاحب الكفاية^(٢)، كما مرّ منه (قدس سره) أيضاً ان الاحكام بأسرها متضادة^(٣). فمراجع النهي في جميع الموارد التي يفرض فيها تعلق النهي بما يتعلّق به الامر الى طلب الترك ومع هذا يتلزم بالتضاد، وعدم إمكان اجتماع الحكمين، فلم يعلم السر في تفصيه عن الإشكال المذبور بارجاع النهي الى طلب الترك. مع ان هذا البيان يسري في جميع الموارد التي يتلزم (قدس سره) فيها بامتناع اجتماع الحكمين. وبالجملة: اما ان يتلزم بعدم التضاد مطلقاً بين الامر والنهي لاختلاف متعلقيهما. او يتلزم بشبوته مطلقاً حتى فيما نحن فيه فلا يجيدي ما ذكره في حل الاشكال.

وقد تصدى المحقق النائيني (قدس سره) - بعد ان ناقش صاحب الكفاية - الى حل الاشكال ببيان آخر، وقد بناء على مقدمة وهي: ان الأمر الناشئ من قبل النذر المتعلق بعمل عبادي يتعلّق بنفس ما يتعلّق به الامر الثابت للعبادة، وينتج عن ذلك هو إنidak كل من الأمرين أحدهما بالآخر وصيروحة العمل المنذور متعلقاً لامر واحد مؤكداً، لاستحالة اجتماع الحكمين - الضدين او المثلين - في شيء واحد، ولازم الاندراك المشار إليه هو إكتساب الامر النذري جهة التعبدية من الأمر الثابت للعبادة في نفسه.

اما الامر الناشئ من قبل الاجارة المتعلقة بعمل عبادي، كما في موارد النيابة عن الغير، فيختلف متعلقه عن متعلق الأمر الثابت للعمل المستأجر عليه،

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٦٧ - الطبعة الاولى.

(٢) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ١٤٩ - طبعة مؤسسة آل البيت(ع).

(٣) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ١٥٨ - طبعة مؤسسة آل البيت(ع).

ولأجله لا يحصل الإنداك بين الأمرين، بل يبقى كل منها بعده، وذلك لأن متعلق الأمر الإستحبابي او الوجوبي هو ذات العمل اما الأمر الإجاري فهو لا يتعلق بذات العمل، اذ لا يتعلق للمؤجر غرض فيه، بل هو يتعلق بالاتيان بالعمل بداعي الامر الثابت للعمل. فالامر الإجاري في طول الامر الآخر فلا يحصل الإنداك لعدم وحدة المتعلق.

وبعد هذه المقدمة ذكر (قدس سره): ان الاشكال المتقدم في إتصاف العبادة المكرهه بالكراهه إنما نشأ عن الغفلة عن ان متعلق النهي غير متعلق الأمر، وذلك لأن متعلق الأمر العبادي هو ذات العبادة ومتعلق النهي ليس هو ذات العمل، بل هو خصوصية التعبد به، لأن فيه مشابهة الأعداء (الغنم الله تعالى) فيختلف متعلق الأمر عن متعلق النهي. وبما ان النهي تنزيhi فهو لا يمنع من عبادية العمل والاتيان به بقصد القربة، بخلاف ما لو كان النهي تحريمياً فانه يمتنع قصد التقرب لحرمته مع ان التقرب إنما يحصل به. فالنبي فيما نحن فيه نظير الأمر في باب الإجارة في طول الأمر المتعلق بذات العمل فلا محذور^(١).
أقول: ربط ما نحن فيه بمسألة الإجارة والنذر ليس إلا في طولية الحكمين فيما تخن فيه كما هو الحال في باب الإجارة.

وهذا المقدار لا يستلزم سرد المقدمة المزبورة ببطوها.

وعلى أي حال فما ذكره غير تام في المقيس والمقيس عليه.

اما عدم تماميته في المقيس عليه، وهو مسألة الإجارة فلانه..

تارة: يلتزم في باب النيابة أنها عبارة عن إتيان العمل بقصد إسقاط الأمر المتعلق بالمنوب عنه، والإجارة تقع على هذا الامر فيكون الامر الإجاري متعلقاً باتيان النائب العمل لقصد إسقاط الامر المتعلق بالمنوب عنه.

(١) المحقق الخروني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٦٥ - الطبعة الاولى.

فعلى هذا البناء - الذى هو الظاهر من كلامه - لا وجه لتوهم التداخل بين الأمرين. كيف؟ وموضع احدهما المنوب عنه وموضع الآخر النائب فلا معنى للتداخل.

واخرى: لا يلتزم بذلك باعتبار عدم قابلية المنوب عنه لتوجه الأمر إليه، كما لو كان ميتا، أو لكون الامر المتعلق بشخص لا يصلح لداعوية غيره. وانما النيابة تكون هي الإتيان بالعمل الذى تكون ذمة الغير مشغولة به اما بتزيله نفسه منزلة المنوب عنه او باهداء ثوابه إليه. وتكون النيابة متعلقة للأمر الإستحبابي. فاذا وردت الإجارة على إتيان العمل النيابي كان لازما بمقتضى الأمر الإجاري.

فعلى هذا البناء يتعدد متعلق الأمر الاستحبابي والأمر الإجاري، لانه كلا منها متعلق بالعمل النيابي، فيتعين الالتزام بالتداخل لوحدة المتعلق لكلا الحكمين.

وبالجملة: على مبني لا يتوجه التداخل. وعلى مبني آخر يتغير التداخل. واما عدم تماميته في المقيس - أعني مانحن فيه - فلانه إما ان يلتزم بان قصد القربة مما يتعلق به الامر إما ضمناً لو بني على جواز تعلق الامر الاول به، او يستقللاً لو بني على انه يكون ما مورأً به بالأمر الثاني المصطلح عليه بمعتم الجعل - كما مر اختياره من المحقق النائي - او لا يكون متعلقاً للأمر شرعاً، بل هو مما يحكم بلزم ومه العقل.

فعلى الاول: يلزم ان يكون متعلق الكراهة عين ما يتعلق به الامر وهو قصد القربة. فيتحدد متعلق الحكمين.

وعلى الثاني: وان لزم اختلاف المتعلق، إلا أنه يقع التزاحم الدائمي بين الحكمين لعدم القدرة على امتثالهما معاً في حال من الاحوال. والذي يذهب اليه المحقق النائي في مثل ذلك هو كون المورد من موارد

التعارض . فافهم.

وإذا اتضح لك عدم تمامية ما أفاده العلميـ الخراساني والنائيـ في حل الاشكال، فالممعين ان يقال في حـلهـ: ان النـهيـ في المـقامـ ليسـ عـلـىـ حـقـيقـتـهـ، بلـ هوـ إـرـشـادـ لـأـولـويـةـ تـرـكـ هـذـاـ الفـردـ لـأـجـلـ إـلـتـيـانـ بـغـيرـهـ مـاـ هـوـ أـكـثـرـ ثـوـابـاـ.

بيان ذلك: ان الصوم - مثلاً - مستحب في نفسه بنحو العموم الإستغرaci، بمعنى ان صوم كل يوم مستحب بذاته ولا بدل له، الا ان بعض هذه الافراد قد تحفـ به بعض المخصوصيات التي توجب نقصان مصلحته وثوابه عـمـاـ عـلـىـ سـائـرـ الـافـرـادـ الـآخـرـىـ، ولـكـنـهـ يـبـقـىـ عـلـىـ اـسـتـحـبـاـهـ وـرـجـحـانـهـ. ومن هذا الباب صوم يوم عاشوراء فهو مستحب فعلا. وبما انه ليس من متعارف المكلفين الإلـتـيـانـ بـجـمـيعـ اـفـرـادـ الصـومـ فيـ جـمـيعـ اـيـامـ السـنـةـ وـاـنـاـ يـؤـتـىـ بـبعـضـهاـ كـيـوـمـ فيـ كـلـ اـسـبـوـعـ اوـ نـحـوـ ذـلـكـ، يـوـجـهـ النـهـيـ إـلـىـ الـفـرـدـ الـمـحـفـوـفـ بـالـحـزـازـةـ الـمـوـجـبـةـ لـقـلـةـ ثـوـابـهـ اـرـشـادـاـ إـلـىـ اـولـويـةـ الـاتـيـانـ بـغـيرـهـ هـذـاـ الفـردـ بـدـلـاـ عـنـهـ، فـكـأـنـهـ يـقـالـ لـمـنـ يـرـيدـ انـ يـصـومـ يـوـمـاـًـ فيـ اـسـبـوـعـ: «ـاـتـرـكـ صـومـ هـذـاـ يـوـمـ وـصـمـ غـيرـهـ لـانـهـ أـكـثـرـ ثـوـابـاـ مـنـهـ»ـ، فالنهـيـ إـرـشـاديـ بـلـحـاظـ الـحـالـةـ الـمـتـعـارـفـةـ لـلـمـكـلـفـينـ. وـالـمـلـحـوظـ بـأـقـلـيـةـ الـثـوابـ سـائـرـ الـافـرـادـ الـآخـرـىـ الـتـيـ تـفـرـضـ اـبـدـالـاـ طـوـبـيـةـ هـذـاـ الفـردـ بـحـسـبـ الـبـنـاءـ الـعـمـليـ لـلـمـكـلـفـينـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـدـ لـهـ مـاـ بـدـلـهـ فـيـ مـقـامـ الـجـعـلـ لـأـنـ كـلـ فـرـدـ مـسـتـحـبـ فيـ نـفـسـهـ.

وهـذـاـ الـحـلـ وـاـنـ كـانـ خـلـافـ الـظـاهـرـ لـكـنـهـ مـاـ لـابـدـ مـنـهـ فيـ حلـ الاـشـكـالـ لـسـلـامـتـهـ عـنـ الـخـدـشـةـ.

ومـرـجـعـهـ إـلـىـ رـجـوعـ النـهـيـ إـلـىـ تـرـجـيـحـ سـائـرـ الـافـرـادـ لـتـحـقـقـ الـمـزاـحةـ بـحـسـبـ عـادـةـ الـمـكـلـفـينـ.

هـذـاـ، مـعـ اـنـ التـزـمـنـاـ فـيـ الـفـقـهـ عـدـمـ اـسـتـحـبـاـبـ صـومـ يـوـمـ عـاـشـورـاءـ

بخصوصيته، بل هو حرام لانه تشرع، وذكرنا ان روایات المنع^(١) ناظرة الى هذا المعنى فقط، فلا إشكال فيه. فالتفت.

هذا تمام الكلام في القسم الاول.

اما القسم الثاني: وهو ما تعلق به النهي بذاته وكان له بدل كـ: «الصلة

في الحمام».

فقد ذكر صاحب الكفاية: ان البيان الذي ذكرناه في القسم الاول يجري في هذا القسم طابق التعلل بالنعل. كما يتأتى فيه بيان آخر تقريره: ان النهي يحمل على كونه إشاداً إلى أقلية ثواب هذا الفرد عن سائر الأفراد بسبب تشخصه بالخصوصية الخاصة، فان العمل قد يصير أقل مصلحة وثوابا بسبب تشخصه ببعض الخصوصيات كالكون في الحمام بالنسبة إلى الصلة، كما قد يصير اكثراً ثواباً بسبب تشخصه ببعض آخر من الخصوصيات فتحدث فيه مزية بسببيها، كالكون في المسجد. والمحلوظ في أقلية الثواب واكثريته هو الطبيعة المأمور بها في حد نفسها المتشخصة بما لا يوجب الزبادة او النقصان في مصلحتها الصلة في الدار - مثلاً - .

وعليه، فلا مجال للدعوى ان الكراهة إذا كانت بمعنى قلة الثواب لزم ان تكون جميع الأفراد المتفاوتة مكرهه ما عدا أفضل الأفراد مع انه لا يقول به أحد.

والوجه في بطلان هذه الدعوى: ما عرفت من الكراهة بمعنى الأقلية في الثواب بالقياس إلى مصلحة ذات العمل وثوابه.
وهذا ملخص ما أفاده صاحب الكفاية^(٢).

(١) الكافي ٤ / ١٤٦، باب صوم عرفة وعشوراء، الاحاديث ٣ الى ٧ وسائل الشيعة ٧ / ٣٣٩ باب: ٤١ من أبواب الصوم المندوب.

(٢) المفراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٦٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وقد تعرض المحقق النائي إلى حل الأشكال ببيان آخر. محصلة: أن النهي هنا يحمل على حقيقته من كونه نهياً تنتهي مولويانا ولا وجه للتصرف بظاهره للتمكن من رفع الأشكال من دون تصرف. وبيان ذلك: أن النهي عن شيء يرتبط بعمل واجب..

تارة: يقصد به إرشاد إلى مانعية متعلقة عن صحة العمل، فهذا لا يستفاد سوى مانعية متعلقة عن صحة العمل كالنهي عن لبس الحرير في الصلاة، فإنه إرشاد إلى مانعية عن صحة الصلاة. ومثل هذا يستلزم تقييد إطلاق المأمور به لو كان له إطلاق بالإضافة إلى وجود القيد وعدمه.

وآخر: يكون مولويانا يتکفل الجزء عن متعلقه، وهو تارة يكون تحريمياً. وآخر يكون تنزيهاً. فإن كان تحريراًً يستلزم تقييد إطلاق المأمور به - كما سيتضح - . وإن كان تنزيهاً لم يستلزم تقييد الإطلاق، بل لا منافاة بين تعلق الأمر وثبوت النهي لا في مقام جعل الحكم ولا في مقام الامتثال.

اما مقام جعل الحكم، فالمنافاة المتصورة هي تعلق الحكمين بشيء واحد فيلزم التضاد، وهي غير موجودة، لأن متعلق الأمر غير متعلق النهي، لأن الأمر يتعلق بصرف وجود الطبيعة والنهي متعلق بالفرد الخاص ، واختلاف المتعلق يرفع التضاد.

واما مقام الامتثال، فلان تعلق الحكم بصرف الوجود يستلزم حكم العقل بتخصيص المكلف في تطبيق المأمور به على أي فرد شاء ولو كان هو الفرد المكره، وهذا لا يتنافي مع كراهة العمل، كما لا يخفى.

نعم، لو كان الفرد محظياً لم يجتمع التحرير مع التخصيص في إتيان هذا الفرد امتثالاً للأمر لعدم إجتماع المنع والترخيص ، ولذا كان التحرير مقيداً لإطلاق المأمور به كما أشرنا إليه.

هذا ملخص ما افاده (قدس سره)^(١). ومرجعه الى بيان عدم إتحاد متعلق الحكمين وعدم المنافاة بين الحكم بالترخيص والكراءة.

وهذا الوجه غير مسلم، فانه لا يمكن ان تكون الطبيعة متعلقة للأمر والفرد متعلقاً للنبي التنزهي، وذلك لأن الفرد إذا اشتمل على مفسدة فاما إن تغلب المفسدة على المصلحة، او تغلب المصلحة على المفسدة، او يتساويان. فمع غلبة المفسدة تتعلق به الكراءة، لكنه لا يكون واحداً ملاك الأمر لفرض غلبة المفسدة واضمحلال المصلحة في قباحتها فلا يتحقق به الامتنال وهو خلاف الفرض، لأن الفرض عدم تقيد إطلاق الأمر. وان كان الغالب هو المصلحة لم تتعلق الكراءة بالفرد لعدم ملاكتها. وان تساوياً كان الفرد مباحاً، فلا يقع على صفة الوجوب او الاستحباب، كما لا يقع على صفة الكراءة. فالجمع بين الامر بالطبيعة بحيث يشمل باطلاقه هذا الفرد والنبي عن الفرد غير ممكن. فالمحدود الذي ذكرناه في تقريب تنافي الاحكام وان لم يصطلح عليه بالتضاد، بعينه جارٍ فيما نحن فيه فلا يمكن الجمع بين الحكمين.

وأما ما ذكره من منافاة الحرمة للترخيص وعدم منافاة الكراءة له، فهو غير تام أيضاً، لأن المراد بالترخيص اما الترخيص الشرعي او الترخيص العقلي.

فإن كان المراد هو الترخيص الشرعي، بمعنى حكم الشارع ببابحة تطبيق الطبيعي المأمور به على كل فرد من افراده، فإنه يكون بأحد وجهين: أحدهما: ان يدعى ان حكمه يوجب الطبيعة لازمه الحكم ببابحة، ففي مورد الوجوب هناك حكمان، حكم بوجوب صرف الوجود وحكم ببابحة تطبيق الطبيعة على كل فرد.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٦٢ - الطبعة الاولى.

وهذا الوجه لا دليل عليه، بل الوجدان شاهد على خلافه، فانه ليس في المقام الاحكم واحد لا حكمان. كما لا يخفى.

الثاني: ان تطبيق الطبيعة على كل فرد واقعة من الواقع، فلا بد ان يكون لها حكم لامتناع خلو الواقعه من الحكم، ولا بد ان يكون هو الإباحة لا الوجوب، لأن الإلزام يتنافى مع كون العموم بدلأً وكون المتعلق صرف الوجود.

وفيه:

اولاً: أنه ينقض بالطبيعة المباحة كشرب الماء، فان تطبيق الطبيعة على كل فرد واقعة مع انه لا يتلزم أحد بان كل فرد مباح، وتطبيق الطبيعي على فرده مباح أيضاً وله حكم غير حكم الأفراد.

وثانياً: ان لزوم عدم خلو الواقعه عن الحكم اتها ثبت في مورد يكون المكلف متخيلاً في مقام العمل، اما مع عدم تحيره عملاً فلا دليل على لزوم ثبوت الحكم له، كما لو أمر واحد المتلازمين، فانه لا يلزم ان يكون للملازم الآخر حكم لعدم تحير المكلف في مقام العمل بالنسبة إليه. وما نحن فيه من هذا القبيل. فانه بعد وجوب صرف الوجود المنطبق على أي فرد بمقتضى الاطلاق فلا تحير في ان التطبيق لا مانع منه.

وإن أريد من الترخيص هو الترخيص العقلي، كما هو الظاهر. فمن الواضح ان واقع الترخيص العقلي ليس حكم العقل بالاباحة وإطلاق العنان للمكلف، بل واقعه ادراك العقل عدم دخل الخصوصية وجوداً وعدماً في المأمور به وأي فرد جيء به يكون إمثلاً للأمر.

وهذا المعنى لا يتنافى مع كراهة الفرد كما أفاد (قدس سره). لكنه لا يتنافى مع التحرير أيضاً، اذ أي منافاه بين حرمة الفرد وبين إدراك عدم دخل خصوصية في المأمور به، وانه لوجيء به يكون مصداقاً للمأمور به؟.

نعم، لو كان الترخيص العقلي يرجع الى حكم العقل باطلاق العنان على

حد الترخيص الشرعي كان منافيًا مع تحريم الفرد، لكنه ليس كذلك.
وبالجملة: التفرقة بين الكراهة والتحريم في هذا الأمر لا وجه لها.

هذا كله مع ان الالتزام بكرأة الفرد ووجوب الطبيعة يلزم وقوع التزاحم بين الحكمين، وهو تزاحم دائمي، فيرجع الى التعارض بينهما على رأيه، وكون أحدهما موسعاً والآخر مضيقاً لا يجدي بعد ان فرض مثل هذا المورد من موارد التزاحم.

وأما ما ذكره في مقام الإعتراض على صاحب الكفاية من ان صرف النهي عن ظاهره وهو طلب الترك الى كونه إرشادياً لا وجه له.

فليس كما ينبغي، لأن كون النهي إرشادياً وإن كان خلاف الظاهر، لكن حقيقته على بعض المبني أيضاً طلب الترك فهو حكم إنساني لكنه على موضوع خاص . وقد بنى على ذلك الفقيه الهمداني^(١) وتابعناه عليه، ولذلك آثار فقهية جمة. فاللفت.

فالاولى في حل الاشكال أن يقال: ان النهي مولوي تنزيهي ناشئ عن حزارة وفسدة في متعلقه، إلا ان متعلقه ليس هو الفرد، بل هو تقيد الفرد بالخصوصية الكذائية، فنفس إيقاع الصلاة في الحمام منهي عنه من دون ان يكون النهي متعلقاً بالصلاوة او الكون في الحمام.

وقد تقدم هنا انه لا مانع من ان يكون العمل متعلقاً لحكم وشخصه بخصوصية متعلقاً لحكم آخر، وأنه لا يلزم اجتماع الضدين في شيء واحد. وعلىه، فلا يلزم محذور التضاد على هذا التوجيه.

واما التزاحم، فهو غير لازم، لأن المأمور به مطلق من جهة هذا الفرد وغيره، والنهي مختص بهذه الخصوصية المعينة. ومن الواضح أنه لا تزاحم في مثل

(١) الهمداني المحقق آفارضاً. مصباح الفقيه / ١٣٣ - كتاب الصلة - الطبعة الاولى.

ذلك نظير الموسع والمضيق، فانك عرفت انه لا مزاجة بينها أصلًا.
وهذا الحال اولى ما ذهب اليه صاحب الكفاية من حمل النهي على كونه
إرشادياً، لانه خلاف ظاهره، فان ظاهر النهي كونه مولوياً.
واما ماذكرناه، فهو قريب من ظاهر الكلام لو لم نقل بانه ظاهر
منه. فتدبر.

واما القسم الثالث: فقد ذكر صاحب الكفاية انه يمكن ان يحل فيه
الاشكال بوجهين:

أحدهما: أن يكون النهي في الحقيقة متعلقاً بالعنوان المتعدد او الملائم مع
المأمور به، ونسبة النهي الى المأمور به بالعرض والمجاز، فيختلف متعلق الأمر
عن متعلق النهي، ويكون النهي على هذا الوجه على حقيقته مولوياً.
الآخر: أن يكون النهي إرشاداً الى اولوية الاتيان بغير هذا الفرد فراراً
عن الحزازة الموجودة في الملائم او المتعدد مع الفرد، والتي يتللى بها المكلف لا
محالة.

هذا بناء على القول بجواز اجتماع الامر والنهي.

اما بناء على القول بامتناع الإجتماع، فان كان العنوان ذو الحزازة ملائماً
للماور به جرى في حل الاشكال كلا الوجهين، كما لا يخفى. واما اذا كان
متعدد مع المأمور به لم يجر فيه الوجه الاول لاتحاد متعلق الأمر والنهي لعدم
القول بان تعدد العنوان يستلزم تعدد المعنون لانه المفروض . ويكون المورد من
القسم الثاني، لأن العنوان المنطبق على المأمور به يكون من خصوصياته
المستلزمة لنقصان مصلحته وقلة ثوابه.

وعليه، فيتأتي في ما ذكرناه من كون النهي إرشاداً إلى قلة الثواب،
ومراد بالكرامة أقلية الثواب لا النهي التنزهي المولوي.

هذا ملخص ما جاء في الكفاية مع شيء من التوضيح^(١).
ويتضح لدينا أنه يرجع هذا القسم - في صورة اتحاد العنوان والقول
بالامتناع - إلى القسم الثاني يجعله من مصاديقه، ولذلك يجري فيه ما أجراه
في ذلك القسم.

وقد تابعه على ذلك المحقق الثنائي، ولذلك ذكر جريان الحل الذي ذكره
في القسم الثاني في هذا القسم، فذكر أن الامر متعلق بالطبيعة والنهي متعلق
بالفرد^(٢).

والحق ما ذكره صاحب الكفاية من وحدة القسمين، وقد عرفت أن حل
الاشكال بنحو ثالث هو الأسلم والمتعين، وهو الالتزام بان متعلق النهي هو
التقييد بالخصوصية وإيقاع العمل في المكان الخاص . فراجع.

هذا تمام الكلام في هذا الدليل.

ونلحق به دليلا آخر، وهو ما ذكره صاحب الكفاية من الوجه العرفي
ومحصله: ان اهل العرف يعدون من امر بالخياطة وهي عن الكون في الدار مطيناً
وعاصياً لو جاء بالخياطة في الدار، وهذا يكشف عن إجتماع الحكمين في أمر
واحد.

والجواب عنه كما ذكره صاحب الكفاية من: ان وجود الخياطة غير وجود
الكون في الدار وليسما هما متتحققين في الوجود. هذا اولا.

وثانيا: انه لا معنى للاستدلال بهذا الوجه في قبال البرهان على الامتناع،
ونحن لا ننكر وجود هذا الحكم عرفا في مثل المثال، الا ان الحكم بالاطاعة في
الامر التوصي كأمر الخياطة بلحاظ ترتيب الفرض عليه، لأن الغرض من الامر

(١) المراساني الحق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٦٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الحق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٦٤ - الطبعة الاولى.

التوصلي يترتب ولو كان بالفرد المحرم لا بلحاظ تحقق الامثال. فتدبر جيداً^(١).
بقي شيء، وهو ما ذكره في الكفاية من وجود القول بالتفصيل بين العقل
والعرف، فالاول يرى الجواز والثاني يرى الامتناع، لأن ما يراه العقل بدقته
متعددأً يراه العرف واحداً.

وقد ناقشه صاحب الكفاية - كما مر - بان العرف لا سبيل
إلى الحكم بالجواز والامتناع فانه محكم في مفاهيم الالفاظ لا غير، واما وحدة
المجمع بنظره فليس مجدياً لأن نظره في تشخيص المصادر غير معتر جزماً
والبحث ليس عن مدلول اللفظ.

ثم، ان هذا الكلام كله في الجهة الاولى من البحث، وهي البحث عن
الجواز والامتناع من حيث التضاد.

اما الكلام في الجهة الثانية - أعني جهة وقوع التزاحم بين المحكمين على
تقدير القول بالجواز من الجهة الاولى -، فيقع البحث فيها عند التعرض لشمرة
المسألة التي قد ذكرنا جزء منها فيما تقدم. لأننا نجري في البحث على أسلوب
الكافية.

ولأجل ذلك نتعرض فعلاً للكلام في مسألة الاضطرار.

التبنيه الثاني: وموضوعه الإضطرار إلى الحرام. قد عرفت انه بناء على
امتناع اجتناع الأمر والنهي وتقديم جانب الحرمة لغلبة ملاكها على ملاك الأمر
لا يقع الفعل المجمع صحيحالأنه يكون مبغوضاً مبعداً

وقد ذكر صاحب الكفاية: أنه إذا اضطر إلى الحرام فاما ان يكون
الاضطرار قهرياً ليس بالاختيار أو يكون اختيارياً. فان كان قهرياً استلزم رفع
الحرمه والمبغوضة ولم يكن ملاك التحرير موثراً في هذا الحال، فيكون ملاك الأمر

(١) المراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ١٦٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

بلا مزاحم فيؤثر في الأمر فيلزم صحة العمل العبادي الذي به يتحقق الحرام لارتفاع المانع. وإن كان الاضطرار اختيارياً استلزم رفع الحرمة لامتناع التكليف بغير المقدور عقلاً، إلا أن الفعل يبقى مبغوضاً وذا مفسدة مؤثرة في مبعديته، فلا يكون المجمع صحيحاً لوجود المانع عن المقربية^(١).

ثمَّ ان محل الكلام الذي عقد له صاحب الكفاية هذا التنبية ليس ذلك، بل هذا مقدمة للوصول إلى محل الكلام وتحرير البحث فيه وهو ما إذا كان الاضطرار بسوء الإختيار واتفق كون الفعل المضطر إليه مقدمة لواجب، فقد تعددت الأقوال في هذا الفعل.

وقبل التعرض إلى ذلك نود التنبية على تساؤل يدور حول كلام صاحب الكفاية في القسم الأول من أقسام الإضطرار..

وهو: أنه توصل إلى تصحيح العمل المحرم المضطر إليه بوجود الملاك وتأثيره في الحكم.

مع أن هناك طريقاً لذلك أسهل وأسلم من هذا الطريق وهو أن يقول: أنه إذا ارتفعت الحرمة بالاضطرار زال المانع عن شمول إطلاق دليل الحكم الوجوبي للمورد، فإذا كان المورد مشمولاً لإطلاق الوجوب ثبت الحكم.

وهذا وجه سالم عما يرد على الأول من أنه بأي طريق نحرز وجود ملاك الوجوب؟ ثم انه اذا كان ثابتا في حال فعلية الحرمة، فأي طريق لنا لاثباته بعد ارتفاع الحرمة؟.

وبالجملة: النحو الذي ذكره صاحب الكفاية لا يخلو عن إلتواء. وهذا تساؤل لم نر له حلأً فعلاً. فالفت.

وقد ذكر الحقائق النائية (قدس سره) في مقدمة هذا التنبية: ان القيد العدمية المعتبرة في المأمور به بحيث تحدد الحكم وتجعله مختصا بمورد دون آخر

(١) المراساني الحقن الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ١٦٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

على ثلاثة أقسام:

الاول: أن تكون مدلولة للنهي الغيري إبتداء، فيكون النهي نهياً إرشادياً يفيد مانعية متعلقة عن صحة العمل المحقوق به كالنهي الوارد عن لبس الحرير في الصلاة، وهذا لا يرتفع بالاضطرار إذا كان دليلاً مطلقاً، فانه يفيد أن المانعية تثبت في كلا الحالين - الإختيار والإضطرار، فلا تسقط المانعية في حال الاضطرار ولا محذور فيه.

وقد أفيد في مباحث الأقل والأكثر: ان تقييد العمل بشيء وجوداً وعدماً قد يؤخذ مختصاً بحال دون آخر وقد يؤخذ في مطلق الأحوال. فراجع.

الثاني: أن تكون تابعة للنهي النفسي الدال على التحرير، فيستفاد منه مانعية متعلقة عن صحة العمل، كما في مورد الإجتماع بناء على الامتناع من الجهة الأولى. ولكن المانعية تارة يقال إنها في طول الحرمة وتابعة لها كما هو المشهور. وأخرى يقال إنها في عرضها بمعنى أن النهي يستفاد منه في عرض واحد الحرمة والمانعية.

فعل الاول: يكون الاضطرار رافعاً للحرمة والمانعية، لأن المفروض كون المانعية تابعة للحرمة، فإذا زالت الحرمة زالت المانعية فيصح العمل.

وعلى الثاني: لا يرفع الاضطرار المانعية وإنما يرفع الحرمة فقط، إذ المانعية لا تأفي الاضطرار كما عرفت، والمفروض عدم إنناطتها بالحرمة.

الثالث: ان تكون ثابتة لأجل مزاحمة المأمور به مع النهي عنه - كما هو الحال لو قيل بالجواز من الجهة الأولى، فإنه يقع التزاحم بين الحكمين -، فيرتفع الامر باعتبار المزاحمة، ففي مثله لو حصل الاضطرار يبقى الامر لا رفع الحرمة وزوال المزاحمة لأن أساسها كون الحكم فعلياً ولا فعلية للحرمة مع الإضطرار^(١).

(١) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٧١ - الطبعة الاولى.

هذه خلاصة ما أفاده المحقق النائي، ويمكن ان يجعل ما أفاده في القسم الثاني من التفصيل بين نحوي النبي تعريضاً بصاحب الكفاية حيث اطلق الحكم بشبوب الامر بمجرد ارتفاع الحرجة. وتبينهاً على ان زوال الحرمة لا يكفي في ثبوت الامر مالم تزل المانعية وهي إنما تزول على تقدير دون آخر.

وقد أورد عليه السيد الخوئي في تعليقه - كما جاء ذلك أيضاً في المحاضرات مفصلاً^(١) - بان ما قربه من عدم كون سقوط الأمر وتقidine بغير مورد الحرمة في طول التحرير ومعلولا له. صحيح لأن عدم أحد الضدين ليس معلولا لوجود الضد الآخر، بل بما في رتبة واحدة إلا ان انتفاء الوجوب وإن كان في عرض ثبوت الحرمة ثبوتاً لكنه ليس كذلك إثباتاً، فان الدليل الدال على الحرمة بالمطابقة يدل عليه بالالتزام، اذ بعد منافاة ثبوت الحرمة لثبت الوجوب، فما يدل على ثبوت الحرمة يدل على عدم ثبوت الوجوب التزاماً. وبما ان بنيتنا على تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقة وجوباً وحجيةً. فاذا حصل الإضطرار وارتقت حرمة ولم يكن دليلاً شاملاً لهذه الحال فلا دليل على إنتفاء الوجوب وتقidineه حينئذ، إذ دليل الحرمة لا يتکفل بذلك لعدم حجيته في المدلول الالتزامي بعد عدم حجيته في المدلول المطابقي. فيكون إطلاق الوجوب محكماً^(٢).

أقول: هذا الإيراد ليس بتام وأجنبني عن محل الكلام، فان محل الكلام في الدلالة الالتزامية والذي يبحث في تبعيته في الحجية للدلالة المطابقة انا هو الدلالة الالتزامية العرفية. اما غير العرفية فليس مورد الكلام، وما نحن فيه ليس من موارد الدلالة الالتزامية العرفية، فان ارتفاع الوجوب في المجمع عند ثبوت حرمة ليس من الامور العرفية الظاهرة، كيف؟ وقد عرفت انها محل الكلام

(١) الفياض محمد اسحاق. محاضرات في اصول الفقه ٤ / ٣٤٨ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٧١ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

الدقيق والنقض والابرام. وانما هو يكون بحكم العقل وقد تقدم انها تتبع الدلالة المطابقة بلا كلام.

فإن قلت: محل الكلام فيما نحن فيه هو معرفة أن المجمع وجود واحد أو متعدد، وهذا لا ينافي كون ارتفاع الوجوب بالدلالة الالتزامية. العرفية.

بيان ذلك: إن العرف يستظہر من دليل التحرير ارتفاع الوجوب عن مورد اما تعين المورد فهذا ليس من شأنه، فلو ثبت المورد بالدقة العقلية ثبت له الحكم بحسب الظهور العرفي من دليله، كما يثبت له نفس التحرير ويقال ان الحرمة ثابتة له بالدليل الظاهر عرفاً.

وبالجملة: المقصود بالدلالة العرفية هي ما يستظہر العرف من الدليل من الحكم الكلي على الموضوع الكلي في قبال ما يكون المدلول ثابتاً بحكم العقل لا بفهم العرف، اما تعين المصادر فليس من شأن العرف وذلك لا ينافي الظهور العرفي من الدليل.

وهذا المعنى يتأنى في الدلالة المطابقة كما لا يخفى جداً. والبحث في مسألة إجتناع الامر والنهي انما هو عن تعين المصدق وان الصلاة في الدار المقصوبة هل هي غصب فيرتفع الوجوب عنها اولاً فلا يرتفع. والا فأصل الدلالة العرفية ثابتة.

قلت: البحث في هذه المسألة لا ينحصر في تعين المصدق، بل يأتي الكلام في الجواز والامتناع حتى مع تسلیم وحدة وجود الصلاة والغصب بلحاظ تعدد العنوان وانه هو متعلق الحكم فيتعدد، او انه ليس متعلق الحكم فلا يجدي تعدده.

وعليه، فالقدر المسلم من الدلالة الالتزامية العرفية من دليل تحرير الغصب هو إرتفاع الوجوب عن الغصب فيما إذا لم يكن بعنوان آخر. أما إذا كان بعنوان آخر فلا دلالة عرفية على ارتفاعه، لانه يتوقف على مقدمة عقلية

وهي كون متعلق الحكم هو المعنون لا العنوان، او نظير ذلك مما يقول به القائل بالإمتناع.

وبالجملة: ارتفاع الوجوب وتقييده بغير مورد الحرمة في مورد الإجتماع على الامتناع ليس أمراً عرفيًا يستظهره العرف من الدليل مباشرة فتحرير الكلام في ذلك ونقل البحث إلى تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة للمطابقة لا يخلو عن غفلة وتسامح.

ومما ذكرنا يظهر الاشكال فيما أفاده المحقق النائي (قدس سره)، فان ارتفاع الوجوب عند ثبوت الحرمة إذا كان بحكم العقل، ولاجل الملازمة العقلية بين ثبوت الحرمة وعدم الوجوب. فإذا ارتفعت الحرمة بالاضطرار لم يكن هناك ما يقتضي عدم الوجوب عقلاً فيحکم إطلاق دليل الوجوب ويثبت الوجوب في مورد الاضطرار.

ولاوجه للترديد المزبور أصلاً، سواء كان نظره في التبعية وعدمها في مقام الإثبات او الثبوت، وإن كان تقريره عدم التبعية ثبوتاً في محله، إذ عدم أحد الضدين في عرض وجود الضد الآخر لا في طوله.

هذا مع ما في التعبير بان القيدية والحرمة معلولة للنهي من المساعدة الظاهرة، فان الحرمة ليست معلولة للنهي، بل هي معنى النهي كما عرفت. مع ان العلية والمعلولة في مثل ذلك مما لا وجه لها. فتدبر جيداً.

هذا كله فيما إذا كان الاضطرار بدون إختيار.

اما إذا كان الاضطرار بالاختيار فقد عرفت ان المضطر إليه يبقى على ما كان عليه من المبغوضية والمبعدية وان زالت الحرمة، لاستحالة التكليف بغير المقدور.

وقد ذكرنا ان محل الكلام ليس هذا، بل محل الكلام ما إذا كان المضطر إليه مقدمة لواجب إتفاقاً او دائماً..

فهل يكون ذلك موجباً لرفع مبغوضيته أولاً؟..

ومثاله المعروف هو: التوسط في الأرض المغصوبة كما إذا دخل باختياره إلى الأرض المغصوبة وأراد الخروج بعد الدخول، فإنه يكون غصباً لكنه مقدمة للتخلص عن الغصب الزائد الحاصل بالبقاء.

والآقوال متعددة:

فقول: بان الخروج يقع محراً لأن الإضطرار بالاختيار لا ينافي الاختيار خطاباً وعقاباً^(١).

وقول: بانه يقع مبغوضاً غير محروم، لعدم منافاة الاضطرار بالاختيار ثبوت العقاب ومنافاته ثبوت الخطاب. وهذا هو رأي صاحب الكفاية^(٢).

وقول: بانه يقع مطلوباً ولا يكون مبغوضاً، وهو رأي الشيخ الانصارى (قدس سره)^(٣) وقد استدل (رحمه الله) على دعواه - كما نقله صاحب الكفاية عن تقريرات بحثه^(٤) - بما بيانه: ان التصرف في أرض الغير بدون إذنه بالدخول والبقاء حرام بلا كلام.

وأما الخروج فهو لا يقع محراً أصلاً، إذ لا يتعلق به التحرير قبل الدخول لانه لا يتمكن من الخروج وعدمه قبل الدخول، ودعوى التمكّن من ترك الخروج بتترك الدخول مساحة ظاهرة، لانه في الحقيقة انا ترك الدخول ولا يصدق ترك الخروج الا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، نظير من لم يشرب الخمر لعدم الواقع في المهلكة فانه لا يصدق إلا انه لم يقع في المهلكة لا انه لم يشرب الخمر فيها إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

(١) القمي المحقق ميرزا ابو القاسم. قوانين الاصول / ١٤٠ - الطبعة الاولى.

(٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٦٨ - طبعة مؤسسة آل البيت(ع).

(٣) كلانتري الشيخ ابو القاسم. مطارح الانظار / ١٥٥ - الطبعة الاولى.

(٤) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٦٩ - طبعة مؤسسة آل البيت(ع).

وأما بعد الدخول فلا يقع حرماً، لأنه مما يترتب عليه التخلص عن الحرام فلا يمكن اتصفه بغير المحبوبية، نظير شرب الخمر الذي يتوقف عليه النجاة من المهلكة.

وأورد عليه صاحب الكفاية:

أولاً: بالنقض بالبقاء، فان البقاء قبل الدخول غير مقدور فكيف فرض تعلق التكليف به.

وثانياً: بان الخروج وتركه مقدور قبل الدخول، الا أنه بالواسطة على عكس نفس الدخول فإنه مقدور بدون واسطة. ومن الواضح انه لا يعتبر في صحة التكليف أكثر من القدرة سواء كان بواسطة او بغيرها، نظير مطلق الافعال التوليدية التي تكون اختياريتها باختيارية أسبابها.

وأما دعوى انه لا يصدق الترك إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع، فهي لو سلمت غير ضائرة، فإن المعتبر هو التمكן من الترك بأي نحو حصل، فان مطلق التمكן يصح التكليف.

واما ما ذكره من ان الخروج يكون مما يتوقف عليه التخلص عن الحرام نظير شرب الخمر الذي يتوقف عليه النجاة من المهلكة، فهو إنما ينفع في وجوب الخروج لو لم يكن مبغوضا للمولى، ومنه يظهر أن شرب الخمر يقع مبغوضا اذا كان الواقع في المهلكة لولاه بسوء اختياره ولا يخرج بذلك عما هو عليه من المبغوضية.

هذا خلاصة إشكال صاحب الكفاية على الشيخ (قدس سرهما)^(١). ويستخلص منها : ان الخلاف بين العلمين (قدس سرهما) يتركز على صحة التكليف بترك الخروج قبل الدخول، فيذهب اليه صاحب الكفاية فيرى

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٧٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ان الخروج الناشئ عن اختيار الدخول يقع مبغوضاً لانه عصيان للنبي السابق. وينذهب الى عدمه الشيخ (رحمه الله) لعدم كون الترك مقدوراً قبل الدخول فلا يصح التكليف.

والذى يظهر من كلام الكفاية ان الشيخ يشترط في صحة التكليف القدرة المباشرة على متعلقه وعدم صحته مع القدرة عليه بالواسطة. ولكن مثل هذا يبعد جداً صدوره من الشيخ، فانه من يلتزم بالواجب المعلى مع عدم القدرة على الواجب في ظرف الوجوب.

والذى يبدو لنا أن مراد الشيخ شيء آخر وهو: ان الخروج له فرضان ولاحظان. احدهما: فرض الخروج في ظرف ما قبل الدخول. والآخر: فرضه في ظرف ما بعد الدخول. ومن الواضح ان الخروج باللحاظ الاول غير مقدور، فانه قبل الدخول غير قابل لاعمال الإرادة فيه ايجاداً او ترکا، بل تركه متحقق قهراً بترك الدخول، فهو في هذا الظرف متزوك في نفسه.

وبالان التكليف انا هو لاجل إعمال الإرادة والإختيار في متعلقه لم يصح تعلق التكليف بالخروج في هذا الظرف، لأنه غير قابل لإعمال الإرادة فيه. نعم، الخروج في الظرف الآخر - أعني ظرف ما بعد الدخول - مما يقبل إعمال الإرادة فيه في نفسه، إلا انه حيث يقع مورد الإضطرار ومقدمة للتخلص عن المحرام لم يصح تعلق التكليف فيه، فهو غير قابل للتحريم في حال من حاليه. وهذا بخلاف البقاء، فانه بعد الدخول قابل للتحريم، لانه لا يقع مقدمة للواجب، ولم يظهر من كلام الشيخ انه يرى ان البقاء حرم قبل الدخول كي يكون مورداً للنقض .

بهذا البيان لمراد الشيخ يظهر ان ايراد الكفاية بعيد كل البعد عن مرامة. فانه لا يدعي ان المقدور بالواسطة لا يصح التكليف به، بل يلتزم بصحة التكليف به إذا كانت إرادته بارادية الواسطة كالمسبيات التوليدية، وليس

الخروج منها، اذ هو لا يتحقق بمجرد الدخول، بل يبقى اختيار المكلف بالنسبة إليه محفوظاً بعد الدخول.

والذي يتوجه على الشيخ إجحافاً: أن الخروج بعد الدخول وإن كان مورد الإضطرار، الا انه لمكان مشتملاً على مفسدة التحرير وكان الإضطرار إليه اختيارياً يكون مبغوضاً وإن لم يكن حرماً، للزوم تحصيل الغرض الملزم عقلاً، نظير موارد الإضطرار إلى المحرم اذا كان بالاختيار، فإنه يتلزم بوقوع العمل مبغوضاً للمولى. فانتبه.

ثم أن وضوح كلام الشيخ ومراده ووضوح صحته وعدم صحته، بل وضوح الحقيقة في هذه المسألة، يتوقف على معرفة موضوع الكلام وتشخيص المراد بالإضطرار، إذ يتسائل بان الخروج لا يكون مضطراً إليه، إذ يمكن المكلف من تركه وفعله.

فنقول: ان موضوع البحث يمكن أن يبين بنحوين:

أحدهما: ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من: ان الخروج ليس مورد الإضطرار فلا يدخل المورد تحت قاعدة: «الامتناع بالإختيار لابناني الاختيار»، فالبحث إنما يقع في التزاحم الحاصل بين حرمة الخروج ووجوب التخلص عن الغصب الزائد، فالمورد من موارد التزاحم بين الحكمين بسوء الإختيار^(١).

وهذا الرأي مخدوش فيه:

اولاً: بأنه يستلزم الحق المسألة بباب التزاحم، وهذا مما يأتي الكلام فيه فيبحث هناك عن حكم التزاحم الحاصل بالإختيار، فلا وجه لجعلها مسألة مستقلة تحت عنوان مستقل وهو عنوان الإضطرار إلى المحرام.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٧٦ - الطبعة الاولى.

وثانياً: أنه في نفسه غير صحيح لتحقق الإضطرار إلى الخرمام كما سيتضمن في البيان الثاني.

وثانيهما: أن يقال أن الخروج مورد للإضطرار ببيان: أن من يدخل إلى الأرض المقصوبة..

تارة: يضطر إلى الخروج بحيث لا يمكن من البقاء أصلاً، وهذا خارج عما نحن فيه.

وآخرى: لا يضطر إلى خصوص الخروج وإنما يضطر إلى الفصب بمقدار زمان الخروج ولا يمكن من تركه بهذا المقدار، إلا أنه مردود بين فردین الخروج والبقاء. وهذا هو محل الكلام. فنقول: أن حرمته الغصب وإن كانت ثابتة بنحو الإستغراق لفراذه، إلا أنه حيث لا يمكن الجمع بين حرمته الخروج وحرمته البقاء يقع التزاحم بينها وهو تزاحم دائمي، لأنه لا يمكن الجمع بين حرمتيها في وقت من الأوقات لأنها ضدان لا ثالث لها. فيتعين أن يكون النهي عن صرف وجود الغصب. فالمطلوب هو ترك صرف الوجود بمعنى أول الوجود. وذلك: لأن تعلق الحكم بكلتا الفردین محال لعدم القدرة على تركهما، وتعلقه بأحدهما المعين ترجيح بلا مرجح، فلا بد أن يتعلق بصرف الوجود المنطبق على ما يحصل منها أولاً.

ومن الواضح أن صرف الوجود مما يضطر إليه المكلف للاضطراره إلى الغصب فترتفع حرمته قهراً وإن بقي على ما هو عليه من المبغوضية، فإذا تحقق صرف الوجود بالخروج كان الخروج مما اضطر إليه، فالاضطرار إلى الخروج المحاصل عقلي للاضطرار إلى صرف الوجود المنطبق عليه.

وهذا البيان واضح لاغبار عليه ومقتضاه أن كلاماً من الخروج والبقاء لا يقع محاماً.

إلا أنه إنها يتم ذلك فيما لو لم يكن البقاء مستلزمأً للغصب الزائد، كما إذا

علم بارتفاع الغصب بعد مرور مقدار زمان الخروج، فإنه يكون مخيّراً بين الخروج والبقاء لعدم المرجح.

أما إذا كان البقاء مستلزمًا للغصب الزائد، فلا بد من الإلتزام بحرمة دون الخروج، لأن المقتضي لحرمة موجود من دون أي مانع بخلاف الخروج، فإن المقتضي وإن كان موجوداً لكنه محتف بالمانع وهو كونه مقدمة للواحجب، وهو التخلص عن الحرام الزائد وتركه. فيكون البقاء حراماً دون الخروج، فبهذا البيان يكون تعين أحدهما المعين وهو البقاء بمعين ومرجح، ولأجل ذلك التزم الكل بحرمة البقاء مع منافاته للبيان الأول.

وعليه، فيقع البحث في أن المقدمية هل تستلزم رفع جهة المبغوضية في الخروج أو لا تستلزم ذلك، بل يبقى على ما هو عليه من المبغوضية؟.

والذي يمكن ان يذكر في إثبات وقوع الخروج مبغوضاً فعلاً وجهان: الاول: ما ذكره صاحب الكفاية من تعلق النهي السابق - يعني قبل الدخول - بالخروج، وهذا النهي وإن سقط للاضطرار عقلاً، لكن متعلقه يقع مبغوضاً لكونه اختيارياً بالواسطة، فهو نظير قتل النفس الناشئ من الرمي، فأن تحريميه يرتفع بعد الرمي لعدم كونه اختيارياً في ذلك الحال، لكنه يقع مبغوضاً ولذا يعاقب عليه العبد.

ثم ذكر: انه يمتنع إرتفاع المبغوضية لاجل المقدمية واحتفافها بها يوجب المحبوبيّة، لانه يستلزم تعليق التحرير على إرادة عدم الدخول وعدم التحرير على إرادة الدخول. ومن الواضح ان هذا ممتنع، فان التعليق المزبور يمنع من تأثير الحرمة في الزاجرية والداعوية بنحو الترك فيكون جعلها لغوأً^(١).

وهذا الوجه يندفع:

(١) المترасاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٦٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

اولاً: بما تقدم من إستحالة تعلق الحرمة بالخروج في فرض عدم الدخول
فلا حرمة سابقة في البين.

وثانياً: بأنه لو فرض إمكان تعلقها بالخروج قبل الدخول وعدم استحالته
فهي غير ثابتة لما سيأتي في دفع الوجه الثاني.

الثالث: أن الخروج وإن كان مما يتوقف عليه الواجب لكن بما انه مبغوض
في نفسه وكان الواقع فيه ناشئا عن الإختيار لم ترتفع مبغوضيته وإن كان مما
لابد منه عقلاً فراراً من أشد القبيحين، فهو نظير ما لو اضطر لشرب الخمر
بسوء اختياره، فإنه يعاقب على ذلك، وإن لم يكن محراً عليه فعلاً لإضطراره
إليه.

وفيه: ان الخروج المضطري إليه وإن كان مبغوضا في نفسه للجزم بعدم
اختلافه عن سائر أفراد الغصب، إلا انه حيث تزاحم المبغوضيتان وهما مبغوضية
الخروج ومبغوضية الغصب الزائد، فالمولى يحكم بتقديم مبغوضية الغصب الزائد
وترتفع مبغوضية الخروج، والمراد بالمبغوضية المرتفعة المبغوضية التي تكون مورداً
للأثر من مبعدية وعقاب ولو وعتاب - وهي محل الكلام - لا المبغوضية الطبيعية
فإنها موجودة في جميع موارد التزاحم، وهذا أمر وجداني لا يختلف فيه إثنان فإن
من يرى نفسه مضطراً إلى قطع يده لحفظ حياته يكره قطع يده لكن لا يعاقب
من يباشر القطع. ولا يختلف في ذلك ما إذا كان الإضطرار قهرياً أو كان
اختيارياً.

نعم، في صورة الإضطرار الاختياري تتعلق المبغوضية العملية بتحرّج
المولى وجعله مضطراً إلى ما هو مبغوض لديه ذاتاً. فإن من فعل فعل إستلزم
توقف حياة الغير على قطع يده فإنه لا يتوقف المضطرب في قطع يده ويأمر الطبيب
بذلك لكنه يعاقبه أو يلومه على تحرّجه وجعله مضطراً إلى ذلك لا على نفس قطع
يده.

وبالجملة: الوجدان يشهد على إرتفاع المبغوضية العملية بالزاحة وإن بقت المبغوضية الطبيعية سواء كان التزاحم بالإختيار أم بدونه. ومن هنا يظهر انه لو فرض مقولية تعلق التحرير السابق بالخروج، فهو غير ثابت لإرتفاع ملاك التحرير بالزاحة ذاتهاً، وعدم كون الخروج مبغوضاً في ظرف تتحققه.

وأما ما ذكره صاحب الكفاية من المحذور العقلي لو ارتفعت مبغوضية الخروج، فهو لا يستلزم ثبوت التحرير وإستمرار أثره، بل يستلزم عدم ثبوته. وذلك لأن مقتضى المحذور العقلي هو الملزمة بين ثبوت الحرمة السابقة واستمرار أثرها، اذ بدون الاستمرار يلزم المحذور المذكور. وبما ان عدم استمرار أثر التحرير من الامور الوجданية، اذ عرفت ان ارتفاع المبغوضية للزاحة أمر وجداً فلا محicus عن الالتزام بعدم تعلق الحرمة السابقة بالخروج والالزم المحذور العقلي.

ولعل ما ذكره صاحب الكفاية يبني على الرأي القائل بتقديم الأسبق زماناً في باب التزاحم، والمفروض ان حرمة الخروج أسبق زماناً من حرمة الغصب الزائد. ولكن عرفت انه غير مرجح.

والتحصل: ان رأي الشيخ القائل بعدم مبغوضية الخروج لا سابقاً ولا لاحقاً متين وبتعين الالتزام به.

واما كونه مأموراً به فيمكن ان يوجه بوجوه ثلاثة:

- الاول: كونه واجباً بالوجوب المقدمي، لكونه مقدمة للتخلص عن الحرام.
- الثاني: انه واجب بالوجوب النفسي المتعلق برد المال الى صاحبه لانه من مصاديق الرد.

الثالث: انه بنفسه تخلص عن الحرام، فيكون واجباً نفسياً.

وجميع هذه الوجوه غير صحيحة:

أما الاول: فلما تقدم من إنكار الوجوب المقدمي لو سلم ان الخروج مقدمة. مع ان التخلص ليس بواجب شرعي. كما سترى.
واما الثاني والثالث: فلان كلامن وجوب رد المال الى صاحبه ووجوب التخلص عن المرام ليس حكماً شرعياً، بل هو حكم عقلي منتزع عن حرمة الغصب، فليس لدينا حكم شرعى سوى حرمة الغصب.
وعليه، فلا وجہ لتحرير الكلام في مقدمة الخروج للتخلص وتعونه بهذا العنوان، واطالة الكلام فيه كما صدر من المحق الاصفهاني^(١).

واما القول بأنه منهي عنه وأمأمور به. فيدفعه مضافاً إلى محالية إجتماع الحكمين في موضوع واحد، ما عرفت من عدم المقتضي للتحريم والوجوب.
فالذى نختاره رأي آخر غير هذه الآراء، وهو: عدم كون الخروج محكماً بحكم شرعاً وإنما هو لازم عقلاً للمراحمة.

يبقى البحث فيها ذكره المحقق النائيني من: أن المورد إذا كان من موارد قاعدة: «الإمتياز بالاختيار لaini al-axbiat»، فالرأي ما ذهب اليه صاحب الكفاية. وإذا لم يكن من موارد القاعدة، فالرأي ما ذهب إليه الشيخ.
وبها ان المورد ليس من موارد القاعدة المذبورة فالمحظى هو رأي الشيخ.
أما عدم كون المورد من موارد القاعدة، فهو لوجه اربعة:
الاول: ان مورد القاعدة ما يكون خارجاً عن قدرة المكلف، وليس الخروج كذلك لكونه إراديا.

نعم، صرف وجود الغصب بمقدار زمان الخروج أمراً ضرورياً ليس تحت قدرة المكلف، ولكنه أجنبي عن الاضطرار الى الخروج الذي هو محل الكلام.
الثاني: ان مورد القاعدة ما إذا كان ملاك الحكم ثابتاً في العمل مطلقاً

(١) الاصفهاني المحق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٢٨٦ - الطبعة الاولى.

سواء وجدت المقدمة أم لم توجد. وما نحن فيه ليس كذلك، فان قوامية الملاك في الخروج انما تكون بعد الدخول وبدونه لا يكون الخروج واحداً للملائكة.

الثالث: ان مورد القاعدة ما كان وجود المقدمة موجباً للقدرة على المكلف به، ويكون امتناعه ناشئاً عن عدم المقدمة، وما نحن فيه على العكس ، فان وجود الدخول - الذي هو المقدمة - يوجب الاضطرار الى الخروج.

الرابع: ان المفروض كون الخروج لازماً عقلاً ، وما يكون كذلك لا يكون مورد القاعدة، لأن موردها لا يقبل تعلق الخطاب - أصلاً - شرعاً كان او عقليا. إنتهى موضع الحاجة من كلامه ملخصاً^(١).

ولكنه مخدوش والخدشة فيه من جهات:

الجهة الاولى: فيما ذكره من إبتناء رأي الكفاية على كون المورد من موارد قاعدة: «الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار». فإنه غير صحيح. فان كلام الكفاية لا يرتبط بالقاعدة المذبورة أصلاً، بل يمكن ان يكون نظره الى كون الإضطرار الى الخروج عرفيًا لا عقليًا من باب التزاحم، وان الانسان يرى نفسه مضطراً الى فعل الخروج باختياره فراراً عن المحدور الأشد، كما يقال يضطر الانسان الى بيع داره لأجل وفاء دينه او معالجة مرضه، مع ان البيع يصدر منه بالاختيار.

وجامع ذلك: ان الشخص بحسب ما يرى من الآثار والتبعات التي يجري عليها في حياته الشخصية او الاجتماعية يرى نفسه لأجل ذلك في ضرورة الى صدور الفعل منه فيصدر عنه بالاختيار، لكن الدافع له أثره المترتب عليه اللازم له فيعبر عن ذلك بالاضطرار عرفاً في قبال الإضطرار العقلي الذي يرجع إلى إنسلاب قدرة الشخص عن العمل وصدوره عن غير ارادة كحركة المرتعش .

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٧٦ - الطبعة الاولى.

والذى يشهد على كونه نظر صاحب الكفاية الى الاضطرار العرفى: أنه قاس المقام بما لو إضطر باختيارة الى شرب الخمر، لاجل عدم الوقوع في اهلكة فان شرب الخمر مضطرا اليه عرفا لاعقلا لصدوره بالاختيار.

وبالجملة: يقوى في النظر كون نظر صاحب الكفاية الى الاضطرار العرفى وارتفاع الحكم لأجل التزاحم، او لدليل الرفع الشامل للاضطرار العرفى. ولا يرتبط إرتفاع الحكم بالقاعدة أصلا، بل لم يذكر القاعدة في طي دليله أصلأ، فكيف ينسب إليه ذلك؟.

الجهة الثانية: فيما ذكره من انه بانتفاء كون الموردمن موارد القاعدة يثبت رأي الشيخ. فانه غير صحيح، لأن عدم كون المورد من موارد القاعدة المذكورة يستلزم الإنتهاء الى القول بالتحريم الفعلى، لأن القاعدة تذكر لبيان المانع من التكليف وأن الاضطرار انما يمنع من التكليف لا المأذنة. فاذا فرض ارتفاع هذا المانع ثبت الحكم، وليس القاعدة تذكر لبيان عدم المقتضى حتى يحتاج الى دليل بعد رفع القاعدة. فالإنتهاء الى وجوب الخروج بمجرد رفع القاعدة عن المورد لا يعلم له وجه ظاهر.

الجهة الثالثة: فيما ذكره من الوجوه على عدم كون المورد من موارد القاعدة فأنها غير صحيحة:

أما الاول: فلما تقدم من بيان كون المورد من موارد الإضطرار العقلى.

واما الثاني: فلانه من الواضح ثبوت الملائكة للخروج للجزم بعدم الفرق بين موارد الغصب في ذلك. وإطلاق دليل الغصب يؤيدته.

واما الثالث: فلأنه لا فرق بين أن يكون الامتناع ناشتاً من ترك مقدمة او فعلها، فأن المهم هو إستناد الامتناع الى اختيار المكلف.

واما الرابع: فلان الاضطرار المدعى انما نشاء عن حكم العقل بلزوم الخروج فراراً من أشد المحذورين، فلا وجه لجعل حكم العقل المزبور شاهداً

على عدم كون المورد من موارد الاضطرار،
والحاصل: ان ما أفاده (قدس سره) لا يخلو عن مناقشة. وقد عرفت
تحقيق الكلام بما لا مزيد عليه.
وفي ختام هذا البحث يحسن بنا التعرض لإيضاح مطلب الكفاية في
موردين:

المورد الاول: ما ذكره في مقام دفع القول بان الخروج مأمور به ومنهي
عنه^(١) بعد ان نفاه بامتناع اجتماع الحكمين فيما كانا بعنوانين فضلاً عما إذا كانوا
بعنوان واحد كمَا فيما نحن فيه، من انه لو سلم كون اجتماع الأمر والنهي ليس
بمحال في نفسه، لكنه في المقام محال، لانه تكليف بالمحال مع عدم المندوبة، لعدم
التمكن من الفعل والترك، وما قيل من ان الامتناع او الايجاب بالاختيار لا ينافي
الاختيار انما هو في قبال استدلال الأشاعرة للقول بان الافعال غير إختيارية
بقضية: «ان الشيء مالم يجب لم يوجد»^(٢).

ومحل بحثنا هو: إيضاح مقصود صاحب الكفاية في ردّ القول المذكور.
وقد فسر المحقق الاصفهاني العبارة اولاً: بارادة الضرورة السابقة
والضرورة اللاحقة. ببيان إليك نصه: «ان كل ممکن محفوف بضرورتين: ضرورة
سابقة في مرتب العلة التامة، وهي مفاد قوله: «ان الشيء مالم يجب لم يوجد».
وضرورة لاحقة وهي الضرورة بشرط المحمول، لوضوح أن الموجود بشرط
الوجود ضروري الوجود، والمدعوم بشرط العدم ضروري العدم، ومثله لا دخل
له بالقضية المتقدمة، والا لكان مفادها ان الشيء مالم يفرض وجوده لم يوجد وهو
واضح البطلان. وقولهم: «إن الوجوب بالاختيار او الامتناع بالاختيار لا ينافي

(١) القائل هو ابو هاشم. راجع سرح مختصر الاصول / ٩٤.

(٢) المراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ١٧٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الاختيار» ناظر الى الضرورة السابقة فان الضرورة الناشئة من قبل إعمال القدرة والإرادة لا يعقل ان تأبى المقدورية والمرادية، بل تؤكدهما. وقولهم: «ان التكليف لا يتعلق بها هو واجب او ممتنع» ناظر الى الضرورة اللاحقة فان طلب الموجود او المعدوم طلب الحاصل، وطلب الوجود بالإضافة الى المعدوم او العدم بالإضافة الى الوجود طلب النقيض مع فرض تحقق نقيضه، واجتياز النقيضين محال. فلا ربط لاحدى القضيتين بالآخرى»، ثم أنه ذكر بعد ذلك: أن العبارة ظاهرة في كون الوجوب والامتناع في كلتا القضيتين واحد، وأن عدم منافاتها لصدر الفعل والترك بالإختيار لا ينافي منعهما عن تعلق التكليف إذا كان ذلك بسوء الاختيار، ثم أخذ في توجيه عبارة الكتاب^(١).

أقول: يرد عليه:

اولاً: انه لا داعي لحمل العبارة أولاً على ما ذكره ثم تصحيحها بوجه آخر. فان ظاهر العبارة لا إشارة فيه الى ضرورة سابقة ولا حقة وغير ذلك، بل ظاهرها أمر وجداً عرف في محصلة ان الشيء اذا كان واجباً او ممتنعاً إمتنع تعلق التكليف به لعدم القدرة عليه وكان التكليف بالنسبة إليه لغواً لعدم داعويته إليه، اما ان هذا الممتنع او الواجب إختياري اولاً فهو له حديث آخر. فذهب الأشاعرة الى عدم كونه اختيارياً تمسكاً بقضية: «أن الشيء مالم يجب لم يوجد». وردوا: بأن هذا الوجوب إذا كان اختيارياً ومستندًا إلى الإرادة كان الفعل اختيارياً. وهذا المعنى إجنبى عن عدم صحة التكليف به لعدم إمكان داعويته إليه المقومة للتکلیف هذا هو ظاهر العبارة، ولا وجه لاطالة الكلام في هذا، ولعله هو المقصود مما وجَّه به عبارة الكتاب ولا يهمنا ذلك.

وثانياً: ان المورد ليس من موارد الضرورة اللاحقة، ومن التكليف

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٢٩٢ - الطبعة الاولى.

بالموجود او المعدوم، وذلك لعدم كون المفروض تعلق الأمر او النهي بما هو موجود خارجاً، بل البحث في حرمة او وجوب ما سيقع من الخروج الذي لابد منه بالتقريب الذي تقدم. فاللتفت وتدبر.

الموارد الثاني: ما ذكره في مقام بيان أن الخروج يقع مبغوضاً وعصياناً للنبي السابق، ولا تؤثر في رفع مبغوضيته جهة المقدمية من: انه لو ارتفعت حرمة لأجل التزاحم الموجود لزم ان تكون «الحرمة معلقة على إراده المكلف وإختياره لغيره، وعدم حرمتة مع إختياره له وهو كما ترى^(١)» فيقع الكلام في المراد بهذه العبارة وما هو مرجع الضمير في: «لغيره وله» هل الخروج او الدخول؟.

ذهب الحق الاصفهاني إلى: أن مرجع الضمير هو الخروج والمراد من غير الخروج هو الدخول فيكون المعنى: أن حرمة الخروج على تقدير الدخول وعدم حرمتة على تقدير إرادته نفسه.

وجهة الاشكال فيه المشار إليها بقوله: «كما ترى» هي ان هذا التقييد بلا موجب وبدونه يكون غير صحيح.

ثم ذكر احتمالاً آخر في العبارة وهو: ارادة الدخول من الضمير فيكون المؤدي: تعليق حرمة الخروج على ارادة غير الدخول وهو تركه وجوائزه على إرادة الدخول، ونفي صحته بأنه لا وجه له بعد ان كان الدخول مما لا أثر له في الكلام حتى يرجع إليه الضمير، بخلاف الخروج فإنه محل الكلام من حيث الحرمة والجواز. كما ذكر احتمالاً آخر لا يهمنا التعرض اليه^(٢).

والحق: ان اللازم حمل العبارة على المعنى الثاني لا الأول. فان ما يؤدي إليه قول الخصم هو المعنى الثاني. بيان ذلك : ان الخصم يدعى ان الخروج لما

(١) الحراساني المحق الشیخ محمد کاظم. کفاية الاصول / ١٦٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع) ٢ -

(٢) الاصفهاني المحق الشیخ محمد حسین. نهاية الدرایة ١ / ٢٨٩ - الطبعة الاولى.

كان مقدمة لما هو الأهم إرتفعت مبغوضيته كسائر موارد تزاحم الحرمة مع الوجوب الأهم. ومن الواضح أن فرض التزاحم بين حرمة الخروج ووجوب التخلص عن الحرام أنها هو ظرف الدخول، وقبل الدخول لا تزاحم فيبقى الخروج على حرمتها.

وعليه، فقول الخصم يستدعي ثبوت الحرمة قبل الدخول وإرتفاعها بعد الدخول.

ومن الواضح: أن هذا يستلزم عدم تأثير الحرمة في ترك الخروج، إذ لا يقع الخروج في ظرفه إلا مباحاً فيكون جعلها لغواً.

ولا يخفى أن حمل عبارة الكتاب على هذا المعنى الواقعي أولى من حمله على ما ذكره (قدس سره) مما لا يرتبط بواقع الأمر كما لا يخفى.

نعم، حمل العبارة على المعنى المذكور يستلزم مخالفته الظاهر من جهة عدم سبق ذكر للدخول كي يعود الضمير عليه، ومن جهة كون المراد من إرادة غير الدخول نفس عدم الدخول، وارادة الدخول نفس الدخول. ومثل هذه المخالفات للظاهر لا يخلو منها التفسير الاول.

واما ما ذكره (قدس سره) في رد قول الخصم على التفسير الاول من: أنه تعليق بلا موجب فلا يكون صحيحاً. فهو غير وجيه، فان المقتضي والموجب للتعليق المذكور- لو تم في نفسه - هو وقوع المزاحمة وحكم العقل بترجح الأهم، كسائر موارد التزاحم التي يتلزم فيها بتقييد دليل المهم بغير مورد مزاحمة الأهم، فلم يعلم بكلامه (قدس سره) وجه.

يبقى أمر لم نتعرف على وجهه، وهو ما ذكره صاحب الكفاية من: ان التعليق المذبور خلف الفرض لأن الفرض كون الاضطرار بسوء الاختيار والتعليق يستلزم عدم كونه بسوء الاختيار. كما لا يخفى.

وهذا غريب جداً، لأن حمل الكلام هو كون الخروج المضطر إليه إختياراً

مبغوضا، فيكون الاضطرار بسوء الاختيار، أولاً يكون مبغوضا فلا يكون هناك سوء اختيار. ودعوى الشيخ انه لا يقع مبغوضا أصلأً. فكيف يجعل ان سوء الاختيار مفروض الكلام، بل هو محل الكلام؟!.

والامر في هاتين العبارتين سهل بعد ما عرفت تحقيق الكلام، ولا وجه لإطالة البحث فيها نفيا واثباتا بل نكتفي بهذا المقدار.
ويقع الكلام بعد ذلك في ثمرة المسألة. اما ثمرة هذا البحث - أعني بحث الاضطرار- فهو يتضح من طيات ثمرة المسألة وذيله.

* * *

«ثمرة المسألة»

ويقع الكلام - بعد مجموع ما تقدم - في ثمرة المسألة، وما هو الأثر العملي للقولين بالجواز والإمتناع.

فنقول: بناء على جواز اجتياح الامر والنهي الراجع الى الالتزام بتعدد وجود متعلق الامر والنهي في المجمع، يلتزم بصحة العمل العبادي بدعوى ان متعلق الامر غير منهي عنه، فيصح الإتيان به عبادة سواء علم بالحرمة او لم يعلم. الا ان المحقق الثاني خالف في اطلاق الحكم بالصحة والتزم ببطلان العمل في صورة العلم بالحرمة دون الجهل بها.

بيان محصله واقعه: انه اذا التزم بجواز الاجتياح من الجهة الاولى - وهي اجتماع الضدين في شيء واحد - فلا يلتزم بجوازه من الجهة الثانية، بل يلتزم بالامتناع بلاحظها - وهي جهة التزاحم - لوضوح عدم التمكن من امتثال كلا الحكمين فلا يكونان فعليين، بل يقع التزاحم بينهما فاما ان يقدم الامر او يقدم النهي، فلو قدم النهي ارتفع الامر عن الفرد المزاحم، وحينئذ فصحته عبادة ينحصر طريقها بأحد وجوه ثلاثة كلها منافية فيبطل العمل قهراً، وهذه الوجوه الثلاثة هي:

الاول: الإتيان بالفرد المزاحم بداعى الامر المتعلق بالطبيعة، وان كان

الفرد المزاحم خارجاً عن دائرة المأمور به، وهو ما التزم به المحقق الكركي.
الثاني: تصحيح تعلق الامر به بنحو الترتب، فيؤتى به بداعي الأمر
المتعلق به.

الثالث: الإتيان به بداعي الملك، لاستهلاه على ملاك الامر.

اما الوجه الاول: فقد تقدم عدم صحته وان الفرد المزاحم فرد للطبيعة لا
بها هي مأمور بها، فلا يصح الإتيان به بداعي الامر لأن الامر انما يدعو الى ما
تعلق به.

واما الوجه الثاني: فقد تقدم عدم تأتي الترتب في مثل الفرض، لأن
عصيان النهي عن الغصب إما ان يكون بالغصب الصلاتي، أو بغيره، وعلى كلا
التقديرین لا يصح تعلق الامر بالصلة، فإنه على الاول طلب الحاصل، وعلى
الثاني طلب النقيضين، فإن الامر بالصلة على تقدير الإتيان بغيرها طلب
النقيضين، كما لا يخفى.

واما الوجه الثالث: فالإتيان بالفرد المزاحم بداعي الملك انما يجدي في
المقربة اذا لم يكن مشتملاً على القبح الفاعلي كما في المقام، فان الصلة والغصب
وان كانوا متعددي الوجود لكن لما كانوا متزجين في الخارج بحيث لا يمكن
الإشارة الحسية الى احدهما دون الآخر، كانوا متعددين بحسب الايجاد والتأثير،
وكانا صادرين بارادة واحدة، فيكون الفاعل مرتكباً للقبح في فاعليته، ومع ذلك
يمتنع ان يكون الفعل الصادر منه مقرباً، لقبح جهة صدره.

وهذا البيان لا يسري الى صورة الجهل بالحرمة، اذ مع الجهل لا تزاحم
بين الحكمين، لأن التزاحم انما يتحقق مع وصول كلا الحكمين الى مقام الداعوية،
وهو منتف مع الجهل، فيكون الامر بلا مزاحم، كما ان جهة صدور العمل لا
تكون متصفه بالقبح، لفرض الجهل بالحرمة، فلا يكون الفاعل مرتكباً للقبح
في فاعليته.

هذا محصل ما افاده في مقام التفصيل بين العلم بالحرمة والجهل بها، وقد غيرنا اسلوب البيان لايضاح المطلب، كما اغفلنا بعض ما افاده في مقام تحقيق المطلب، لعدم دخله - بنظرنا - بالمطلوب، وهو ما افاده من التفصيل في اعتبار القدرة بين القول بانها بحكم العقل او القول بانها باقتضاء نفس التكليف، ووقوع التزاحم على الثاني دون الاول، فقد من تحقیق الكلام فيه ولعلنا نعود اليه لمناسبة اخرى^(١).

واما ما نقلناه عنه فهو غير تمام، وذلك: لما تقدم منا من انه لا تزاحم بين الحكم الموسع والحكم الضيق، إذ عرفت ان مرجع الاطلاق في الموسع ليس الى الجمع بين القيود، بل الى رفض القيود وبيان عدم دخالة أي قيد في المأمور به، ولا زمه حكم العقل بترخيص المكلف في تطبيق الكلي المأمور به على أي فرد شاء حتى الفرد الملائم للعمل المحرم، وهذا لا ينافي تحريم المحرم وباعتية الحرمة الى تركه، اذ لا اقتضاء للحكم الموسع بالنسبة الى الفرد المزبور، اذن فالفرد المزاحم مشمول للطبيعة بما هي مأمور بها. ولو تنزلنا عن ذلك وقلنا بشبوت التزاحم وخروج الفرد المزاحم عن دائرة المأمور به، فالوجوه التي التزم بها لتصحيح العمل عبادة تامة ولا وجه للخدشة فيها.

اما الاول: فلما تقدم منا - في مبحث تعلق الأحكام بالطائع او الافراد - من تصحيح الإيتان بالفرد المزاحم بداعي امثال الامر بالطبيعة بعد ان كان كغيره من الافراد موافقاً للغرض ومحصلاللملأك، واليه ذهب صاحب الكفاية^(٢).
 واما الثاني: - فلان ما ذكره (قدس سره) في نفي الترتب عجيب -، فان عدم جريان الترتب في مورد اجتماع الامر والنهي انما يلتزم به بناء على الإمتنان

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم، أجواد التقريرات ١ / ٣٦٩ - الطبعة الاولى.

(٢) المفاساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ١٥٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وحدة وجود المأمور به والمنهي عنه، لأن عصيان احدهما يكون بامتثال الآخر، فلا معنى للترتب، لانه طلب الحاصل، ولا يلتزم به بناء على الجواز والالتزام بتعدد وجود المأمور به والمنهي عنه. وما ذكره من البيان لنفيه غير صحيح، اذ بعد الالتزام بتغایر وجود الغصب ووجود الصلاة، لا معنى لأن يقال: ان عصيان النبي عن الغصب اما ان يكون بالغضب الصلطي او بغيره، اذ الغصب غير الصلاة فكيف يكون بنفس الصلاة؟. نعم هو يلزم الصلاة او غيرها، وهذا لا يمنع من الترتب، والا لامتنع الترتب في مطلق موارده، لأن عصيان الامر اما يلازم المهم او غيره. فالتفت.

واما الثالث: فقد اورد عليه بان الایجاد والوجود متعددان حقيقة، متغايران اعتباراً، فلا يمكن فرض تعدد الوجود ووحدة الایجاد، بل مع تعدد الوجود يتعدد الایجاد، ومع تعدده لا يكون المكلف في جهة ايجاده المأمور به فاعلا للقبح، فلا تكون جهة صدور المأمور به متصفه بالقبح كي يمنع ذلك من حصول التقرب به.

ولكنا نقول: ان هذا البيان وان كان برهانياً الا ان الذي نراه بالوجودان كون الافعال على قسمين:

احدهما: ما تتعلق به الارادة بنفسه مباشرة وهو الافعال الارادية.

ثانيهما: ما لا تتعلق الارادة به مباشرة، بل بسببه، وهو الافعال التوليدية. ومن الواضح انه لا يمكن صدور فعلين من النحو الاول بارادة واحدة، اذ المفروض ان كل فعل تتعلق به الارادة بنفسه، فكل فعل يكون متعلقاً لارادة غير الارادة المتعلقة بالآخر، وقد يرى مسامحة تعلق الارادة الواحدة بفعلين، لكن الحقيقة ليست كذلك، بل هناك ارادتان وشوقان كل منها متعلق بفعل غير الفعل الذي تعلقت به الارادة الأخرى.

واما النحو الثاني من الافعال، فيمكن صدور فعلين بارادة واحدة حقيقة

كما لو كان هناك سبب واحد لاثرين، بمعنى انه يؤثر بمجموع اجزائه لو كان مركباً في كل أثر. فان متعلق الارادة نفس السبب، فلا تكون الا ارادة واحدة متعلقة بالسبب. وفي مثل ذلك لو كان احد المسببين محبوأاً والآخر مبغوضاً وفرض غلبة المبغوض، فان جهة صدور المسبب المحبوب تكون مبغوضة، اذ ارادة السبب مع العلم بانتهائه الى المسبب المبغوض قبيحة. وبما انه يعتبر في المقربية عدم قبح جهة الصدور، فلا محالة لا يكون الاتيان بالسبب مقرباً، ولا ينفع في ذلك دعوى ان تعدد الوجود يقتضي تعدد الالجاجاد، فان جهة الصدور وارادته واحدة بداهة. وعليه فالايراد المذكور غير مجد في دفع الاشكال كلياً.

هذا، ولكن مورد الكلام (وهو الصلة مع الغصب) خارج عما ذكرنا، اذ هما من الافعال الإرادية، وعليه فكل منها متعلق الارادة، فلا يكون الاتيان بالصلة مشتملا على القبيح الفاعلي، لأن جهة صدوره غير جهة صدور الغصب. فالإشكال المزبور انها يتم في المسببات التوليدية.

والمحصل: انه لا اشكال في صحة الصلة في الدار المغصوبة على القول بجواز الاجتماع في صورة العلم بالغصب وهكذا في صورة الجهل به وهو واضح كما لا يخفى.

واما على القول بامتناع اجتماع الامر والنهي لوحدة المتعلق وتقديم جانب النهي، فقد ذهب صاحب الكفاية الى التفصيل بين صورة العلم وصورة الجهل او النسيان، فذهب الى بطلان العمل العبادي في الاولى دون الثانية^(١). اما بطلان العمل في صورة العلم فوجهه واضح لأن العمل مبغوض للمولى ويمنع التقرب بها هو مبعد. واما عدم بطلانه في صورة الجهل او النسيان فقد مر توجيهه بوجوه ثلاثة:

(١) المراضي المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٥٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الاول: اتيانه بقصد الامر المتعلق بالطبيعة لكونه كسائر الافراد في الوفاء بالغرض .

الثاني: اتيانه بقصد الملك لاشتغاله على ملاك الامر كما هو المفروض .

الثالث: اتيانه بقصد الامر المتعلق به بناء على تبعية الاحكام للمصالح والمقاصد المؤثرة فعلاً بالحسن والقبح .

وقد من الاشكال على الوجهين الاولين، بما أفاده المحقق النائي من: ان الفعل بعد ما كان مشتملاً على ملأكي الحكمين وكان ملاك النبي غالباً لم يكن الفعل بملاحظة الكسر والانكسار الحاصل بين المفسدة والمصلحة مقرراً للملوى، لأن ملاك الأمر المقرب هو المصلحة الغالية لا مجرد المصلحة ولو لم تكن غالبة. وعلى الوجه الثالث: بأنه التزام بالتصويب المجمع على بطلانه لاستلزماته نفي الحكم الواقعي في صورة الجهل .

وقد تقدم توضيح ذلك مفصلاً في الامر العاشر فراجع.

نعم يمكن الالتزام بصحة العمل في صورة النسيان بتقرير: ان دليل الرفع المتکفل لرفع النسيان يتکفل رفع الحكم الواقعي، ويفيد ان ملاك النبي لا يكون مؤثراً في المباعوضية الفعلية الموجبة للبعد، فلا مانع من ثبوت الأمر حقيقةً وواقعها ومقربية العمل المأمور به .

ويمكن ان يذكر تفصيلاً آخر في صحة العمل على القول بتقديم جانب النبي، وهو التفصيل بين ما اذا كانت مندوحة، بمعنى امكان امثال المأمور به بفرد آخر وعده، ومن مصاديقه الصلاة في المكان المغصوب مع السعة ومع الضيق.

والوجه فيه: انه اذا كان للمأمور به افراد متعددة كان عمومه بدلية، في الوقت الذي يكون عموم النبي شمولياً يستغرق جميع افراده، وقد تقرر في محله تقديم العموم الشمولي على العموم البديلي عند التنافي.

اما لو لم تكن مندوحة وانحصر المأمور به بالفرد المحرم، كان دليل الأمر شاملاً له بخصوصه لا على نحو البدلية، فلا يتوجه تقديم الحرمة، بل قد يقدم دليل الوجوب او يلتزم بالتخدير.

وهذا التفصيل في حقيقته تفصيل بين الصورتين في تقديم جانب الحرمة وعدمه، لا في الصحة على تقدير تقديم جانب الحرمة. فالتفت.
وقد يفضل - بناء على غلبة ملاك الامر وتقدير جانبـه - بين صورة الضيق، فيصح العمل، وصورة السعة، فلا يصح، للوجه الذي ذكره في الكفاية في ذيل مسألة الإضطرار الى الحرام^(١).

وهو الالتزام بـان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ببيان: ان الإيتـان بالفرد المشتمـل على مفسدة التحرـيم يستلزم عدم التمكـن من استيفـاء مصلحة الأفراد الأخرى غير المبتلة بمنقصـة ملاكـ الحرمة، فـهما ضـدان، وبـها ان الأفراد الأخرى متعلقة لـلـامر، فـاذا التزمـنا بـان الامر بالشيء يقتضـي النـهي عن ضـده كان هذا الفـرد منهـياً عنهـ، فلا يقع صـحيحاً.

وهذا البيان لا يـتـاتـي في صـورة الضـيق، اذ لا فـرد غـيرـه كـما لا يـخـفـى.
وقد اورد عليهـ في الكـفاـية: بـانـكارـ اـسـتـلزمـ الـأـمـرـ بـالـشـيءـ لـنـهـيـ عـنـ ضـدهـ^(٢)، وقد تـقدمـ تـحـقـيقـ ذـلـكـ.

هـذا معـ انهـ قدـ قـيلـ: بـانـ النـهـيـ الثـابـتـ بـهـذـاـ الطـرـيقـ لاـ يـنـافـيـ مـقـرـبـةـ الـعـمـلـ
ولاـ يـمـنـعـ منـ عـبـادـيـتـهـ.

ولعلـ تـقـرـيرـ ذـلـكـ يـأـتـيـ قـرـيبـاًـ انـ شـاءـ اللهـ تعـالـىـ.

«ـتـذـيـلـ»: قدـ عـرـفـ اـبـتـنـاءـ القـولـ بـامـتـنـاعـ اـجـتـمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيـ عـلـىـ وـحدـةـ
وـجـودـ المـجـمـعـ. وـالـقـولـ بـجـواـزـهـ عـلـىـ تـعـدـدـهـ. وقدـ يـقـعـ الـكـلامـ فـيـ بـعـضـ الـفـروعـ

(١) وـ(٢)ـ الـحـرـاسـانـيـ الـحـقـقـيـ الشـيـخـ مـحـمـدـ كـاظـمـ. كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ / ١٧٤ـ - طـبـعـةـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ (عـ).

المربطة بذلك..

منها: الفُسْل بالماء المغصوب وفي المكان المغصوب، فانه قد يدعى بطلان الاول وصحة الثاني.

وتوجيه هذه الدعوى قد مر في الأمر العاشر من الامور المذكورة في الكفاية، وهو: ان الفصب في المثال الاول يتحقق بنفس الفسل لانه تصرف بالماء فيكون محراً فلا يمكن ان يكون واجباً لوحدة المجمع. اما في المثال الثاني، فقد يدعى أن الفصب لا يتحقق بنفس الفسل، لانه من مقوله الأئمّة والفسل من مقوله الفعل فيختلفان وجوداً، فيصح الفسل لعدم كونه محراً.

ومنها: ما لو اضطر الى البقاء في الارض المغصوبة واضطر الى الصلاة فيها بضيق الوقت، كالمحبوس او الداخل لها نسياناً مع ضيق وقته.

فهل وظيفته الصلاة التامة، او وظيفته الإنتحال الى الابدال الاضطرارية لافعال الصلاة الانتقالية كالركوع والسجود فيؤمّي لها؟. ذهب البعض الى الثاني، بدعوى: ان الركوع الاختياري - مثلاً - تصرف زائد على الفصب عرفاً، فيكون محراً، فيسقط وجوبه وينتقل الى بدلـه الاضطراري. وفي قبـالـه دعوى: ان وظيفته الصلاة التامة، لأن الركوع والسجود ونحوهما ليس تصرفـاً زائداً على نفس اشغال المكان المغصوب، والمفروض جوازه للاضطرار اليه ولا يتـعـين عليه نحو خاص من الاشغال وهو القيام او الجلوس او النوم مثلاً، بل له الحق في أي فرد من افراد الاشغال.

واما النظر العـرـفي، فهو لو سلم لا يعتـد به اذ العـرـف انـها يرجع اليـه في تعـين مفاهـيم الـالـفـاظ لا تعـين المصـادـيق، وبعد ان عـرـفـنا ان التـصـرـفـ الجـائزـ هو اشـغالـ المـكـانـ المـغـصـوبـ لـانـ ماـ لـاـ بـدـ مـنـهـ، وعـلـمـنـا انـ الرـكـوعـ نـحـوـ مـنـ اـنـحـاءـ الـاشـغالـ وـلاـ يـشـتـملـ عـلـىـ تـصـرـفـ غـيرـ الـإـشـغالـ، كـمـ اـنـهـ لـاـ يـسـتـلزمـ زـيـادـةـ الـإـشـغالـ، لـانـ الـجـسـمـ وـاحـدـ وـهـوـ يـسـتـدـعـيـ حـيـزاًـ مـعـيـناًـ لـاـ يـزـيدـ وـلـاـ يـنـقـصـ بـلـ حـلـاظـ حـالـاتـهـ

وكيفيات وجوده، لعدم تغيره عن واقعه - بعد علمنا بذلك - لا وجه للاعتراض بالعرف وتحكيمه في نظره بأنه غصب زائد، لانه يبتلي على المساحة ولا اعتبار بها. وهذه الدعوى تامة بنحو الموجبة المجزئية، فان الركوع وان لم يستلزم تصرفاً زائداً، لكن السجود يستلزم، لانه يعتبر فيه وضع الجبهة على الأرض، وهكذا التشهد، فإنه يعتبر فيه الجلوس، سواء اعتبر ذلك موقعاً او شرطاً، اذ على الاول يكون المورد من موارد الامتناع وعلى الثاني يكون المورد من موارد التزاحم، فان حرمة الشرط ووجوب المشرط لا يجتمعان امتثالاً، وعليه فتسلي القدرة الشرعية عن السجود، فينتقل الى بدله الاضطراري.

ومن هنا يظهر حكم الصلاة في حال الخروج المضطر اليه بناء على اباحتة، فإنه تجوز الصلاة فيه بالمقدار الذي لا يستلزم تصرفاً زائداً على نفس الخروج او زيادة مدة الخروج، والا لم تصح الصلاة بناء على الامتناع وتغليب جانب النهي.

هذا قام الكلام في مسألة اجتماع الامر والنهي^(١).

ويقع الكلام بعد ذلك في مسألة...

* * *

(١) المrasاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

«إقتضاء النهي الفساد»

وموضوع البحث فيها: هو ان تعلق النهي بالعمل عبادة كانت او معاملة هل يستلزم فساده او لا؟.

وقد تعرض صاحب الكفاية الى بيان امور، وبعضها وان لم يترتب على تحقيقه اي اثر عملٍ لكننا نتعرض الى بيانها جرياً على طبق الكفاية، لكن نكتفي ببيان مطلب الكفاية واياضاحه لا اكثر.

الامر الاول: في بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة اجتماع الامر والنهي، وقد تقدم بيانه في بدء الشروع في تلك المسألة فلا نعيد.

الامر الثاني: في بيان الوجه في عدّ هذه المسألة من المسائل اللغوية، وهو: وجود القول بدلالة النهي على الفساد في المعاملات مع انكار الملازمة العقلية بين النهي والفساد فيها، فلو جعل البحث بحثاً عقلياً لم يكن هذا القول من اقوال المسألة، بخلاف ما لو جعل البحث لفظياً فانه يكون من اقوالها.

ودعوى: ان الملازمة بين الحرمة والفساد في العبادة على تقدير ثبوتها، فهي تكون بين الفساد والحرمة ولو لم تكن مدلولة باللفظ، وعلى تقدير انتفائها فكذلك.

تندفع: بامكان جعل البحث في العبادة في دلالة الصيغة على الفساد بما يعم الدلالة الإلتزامية التي ترجع في الحقيقة الى البحث عن ثبوت الملازمة، فيكون البحث لفظياً في كلا الموردين^(١).

(١) لم يتعرض سيدنا الاستاذ (دام ظله) الى ما ذكره صاحب الكفاية من مرجحات جانب النهي، وعلل ذلك: بان المورد بناءً على الامتناع يكون من موارد التعارض . وبناءً على الجواز يكون من موارد التزاحم . وقد مرّ ذكر مرجحات باب التزاحم وسيأتي ذكر مرجحات باب التعارض، فلا حاجة للتعرض في المقام =

هذا اياض مطلب الكفاية في هذا الامر ولا بد من توجيه كلامه بحمله على ان المفروض في كلامه ان الملازمة التي هي موضوع النفي والاثبات هي الملازمة البينة الموجبة لدلالة اللفظ، كي لا يرد عليه ما اورده الحق الإصفهاني من ان اصل الملازمة ثبتوتا اذا كان محل الإشكال، فلا معنى للبحث عن الدلالة الالتزامية^(١).

وقد اخذه (قدس سره) ما اورده صاحب الكفاية على صاحب المعالم في عدّ مبحث مقدمة الواجب من المباحث اللغوية^(٢).

وقد فسرناها فيما تقدم بان طبيعي الملازمة الاعم من البينة وغيرها محل اشكال، فلا معنى لايقاع البحث في الدلالة الالتزامية المبنية على الملازمة البينة.

الامر الثالث: في بيان المراد من النهي في موضوع البحث.
وتوضيح ما ذكره (قدس سره)^(٣): ان لفظ النهي وان كان ظاهراً في النهي التحريري، الا ان ملاك البحث لما كان يعم التنزهي ولا اختصاص له بالحرمة - كما سيتضح -، تعين ارادة الاعم من التحريري التنزهي في موضوع البحث.
ودعوى: ان ملاك البحث في المعاملات لا يعم التنزهي، اذ لم يتوهם متوجه استلزم كراهة المعاملة لفسادها، والمفروض ان المأخذ في متعلق النهي في موضوع البحث هو الاعم من العبادة والمعاملة، فان المراد بـ«الشيء» ذلك، فيكون موجباً لاختصاص البحث بالحرمة، اذ لا يبحث في اقتضاء الكراهة لفساد

= الى ما ذكره صاحب الكفاية، مع ان ما ذكره من المرجحات ليست من باب واحد، فبعضها يرتبط بباب التعارض وهو الاولى، وبعضها يرتبط بباب التزاحم وهو الآخرين. فالتفت. راجع كفاية الاصول (منه عفي عنه).

(١) الاصفهاني المحق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٣٠٦ - الطبعة الاولى.

(٢) الحراساني المحق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٨٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الحراساني المحق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

المعاملة المفروض عموم للفظ «شيء» لها.

وبالجملة: عموم الملك للنبي التنزيهي يقتضي تعيم المراد من النبي، وارادة الاعم من العبادة والمعاملة من لفظ «شيء» مع اختصاص عموم الملك في العبادة، يقتضي تخصيص المراد من النبي.

تندفع: بان المراد من النبي طبعي النبي الشامل لكلا الفردين لا خصوصية كلا الفردين، فلا منافاة حينئذ، اذ يصح وقوع المطلق بما هو مطلق مورد الحكم او الترديد مع اختصاص ذلك ببعض افراده، فمعلاً لو علمنا بان زيداً يشرب نوعين من الدواء، وعمرأً يشرب نوعاً واحداً، صح لنا الحكم في جملة واحدة بان زيداً وعمرأً يشربان الدواء، او السؤال عن انها هل يشربان الدواء او لا؟.

نعم لو اريد خصوص الفردين اتجه الإيراد. فتدبر.
هذا بالنسبة الى التحريري والتنزيهي.

اما بالنسبة الى النفسي والغيري، فذكر: انه لا وجه لتخصيص الكلام في النفسي، بل يعم الغيري اذا كان اصلياً، بمعنى انه مدلول للكلام بنفسه، اذ يمكن ان يدعى باقتضائه الفساد ولو لم تكن مخالفته موجبة للبعد والعقاب، لدلالته على مبغوضية العمل الموجب لارتفاع محبوبيته فلا يكون مقرباً. وما يؤيد ذلك: انه قد جعل ثمرة النزاع في ان الامر بالشيء يقتضي النبي عن ضده الخاص فساده اذا كان عبادة، مع ان النبي على القول به غيري، في بعض وجوهه.

نعم اذا كان تبعياً غير مدلول للكلام كان خارجاً عن موضوع البحث، لانه من مقوله المعنى ولكنه داخل فيما هو ملأكه. فالتفت.
الامر الرابع والخامس : في بيان المراد بالعبادة والمعاملة المقصودة من لفظ «شيء» المأخذ متعلقاً للنبي في موضوع البحث.

وقد افاد^(١) بان المراد بالعبادة أعم مما يكون بنفسه وبذاته عبادة الله تعالى لولا حرمته كالسجود لله والخضوع له فانه عبادة بنفسه، وما لا يكون كذلك ولكن كان لو امر به لكان امره عبادياً لا يسقط بدون قصد القرية، كالصلاه والزكاه ونحوها. فيقع البحث: ان النهي هل يمنع من تحقق العبادية التي تترتب على السجود او الصلاه مثلاً لولا النهي او لا يمنع ؟.

واما ما فسر به المراد من العبادة بانه ما امر به لاجل التعبد به، او ما يتوقف صحته على النية، او ما لا يعلم انحصر المصلحة فيها في شيء، فهو غير صحيح لأن العبادة بهذه المعنى يمتنع تعلق النهي بها كي يتكلم في اقتضائه الفساد وعدمه، اذ يمتنع تعلق النهي بما فرض تعلق الأمر به فعلاً او ثبوت صحته فعلاً او ما كان فيه المصلحة فعلاً.

وهذا كما عرفت يقتضي ان يكون نظر صاحب الكفاية إلى اعتبار المفسرين للعبارة بهذه المعاني، الصحة الفعلية، والمصلحة الفعلية، في تتحقق العبادة. والا فلو كان نظيرهم الى الصحة الشأنية فلا يرد عليهم ما اورده صاحب الكفاية. فتدبر. وعلى كل فالامر ليس بهم كما يقول صاحب الكفاية لأن الغرض شرح الأسم لا التعريف بالحد او الرسم.

واما المراد بالمعاملة: فقد ذكره في الأمر الخامس^(٢) بعد تقديم مقدمة، محصلها: ان الصحة والفساد انما يثبتان للعمل بلحاظ ترتب ما يترب منه من الاثر وعدم ترتبيه.

ومن الواضح ان ما يدخل في محل النزاع ما كان قابلاً للاتصال بكلام الوصفين حتى يقبل البحث في استلزم النهي فساده، اما ما لا يقبل الاتصال

(١) المحراسي المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحراسي المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

بها كليهما، أما لعدم كونه ذا أثر اصلاً أو لانه ذو اثر لكنه كان ملزماً له دائماً لا يختلف عنه، فلا يدخل في محل النزاع لعدم اتصفه بالفساد، فلا معنى للبحث عنه، ويمثل له بالملائقة في تحقق الطهارة او النجاسة، فقد قيل: انها بمنزلة العلة التامة لحصول اثراها، وبالاتلاف في تتحقق الضبان. لكنه خارج عمانعن فيه لانه منفي عنه في المورد الذي يقبل تعلق النبي به مع كونه ما يترتب عليه الاثر.

وعلى كل حال فيدخل في محل النزاع كل ما كان قابلاً للاتصال بالعقود والايقاعات وغيرها كالتحجير والحبابة في ثبوت الحق او الملكية. ولا وجه لتخصيص الكلام بالعقود والايقاعات كما ذهب اليه المحقق السائيني بدعوى: عدم توهم اقتضاء النبي في مثل التحجير للفساد^(١)، فانها تندفع: بان المالك الذي يتضمن الفساد في مثل العقود يتضمنه في مثل التحجير، وهذه الدعوى مما لا شاهد لها اذا لم تكن معقد الاجماع.

الامر السادس : في بيان ان وصف الصحة والفساد من الاوصاف الاضافية الحقيقة، فانها يثبتان للشيء بلحاظ ترتيب الاثر المترتب عليه وعدمه، ولذلك امكن اتصاف الشيء الواحد بها معاً بلحاظ ترتيب اثر وعدم ترتيب آخر، كما ولاجل ذلك كان اتصاف الشيء بها مختلف باختلاف الانظار لاختلافها في الاثر المترقب على العمل والمرغوب منه، ولكنها عند الجميع بمعنى واحد وهو التامة وعدها، وتفسيرها بغير ذلك في بعض الإصطلاحات، انها هو تفسير باللازم لكونه محظوظ^(٢).

وقد تقدم هذا البيان منه في بحث الصحيح والاعم ونقلناه هنا ملخصاً
لعدم أي اثر يترتب عليه.

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٨٨ - الطبعة الاولى.

(٢) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وانما المهم هو تحقيق البحث في تبنيه الامر السادس ، الذي عقده صاحب الكفاية ل لتحقيق: ان الصحة هل هي من الامور المجعلة او لا ؟ . وتحقيق هذا المطلب ينفعنا في جريان استصحاب الصحة مع الشك في فقدان الجزء او حصول المانع في الشبهة الحكمية، لأن الصحة اذا كانت من المجموعات الشرعية كانت مما يقبل التعبد وضعا ورفعا، فصح اجراء الاصول فيها.

وقد افاد (قدس سره): ان الصحة في العبادة ان كانت موافقة الامر او الشرعية - كما هي عند المتكلم - فهي من الامور الانتزاعية، فان موافقة الامر تنتزع عن مطابقة المأئي به للمأمور به، وليس من الامور المجعلة لا استقلالاً - كما هو واضح - ولا تبعاً لجعل المأمور به، اذ يجعل المأمور به لا تتحقق الموافقة ما لم يتحقق المأئي به. واما بمعنى سقوط الاعادة والقضاء - كما هي عند الفقيه - فالوجه هو التفصيل بين المأمور به بالامر الواقعى بالنسبة الى أمره والمأمور به بالامر الظاهري والاضطرارى بالنسبة الى الامر الواقعى الاولى. فان سقوط الاعادة والقضاء في الاول من اللوازن العقلية للاتيان به لحصول الغرض وسقوط الامر، فلا وجه للاعادة او القضاء، فهي بهذا المعنى ليست حكماً جعلياً لا استقلالياً ولا تبعياً، كما انها ليست من الامور الانتزاعية، بل هي امر واقعى يحكم به العقل كاستحقاق العقوبة والثوبة الذي يحكم به العقل ويستقل به. واما سقوطها في الثاني فقد يكون مفعولاً كما لو لم يكن المأمور به الاضطرارى والظاهري وافياً بملك الواقع وامكن تدركه فكان مقتضى القضاء او الاعادة ثابتًا فيحكم الشارع بسقوطها في هذه الحال تحقيقاً على العباد ومنه عليهم، كما انه قد يحكم بشبوتها. فالصحة في هذه الصورة من الاحكام المجعلة وليس من الاوصاف الانتزاعية. لكن هذا بلحاظ طبيعى المأمور به. اما المصدق الخارجى المنطبق عليه المأمور به فالصلحة فيه انتزاعية لا مجعلة، اذ هي تنتزع عن انطباق المأمور به على المأئي به ولم تجعل له الصحة استقلالاً، نظير اتصفه

بالوجوب، فإن الوجوب أنها يجعل بازاء الطبيعي لا بازاء افراده، لكن ينتزع عن مطابقة الطبيعي لفرد وصف الوجوب للفرد.

واما الصحة في المعاملات: فهي بمعنى ترتيب الاثر على المعاملة، وهذا امر بيد الشارع فهو الذي يجعل الاثر على المعاملة سواء كان بنحو التأسيس او الامضاء، لبناء العقلاء على ترتيب الاثر. فالصحة فيها م拘ولة للشارع لكنها يلاحظ كلي المعاملة لا مصاديقها، اما في مصاديقها الخارجية فالصحة فيها انتزاعية تتنزع عن مطابقة الفرد للطبيعي المجعل سبباً، كما هو الحال في الاحكام التكليفية كما عرفته. هذا ما افاده صاحب الكفاية (قدس سره) في المقام^(١).

وقد يرد على ما أفاده في تحقيق صحة العبادة وجوه:

الاول: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) في حاشيته، وهو اشكال علمي يتعلق بها افاده صاحب الكفاية من عدم كون الصحة بمعنى سقوط القضاء في صورة الاتيان بالمؤمر به الواقعى من الامور الانتزاعية، فانه ذكر: ان كونه من الاحكام العقلية لا ينافي كونه من الامور الانتزاعية، فان الامر الانتزاعي هو ما لا واقع له الا منشأ انتزاعه. ومن الواضح ان مستقطبة العمل للقضاء كذلك، فهي امر انتزاعي من ترتيب عدم القضاء على العمل. فما ذكره من عدم كونها من الاوصاف الانتزاعية لا وجه له^(٤).

الثاني: فيما يتعلّق بما ذكره من أن الصحة في مورد الاتيان بالمؤمر به الظاهري او الاضطراري من الاحكام المجنولة لكن يتصل بها الطبيعي. اما الفرد فصحته انتزاعية.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. *كتاب فضائل الاصول* / ١٨٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهانى المحقق الشیخ محمد حسن. نهاية الدرابة / ١ - ٣٠٨ . الطیعة الاولى.

فإن هذا عجيب، إذ الموضوع بالنسبة إلى الحكم المرتب عليه مختلف عن المتعلق بالنسبة إلى الحكم المتعلق به، فان الأحكام قد يدعى بان متعلقاتها هي الطبائع لا الأفراد لبعض الوجوه، وحيثند فيوجد الحكم في عالم الاعتبار وجد الفرد أم لم يوجد، لكن هذا الكلام لا يأتي بالنسبة إلى موضوعات الأحكام، فان الحكم مرتب على وجودها الخارجي لا على الطبيعي، إذ مرجع الموضوع إلى ما اخذ مفروض الوجود في تحقق الحكم، فقبل وجود العالم لا حكم اصلاً بوجوب الاكرام في قول المولى «اكرم العالم». وقبل السفر لا حكم بوجوب التقصير. وهكذا الحال في المعاملات، فان الملكية ائنا ترتب على البيع الخارجي، لا على طبيعي البيع، فلا ملكية بدون البيع خارجاً. ومن الواضح ان نسبة سقوط القضاء إلى العمل نسبة الحكم إلى موضوعه لا نسبة إلى متعلقه، فهو لا يتربّل إلا على الوجود الخارجي للعمل لا طبيعي العمل.

وبالجملة: ما افاده (رحمه الله) يرجع إلى الخلط بين متعلقات الأحكام موضوعاتها وشريكها في الآخر. فالتفت.

الثالث: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) ايضاً مما يتعلق بما ذكره (قدس سره): من كون الصحة بمعنى سقوط القضاء في المأمور به الاضطراري او الظاهري من المجنولات في بعض الاوقات. وتقريره: ان التعبير بسقوط القضاء مما لا محصل له بظاهره، اذ ليس القضاء من العناوين الجعلية كالمملكة حتى يكون اسقاطه جعلياً، بل هو فعل تكويني يأتي به المكلف، فلا معنى لاسقاطه ورفعه، فالمعقول ليس الا ايجاب القضاء وعدمه، والمراد بسقوط القضاء عدم ايجاب القضاء بلحاظ مصلحة التسهيل الغالية على المصلحة المقتضية للوجوب.

ومن الواضح: انه لا يمكن ان يكون المقصود ومحل البحث في المعدل وعدمه هو سقوط القضاء بهذا المعنى - أعني: عدم ايجابه -، اذ المفروض هو

البحث عن جعل المصلحة الصحة التي يتصف بها الفعل وينتزع له عن تلبسه بها عنوان الصحيح، وبديهي ان الفعل لا يتصف بوجوب القضاء وعدمه، فان الوجوب وعدمه مما يتصف بها القضاء لا العمل الاضطراري او الظاهري. ودعوى: ان المراد بالصحة مسقطية المأني به وعليته لعدم الأمر بالقضاء، وهي متعلقة بتبسيط عدم وجوب القضاء.

تندفع: بان العلة في عدم الامر بالقضاء ليس هو المأني به، بل مصلحة التسهيل والتحفيف الغالبة على المصلحة الواقعية المقتضية للحكم كما هو المفترض.

هذا تقرير الايراد مع حذف بعض الزوائد لعدم دخلها فيه^(١).
والمتأمل فيه يرى ان هذا الايراد يرجع الى انكار وجود وصف الصحة القابل لاتصاف الفعل به، وان ما يتخيل وصفاً له هو من اوصاف غيره.
وفيه:

ولا: انه يناقض الوجدان لاطلاق الصحيح او عدمه على العمل الاضطراري والظاهري من دون أي عناية، ولذا نرى انه كثيراً ما يسأل عن صحة العمل وفساده. كما انه يناقض ما قرره (قدس سره) من البحث عن الإجزاء في الأوامر الظاهرة والاضطرارية، فإنه لا معنى للإجزاء إلا الكفاية، ومرجعه الى صحة العمل. ولم يناقش هناك بأنه لا معنى لدعوى كفاية المأني به عن القضاء، لأن العلة في عدم وجوبه شيء آخر غير العمل، بل أجرى البحث على طبيعته التي جرى عليها الآخرون.
وثانياً: وهو عمدة الجواب - ان الحكم يرتبط بأمرتين، يرتبط بموضوعه - وعني بالموضوع : ما يعم الموضوع اصطلاحاً والسبب والشرط، وهو

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة ١ / ٣٠٨ - الطبعة الاولى.

كل ما رتب الشارع ثبوت الحكم على ثبوته وتحققه - ويرتبطه بعلة جعله داعي تشرعه. ومن الواضح ان نفي وجوب القضاء وان كانت علته الغائية والداعي له هو مصلحة التسهيل الغالبة على المصلحة الاولية، لكن موضوعه من جاء بالعمل الإضطراري او الظاهري دون غيره.

فنفي الامر بالقضاء يترتب على المتأتي به ترتيب الحكم على موضوعه، فهو يرتبط بالما تي به بهذا الارتباط، وهو يكفي في وصف المتأتي به بالصحة وكونه مسقطاً للامر بالقضاء، وان كانت العلة الغائية لعدم الامر به شيئاً آخر. فاتصاف المتأتي به بالصحة باعتبار ترتيب الأثر المجعل عليه، نظير اتصاف الا ضطرار برافقته للحكم، فان الا ضطرار ليس هو الموجب للارتفاع حقيقة، بل هو موضوع ارتفاع الحكم.

وبالجملة: يصح لنا وصف العمل بالصحة بلحاظ ترتيب الأثر عليه، ومفهومها في المقام وان كان من الامور الانتزاعية وهو مسقطية العمل للقضاء، فإنه ينزع عن ترتيب نفي القضاء على العمل، لكن واقعها وهو الترتيب المزبور أمر جعلى للمولى وهذا هو المطلوب، فان المقصود من كون الصحة مجعلة وعدمها ليس مفهوم الصحة، بل واقعها فانه مورد الاثر العملي في مقام اجراء الاصول لا المفهوم. ولا يقصد من التعبير عن الصحة بالمسقطية سوى واقعها، نظير التعبير برافقية الا ضطرار للحكم ومرفوقة الحكم بالاضطرار، فانه يقصد به واقع هذا التعبير، وهو عدم ثبوت الحكم في مورد الا ضطرار، فلو عبر عن موضوع التبعد بالرافعية والمرفوقة، لا يقصد التبعد بهذا العنوان، بل التبعد بواقع الذي بلحاظه انزع هذان العنوانان، وهو عدم جعل الحكم.

ثم انه (قدس سره) اورد على صاحب الكفاية فيما ذهب اليه من كون الصحة في المعاملات مجعلة، لانها بمعنى ترتيب الاثر وهو مجعل للشارع، بما محصله: ان المجعل في باب المعاملات نفس الاثر وهو الملكية في البيع ونحو

ذلك، اما ترتب الاثر فهو عقلي ليس بمحولا للشارع. ونفس الاثر لا يصحح الاتصاف بالصحة، اذ ليست الصحة نفس الاثر، بل ترتبه كما هو المفروض . اذن فالصحة في المعاملات كالصحة في العبادات ليست من الامور المجعلة للشارع في رأي المحقق الاصفهاني^(١) (قدس سره).

لكن هذا الابراد غير سليم عن المناقشة، فان ترتب الاثر في المعاملات ليس عقلياً، بل يكون شرعاً، لان المقصود بالترتيب لا يعدو أحد امرتين: اما منشئة العقد لثبوت اثره المجعل شرعاً . واما ثبوت الاثر بعد تحقق العقد. وكل من هذين الامرين ليس عقلياً، فان المنشئة العقد لثبوت الاثر جعلية، ولذا تدور في السعة والضيق والثبت والتبيّن والعدم مدار الجعل والاعتبار . وهكذا ثبوت الاثر بعد تتحقق العقد، فإنه أمر يرتبط بالجاعل لا بالعقل، ولذا قد يثبت وقد لا يثبت باعتبار الجعل وعدمه.

وبالجملة: فربط الاثر بالعقد امر بيد الجاعل، ولذا يتصرف به كيما يشاء . والمراد من منشئة العقد للاثر ليس مفهوم المنشئة بل واقعها، فان مفهومها وان كان امراً انتزاعياً لكن واقعها امر جعل، نظير موضوعية الموضوع فان واقعها ليس الا جعل الحكم عند تتحققه، وان كانت هي انتزاعية، ولاجل ذلك يقال: ان اجراء الاصول في موضوعية الموضوع مرجعه الى اجرائه في الحكم . وبالجملة: فواقع الصحة في هذه الموارد مجعل شرعياً وهو ثبوت الاثر عند ثبوت العقد، وينتزع عنه منشئة العقد له وسببيته كما ينتزع التمليل بلحاظ الملكية بالنسبة الى الجاعل . وkanntazat al-ayyad بلحاظ الفعل بالنسبة الى الموجد . وقد عرفت ان الغرض يتعلق بما هو واقع الصحة لا مفهومها، فان الذي يقصد كونه مجرى الاصول هو الواقع لا المفهوم .

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٣٠٩ - الطبعة الاولى.

ويتحصل مما ذكرنا ان ما جاء به المحقق الاصفهاني لا نعرف له وجهاً وجيهاً.

ثم انك عرفت ان الصحة ثبتت للشيء بلحاظ ترتيب الأثر المرغوب عليه، كما ان الفساد يثبت له بلحاظ عدم ترتبه.

وهذا المعنى ينتقض بكثير من الموارد التي لا يتتصف الشيء بالصحة والفساد بلحاظ ترتيب اثره وعدمه كالخمر الحرام وغير الحرام، فان الاول لا يتتصف بالصحة كما ان الثاني لا يتتصف بالفساد. وكالسفر الموجب للقصر وغير الموجب له، فان الاول لا يتتصف بالصحة والثاني لا يتتصف بالفساد. وهكذا الحال في كثير من موضوعات الاحكام.

ويندفع هذا النقض: بان الاتصاف بالصحة والفساد ليس منشأه ترتيب الاثر وعدمه مطلقاً، بل منشأه ترتيب الاثر المترقب عادةً من العمل، بحيث يكون المنظور في اتيان العمل عادة ترتتب هذا الاثر، فترتبيه يوجب الاتصاف بالصحة وعدم ترتبيه يوجب الاتصاف بالفساد، ومن الواضح انه لا يلحظ في ايجاد الخمر عادة ترتب الحرمة عليه، بل المحلول هو الإسکار، فلو ثبت اسکاره كان خمراً صحيحاً ومع عدم كونه مسکراً كان خمراً فاسداً. والبيع انما يتتصف بالصحة لو ترتبت عليه الملكية لانه الاثر المترقب منه عند ايجاده. وهكذا.

وبعد هذا نعود على ما كنا عليه من معرفة ان الصحة مجعلة او لا؟. وقد عرفت عدم تامة ما اوردته المحقق الاصفهاني على صاحب الكفاية. فيتعين الالتزام به لانه مما يتلأم مع الوجدان والبرهان كما عرفت.

وقد ذهب المحقق النائيني (قدس سره) الى التفصيل بين الصحة الواقعية والصحة الظاهرة، فالالتزام بال يجعلية في الثانية دون الاولى، فانه بعد ان تعرض مفصلاً الى تحقيق مفهوم الصحة وان الملاك فيه هو انطباق المأمور به على المأقى به في العبادات وانطباق ما اعتبره الشارع سبباً للأثر على المعاملة الخارجية

في المعاملات، وانه بذلك يتضح ان تفسير الصحة بموافقة الشريعة كما عن المتكلمين او باسقاط القضاء والاعادة كما عن الفقهاء لا يرجع الى المغايرة في معناها بين الطرفين، بل ذلك تفسير بالتهم من لوازمهما وآثارها والمعنى لدى الطرفين واحد، - بعد ان ذكر ذلك بتفصيل - تعرض الى تحقيق كون الصحة من المجموعات الشرعية وعدمه، فذهب الى التفصيل المزبور وتقرير وجهه بتلخيص: اما عدم كون الصحة الواقعية من المجموعات - ويقصد بها الصحة في العمل الواقعي -، فلان الصحة عبارة عن انتظام المأمور به على الموجود الخارجي في العبادات، وانتظام سبب العقد على الموجود الخارجي في المعاملات، والفساد فيها عبارة عن عدم الانتظام، ومن الواضح ان الانتظام في الاوامر الواقعية ليس مرتبطاً بالجعل، بل هو خارج عن دائرة الجعل، ومثله الحال في الصحة في موارد الاوامر الواقعية الثانوية لما ذكره (قدس سره) في مبحث الاجزاء من ان المأمور به الاضطراري لابد وان يكون مجزياً عن الواقع الاولى لاستحالة الأمر بغير المقيد مع بقاء القيدية، فمع تعلق الامر به نستكشف سقوط القيدية في مورد الاضطرار، فيكون الامر واقعاً متعلقاً بغير المقيد وانتظامه على الخارج عقلي.

اما كون الصحة الظاهرة مجموعه - ويعني بها الصحة في العمل الظاهري -، فوجيهه: ان قيام الامارة او الاصل على الاكتفاء بالعمل حتى مع اكتشاف الخلاف مرجعه الى التبعد بانتظام المأمور به الواقع على المأني به فيكون الانتظام هنا مجموعاً. لكن الصحة في الفرض لا تكون من الاحكام الظاهرة الصرف، بل تكون بمرتبة بينها وبين الاحكام الواقعية الثانوية، اذ من جهة اخذ الشك في موضوعها تكون حكمًا ظاهرياً، ومن جهة كونها موجبة لسقوط التكليف الواقع عنده حتى بعد اكتشاف الخلاف تكون شبيهة بالاحكام الواقعية الثانوية، فبذلك تكون وسطاً بين المرتبتين.

هذا ملخص ما افاده (قدس سره)^(١). وفيه ما لا يخفى من جهات:
 الاولى: ما ذكره (قدس سره) من ان الملاك في اتصف العمل بالصحة
 هو انطباق العمل المشروع - عبادة كان او معاملة - على الموجود الخارجي عدولاً
 عما عليه القوم، وما ذكره هو اولاً من ان ملاك الاتصاف بالصحة ترتب الاثر
 على العمل، والاشكال فيه من وجهين:

الاول: انه ذكره بنحو الدعوى من دون ان يقيم عليه أي دليل ويستند
 فيه الى وجه وهو مما لا يتلائم مع البحث العلمي.

الثاني: انه غير صحيح في نفسه، لبداهة اتصف العمل بالصحة من دون
 ثبوت الانطباق المزبور كالصلة الجهرية المأني بها اخفاتاً وبالعكس، اذا كان
 ذلك عن جهل تقديرى، فانه يتلزم بصحة العمل ويعبر عنه بال الصحيح في النص
 والفتوى مع انه لا ينطبق عليه المأمور به، ولذى يعاقب على تركه وتفويته. اذن
 فالوجه الالتزام بان ملاك الصحة هو ترتب الاثر وفاماً لما عليه القوم.

الثالثة: ما ذكره من ظهور وحدة المعنى للصحة لدى الفقهاء والمتكلمين،
 وكون الاختلاف بينها بلحاظ الاختلاف فيها هو المهم من الاثر من تعين كون
 الملاك في الاتصاف بالصحة هو الانطباق. وقد اخذ هذا البيان من كلام الكفاية
 حيث فسر الصحة بالتهامية، واستظهر ان المقصود للفقهاء والمتكلمين ذلك،
 والتعبير بغيره في تعاريفهم تعبير عن لازم المعنى لا اصله^(٢).

وجهة الاشكال فيه: ان نحو ما افاده مختلف عن نحو ما افاده صاحب
 الكفاية، فان صاحب الكفاية فسر الصحة بالتهامية، وبما انه معنى جامع لكلا
 التفسيرين الواردين في كلام الفقهاء والمتكلمين ادعى ان اختلاف تفسيرهم

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٩١ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

يرجع الى الاختلاف في الاثر المرغوب لا في اصل المعنى، فانه محفوظ في كلا التفسيرين، فمراد الفقيه التهامية من حيث سقوط القضاء والاعادة، ومراد المتكلم التهامية من حيث موافقة الشريعة. فكان لما ادعاه وجه.

واما الحق الثاني فلم يذهب الى ان معنى الصحة هو الانطباق حتى يدعى انه معنى جامع لكلا التفسيرين، بل ذهب الى ان ملاك الاتصاف بالصحة هو ذلك، وهذا لا يستلزم وحدة المعنى لدى الطرفين مع اختلاف تفسيرهم، فترتب ظهور وحدة المعنى لديهما على ملاكية الانطباق للصحة امر لا وجه له بایدینا فالتفت.

الثالثة: ما ذكره من كون الصحة في موارد الاوامر الاضطرارية غير مجموعلة خلافاً لصاحب الكفاية وتوجيهه بما عرفت بيانيه، والاشكال فيه يظهر مما تقدم في مبحث الاجزاء من عدم تسلیم ما افاده في وجه لابدیة الاجزاء في الاوامر الاضطرارية، فراجع تعرف.

وعليه، فللشارع الحكم بالاجزاء في بعض الموارد غير المقتضية له، فتكون الصحة مجموعلة كما ذهب اليه صاحب الكفاية.

الرابعة: ما ذكره في وجه مجموعلة الصحة في الاوامر الظاهرة، من ان قيام الامارة او الاصل على الاكتفاء بالعمل يرجع الى تعبده بانطباق الواقع على المأتمى به.

وجهة الاشكال فيه هي: ان التعبد لا يصح إلا بما كان مجموعلاً شرعاً - تكليفياً او وضعيأً - او موضوعاً لاثر شرعي، وليس انطباق الواقع على المأتمى به من المجموعات الشرعية بكل النحوين كما هو واضح. كيف؟ ويراد تصحيح جعله بالتعبد الذي هو محل البحث - كما انه ليس من موضوعات الاحكام الشرعية، اذ لا يترتب على الانطباق أي اثر شرعي.

مع ان التعبد بالموضوع للاثر الشرعي مرجعه الى التعبد بنفس الاثر،

فلا يستلزم مجعلية الموضوع وكونه من المجعلات الشرعية كما لا يخفى. اذن فالتبعد بالانطباق لا محصل له.

وورود التبعد بالإثبات ببعض الاجزاء كقوله (ع): «بلى قد رکع» لا يرجع الى التبعد بالانطباق، بل الى التبعد بتحقق المأمور به والاتيان به بلحاظ نفي الامر ورفعه، يعني ان واقعه التبعد برفع الامر.

الخامسة: ما ذكره من ان الصحة الظاهرية وسط بين الحكم الظاهري والواقعي الثانوي.

اذ يرد عليه: بان المقصود بما هو وسط ان كان هو الصحة المجعلة - كما هو ظاهر العبارة - فهو حكم واقعي موضوعه الإثبات بالعمل الظاهري وليس حكماً ظاهرياً، كيف؟ وهو ثابت حتى بعد انكشاف الخلاف كما هو الفرض. وان كان هو الحكم الظاهري الثابت للعمل فهو حكم ظاهري موضوعه الشك ويزول بعد انكشاف الخلاف بلا اشكال، والإكتفاء بها جاء به عن الواقع انها هو لاجل دليل آخر قام عليه لا من جهة كونه مأمورةً به بالامر الظاهري. وخلاصة ما ذكرنا: ان ما افاده المحقق النائيني في المقام لما لازم اه متناسباً مقامه العلمي الرفيع. وثبت ما ذكرنا ان ما افاده صاحب الكفاية متين جداً لا يرى فيه شائبة للاشكال.

الامر السابع: في تحرير الاصل عند الشك. ولا يخفى ان محل البحث هو معرفة الاصل، في اقتضاء النهي فساد العمل، فتعلق النهي بالعمل مفروغ عنه، فلا يتوجه ايقاع البحث في صورة الشك في الفساد من جهة كون الشبهة موضوعية او حكمية، كما جاء في اجود التقريرات^(١). ويظهر من حاشية المحقق الاصفهاني ان هذا التفصيل ونحوه جاء في عبارة الكفاية، فانه قال - بعد ما ذكر

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. اجود التقريرات ١ / ٣٩٤ - الطبعة الاولى.

ما عرفت -: «ولذا ضرب خط المحو على ما في بعض نسخ الكتاب»^(١) والموجود بين اياديينا من الكفاية لا تفصيل فيه وانها هو مختصر جداً. وعلى كل فتحقيق الحال في معرفة وجود الاصل وعدمه ان نقول: ان المقصود بالصحة والفساد في العبادة احد معان ثلاثة:

الاول: الصحة والفساد من جهة موافقة الامر وعدمه، ومن الواضح انه لا شك في الفساد من هذه الحقيقة، اذ مع تعلق النهي بها لا يتعلق بها الامر، فلا تقع العبادة موافقة للامر في وجه من الوجوه لعدم الامر، فلا معنى للبحث عن الأصل لعدم الشك.

الثاني: الصحة والفساد من جهة وفاء العمل بالملائكة وعدمه، وهذا المعنى وان كان مورداً للشك، اذ مع تعلق النهي بالعمل قد يتلزم ببقاء ملاك الامر على ما كان عليه وانما غالب عليه الملائكة الراجحة وكان مانعاً من تأثيره لا غير، كما هو ظاهر صاحب الكفاية في مبحث اجتماع الامر والنهي^(٢)، وقد يتلزم بانتفائه لأن ملاك الامر هو المصلحة الراجحة، ومع تعلق النهي لا تكون هناك مصلحة راجحة لحصول الكسر والانكسار، والا لامتنع تعلق النهي فيكون ملاك النهي موجباً لرفع ملائكة ملاك الامر لا مانعاً عن تأثيرها.

وبما ان هذا الامر مورد البحث، فقد يصير مورداً للشك، فيكون محلأً لتأسيس الاصل، لكن ليس لدينا اصل يعين احد الطرفين كما لا يخفى.

الثالث: الصحة والفساد من جهة مقربية العمل وعدمه، وهذا المعنى قد يصير مورد الشك أيضاً فيشك في ان المبوعية الفعلية هل تتنافي مع التقرب المعتبر في العبادة او لا؟ ولكن لا اصل لدينا يعين احد الطرفين كما لا يخفى.

(١) الاصنفهاني الحق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة ١ / ٣١٠ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ١٥٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

نعم الاصل في المسألة الفرعية يقتضي الفساد، اذ يشك ان العمل المأتب به مقرب او لا؟ فيشك في فراغ ذمته باتيانه بالعمل المنهي عنه، فقاعدة الاشتغال محكمة.

وهذا جيء بالنظر الى كون المسألة عقلية يقع البحث فيها في الملازم العقلية بين النهي والفساد.

اما لو كانت المسألة لفظية: بان كان النزاع في ان النهي ظاهر في الارشاد الى مانعية المنهي عنه او هو ظاهر في الحرمة التكليفية لا غير؟ فمع الشك في ذلك لا اصل في المسألة الاصولية يعين احد الطرفين وهو واضح.

واما في المسألة الفرعية: فالشك فيها يرجع الى الشك في مانعية المنهي عنه، فيكون المورد من موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر والاصل هو البراءة. ولا يتوجه التمسك باطلاق دليل المأمور به لعدم الأمر في مورد النهي، اذ البحث في ان النهي المتعلق بالعبادة الخاصة هل يدل على مانعية تلك الخصوصية اولاً يدل؟ وانما يدل على حرمة العمل المتخصص بالخصوصية بعد الفراغ عن عدم منافاة الحرمة التكليفية للتقرب بالعمل، فالعمل منهي عنه فلا يمكن ان يكون متعلقاً للامر فيكون خارجاً عن الاطلاق لا محالة، فهو خارج عن دائرة الاطلاق، ومن هنا يعلم ان قياسه بمورد عدم النهي لا وجه له، فما افاده المحقق الاصفهاني من التمسك بالاطلاق غير خال من الاشكال.

هذا فيما يتعلق بالاصل في مورد النهي عن العبادة وما ذكرناه من التفصيل مأخوذه عما ذكره المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية بادنى اختلاف. فلاحظه^(١).

واما مورد النهي عن المعاملة فمع الشك في اقتضائه الفساد لا اصل في

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٣١٠ - الطبعة الاولى.

المسألة الاصولية يعين احد الطرفين.

واما في الاصل فيما يقع من العقود خارجاً، فان كان هناك اطلاق او عموم يتمسك به في تصحیح المعاملة لعموم ﴿اوْفُوا بِالْعُوَد﴾^(١) لو تم کان هو المعنی ولا تصل التوبة الى الاصل العملي، وبدونه فالاصل العملي يقتضي الفساد لاستصحاب عدم ترتب الاثر على المعاملة كالملكية في البيع والزوجية في النكاح ونحو ذلك.

فما ذكره صاحب الكفاية من عدم الأصل في المسألة الاصولية في كلام المؤردين وجيه كما ان ما ذكره من کون الاصل في المسألة الفرعية يقتضي الفساد في کلام المؤردين وجيه أيضاً. الا اذا كان البحث في العبادة عن دلالة النبي على المانعية فقد عرفت ان الاصل يقتضي الصحة.

کما ظهر ان الشبهة في العبادة ليست شبهة موضوعية، بعد فرض تعلق النبي بها وكون الشك في منافاته للمقربية، او کون المقصود منه الإرشاد الى المانعية. فلاحظ جيداً.

الامر الثامن: في صور النبي في العبادة.

وقد ذكر صاحب الكفاية (قدس سره) ان النبي تارة: يكون متعلقاً بنفس العبادة. واخرى: بجزئها. وثالثة: بشرطها. ورابعة: بوصفها الملائم لها كالجهر والاختفات في القراءة. وخامسة: بوصفها المفارق كالغصبية للصلة المنفكة عنها.

اما القسم الاول : فلا ريب في دخوله في محل النزاع. ومثله القسم الثاني، لأن جزء العبادة عبادة، لكن فساده لا يستلزم فساد العمل لو اتى بغیره مما لم يتعلق به النبي ولم يقتصر عليه. نعم قد يستلزم الجمع بين فردي الجزء مخذوراً

آخر يبطل العمل كتكرار السورة المستلزم لتحقيق القرآن المبطل على القول به.
واما القسم الثالث: فحرمة الشرط لا تستلزم فساد المشروط العبادي،
لعدم كون الشرط عبادة، فلا يفسد بالتحرير. نعم لو فرض كون الشرط عبادة
كالطهارة للصلوة كان حرمته موجبة لفساده الموجب لفساد المشروط به.

واما القسم الرابع: فالنهي عن الوصف الملائم مساوق للنهي عن
موصوفه، فيكون النهي عن الجهر في القراءة مساوياً للنهي عنها لاستحالة كون
القراءة التي يجهر بها مأموراً بها مع كون الجهر بها منهاً عنه فعلاً كما لا يخفى.
واما القسم الخامس: فالنهي عن الوصف لا يسري الى الموصوف الا اذا
كانا متهددين وجوداً بناءً على امتناع اجتماع الحكمين. واما بناء على الجواز فلا
يسري الحكم من احدها الى الآخر جزماً.

هذا كله بالنسبة الى النهي المتعلق بالجزء او الشرط او الوصف. واما النهي
عن العبادة لاجل هذه الامور فحاله حال النهي عن احدها اذا كان تعلق النهي
بالعبادة بالعرض، وان كان النهي عنها حقيقة وكان النهي عن احدها واسطة في
الثبت لا العروض كان حاله حال النهي في القسم الاول.

هذا ما افاده في الكفاية^(١).

ويقع البحث معه في جهات من كلامه:

الجهة الاولى: في اصل التقسيم الى هذه الاقسام، فانه مما لا وجه له، اذ
البحث في دلالة النهي عن العبادة على الفساد، ومن الواضح انه لا فرق بين
عبادة وعبادة سواء كانت كلاً او جزءاً او شرطاً او وصفاً، فان الحكم فيها واحد
والبحث عن الجميع واحد.

وان كان المقصود من هذا التقسيم البحث عن فساد الكل بفساد الجزء،

(١) المrasاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وفساد المشروط بفساد الشرط، فهذا لا ربط له بالبحث عن إقتضاء النهي عن العبادة للفساد، بل هو بحث يحرّر في الفقه في مباحث الخلل. وان كان النظر الى البحث عن المركب المنهي عنه لجزئه او شرطه بمعنى المركب الذي تسرى حرمتة من حمرة الجزء او الوصف، فهو أجنبى عما نحن فيه لانه ان كانت الحمرة الثابتة للمركب حرمة عرضية، بمعنى انها تنسب اليه بالعرض والمجاز، فهو واضح، لعدم تعلق الحرمة بالمركب واقعاً حتى يبحث عن إقتضائها الفساد. وان كانت ثابتة له حقيقة بان كانت حمرة الجزء واسطة في ثبوت الحرمة للمركب تكون العبادة من مصاديق المحرّم، ولا دخل في البحث عن فسادها لسبب حرمتها، فلا يتوجه هذا التقسيم لاجل بيان حمرة العبادة بحرمة جزئها، فانه لا اثر له فيما هو موضوع الكلام من إقتضاء النهي الفساد.

وجملة القول: لم يعلم دخالة هذا التقسيم والتشقيق في محل الكلام. نعم، يمكن ان يجعل في الحقيقة بحثاً عما هو من المبادئ، بان يكون البحث في سراية الحمرة حقيقة من الجزء الى المركب ومن الشرط الى المشروط ومن الوصف الى الموصوف، فيكون البحث عن صغرى من صغريات المسألة. وهذا الایراد ذكره المحقق الاصفهاني^(١).

الجهة الثانية: فيما ذكره من ان جزء العبادة عبادة، فانه على اطلاقه من نوع، اذ لا ملازمة بين جزئية شيء للعبادة وكونه عبادة، فيمكن ان يتعلق الامر العبادي بالعمل المركب بنحو الاستغراق لاجزائه من دون ان يكون جميع اجزائه عبادة بل يكون بعضها غير عبادي ، ويشهد له ان تقيد الصلاة بالشرط جزء من اجزاء العمل مع انه لا يعتبر فيه ان يقع بنحو عبادي. نعم مثل الرکوع والسجود دل الدليل على كونه عبادياً فلا كلام فيه.

(١) المحقق الاصفهاني الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة ١ / ٣١٠ - الطبعة الاولى.

وبوجه برهاني نقول: ان المقصود بالعبادة اما ما يكون حسناً في ذاته او ما لو امر به لكان امره عبادياً، ومن الواضح انه لا يلزم ان يكون كل جزء معنونا بعنوان حسنٌ بذاته، بل يكفي المركب كذلك.

الجهة الثالثة: فيما ذكره من ان بطلان الجزء لا يستلزم بطلان المركب اذا لم يقتصر عليه الا اذا كان التكرار مستلزمًا لوجود محدود آخر كالقرآن - بناء على مانعيته - في تكرار السورة، كما لو أثني بسورة العزيمة وغيرها.

فإن المحقق النائي (قدس سره) ذهب الى دلالة النهي عن الجزء على فساد العبادة ببيان محصله: ان الجزء المنهي عنه اما ان يؤخذ فيه العدد الخاص كالسورة المأموردة بقيد الوحدة بناء على حرمة القرآن ومانعيته. واما ان لا يؤخذ فيه عدد خاص.

فعلى الاول: اذا تعلق النهي باحد افراد الجزء كالنهي المتعلق بقراءة سورة العزيمة، فالقارئ لسوره العزيمة اما ان لا يقرأ غيرها او يقرأ، فان لم يقرأ غيرها كانت العبادة باطلة لعدم الاتيان بجزئها، لأن النهي عن الجزء يلازم خروجه عن دليل الجزئية. وان قرأ غيرها تبطل العبادة من جهة القرآن.

وعلى الثاني: بان التزمنا بجواز القرآن والتعدد ، كانت العبادة باطلة بالتعدد لوجهي:

الاول: ان دليل تحريم الجزء يخصص دليل جواز القرآن بغير صورة الإيتان بالمحرم، فلا يكون القرآن في هذه الصورة جائزاً.

الثاني: ان تحريم الجزء يستلزم اخذ العبادة بالقياس اليه بشرط لا ويترتب عليه ثلاثة امور توجب البطلان:

الاول: كونه مانعاً، اذ لا يراد بالمانع سوى ما أخذ عدمه في الصلاة، فمع وجوده تبطل الصلاة.

الثاني: كونه زيادة في الفريضة وهي مبطلة، اذ لا يعتبر في الزيادة المبطلة

قصد الجزئية اذا كان الرائد من جنس العمل.

الثالث: خروجه عن أدلة جواز مطلق الذكر لاختصاصها بغير المحرم باعتبار ورود جوازه بعنوان انه حسن والمحرم غير حسن، فيدخل في عمومات مبطلية الكلام، اذ الخارج منها ما كان ذكراً غير محرم.

هذا ما ذكره المحقق النائي^(١): وهو يختلف مع صاحب الكفاية فيما لم يكن القرآن مانعاً في نفسه، فإنه يذهب لمانعيته من جهة تحرير الجزء بالوجهين المزبورين.

الا ان الوجه الاول لا ينهض لاثبات مدعاه لان مقصوده من جواز القرآن الذي يخرج مورد الجزء المحرم عنه اما ان يكون الجواز الوضعي او التكليفي. فان كان مقصوده الجواز الوضعي بمعنى عدم مبطلية القرآن، فاستلزم تحرير الجزء خروج صورة اتيانه عن دليله اول الكلام فإنه هو محظ البحث، فالوجه الاول على هذا يكون عين الدعوى لا دليلاً عليها. وان كان مقصوده الجواز التكليفي فتحريم الجزء وان استلزم تحرير القرآن لكن لا ملازمة بين حرمة القرآن تكليفاً وبين مانعيته، والمقصود اثبات مانعيته لا حرمتها. وكان عليه ان يبين ثبوت الملازمة بين الحرمة والمانعية ووجهها، لا مجرد ثبوت حرمة القرآن فإنه لا يصلح وجهاً لاثبات مانعية القرآن.

واما الوجه الثاني: فقد اورد عليه نقضاً وحلاً.

اما النقض: فبمثيل النظر الى الأجنبية المحرم في الصلاة، فإنه لم يقل احد بمطلبيته للصلاة.

واما الحال: فبان جزئية السورة لو اخذت بشرط لا بالنسبة الى الجزء المحرم لتم ما ذكر، لكنه لم يثبت ذلك، بل مقتضي اطلاق دليلها أخذها لا بشرط،

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٩٧ - الطبعة الاولى.

وعليه فلا منافاة للجزء المحرم لصحة الصلاة.

وهذا بعينه يجري في مثل النظر الى الأجنبية، فان الصلاة مأخوذة بالنسبة اليها لا بشرط بمقتضى اطلاق دليلها.

كما اورد عليه بما لا يرجع الى بطلان الدعوى: من ان بيان بطلان العمل بمثل زيادة الجزء او مبطالية الكلام مما يختص بخصوص الصلاة لا يتناسب مع البحث الاصولي المقصود به اثبات قواعد عامة تجري في مطلق ابواب الفقه، فتدبر^(١).

والذى يقتضيه التحقيق هو: قافية ما افاده المحقق النائيني في الوجه الثاني من ان تحرير الجزء يلزمه مانعيته واحذه بشرط لا.

وببيان ذلك: انه قد تقدم ان اسماء العبادات موضوعة للاعم من الصحيح وال fasid، وقد فرض في الموضوع له معنى ينطبق على الزائد والناقص والقليل والكثير، فكل ما يحصل من الاجزاء يكون دخيلاً في فرد العمل ومقوماً له ويكون العمل صادقاً على المجموع، فهو كما يصدق على ذي التسعة اجزاء يصدق على ذي العشرة بحيث يكون الجزء العاشر دخيلاً فيما يصدق عليه العمل لا خارجاً عنه، اذ لم تلحظ في مقام الصدق كمية معينة من الاجزاء.

وعليه، فالعمل المأتبى به مع الجزء المحرم ينطبق عليه عنوان العمل كالصلاحة مثلاً، ويكون الجزء المحرم مقوماً للفرد. ومن الواضح ان اطلاق العنوان المأخذ في متعلق الامر لا يمكن شموله لهذا الفرد المشتمل على الجزء المحرم، اذ يمتنع تعلق الامر بالفرد ذي الجزء المحرم. فالفرد المشتمل على الجزء المحرم خارج عن دائرة المأمور به ولا يتعلق به الامر، فالإتيان بالجزء المحرم يلزمه ارتفاع الامر عن المأتبى به، وهذا هو المقصود بالمانعية واحذه بشرط لا.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٩٨ [هامش رقم (١)] - الطبعة الاولى.

ومن هذا البيان يظهر انه لا وجه للنقض بممثل النظر الى الاجنبية مما لا يكون مقوماً للفرد وجزءاً له عند تتحققه، فان العنوان انا ينطبق على ذات الاجزاء والنظر خارج عنها فيمكن ان يقال: ان مقتضي اطلاق الدليل اخذ العمل لا بشرط من جهةه فلا يكون مانعاً. فتدبر والتفت.

الجهة الرابعة: فيما ذكره في شأن الوصف الملائم. والبحث معه من هذه الجهة في نقاط ثلاثة:

الاولى: في تفكيكه بين الوصف الملائم والمفارق في الذكر، فانه لا وجه له بعد ان كان الملاك في سراية الحرمة من الوصف الى الموصوف وحدة وجودهما الموجب لوحدة الحكم، وهذا لا يختلف فيه الحال بين المفارق والملائم من الاوصاف، فكان عليه ان يذكرهما بعنوان واحد جامع بينها.

الثانية: في المثال الذي ساقه، وهو مثال الجهر في القراءة، فهل هو من موارد الاتحاد في الوجود او ان وجود الجهر غير وجود القراءة؟.

والذى نراه ان وجود الجهر وجود القراءة واحد لا متعدد، فان الجهر وان كان عرضاً لكنه في واقعه كيفية من كيفيات وجود القراءة، فهو عبارة عن القراءة العالية ولا وجود له غير وجود القراءة، فمرجع الجهر والاختفات الى الشدة والضعف في القراءة نظير الشدة والضعف في النور وفي الالوان، فان شدة النور ليست وجوداً غير وجود النور بل عبارة عن مرتبة من مراتب وجود النور. وعلى هذا فلا يحتاج الى التطويل الدقيق الذي جاء في حاشية المحقق الاصفهاني لبيان وحدة وجودهما، فانه لا جدوى فيه^(١).

الثالثة: في استدلاله على سراية النهي من الوصف الى الموصوف فانه قال: «لاستحالة كون القراءة التي يجهر بها مأموراً بها مع كون الجهر بها منها

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٣١١ - الطبعة الاولى.

عنه فعلاً كما لا يخفى». فان هذا الاستدلال لا يفي بالمدعى، اذ غايتها اثبات ارتفاع الأمر عن القراءة ملازمتها للمحرم، ولا يمكن اختلاف المتلازمين في الحكم، ولا يقتضي ثبوت الحرمة للقراءة الذي هو المدعى، والا للزم سراية الحكم من احد المتلازمين الى الآخر لتأتي الدليل المزبور، وهو لا يلتزم به كما لا يلتزم به غيره.

وبعد هذا يقع الكلام في محل البحث وهو في مقامين:

المقام الأول: في النهي عن العبادة. ولا اشكال في اقتضائه الفساد. لعدم صلاحية العمل به للتقرب، فانه ان اعتبر في تحقق العبادة قصد امثال الامر فلا امر هنا لامتناع اجتماع الحكمين. وان لم يعتبر ذلك واكتفى بمجرد المحبوبية، فالافتراض ان العمل متعلق للمغبوضية فلا يمكن التقرب به، بل هو وبعد والتقرب بها هو وبعد محال، وهذا مما لا اشكال فيه ولا خلاف.

انما الكلام في امكان تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة.

وقد تعرض في الكفاية الى بيان وجه امتناعه، وهو: ان متعلق الحرمة اما ان يكون ذات العبادة من دون قصد القربة او يكون الذات مع قصد التقرب. والاول غير ثابت ولا يلتزم به اذ المحرم ليس اجزاء العمل بحيث لو اتى بها من دون قصد التقرب كان عاصياً. والثاني غير مقدور عليه الا بالتشريع، ومعه يكون العمل محظياً بالحرمة التشريعية، فلا يصح تعلق الحرمة الذاتية به لامتناع اجتماع الحكمين المتماثلين فانه كاجتماع الضدين.

وقد اجاب عنه في الكفاية بوجوه:

الأول: انه اخص من المدعى ، اذ هو لا يتم بالنسبة الى العبادة الذاتية كالسجود لله فأنه لا تقوم عباديتها بقصد التقرب حتى يستلزم التشريع ، بل مجرد الاضافة يكفي في تحقيق العبادة ، وعليه فلا يمتنع تعلق الحرمة الذاتية بها في هذا الحال.

واما غيرها من العبادات، فقد ذكر ان المراد بالعبادة التي هي متعلق
النهي ما لو امر به لكان امر عبادياً لا يسقط الا بقصد القرابة. وهذا لا يمنع من
تعلق الحرمة الذاتية به. ومرجع كلامه الى الالتزام بتعلق النهي بذات العمل^(١).

ولذلك اورد عليه المحقق الاصفهاني بوجهين:

احدهما: ان الالتزام بحرمة ذات العمل ولو لم يأت بها بقصد التقرب في
غاية الاشكال.

ثانيةما: ان مثل هذا العمل فاسد ولو لم يتعلق به نهي لعدم اشتغاله على
ما يصلح للمقربة والعبادية^(٢).

وبملاحظة هذين الارادتين يمكن ان نحصر الاشكال في تعلق الحرمة
الذاتية بالعبادية بطور آخر، وهو ان نقول: ان الحرمة الذاتية ان فرض تعلقها
بذات العمل من دون قصد القرابة، فهو ما لم يتلزم به أحد، مع ان فساد العمل في
مثل هذا الحال لا يختص بصورة النهي. وان فرض تعلقها بالعمل المأتي به بقصد
القرابة لزم اجتماع المثلين لأن العمل بقصد القرابة حرام تشعرياً.

والجواب عن الإشكال: انه يمكننا اختيار كلا الشقين.

فاختيار الشق الاول: وهو تعلق النهي بذات العمل. والايراد عليه بان
فساد العمل لا يختص بحال النهي غير سعيد، اذ يمكن ان يكون في نفس
العمل جهة راجحة لو لا النهي، فيكون النهي مانعاً عن صلاحية العمل للتقارب
به لمغوضيته بخلاف ما لو لم يكن نهي فان العمل صالح للمقربة بتلك الجهة
الراجحة فلا يكون فاسداً.

نعم الايراد عليه بعد الالتزام بمثل ذلك متين جداً.

(١) المخاسني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٦٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٣١٢ - الطبعة الاولى.

ونختار الشق الثاني، ونجيب عن اشكال ثبوت الحرمة الشرعية بوجهين: الاول: ان الاتيان بالعمل يقصد قربى لا يلزم التشريع دانها، بل يمكن تحققه بدون تشريع وهو الاتيان به رجاء، فيمكن تعلق الحرمة الذاتية بالعمل المأقى به بقصد القرابة رجاءً.

الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية من ان التشريع ليس من صفات الفعل الواقع كي تكون حرمة حرمته حرمة للفعل، بل هو من صفات القلب فان التشريع عبارة عن البناء القلبي على جعل الحكم، ولا يكون العمل سوى كاشف عن البناء والتشريع لا اكثرا فلا وجه لترحيمه، وبعبارة اخرى: التشريع عبارة عن ادخال ما ليس في الدين فيه وليس العمل ادخالاً لما ليس في الدين فيه كما لا يخفى.

نعم الاخبار عن الجعل محرم لانه افتراء، ولكنه لا يرتبط بالعمل المأقى به. وبالجملة: فالتشريع من صفات الفاعل لا الفعل، وليس هو كالتجري الذي قد يقال فيه انه من صفات الفعل باعتبار ان الفعل في مورد التجري بنفسه يتعنون بعنوان الهتك للمولى الذي هو مورد التحرير والعقاب^(١). فالتفت. هذا مع انه قد يناقش في اصل حرمة التشريع لعدم الدليل عليه. فتدبر. واما ما ذكره صاحب الكفاية، وجهاً ثالثاً في الجواب عن الاشكال من ان النهي وان لم يكن دالاً على الحرمة الذاتية لكنه يدل على الفساد لدلالته على الحرمة الشرعية الراجعة الى عدم شمول دليل المأمور به للحرم فلا وجه لكونه مقرراً^(٢).

فهو بعيد عما هو محل الكلام، فان محل الكلام هو الملازمة العقلية بين الحرمة والفساد لا في دلالة دليل النهي وعدم دلالته وان لم يكن تحريم واقعا. فان

(١) (٢) المخاسنى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

البحث وان تقدم كونه لفظياً لكن واقعه في العبادات عقليًّا كما تقدم فانتبه.
وقد تعرض المحقق النائي إلى دفع بعض الشبه قبل الخوض في اصل
المطلب ونذكر منها شهتين:

احداها: انه كيف يعقل النهي عن العبادة، مع ان فرض العبادية يلزمه
فرض المقربية كما ان فرض النهي يلزمه فرض المبعدية، ويتمكن ان يكون شيء
واحد مقرّاً ومبعداً؟.

واجاب عنه: بان متعلق النهي ليس هو العبادة الفعلية كي يتأنى ما ذكر،
وانها المراد بالعبادة التي تكون متعلقاً للنهي هي الوظيفة التي لو امر بها كان امرها
عبادياً او ما كان في نفسه عبادة كالسجود لله^(١).

والذى يبدو لنا ان هذا الجواب بعيد عن الایراد. فان مقصود المورد هو
لغوية البحث لوضوح المنافاة بين النهي والعبادية، فالبحث عن اقتضاء النهي
عن الفساد بحث لغو. وهذا يتأنى سواء قلنا بان متعلق النهي العبادة الفعلية او
ذات العبادة . فالجواب عنه بان المتعلق هو ذات العبادة غير مجد في دفعه.

ثانيةهما: ان العبادة وان فرضنا امكان تعلق النهي بها الا انه لا يوجد
فسادها، لأن الفساد يستند الى عدم مشروعيتها سواء كان نهي او لم يكن.
واجاب عنه: بان الفساد في مورد عدم النهي يستند الى الاصل، وهو
اصالة عدم مشروعيتها وفي مورد النهي يستند الى الدليل الرافع لموضوع الاصل
لارتفاع الشك به^(٢).

وهذا الجواب غير سديد، من جهتين:

الاولى: ما فرضه من جريان الأصل عند عدم النهي، مع ان الغالب فيما
نحن فيه وجود اطلاق او عموم يثبت المشروعية لو لا النهي.

(١) و(٢) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٣٩٤ - الطبعة الاولى.

الثانية: ما ذكره من استناد الفساد الى الدليل، فانه خروج عما هو بخط البحث من الملازمة العقلية بين الحرمة والفساد، وليس البحث في دلالة الدليل بل باحث انه يتکفل بيان عدم مشروعيته.

والجواب الصحيح عن هذا الایراد ما تقدم بيانه في الجواب عن الایراد الذي ذكره صاحب الكفاية بعد تنقيحه.

ثم انه قد يقال: بأنه لا وجه للبحث عن اقتضاء النهي للفساد، فان النهي لا يقتضي الفساد بحالٍ من الاحوال، بل ثبوته يلزم عدم الأمر، كما ان ثبوت المبغوضية يلازم عدم المحبوبة، وثبت المفسدة الراجحة يلازم عدم المصلحة الراجحة، نعم لو قلنا بان وجود الضد منشاً لعدم الضد الآخر تم نسبة الاقتضاء للنبي. لكن ذلك لا يلتزم به، بل هما متلازمان كما مر في بحث اقتضاء الأمر بالشيء للنبي عن ضده الخاص.

والجواب: ان نسبة الاقتضاء بمعناه الفلسفى الى النهي غير صحيحة، لكن المراد به معناه العرفى المساجي، والعرف يرى كون وجود أحد الضدين مانعاً عن الضد الآخر ومنشئاً لعدمه بحيث يسند عدمه الى وجود ضده، فيصبح بهذا اللحاظ اطلاق الإقضاء عليه.

والامر سهل، فان الاشكال لفظي لا يمت لواقع البحث بصلة.
فلو تم ابدلنا التعبير بما يتلأم مع الواقع العقلى للمطلب فنقول: هل النهي يلازم الفساد اولاً؟.

المقام الثاني: في النهي عن المعاملة ولا بد من تحديد محل النزاع فنقول:
ان النهي عن المعاملة.

تارة: يكون ارشادياً الى مانعية الخصوصية المأخوذة فيها.
واخرى: يكون نهياً تكليفياً.

وهو تارة: يتعلق بذات السبب بما انه فعل من افعال المكلف، كالنبي عن

البيع وقت النداء لصلاة الجمعة، فان النهي عن ذوات الألفاظ التي تقع بها المعاملة لأنها شاغلة عن صلاة الجمعة.

واخرى: يتعلق بالسبب يعني كالتمليك الحاصل من انشاء البيع، فيكون التحرير متعلقاً بما يترتب على السبب من أثر.

وثالثة: يتعلق بالسبب الخاص الى مسببه، ويمثل له بالنفي المتعلق بالمراهنة بالعوض، فان نفس التملיך غير محروم، كما ان نفس السبب من دون عوض كذلك. فالمحروم هو السبب الى حصول التملיך بالسبب الخاص. ومحل الكلام هو القسمان الآخرين.

اما الاول: فلانه لا اشكال في إقتضائه فساد المعاملة لا حتفافها بالمانع من صحتها، ولا كلام لاحد فيه.

واما الثاني: - أعني النبي المتعلق بذات السبب - فلم يتورّم دلالته على الفساد، كما لا وجوه له اصلاً، اذ مبغوضية السبب لا تنافي ترتب اثره عليه لو تحقق. اذن فيختص الكلام بالقسمين الآخرين.

وقد ذهب صاحب الكفاية اولاً الى عدم اقتضاء النهي الفساد، وعلمه بعدم الملازمة بين الحرمة والفساد لغةً ولا عرفاً^(١).

ولا يخفى ان ذلك يرجع الى نفي دعوى الملازمة، فكان الاوجه ذكر ما تقرب به دعوى الملازمة ونفيه لا الاكتفاء بمجرد دعوى عدم الملازمة. هذا مع ان نفي الملازمة عرفاً ولغةً لا يعلم وجهه، اذ البحث عن اقتضاء الحرمة للفساد، والحال في ذلك لا يختلف بين ان تكون الحرمة معنى لغوياً فقط او عرفاً فقط او كليهما. فاللتفت.

وعلى كل حال فالاقوال في محل البحث ثلاثة:

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الاول: إقتضاء النبي الفساد.

الثاني: اقتضاء النبي الصحة. وهو المنسوب الى ابي حنيفة والشيباني^(١).

الثالث: عدم اقتضائه لاحدهما.

اما القول الاول فيوجه بوجوه:

الوجه الاول: دلالة الروايات عليه، كرواية زراة عن الباقير (ع): «عن مملوك تزوج بغير اذن سيده. فقال: ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينها. قلت: اصلاحك الله تعالى ان الحكم بين عينيه وابراهيم النخعي واصحابها يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له. فقال ابو جعفر (ع): انه لم يعص الله انا عصي سيده فاذا أجاز فهو له جائز»^(٢). فان ظاهرها انه لو كان عمله عصياناً لله كان فاسداً، فidel على انه لو كان محرياً كان فاسداً لان فعل الحرام معصية.

وفيه: ما اشار اليه في الكفاية^(٣) من ان العصيان كما يطلق على مخالفه الحكم التكليفي يطلق ايضاً على مخالفه الحكم الوضعي والشروط الوضعية، بللحاظ انه مخالفه للمقررات المفروضة، فان ترك الجري على طبقها يعد عصياناً عرفاً، وهي وان كانت ظاهرة في المعنى الاول الا ان المراد بها في الرواية هو المعنى الثاني يقرينة اطلاق المعصية على ايقاع المعاملة بدون إذن سيده، فالمراد بـ ملاحظه هذه القرينة - انه لم يأت بالمعاملة مخالفأ لما هو المقرر شرعاً في

(١) شرح تتفيج الفصول / ١٧٣.

(٢) الفروع من الكافي ٥ / ٤٧٨. باب المملوك تزوج بغير اذن مولاه - الحديث ٣.
من لا يحضره الفقيه ٣ / ٣٥٠. باب طلاق العبد - الحديث ٤.

نهذيب الاجمام ٧ / ٣٥١. باب العقود على الاماء... - الحديث ٦٣.

وسائل الشيعة ١٤ / ٥٢٣. الباب ٢٤ من نكاح العبيد والاماء - الحديث ١.

(٣) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ١٨٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ناتميتها، بل جاء بها مخالفًا لسيده لعدم إذنه. فلا ظهور لها في كون المخالفة للحكم التكليفي موجبة للفساد.

ولو سلم عدم ظهور ارادة المعنى الثاني فلا يسلم ظهورها في المعنى الاول، بل تكون الرواية بجملة لاحتفاف الكلام بما يصلح للقرنية على ارادة خلاف ظاهره، كما لا ظهور للكلام في استعماله في الاعم من المعينين. فتدبر. ومن هنا يظهر حال سائر الروايات المستدل بها على المدعى فلا نطيل الكلام بالعرض اليها.

الوجه الثاني: ان المسبب من مجموعات الشارع واعتباراته، فاذا فرض كونه مبغوضاً كما هو ظاهر النهي لم يتحقق من قبل الشارع، فالمملكة اذا كانت مبغوضة للشارع لم يعتبرها، لكن المبغوضية ليست مبغوضية تشريعية بل تكرينية، لأن متعلقها فعل المولى نفسه فلا يعقل ان يتعلق بها التحرير، فما يعقل تعلق التحرير به بلحاظ انه فعل المكلف، هو ايجاد الملكية والتسبب الى اعتبارها شرعاً بسبب العقد، فالمملكة لها حيثياتنا باحداها تكون فعل المولى وبالآخرى تكون فعل المكلف فتكون متعلقاً للتحرير من حيثية كونها فعلاً له تسبباً.

وعلى هذا البيان يقرب دلالة النهي على الفساد: بان التسبب الى الملكية يتقوم باعتبار الملكية، اذ مع عدم اعتبارها لا يتحقق التسبب اليها كما لا يخفى، و عليه فمع تحرير التسبب ومبغوضيته لا يعقل جعل الملكية المحققة للتسبب. فحرمة المعاملة بهذا النحو تستلزم فسادها وعدم جعل الشارع للاثر المترتب عليها.

وببيان آخر، نقول: ان متعلق التحرير وان كان هو الملكية التسببية والمبغوض هو الملكية المستندة الى المكلف باعتبار ايجاد سببها، الا ان تتحقق ذلك لا يكون الا باعتبار الشارع الملكية وجعلها، ومع فرض مبغوضية التمليل الصادر من المكلف يستحيل جعل ما يتحققه ويقومه وهو الملكية.

ولا يخفى ان هذا البيان لا يرد على المسلك القائل^(١) بوجود مواطن ثلاثة للاعتبار وهي الاعتبار الشخصي والاعتبار العقلائي والاعتبار الشرعي، يعني ان المنشئ يعتبر المنشأ في نفسه ويكون اعتباره موضوعاً لاعتبار العقلاء والاعتبار العقلائي يكون موضوعاً لاعتبار الشرعي، والوجه في عدم ورود هذا البيان على هذا المسلك هو: ان فعل المكلف المتعلق للتحرير أجنبي بالمرة عن فعل الشارع، فان المبغوض هو الاعتبار الشخصي لانه القابل للتحرير دون غيره، وهو لا يتنافي مع اعتبار الشارع وجعله، اذ هو غير مبغوض.

وانما يتوجه هذا البيان على المسلك المشهور القائل بان واقع المعاملة هو الانشاء بداعي تحقق الاعتبار العقلائي او الشرعي فهي التسبب الى اعتبار الشارع، من دون ان يكون للمنشئ اعتبار شخصي.

اذ تتوجه دعوى ان المبغوض متقدم باعتبار الشارع فلا معنى لجعله واعتباره من قبله.

وعليه، فلا يتوجه التفصي عن هذا البيان بالالتزام بوجود الاعتبار الشخصي وانه هو متعلق التحرير.

فالتحقيق ان يقال: ان اعتبار الملكية - مثلا - وان كان بيد الشارع الا ان تتحقق لما كان بلحاظ تسبب المكلف وانشائه اسنـد التملـيك الى المـكلف كـما يـسـنـدـ الىـ الشـارـعـ، فـهـنـاكـ قـلـيـكـانـ اـحـدـهـمـاـ قـلـيـكـ المـكـلـفـ وـالـآـخـرـ قـلـيـكـ الشـارـعـ، نـظـيرـ ماـ لـوـ رـمـيـ شـخـصـ آـخـرـ بـرـصـاصـةـ فـجـاءـ ثـالـثـ وـاـقـفـ المـرمـىـ تـجـاهـ الرـصـاصـةـ فـاـصـابـتـهـ وـقـتـلـ فـانـ القـتـلـ كـمـاـ يـسـنـدـ الىـ الرـامـيـ يـسـنـدـ الىـ هـذـاـ الشـخـصـ الثـالـثـ. وـعـلـيـهـ، فـاـذـاـ فـرـضـ تـعـدـ التـمـلـيكـ بـحـسـبـ ماـ يـرـاهـ الـوـجـدـانـ بـنـحـوـ لـاـ يـقـبـلـ الـانـكـارـ، فـاـلـمـبـغـوـضـ الـمـحـرـمـ هـوـ قـلـيـكـ المـكـلـفـ لـاـ مـطـلـقـ التـمـلـيكـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ تـحـقـقـ

(١) التزم بهذا المسلك السيد الطباطباني في حاشيته على المکاسب.

التمليك من الشارع لانه ليس من مبغوضاته.

وبالجملة: تعدد التملك لما لا يقبل الانكار، اذ يسند التملك للبائع، فيقال انه ملك مع انه لا معنى له لو كان فعل الشارع، اذ فعل الغير لا يسند الى الشخص، فيكشف عن تعدد التملك ومعه يرتفع المحذور.

وتوسيع ذلك وبيان السر فيه: ان شأن الشارع هو جعل الملكية على تقدير تحقق العاملة بنحو القضية الحقيقة، بمعنى انه يعتبر الملكية عند تتحقق البيع بشرائطه مثلاً، وبنحو جعل الحكم الكلي على موضوعه الكلي، ولا شأن له بمرحلة التطبيق، فاذا اوجد المكلف المعاملة في الخارج ثبت الاعتبار في موردها قهراً، فيسند التملك الى المكلف بهذا اللحاظ، اذ يرى انه هو سبب تحقق الاعتبار الفعلي نظير مثال القتل فان الرصاصة المرمية تصيب كل من واجهها فاذا اوقف شخص آخر تجاهها فاصابته اسند اليه القتل كما يسند الى الرامي في نفس الوقت.

ومثله اطلاق تعجيس يده عليه، فيقال: نجس يده، مع ان النجاسة من مجموعات الشارع، وليس ذلك الا لاجل ان الشارع جعل النجاسة على ملاقي الجنس بنحو الكلية، فايجاد الموضوع المستلزم لترتيب الحكم يجب اسناد الحكم الى المكلف، وهكذا الحال في الاحكام التكليفية، فانه يقال: انه حرم على نفسه الشيء الكذائي، اذا اوجد موضوع التحرير.

ومن الواضح ان اطلاق ذلك عليه يكون اطلاقاً حقيقة لا يرى فيه شائبة من التجوز والمساحة، مما يكشف عن وجود آخر يكون فعل المكلف، اذ الوجود المجعل للشارع ليس من افعال المكلف. فهناك تملكان احدهما تملك المكلف وهو الذي يكون مورد التحرير لانه من افعاله الاختيارية. فلاحظ وتدبر.

والوجه الثالث: ما افاده المحق النائي (قدس سره) وبنى عليه، وهو:

ان المعتبر في صحة المعاملة امور ثلاثة:

الاول: كون الناقل - في مورد التمليك - مالكاً للعين او ما بحكمه بحيث يكون امر النقل بيده.

الثاني: ان تكون له السلطنة الفعلية الثابتة بقاعدة الناس مسلطون على اموالهم، فلا تصح من المحجور عليه لانتفاء السلطنة.

الثالث: ان يكون ايجاده بسبب خاص.

والنهي المتعلق بالسبب كالنهي عن بيع المصحف للكافر يوجب اختلال الشرط الثاني من شروط الصحة، لأن النهي يكون معجزاً مولوياً للمكلف، رافعاً سلطنته على الفعل والترك، فتبطل المعاملة لأجل ذلك، اما ولادة النقل وایجاده بسبب خاص فلا يتنافي مع النهي^(١).

وهذا الوجه غير سديد: اذ الثابت بقاعدة السلطنة محل خلاف، وعلى أي تقدير فالوجه غير تمام بيان ذلك: انه اختلف في مفاد قاعدة السلطنة الى قولهن:

احدهما: انها تتکفل جعل السلطنة وضعاً، واعتبار حق التصرف فيه.
ثانيهما: انها تتکفل بيان ثبوت السلطنة التكوينية على النقل، بداعي افاده لازمة، وهو امضاء المعاملات واعتبار ترتيب الأثر عليها، فانه اذا فرض امضاء المعاملة وجعل الملكية - مثلاً - عند معاملة البيع الواقع، كان الشخص قادرًا تكويناً على النقل.

وهذا الوجه افاده المحقق الاصفهاني، وهو الوجه المتين، اذ لا وجه لجعل السلطنة بعد فرض تتحققها تكويناً يجعل الأثر على المعاملة^(٢).

وبالجملة: المقصود بجملة: «الناس مسلطون على اموالهم»^(٣) على هذا

(١) المحقق الحوزي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٤٠٤ - الطبعة الاولى.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. حاشية المكاسب ١ / ٢٦ - الطبعة الاولى.

(٣) المجلسي العلامة محمد باقر. بحار الانوار ١ / ١٥٤. الطبعة الحديثة.

الرأي الكناية عن امضاء المعاملة، اذ السلطنة التكوينية تلزם الامضاء.
اذا عرفت ذلك: فلو كان المقصود بقاعدة السلطنة هو الثاني وانه ليس
لدينا اعتبار للسلطنة، بل ليس هناك سوى جعل الأثر وامضاء المعاملة وانقادها،
فلا يتم الوجه المزبور، اذ لا ينافي النهي السلطنة التكوينية الا اذا كان ملازماً
لفساد المعاملة وعدم ترتيب الأثر عليها، وهذا هو محل البحث ومورد النزاع، فلا بد
من سلوك طريق آخر لاثبات الفساد غير هذا الوجه كما لا يخفى جداً.

وان كان المقصود بها المعنى الاول. فمن الواضح ان لدينا قدرتين على
التصريف قدرةً تشرعية بمعنى جواز التصرف تكليفاً، وقدرة وضعية بمعنى قابلية
التصريف المعتبرة من الشارع، والتحرير اتها يرفع القدرة الاولى، اما القدرة
الوضعية فارتفاعها بالتحرير اول الكلام وهو عين الدعوى.
وعليه، فالمقصود بالقاعدة اما جعل القدرة الوضعية او جعل الاعم من
القدرة الوضعية والشرعية.

فعلى الاول: يحتاج اثبات كون التحرير مخصصاً للقاعدة ورافعاً للقدرة
المجعلة بها الى دليل، ولا وجه لمجرد دعوى ذلك والحال انه محل خلاف.
وعلى الثاني: كان التحرير رافعاً للقدرة الشرعية فيخصوص القاعدة الا
ان محل الكلام رفعه للقدرة الوضعية، فلا ينفع ارتفاع القدرة الشرعية به. وما
ذكر لا يتکفل سوى دعوى رفعه لها من دون أي وجه.
وبالجملة: الوجه المزبور لا يعدو كونه دعوى ثبوت احد القولين في محل
النزاع.

ومثل ذلك يعد مصادرة وهو ما لا يتناسب مع المقام العلمي للمحقق
النائي (قدس سره). فالتفت وتدبّر.

والمتحصل: انه لم يقم دليل على ملازمة التحرير للفساد.
واما القول الثاني فهو المحكي عن ابي حنيفة والشبياني.

والوجه فيه: ان النهي عن الشيء لابد ان يفرض في مورد القدرة على الشيء لامتناع تعلق التكليف بغير المقدور، واذا فرض فساد النهي عنه لزم عدم القدرة على تتحققه بالنهي، وهو يتنافى مع تعلق النهي به، فلا بد من فرض وقوعه كي يصح تعلق النهي به.

ولا يخفى ان هذا الوجه لا اختصاص له بالنهي عن المعاملة، بل هو يتأنى في صورة النهي عن العبادة.

ولاجل ذلك اورد عليه صاحب الكفاية بانه غير تمام في مورد النهي عن العبادة لما تقدم من ان المقصود هو تعلق النهي بذات العمل الذي لو امر به كان أمره عبادياً او تعلقه بها يكون عبادة ذاتاً، ومن الواضح ان مثل ذلك مقدور ولو كان فاسداً، اما النهي عن المعاملة، فان كان عن ذات السبب لم يستلزم الصحة، للقدرة على السبب مع عدم ترتيب الاثر عليه. واما اذا كان عن المسبب او التسبب بالسبب اليه كان الوجه المذكور تماماً، اذ مع عدم تحقق الاثر لا يكون المسبب والتسبب مقدوراً كي يكون قابلاً لورود الحرمة عليه وتعلق النهي به.

وعلى هذا فصاحب الكفاية وافق القائل بما اذا تعلق النهي بالسبب او التسبب. وخالفه في غير ذلك^(١). وهو على حق في مخالفته. لكنه في موافقته لا نراه محقاً.

بيان ذلك: ان المسالك في باب الإنشاء والمعاملات مختلفة: فمنهم من يرى تعدد الاعتبار في باب المعاملة، فهناك اعتبار شخصي للملكية - مثلاً - واعتبار عقلائي واعتبار شرعي، وهو مختار السيد الطباطبائي في حاشيته على المكاسب^(٢):

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ١٨٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الطباطبائي الفقيه السيد كاظم. حاشية المكاسب / ٦٢ - الطبعة الاولى.

ومنهم من يرى ان المنشىء يقصد ايجاد المنشأ بوجود انساني يكون موضوعا للآثار العقلانية والشرعية، فللملكية وجود انساني غير وجودها في مرحلة الاعتبار العقلاني. وهذا الرأي لصاحب الكفاية وصرّح به واكده في الفوائد^(١).

وهذا الرأي وان لم يلتزم به القوم لكن صرحو في بعض الموارد بلوازمه، وذلك كما قيل في رد الاشكال على صحة امضاء المعاملة الفضولية، بان امضاء المعدوم لا وجه له. فقيل في ردّه: بان للمعاملة نحو وجود مستمر، كما قيل: بان مراد الشيخ في تعريف البيع بإنشاء التمليلك هو التمليلك الإنساني، لعدم سلامته الاول من كثير من الابادات.

ومنهم من يرى ان إنشاء الملكية ليس الا التسبب الى اعتبارها شرعا او عقلانياً، فليس للملكية سوى وجود اعتباري واحد. وهو الرأي المشهور في باب الإنشاء.

ولا يخفى ان الوجه المتقدم لا ثبات ملازمة النهي للصحة لا يتم بناء على الرأي الاول، لأن ما هو فعل المكلف وما هو متعلق الحرمة هو لاعتبار الشخصي، اما غيره فليس من افعاله كي يتعلق به التحرير.

ومن الواضح انه مقدور للمكلف ولو لم يترتب عليه الاعتبار الشرعي، فيصبح تعلق التحرير به مع عدم استلزماته لترتب الأثر شرعا. وهكذا لا يتم هذا الوجه على الرأي الثاني (رأي صاحب الكفاية)، اذ فعل المكلف هو الوجود الانساني وهو يتحقق سواء ثبت الأثر شرعا او لا، فالقدرة عليه لا تلازم الصحة.

ومما هو غريب جداً موافقة صاحب الكفاية للقائل مع التزامه بهذا الرأي

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. فوائد الاصول / ٢٨٥ - المطبوعة ضمن الماشية.

في باب الإنماء.

نعم هذا الوجه يتوجه في بادئ النظر على الرأي المشهور، اذ متعلق التحرير وهو التمليك لا يتحقق من دون اعتبار الملكية شرعاً، وليس لدينا فعل يسند الى المكلف غير الملكية الاعتبارية بلحاظ ايجاد سببها.

والتحقيق انه غير تام. بيان ذلك: ان الشبهة المزبورة وردت لتخيل انه لا يوجد في العاملة، سوى السبب والسبب بمعنى الاعتبار الشرعي، ولكن الامر ليس كذلك والا لزم التوقف في صدق البيع بالنسبة الى بيع الغاصب والفضولي والمعتقد ان المال له، وذلك لأن الاعتبار الشرعي لا يترتب على انشاء الغاصب ولا الفضولي ولا غير المالك التخييل ان المال ملكه، فلو فرض ان المعاملة اسم للتسبيب الى الاعتبار الشرعي لزم ان لا يتحقق صدق البيع في هذه الموارد لعدم تحقق المسبب.

وبما انه مما لا يتوقف احد في صدق البيع في مثل هذه الموارد ونسبة التمليك الى البائع فيقال باع وملك ما ليس له، نستكشف ان هناك امراً يتحقق بالانشاء ولو لم يثبت المنشأ في عالم الاعتبار الشرعي، وهو يسند الى المنشيء لانه فعله التسيبي، وذلك الامر هو وجود انشائي للملكية في البيع.

وعليه ففي صورة الانشاء هناك تمليك انشائي ~~غير~~ التمليك الشرعي وهو فعل المنشيء وينسب اليه.

وبذلك يتضح انه هو متعلق التحرير وغيره من الاحكام التكليفية، وهذا امر مقدور ولو لم يثبت الاثر شرعاً، فالحرمة لا تلزم الصحة للقدرة عليه بدون الصحة.

وهذا المعنى لابد من الالتزام به في الإنسانيات، وبه يندفع كثير من الاشكالات الواردة على التعريف المشهور كما أشرنا الى بعضها، وقد مر تحقيق ذلك في بحث الصحيح والاعجم فراجع.

والذى يتحصل ان النهي كما لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة، فالمرجع اطلاق دليل المعاملة لو كان موجوداً والا فالاصل. فالتفت ولاحظ واته ولـي التوفيق.

* * *

لِقَاءُهُمْ

المفاهيم

عرف صاحب الكفاية المفهوم بأنه حكم انساني او اخباري تستتبعه خصوصية المعنى الذي اريد من اللفظ بتلك المخصوصية ولو بقرينة الحكمة، وكان يلزمها لذلك سواء وافقه في الايجاب والسلب وهو المعبّر عنه بمفهوم الموافقة، او خالفة ويعبر عنه بمفهوم المخالفة. فمفهوم جملة: «ان جاءك زيد يجب اكرامه» على تقدير القول به قضية شرطية سالبة بشرطها وجزائها وهي: «ان لم يجئك زيد فلا يجب اكرامه» تستتبعها المخصوصية المؤداة بالمنطق وهي العلية المنحصرة كما سيأتي.

وانتهى (قدس سره) الى ان المفهوم يصح ان يقال عنه انه حكم غير مذكور لا انه حكم لغير مذكور، اذ قد يكون الموضوع مذكوراً كما في المثال السابق. ولكنه استدرك بعد ذلك بان هذه التعريفات اناها تذكر لشرح الاسم فهي تعريفات لفظية لا حقيقة فالاشكال عليها بعد النقض والطرد في غير محله.

ثم أشار الى ان المفهوم هل هو من صفات الدلالة او المدلول؟ واستقرب الثاني وذكر ان التعرض لذلك غير مهم في المقام.

هذا ما ذكره (قدس سره) في هذا المقام^(١).

وقد اوقع المحقق الاصفهاني الكلام معه في تعريفه بأنه حكم غير مذكور، وناقشه فيه واختار بعد ذلك معنى آخر للمفهوم، كما انه اوقع الكلام معه في كونه من صفات الدلالة والمدلول، فذكر: ان الدلالة بالمعنى الفاعلي لا تقبل الاتصاف بالمفهوم ولا يتوجه ذلك. والدلالة بالمعنى المعمولي عين المدلول حقيقة. وعليه فالتردد في غير محله^(٢).

وبما انه لا جدوى في سرد ذلك مفصلاً وتفصيل الحق منه عن غيره لم نتعرض الى بيانه واقتصرنا علي مجرد الاشارة اليه، فمن اراد الاطلاع فليراجع.

ومنه ظهر ان ما افاده المحقق النائيني (رحمه الله) من توسيع المفهوم، وانه تارة يكون افرادياً . واخرى يكون تركيبيا، وايقاع البحث في ذلك مفصلاً مما لا جدوى فيه مع غض النظر عما في بعض ما ذكره من التأمل والنظر^(٣).

والامر الذي نود التنبيه عليه، هو: انك عرفت ان المفهوم حكم تستتبعه خصوصية مراده من اللفظ كخصوصية العلية المنحصرة في الشرط المستتبعة للإنقاء عند الإنقاء، فهو حكم يلازم الخاصية المودأة باللفظ، فالذى نحتاجه في البحث عن المفهوم هو اثبات هذه الخاصية المستلزمة للمفهوم لا غير، لأن ثبوت هذه الخاصية يكفي في اثبات المفهوم والبناء عليه، ولا نحتاج بعد ذلك إلى البحث عن حجيتها، اذ لما كان من لوازم الخاصية كان الدليل الدال على ثبوتها دالاً على المفهوم، اما بالدلالة الالتزامية اذا كانت الملازمات بين المفهوم والخصوصية ملزمة بينه بالمعنى الأخضر، فيكون الدلالة على المفهوم من مصاديق الظاهر وهو حجة. واما بلحاظ ان الإماراة حجة في لوازم مؤداتها العقلية.

(١) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ١٩٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/ ١ - ٣١٩. الطبعة الاولى.

(٣) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. اجود التقريرات/ ١ - ٤١٣. الطبعة الاولى.

وبالجملة: ثبوت المفهوم يلزム حجية الدليل فيه اما لظهوره فيه او لكونه حجة في لوازم مؤداها، نظير ثبوت وجوب المقدمة بشروط وجوب ذياب بالدليل لو قيل بالملازمة فان الملازمة عقلية.

وعليه، فلا حاجة لاتعاب النفس في بيان ان الدلالة على المفهوم من الدلاله الالتزامية، كما وقع ذلك من المحقق الثانيي^(١).

* * *

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. اجواد التقريرات ٤١٣/١ - الطبعة الاولى.

مفهوم الشرط

وقع الكلام بين الاعلام في دلالة الجملة الشرطية على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط، والمقصود بالبحث انها هل تدل بالوضع او بمقتضى قرينة عامة على الخصوصية المستبعة لانتفاء عند الانتفاء، بحيث يحمل الكلام عليه لو لم تقم قرينة على الخلاف، اولاً تدل على ذلك بل غاية ما تدل عليه هو الشبه عند الشبه؟. والخصوصية المقصودة هي دلالة الجملة على كون الشرط سبباً منحصرأ للجزاء، فإنه يلزム انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط والا لم يكن سبباً منحصرأ له. وقد ذكر لاثبات المفهوم وجوه ذكرها في الكفاية خمسة.. أحدها يرجع الى دعوى الوضع، والأربعة الأخرى ترجع الى دعوى القرينة العامة على المفهوم. وقبل الخوض في ذلك لا بد من التعرض لامور:

الامر الاول: في بيان معنى التعليق والترب واللزوم. فإنه ما له نفع فيها نحن فيه وقد وقع الخلط بينها في الكلمات فنقول:

اما التعليق: فهو ربط احد الشيئين بالآخر بنحو لا يختلف عنه ولا يمكن تتحققه بدونه، فهو يساوق العلية المنحصرة، اذ من الواضح ان الشيء اذا كان يوجد بسبعين لا يقال انه معلق بكل منها، ولا يصح ان يقال علقت مجني

على مجئ زيد لو فرض تحقق المجيء مني بدون مجئ زيد.
واما الترتيب: فهو عبارة عن حصول احد الشيئين عند حصول الآخر
بحيث يكون منشأً لتحققه.

وهو اعم من التعليق، اذ هو لا يلزم الإنحصار، بل مع تعدد السبب
يصدق ترتيب المسبب على كل منها وتفرعه عنه.
واما اللزوم: فهو عبارة عن حصول أحد الشيئين مع الآخر بنحو لا ينفك
احدهما عن الآخر.

وهو اعم من الترتيب، اذ يصدق على ملازمة العلة للمعلول والمعلول للعلة
والشيئين المعلولين لثالث، مع عدم الترتيب في الآخرين.

الأمر الثاني: في بيان ان ما تفيده الجملة الشرطية من ربط الجزاء بالتالي
بنحو التعليق او غيره - على الخلاف في نوع الربط -، هل هو مؤدى الاداة وان
مؤدى الاداة ليس الا جعل تاليها موضع الفرض والتقدير، والتعليق يستفاد من
الفاء او ترتيب الجزاء على الشرط؟. فان تحقيق ذلك ينفعنا في التمسك بالاطلاق
لأنباتات المفهوم كما سيتضمن.

وقد ذهب المحقق الاصفهاني الى الثاني، فادعى ان اداة الشرط لا تفيد
سوى جعل متلوها واقعاً موضع الفرض والتقدير، ويشهد بذلك الوجдан
وملاحظة مرادفها بالفارسية، فانه شاهد على ان اداة الشرط لا تتکفل سوى
هذا المعنى، فكان القائل حين يقول: «ان جاءك زيد فاكرمه» يريده: «على فرض
مجئ زيد اكرمه».

واما التعليق والترتيب فهو مستفاد من تفريع التالي على المقدم والجزاء
على الشرط كما تدل عليه الفاء التي هي للترتيب.

وقد ذكر ان ما اشتهر من ان «لو» حرف امتناع لامتناع لا منشأ له إلا
ما ذكرنا من ان اداة الشرط تفيد جعل مدخوها موضع الفرض، ببيان: ان

مدخل «لو» هو الماضي وفرض وجود شيء في الماضي لا يكون الا اذا كان الواقع عدمه فلذا يكون المفروض محالاً، وحيث رتب على المحال شيء أيضاً في الماضي فهو ايضاً محال، لانه ان كان المرتب عليه علته المنحصرة فلم توجد، وان لم تكن علته المنحصرة وكانت له علة اخرى فهي ايضاً لم توجد، ولذا رتب عدمه على عدم المفروض وجوده.

هذا ما افاده (قدس سره) في مبحث مفهوم الشرط، وأطال في بيانه في مبحث الواجب المشروط^(١) وهو غير تمام بكل جهتيه، أعني: ما أفاده في معنى اداة الشرط بقول مطلق، وما افاده في سر دلاله «لو» على الامتناع للامتناع. اما الجهة الثانية: فقد عرفت ان منشأها وأساسها هو كون فرض شيء في الماضي كاشفاً عن عدم وقوعه.

وهذا الأمر لا يتلزم به لوجهين:

الاول: النقض بما اذا كان مدخل غير «لو» من ادوات الشرط هو الماضي، فانه لا يتلزم بانها تفيد امتناع شيء لامتناع آخر، كما لو قال: «ان كان زيد قد جاء امس جاء عمرو امس ايضاً»، بل لو كان الفرض والتقدير مدلولاً لللفظ الإسمى ، كما لو قال: «على فرض مجئ زيد امس فقد جاء عمرو امس»، فانه لا يتلزم بدلالة الجملة على الامتناع للامتناع.

الثاني: الحل في الجميع، بأنه لا ينحصر فرض شيء في الماضي بصورة عدم وقوعه، بل كما يمكن ان يكون منشأ الفرض في الماضي عدم تتحققه، كذلك يمكن ان يكون منشأه كون غرض المتكلم ليس الا بيان الملازمة بين تحقق شيء في الماضي وتحقق آخر فيه ايضاً من دون ان يتعلق غرضه ببيان تتحققه. كما يمكن ان يكون جاهلاً بتحققه وعدمه فيفرض تتحققه في الماضي ويرتب عليه شيء آخر.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية /١ و ٣٢٠ /١ - الطبعة الاولى.

واما الجهة الاولى: فلانه لو كانت الاداة تفيد جعل مدخوها موقع الفرض والتقدير لم يكن هناك حاجة للاتيان بالفاء، كما يشهد لذلك عدم جواز ذكر الفاء لو عبر عن الفرض والتقدير بالاسم، فانه يقال: «على فرض وتقدير مجيء زيد يجيء عمرو» ولا يقال: «فيجي عمرو»، مع ان الفرض بالمعنى الاسمي انا يدخل على المفاهيم الإفرادية لا التركيبية، فيقال: «على فرض مجيء زيد» لا «على فرض جاء زيد»، ولو كانت الاداة بمعنى الفرض والتقدير لصح ذلك. فهذا ما يكشف عن اختلاف المعنى. فما افاده (قدس سره) في معنى الاداة غير سديد.

واما الحقائق النائية (قدس سره) فكلامه في المبحثين مرتبك جداً، ولا يخلو عن تهافت، فهو يتلزم اولاً بوضع الاداة للتعليق ثم يذهب الى انها موضوعة بجعل مدخوها موضع الفرض وانها لا تدل على اكثر من اللزوم، والترتيب يستفاد من سياق الكلام وجعل التالي تالياً والمقدم مقدماً. وفي مبحث الواجب المشروط ادعى انها موضوعة للربط بين الجملتين^(١).

وقد عرفت ان التعليق اخص من الترتيب واللزوم، فلا يمكن الجمع بين دعوى كونها موضوعة للتعليق ودعوى انها موضوعة للزوم.

وبالجملة: لا نستطيع اسناد رأي خاص له حتى نرتضيه او ندفعه.

فالذى يمكن ان ندعى فيه في معناها هو: انها ظاهرة في إفاده ترتيب الجزاء على الشرط ومعلوليته له وتفرعه عليه ثبوتا.

اما دعوى: انها موضوعة لما هو أعم من اللزوم فباطلة جداً، لتبادر اللزوم منها في الجملة، واستعمالها في غير موارده انها يكون بقرينة، او فقل انها تستعمل في موارد الملازمة الاتفاقية في اللزوم لكن في ظرف خاص.

(١) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. اجود التقريرات ٤١٥/١ و ١٣١/١ - الطبعة الاولى.

واما دعوى: انها لخصوص اللزوم لا الترتب.

فلعل الوجه فيه هو: استعمالها بلا عناية في موارد لا ترتب للجزاء فيها على الشرط، نظير قولهم: «اذا كان زيد محموماً فهو متغصن بالاختلاط»، فان الحُمَى معلولة للعفونة لا علة لها.

ولكن الظاهر انها مستعملة في هذه الموارد في الترتب، لكن المراد هو الترتب في مرحلة الاثبات لا الثبوت، ويكون المقصود بيان ترتيب الوجود العلمي للجزاء على الشرط لا الوجود الواقعي، ولذا قد يصرح بذلك في بعض القضايا فيقال: «واذا كان زيد محموماً فيعلم انه متغصن بالاختلاط».

اذن فلنا ان ندعى ظهور الاادة في ترتيب الجزاء على الشرط وعليه الشرط له لا اكثرا. واما استفاداة الانحصار فهي من طريق آخر.
يبقى اشكال صحة الرابط بين النسبتين. وقد اجبنا عنه في مبحث الواجب المشروع. فراجع.

الأمر الثالث: في تحديد ما هو ملاك ثبوت المفهوم وما ينبغي البحث فيه لاثباته ونفيه. والمعروف هو ان مدار البحث على استفاداة كون الشرط علة منحصرة للجزاء فيتنفي الحكم عند انتفاءه.

ولكن المحقق العراقي (قدس سره) خالف المشهور وذهب الى ان مدار البحث لا بد وان يكون على ان القضية المتکفلة للحكم، هل هي ظاهرة في تعليق شخص الحكم على الشرط او تعليق سنته عليه، فيثبت المفهوم على الثاني دون الاول.

وببيان ذلك - كما جاء في مقالاته - : ان علية ما علق عليه الحكم بنحو الانحصار أمر مسلم غير قابل للإنكار، والذي يدل عليه التزام الكل بلا توقف بان انتفاء موضوع الحكم اما بذاته او لبعض قيوده من شرط او وصف او غيرهما

يلازم انتفاء شخص الحكم المعلق عليه، وهو يكشف عن كون موضوع الحكم بخصوصياته المأخوذة فيه علة لشخص الحكم، اذ لو لا ذلك لم يكن وجه لانتفاء شخص الحكم بانتفاء، لإمكان ثبوته على الحال عن الخصوصية مثلاً.

ويشهد لذلك التزامهم بتقييد المطلق بالمقيد اذا كانا متبين مع احراز وحدة المطلوب فيها، فانه لا يتم الا اذا التزم بظهوره المقيد في كون موضوعه علة منحصرة للحكم فلا يثبت في غير مورده، والا فمجرد وحدة المطلوب لا تلائم التقييد، اذ يمكن كون الحكم الواحد ثابتاً للمطلق.

وبالجملة: الكل يتلزم بكون الموضوع بخصوصياته علة منحصرة لشخص الحكم. والسرّ فيه: هو ظهور الكلام في إناتطة الحكم بالموضوع بخصوصه وتعليق الحكم عليه بعنوانه، فان قول الامر: «اكرم زيداً» ظاهر في دخالة عنوان زيد في ثبوت الحكم، وهو يتنافي مع دخول غيره في ثبوت الحكم لمنافاة دخل غيره، لأناتطة الحكم بالموضوع بخصوصه الظاهرة من الكلام. ولو لا هذه الجهة لما اقتضى انتفاء الموضوع انتفاء شخص الحكم.

وعليه، فيمكنا ان ندعى ظهور أخذ الموضوع في دخالته بخصوصه وبنحو الانحصار في مضمون الخطاب.

وعليه، فینحصر البحث - في المفهوم وعده - في ان مضمون الخطاب وما علق على الموضوع هل هو شخص الحكم؟ فلا يدل الكلام على المفهوم، اذ انتفاء الشرط يقتضي انتفاء شخص الحكم، وهو لا ينافي ثبوت فرد آخر للحكم في غير مورد الشرط. او انه سنسخ الحكم؟ فيدل الكلام على المفهوم، اذ انتفاء الشرط يقتضي انتفاء سنسخ الحكم عن غير مورده فيتنافي مع ثبوته في غير مورده. فمدار البحث ذلك، وليس البحث في استفادة العلية المنحصرة، فانها من المسلمات بحسب الارتكاز والشواهد، فلا وجه للبحث فيها.

هذا محصل ما أفاده بتوضيح منا^(١).

ولكنه لا يخلو عن مناقشة، فانه لا يخلو عن مغالطة، لأن الكل لم يتلزم بظهور تعليق الحكم على الموضوع في العلية المنحصرة، بل التزموا بها يلازم الانحصار في خصوص كون المعلق شخص الحكم لا سنته، وهو اصل العلية لا اكثر.

وملخص ما ندعيه: انهم التزموا بظهور الموضوع في العلية، وهي تلازم الانحصار في مورد كون المرتب على الموضوع شخص الحكم، فلا وجه للتعدي الى ظهور الموضوعية في الانحصار لمطلق مضمون الخطاب.

وببيان ذلك: ان المراد عن شخص الحكم ليس المعنى الاصطلاحي للشخص، وهو الحكم الموجود، فانه لا معنى للكلام في الانحصار وعدمه بالنسبة اليه، فان الموجود الخارجي لا يمكن ان يوجد بواسطة سبب آخر، لأن الموجود لا يقبل الوجود ثانياً. كما انه لا معنى لانتفائه لأن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

وهذا كما يجري في الأحكام يجري في التكوينيات أيضا، فان الإحرقان الموجود المتحقق بالنار الخاصة لا معنى لوجوده بنار اخر.

وانما المراد به ما يوجد في الخارج بنحو يؤخذ فيه بعض الخصوصيات الملزمة لانطباقه على فرد واحد لا اكثر، وهو في التكوينيات ملازم للانحصار، فاذا قيل: «الاحراق الثابت لهذا الشيء من هذه النار في الساعة الخاصة» الى غير ذلك من القيود المخصصة للمفهوم بحيث لا يقبل الإنطباق على غير الفرد الواحد، فلا وجه لتوهم ثبوته بغير تلك النار بالخصوصيات المذكورة.

واما في التشريعيات والاعتباريات، فغير ملازم للانحصار، اذ الحكم

(١) العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الاصول ١٣٨/١ - الطبعة الاولى.

الثابت لزید بالقيد الخاص يمكن ان يكون ثبوته له بعنوان انه انسان فلا ينتفي بانتفاء زید بل هو ثابت لغيره. كما يمكن ان يكون ثبوته له بعنوانه لكن لا بنحو التعيين، بل بنحو البديلة بان يكون ثابتاً لزید بعنوانه او عمره بعنوانه بنحو البديلة.

وهذا لا يجري في التكوينيات لأن المسبب التكويني الواحد لا يمكن صدوره عن غير سبب واحد، بخلاف الاعتباريات لأنها خفيفة المؤونة، فاذا استظهر أخذ «زيد» - مثلا - بعنوانه وخصوصه ثبت كونه علة منحصرة، اذ يمتنع تحقق شخص الحكم لغير زيد بعد فرض ان زيداً يؤثر فيه بعنوانه وخصوصه. وهذا لا يلزם الانحصار بالنسبة الى سند الحكم، اذ يمكن ترتيب الطبيعي والسنخ - بلحاظ أحد وجوداته - على زيد بعنوانه وخصوصه، وترتبه - بلحاظ وجود آخر له - على عمره بعنوانه وخصوصه لا بنحو البديلة بل كل منها يؤثر في وجود غير وجود الآخر فيصدق ترتيب الطبيعي على كل منها بخصوصه وعنوانه، كما يقال في التكوينيات: «النار بعنوانها وخصوصها سبب الاحتراق، وهكذا الكهرباء»، اذ الاحتراق الذي تؤثر فيه النار غير الاحتراق الذي يؤثر فيه الكهرباء.

ويتحصل: ان ما هو ظاهر الموضوع اني يلزם الانحصار بالنسبة الى شخص الحكم لا سند له، فلا بد من إيقاع الكلام في استفادة الانحصار بالنسبة الى سند الحكم. فتدبر.

الأمر الرابع: في بيان المراد بالسنخ، والمقصود به هو طبيعي الحكم في قبال شخصه.

ولكن هل يراد به الطبيعة المهملة او المطلقة او المقيدة؟.

وقبل تحقيق المراد لا بد من التنبه إلى شيء، وهو ان المقصود بيان معنى للسنخ بحيث يتلائم مع ما هو محل البحث، فلا بد من اشتغاله على وصفين:

احدهما: قابلية للترتيب على الشرط. والآخر: ملازمه للمفهوم عند الانتفاء.
وبعد هذا نقول: ليس المراد به الطبيعة المهملة لوجهين:
الاول: امتناع الاهمال في مقام الثبوت.

الثاني: ما قبل^(١): من ان المهملة في قوة الجزئية، فلا تدل الجملة الشرطية
الا على انحصار علة الحكم الجزئي بالشرط، فتندل على انتفاء الحكم الجزئي عند
انتفاء الشرط لا على انتفاء الحكم مطلقاً.

وانما المراد به الطبيعة المطلقة، ولكن لا بمعنى جميع وجودات الطبيعة، اذ
لا يقصد بالجملة الشرطية ترتيب جميع وجودات الحكم على الشرط فانه ما لا
معنى له كما لا يخفى.

وانما بمعنى ذات الطبيعة غير المقيدة بشيء من الوحدة والتعدد، فانه
يمكن ترتيبها على الشرط، كما ان انتفاء الشرط - بناء على الانحصار - يلازم
المفهوم لأن ثبوتها في ضمن وجود ما في فرض وجود شرط آخر يكشف عن عدم
انحصار الشرط وهو خلف المفروض.

او بمعنى صرف الوجود بمعناه الاصولي وهو اول الوجود، فانه يلازم
المفهوم لانه إذا ثبت عند انتفاء الشرط كشف ذلك عن عدم انحصار علته
بالشرط وهو خلف.

وقد يتخيّل: ان نفس ثبوت علية الشرط يلازم الانحصار بالنسبة الى هذا
المعنى من السنخ - فلا يتم بالنسبة اليه ما تقدم من الاشكال على كلام المحقق
العراقي لانه يمتنع ترتيب اول الوجود على شرطين، اذ الثابت بالشرط الآخر
هو الوجود الثاني لأن الوجود الاول ما ثبت بالشرط السابق.

وفيه: ان المنظور في مبحث المفهوم هو انتفاء الجزء عند انتفاء الشرط

وعدمه، ومن الواضح ان اصل العلية لا يلزم الانحصار بلحاظ ذلك، اذ مع وجود شرط آخر، يمكن ان يتحقق به اول الوجود عند انتفاء غيره.

هذا مع انه يتصور تحقق اول الوجود بكل الشرطين معاً، كما اذا وجد في آن واحد، فان اول الوجود ينطبق على كلا وجودي الطبيعة.

ومما ذكرناه في معنى السنخ تعرف انه لا وجه لما أفاده المحقق الاصفهاني من ان السنخ بمعنى، غير ثابت، وبمعنى، لا ينفع فيها نحن بصدده.

اما المعنى غير الثابت: فهو ان يراد به طبيعة الحكم بحيث لا يشذ عنها فرد منها، وهذا المعنى وان لازم المفهوم لكنه غير ثابت، لأن الظاهر ان الأمر بالاكرام في الشرطية وغيرها على حد سواء، ومن الواضح ان المنشأ في سائر القضايا ليس جميع افراد الوجوب.

واما المعنى غير المفيد: فهو ان يراد به طبيعة الوجوب بمعنى وجودها الناقض للعدم، وهذا المعنى لا يلازم المفهوم لأن الوجود نقىض العدم وكل وجود بديل عدم نفسه، فانتفاء نفسه لا انتفاء مطلق الافراد وسنج الحكم.

ثم انه اختار بعد افاده هذا: ان المعلق على العلة المنحصرة هو الحكم المنشأ في شخص هذه القضية، لكنه لا بما هو متشخص بلوارمه، بل بما هو وجوب او غيره، وهذا المعنى يلازم المفهوم لأن الشرط اذا كان علة منحصرة لشخص الوجوب بما هو وجوب امتنع ثبوت غيره من الافراد عند انتفاء هذا الشرط، وإلا لم يكن علة منحصرة لشخص الوجوب بما هو وجوب^(١).

أقول: قد عرفت بيان المراد من السنخ بنحو معقول يلازم المفهوم، وهو ان يراد به اما وجود ذات الطبيعة غير المقيدة بالوحدة والتعدد او صرف وجودها بالاصطلاح الاصولي المراد به اول الوجود، فلا اختصاص لمعنى السنخ فيها

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة ٣٢٣/١ - الطبعة الاولى.

ذكره كي يتوجه الاشكال على ارادته. فالتفت.

اذا عرفت ما تقدم، فلنشرع في ما هو محل البحث.

وهو ثبوت العلية المنحصرة للشرط، وقد ذكر له طرق ثلاثة:

الطريق الاول: دعوى ان اداة الشرط موضوعة للدلالة على علية

الشرط للجزاء بنحو الانحصار ويدل عليه تبادر ذلك منها.

والخدشة في هذه الدعوى سهلة، فان دعوى التبادر عهدها على مدعها،

وليس التبادر منها سوى إفاده ترتيب الجزاء على الشرط لا اكثر، ولذا لا يرى

ان استعمالها في غير موارد الانحصار استعمال مجازي وبنحو العناية.

الطريق الثاني: دعوى انصراف العلية المنحصرة منها، لانها أكمل افراد

العلية، والمطلق ينصرف إلى أكمل افراده.

وقد ناقشها في الكفاية كبرى وصغرى.

اما الكبرى: فلان الانصراف ينشأ من انس اللفظ بالمعنى الناشيء من

كثرة استعماله فيه. اما أكملية الافراد بها هي فلا تستلزم الانصراف.

واما الصغرى: فلان الانحصار وعدم تأثير غيره في الجزاء لا يلزم كون

الربط المخاص بينه وبين المعلول آكد وأقوى، بل هو على حد سواء في صورتي

الانحصار و عدمه كما لا يخفى^(١).

الطريق الثالث: دعوى كون مقتضى الاطلاق هو العلية المنحصرة.

وقد قرب بوجوه ثلاثة:

الوجه الاول: ما أشار اليه في الكفاية بقوله: «ان قلت: نعم ولكنه قضية

الاطلاق بمقدمات الحكمة، كما ان قضية اطلاق صيغة الامر هو الوجوب

ال النفسي». وحاصله: قياس المقام بمقام دوران الامر في الوجوب بين كونه نفسياً

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ١٩٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وغيرياً، فكما يتمسك بالاطلاق لاثبات النفسية كذلك يتمسك باطلاق الاداة او هيئة الشرط على كون الترتب المدلول لها بنحو الانحصار^(١).

وقربه المحقق الاصفهاني في حاشيته، بانه كما ان خصوصية الوجوب النفسي خصوصية عدمية لانه الوجوب لا للغير، لا تحتاج الى بيان زائدة فيتمسك بالاطلاق لاثباتها ونفي الوجوب الغيري لأن خصوصيته وجودية لانه الوجوب للغير. فكذلك الترتب المنحصر فانه الترتب على هذا الشرط لا غير في قبال الترتب غير المنحصر فانه الترتب عليه وعلى الغير، فالاطلاق يثبت به الترتب المنحصر لانه لا يحتاج الى مذونة زائدة على بيان نفس الترتب بقول مطلق لان قيده عدمي^(٢).

واورد صاحب الكفاية على هذا الوجه بايرادين:

الاول: ان معنى الهيئة او الاداة حرفي، وهو لا يقبل الاطلاق والتقييد لاستلزم كل منها للحاظ المطلق او المقيد باللحاظ الاستقلالي، ومعنى الحرف لا يقبل اللحاظ الاستقلالي لانه ملحوظ آلياً والا لما كان معنى حرفيأً، اذ الفارق بين معنى الاسم والحرف ليس إلا تعلق اللحاظ الاستقلالي بالاول والآلي بالثاني.

الثاني: ان قياس المقام بمقام دوران الوجوب بين النفسي والغيري قياس مع الفارق، وذلك لان الوجوب النفسي يلازم الاطلاق، لانه الوجوب على كل حال، وجب غيره او لم يجب، بخلاف الغيري فانه ثابت في حال دون آخر، فاذا كان الكلام مطلقاً صح التمسك باطلاقه لاثبات الوجوب النفسي لاحتياج غيره والى مذونة التقييد، وليس الامر كذلك في الترتب فان كل نحو من نحو

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ١٩٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/ ٣٢١ - الطبعة الاولى.

الترتب يحتاج الى مؤنة وقرينة في بيان اذ احدهما لا يلزمه الاطلاق، فلا وجہ للتمسك بالاطلاق لاثبات الترتب المنحصر، فان ترتيب الجزاء على هذا الشرط ثابت سواء ثبت الترتب على الغير او لم يثبت، فعدم الانحصار لا يوجب تقيداً للترتب بحال دون حال حتى ينفي باطلاق ما يدل على الترتب.

وبالمجملة: الاطلاق لا يساوقي الترتب المنحصر فلا بد في تعين احدهما من قرينة خاصة^(١).

وقد اورد المحقق الاصفهاني (رحمه الله) على الايراد الاول: بأنه إبراد سارٍ في غير هذا المورد، كالتمسك باطلاق هيئة الوجوب لاثبات عدم تقيده بقيد وكونه مطلقاً، والتمسك باطلاق صيغة الامر لاثبات الوجوب دون الندب - بناء على عدم الالتزام بوضعها للوجوب فقط بل للطلب المطلق - مع ان معنى الهيئة حرفي لا يقبل اللحاظ الاستقلالي فلا يقبل الاطلاق.

ثم ذكر ان الحل على مسلك صاحب الكفاية هو ملاحظة المعنى الحرفي الواسع بتبع ملاحظة المعنى الإسمى، فالمقدمات تتم في متعلق الهيئة لا في نفس مدلول الهيئة، فالاطلاق انا يجري في طرف الهيئة لا نفس المدلول الحرفي^(٢). وهذا الحل لو تم فهو مما يمكن الالتزام به في الواجب المطلق، فيلتزم بان مجرى المقدمات هو المادة ومتصلق الوجوب فيتمسك باطلاقه في نفي تقيد الوجوب.

ومن المحتمل ان يكون نظر صاحب الكفاية في ذلك المقام الى هذا الطريق.

واما في الوجوب والندب فلا يمكن الالتزام به، اذ الاختلاف بين

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول /١٩٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين، نهاية الدرية /٣٢٢ - الطبعة الاولى.

الوجوب والندب لا يمت الى متعلقها بصلة اصلاً، بل هو اختلاف في حقيقتها، ومتصل الوجوب نفسه هو الذي يكون متعلقاً للندب لو كان هو المراد بالكلام بلا تغير فيه اصلاً، فاطلاق المادة لا يجدي في اثبات الوجوب او الندب.

واما فيما نحن فيه، فدعوى ان اطلاق المتعلق يفيد تعين احد النوعين من الترتيب وان كانت موجودة - كما سترى ان شاء الله تعالى - الا انه يمتنع ان يكون نظر المدعى للوجه الاول من الاطلاق اليه، اذ المفروض انه ذكر وجهاً في قبال الوجه القائل بالتمسك باطلاق الشرط نفسه، بل المنظور في هذا الوجه كون محل الاطلاق نفس الترتيب لا متعلقه، فيتجه عليه الاشكال المذكور في الكفاية كما لا يخفى.

ويمكنا ان نقول في مقام دفع المناقضة بين ما أفاده صاحب الكفاية هنا وما افاده في مورد الوجوب والندب: انه (قدس سره) لم يتلزم هناك بامكان كون الامر بقصد البيان، بل التزم باستفادة الوجوب لو تمت مقدمات الحكمة، وهذا لا ينافي عدم التزامه بتهمامية مقدمات الحكمة ابداً، اذ صدق القضية الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها.

وهذا وان كان خلاف ظاهر كلامه لكن لا طريق غيره في رفع التهافت.
ثم ان الحق الاصفهاني (قدس سره) ذكر - في مقام توضيح الایراد الثاني - ان الوجوب النفسي والغيري يختلفان سبخاً، فكان مقتضى الاطلاق تعين النفسي، وليس كذلك الترتيب المنحصر وغيره فانها متهددان سبخاً، فلا يعين الاطلاق احدهما^(١).

ونحن وان اتفقنا معه في الرأي، لكن لا نوافقه على اسلوب البيان، فان التمسك بالاطلاق لا يتوقف على اختلاف السنخ، بل هو لاجل نفي الخصوصية

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣٢٢/١ - الطبعة الاولى.

الزائنة ولو اتحد المطلق والمقييد سنخاً وحقيقة، كما في الوجوب النفسي والغيري، فإنها متهدان حقيقةً وإن اختلفا في المخصوصيات، بل لا بد من الاتحاد في الحقيقة كما لا يخفى.

اللهم الا ان يكون مراده من اختلاف السنخ الاختلاف في المخصوصيات الطارنة على الحقيقة الواحدة المنوعة لها او المصنفة، لا الاختلاف في الحقيقة والماهية. فلاحظ.

ويتحصل مما ذكرنا عدم تمامية هذا الوجه، وهو انما يتاتى في نفسه - مع غض النظر عما فيه من الخدشة - لو التزم بان مدلول الاداة او الهيئة هو الترتب او اللزوم. واما لو كان مدلول الاداة هو الفرض والتقدير، والترتب يستفاد من الفاء، فلم يدع احد جريان الاطلاق في مدلول الفاء. واما لو كان مدلول الاداة هو تعليق الجزاء على الشرط فلا يتأتى هذا البيان، اذ لا حاجة له بعد ملازمة التعليق لانحصر الشرط.

الوجه الثاني:- ما ذكره في الكفاية - وهو التمسك باطلاق الشرط. بتقريب: ان مقتضى اطلاقه كونه شرطاً مطلقاً سبقه شيء او قارنه او لا. وهذا المعنى يساوق العلية المنحصرة لانه لو لم يكن شرطاً منحصراً لكان التأثير للسابق في صورة سبق غيره، وللجماع بينهما اولكليهما بنحو التركيب في صورة المقارنة، وهذا ينافي مقتضى الاطلاق.

وبالجملة: الشرطية بقول مطلق تساوق الانحصر فتشتت بالاطلاق لاحتياج غيرها الى مؤونة زائدة.

وقد وافق صاحب الكفاية على ذلك - أعني على ان مقتضى الاطلاق الشرطية المنحصرة - لكنه استشكل فيه: بان المتكلم لا يكون في مقام البيان من هذه الجهة الا نادراً، فلا يمكن الالتزام بالمفهوم استناداً الى هذا الوجه لعدم

انعقاد الاطلاق الا نادراً^(١).

ولم يعلم المقصود من كلام الكفاية وما هو المراد من عدم كونه في مقام البيان من هذه الجهة والمحتملات فيه متعددة.

الاحتلال الاول: ما ذكره المحقق الاصفهاني - وبعض المحسينين على الكفاية وهو المشكيني، كما ذكره المحقق النائيني في مقام الابرار على هذا الوجه^(٢). من ان القضايا الشرطية الشرعية ليست في مقام بيان فعليه تأثير هذا الشرط وعليته فعلاً، بل هي في مقام بيان اقتضاء هذا الشرط لتحقق الجزاء، وهو لا ينافي عدم ترتيب الجزاء عليه لاحتفافه بالمانع، او عدم الشرط، كما لا ينافي كون غيره مقتضياً وجزء المؤثر. وعليه، فتأثير غيره في الجزاء لو سبقه لا ينافي كونه مقتضياً، كما لا يخفى، نعم لو كانت في مقام بيان انه شرط ومؤثر فعلاً كان مقتضى الاطلاق انحصر الشرط فيه^(٣).

وهذا التوجيه لا يمكننا الالتزام به لانه غير صحيح في نفسه، فان الالتزام به يتضمن تأسيس فقه جديد، لأن مقتضاه ان لا يستفاد من القضايا الشرطية الواردة في لسان الشارع فعليه الوجوب عند تحقق الشرط، اذ لا رافع لاحتلال وجود المانع او انتفاء الشرط، وهذا مما لا ينفو عنه أحد، فهل ترى احداً يتوقف في الحكم بوجوب الوضوء عند النوم استناداً الى قوله: «إذا نمت فتوضاً؟!».

هذا مع ان الالتزام بان مقتضي القضية الشرطية هو افادة الشرطية الفعلية او غيرها لا يلزم القول بكون مقتضى الاطلاق بهذا النحو ثبوت المفهوم، اذ المفهوم يتوقف على اثبات انحصر العلة لسنخ الحكم وهذا الوجه انا ينفع في اثبات انحصر الشرط لو كان المعلق شخص الحكم، وذلك لأن مقتضى

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول/ ١٩٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الغوني السيد ابو القاسم، أجود التقريرات/ ٤٧١ - الطبعة الاولى.

(٣) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين، نهاية الدرية/ ٣٢٢ - الطبعة الاولى.

الاطلاق انه مؤثر فعلاً في شخص الحكم سواء سبقه غيره او قارنه، وهذا ينفي تأثير غيره فيه، اذ لو فرض وجود غيره مؤثراً فيه لكان هو المؤثر في صورة سبقة الى الشرط المذكور في القضية ولكن التأثير لكتلتها او للجامع بينها في صورة المقارنة، وهو ينافي مقتضى الاطلاق، اما لو كان المعلق سبقة الحكم فلا ينفع هذا الاطلاق في اثبات انحصر الشرط، وذلك لأن تأثير الشرط في السنخ معناه سببيته لوجود فرد من افراد الطبيعة، لوجود السنخ بوجود فرده، وعليه، فمقتضى الاطلاق ان هذا الشرط مؤثر في سنخ الحكم سواء سبقه غيره او قارنه، وهذا لا ينفي تأثير غيره في تحقق السنخ في وجود آخر غير الوجود المترتب عليه، اذ تأثير الغير في وجود آخر لا يتنافى مع تأثيره في جزائه ولو قارنه غيره او سبقه، ولذلك لا منفأة بين تصريح المتكلم بالشرطية المطلقة مع ترتيب وجود آخر على غيره.

ويشهد لذلك وقوع البحث في تداخل المسببات مع تعدد السبب واقتضاء كل منها مسبباً بحسب اطلاقه.

ومن الغريب غفلة الاعلام عما ذكرناه، اذ لم نجد من تعرض الى بيان هذا الايراد، وعلى كل فهو ايراد على الكل لتقريرهم إقتضاء هذا الاطلاق للمفهوم وان نقشا فيه بعدم تماميته ونحو ذلك.

الاحتمال الثاني: ان لدينا جهتين:

احداهما: حدوث الجزاء عند حدوث الشرط.

ثانيتها: استناد الجزاء الى الشرط وترتبه عليه.

فالجملة الشرطية انها تدل على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط لا اكثر،

اما استناده إليه فهي لا تدل عليه. ويقرب ذلك باحد وجهين:
اوهما: ان الجملة وضعاً لا تدل الا على الحدوث عند الحدوث، اما دلالتها على استناده الى الشرط فهو يتوقف على اجراء مقدمات الحكمة، وهي غير تامة

لعدم كون المتكلم في مقام البيان من جهته.

ثانيهما: إن الجملة بحسب الوضع الأولى موضوعة للاعم، او لافادة كلتا الجهتين، لكنها بحسب الاستعمال الكبير يلاحظ فيها الدلالة على الجهة الأولى دون الثانية.

وبالجملة: فغاية ما تدل عليه الجملة الشرطية هو حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، اما استناده الفعلي اليه فليس المتكلم في مقام بيانه كي يتمسك باطلاق الكلام لاثبات الانحصار.

ولا يخفى انه لا يرد على هذا الوجه ما اوردناه على الوجه الاول، لانه لا ينكر دلالة الجملة على ثبوت الجزاء فعلاً عند ثبوت الشرط.

ولكن يرد عليه - مضافاً الى انه دعوى بلا دليل - ان التفكيك بين الجهتين في مقام البيان مشكل جداً، اذ بعد فرض دلالة الجملة على الترتب في الجملة وبنحو الموجبة الجزئية يشكل دعوى عدم كون المتكلم في مقام بيان ذلك، بل الظاهر انه في مقام بيان الحدوث عند الحدوث لاجل الترتب بينها.

هذا ولكن الانصاف انه يمكن الالتزام بهذا الوجه من طريق آخر عرفي. بيان ذلك: ان وجود الشيء يتوقف على تتحقق علته التامة باجزائها من مقتضي وشرط وعدم مانع، فإذا انتفى احدها لم يتم تتحقق الشيء لعدم علته التامة.

فالجملة الشرطية تدل على تتحقق الجزاء وثبته عند ثبوت الشرط، بمعنى انه تام العلة ولا يتوقف تتحققه على شيء آخر، اما ان المؤثر فيه والمنشأ لتحققه هو هذا الشرط فهذا مما لا تتكفله الجملة الشرطية اصلاً، ولا ينظر اليه المتكلم في بيانه اصلاً حتى بنحو الموجبة الجزئية، ولذا لو سأله المخاطب عن المؤثر في الجزاء كان له ان يقول له: «انه لا يعنيك وليس من شأنك» مما يكشف عن انه ليس ناظراً الى بيان هذه الجهة أصلاً والا لم يكن السائل فضوليًّا وسائلًا عما لا يعنيه.

وجملة القول: ان الجملة الشرطية لا تدل الا على الحدوث عند الحدوث

ولا دلالة لها على استناد الجزاء الى الشرط ولا نظر للمتكلم إليه أصلاً.

وعليه، فلا دلالة لها على انحصار الشرط فيه، اذ من الممكن تأثير غيره

فيه لو قارنه، فيكون الاشتراك لهما معاً، ولا ينافي ذلك دلالة الجملة على الحدوث
عند الحدوث.

نعم، قد يدعى منافاة ذلك لتأثير السابق فيه، اذ لو كان غيره مؤثراً في

الجزاء وسبقه في الوجود لم يكن الجزاء حادثاً عند حدوث الشرط، اذ حدوثه سابق

على حدوث الشرط. وهذا يتنافى مع الالتزام بان ظاهر القضية الشرطية الحدوث

عند الحدوث كما قرر هنا ويلقي انشاء الله تعالى.

ويدفع: بأنه إنما يتم لو قيل بان المراد بالحدوث عند الحدوث هو الوجود

بعد العدم. وأما اذا قلنا: بان المقصود بالحدوث عند الحدوث هو الوجود مع نحو

ارتباط بالشرط بحيث يكون الوجود مرتبطاً به لم يتم ما ذكر. وذلك لما ثبت من

ان استمرار الوجود يحتاج الى علة كحدوده، وان الشيء يحتاج الى علة مبقية كما

يحتاج الى علة محدثة، وعليه فإذا حصل الشرط كان التأثير لكليهما في مرحلة

البقاء، فلا ينافي ظهور الجملة في الحدوث عند الحدوث مطلقاً ولو سبقه غيره او

قارنه.

نعم، لو التزم بعدم احتياج البقاء الى علة كان التأثير للسابق فقط، فيتم

الإيراد. ولكن التحقيق على خلافه.

وبالجملة: فالدعوى المزبورة إنما تتم على تقدير احد أمرين: ارادة

الوجود بعد العدم من الحدوث. وعدم احتياج البقاء الى مؤثر. وكلاهما محل

اشكال. فتدبر.

وعلى أي حال، فالعمدة في الإيراد على هذا الوجه من الاطلاق ما عرفت

من البيان الذي تفردنا به بحسب ما نعلم فلا حظ وتأمل.

الوجه الثالث من وجوه الاطلاق: ما ذكره في الكفاية ايضاً من التمسك باطلاق الشرط في نفي البدل والعدل، كالتمسك باطلاق الوجوب لاثبات كونه تعبيئياً في قبال كونه تخييرياً. بيان ذلك: انه كما ان الوجوب التخييري يحتاج الى مؤنة بيان، وهو ان يقال هذا او ذاك واجب، بخلاف الوجوب التعبيئي فانه لا يحتاج الى بيان ذلك، ولاجل ذلك ينفي التخييري بالاطلاق ويثبت به التعبيئي، كذلك عليه غير المنحصرة تحتاج الى بيان بان يقول مثلاً: «ان جاءك زيد او اكرمك فاكرمه»، وهذا البيان لا تحتاجه العلية المنحصرة، فمع الشك يتمسك باطلاق الكلام وينفي به البديل للشرط المذكور فيثبت انحصر العلة به، اذ لو كان غيره شرطاً لبيانه المتكلم بالعاطف بـ «أو» كما كان عليه بيان عدل الواجب لو كان له عدل.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه واضح، فان سابقه يحاول اثبات الانحصار من طريق اثبات ترتيب الجزاء على الشرط وعدم تأثير غيره فيه لو سبقه او قارنه. وهذا الوجه يحاول اثبات الانحصار من طريق عدم تأثير غيره فيه لو انعدم هنا الشرط وجاء غيره. فلو لم يثبت الوجه السابق - كما تقرر - ولم يعلم انفراد تأثير الشرط وعدمه في صورة تقدم غيره عليه او مقارنته امكن دعوى ثبوت هذا الاطلاق واثبات الانحصار به، لاختلافها منهجاً وان اتخد نتيجةً. فلاحظ.

وقد ناقش صاحب الكفاية هذا الوجه: بأنه لا وجہ لقياس المقام بمقام الوجوب التعبيئي والتخييري، لأن الوجوب التعبيئي مختلف نعوه وسنخه عن الوجوب التخييري، فان نحو تعلق الوجوب التعبيئي مختلف عن نحو تعلق الوجوب التخييري وكان الثاني يحتاج الى بيان وجود العدل والبديل فيتمسك في نفيه بالاطلاق - ولا يختلف الحال في ذلك بين ان نلتزم بان الوجوب التخييري سنخ وجوب متعلق بكليهما او انه متعلق بالجامع الانتزاعي فانهما يختلفان، إذ الوجوب التخييري على الاول يقتضي ملاحظة كلا الأمرین، وعلى الثاني

يقتضي ملاحظة الأمرتين والجامع الانتزاعي بينها، واما التعيني فهو لا يقتضي سوى ملاحظة احد الامرین المعین، فيحتاج الوجوب التخیري الى مؤنة بیان اکثر من اطلاق - .

اما الشرط: فهو لا يختلف سنخاً في صورة التعدد والانحصار، فشرطية الشرط وترتیب الاثر عليه وتأثيره في الجزاء بنحو واحد سواء اتهد الشرط او تعدد، فوجود شرط آخر لا يوجب مغایرة تأثير الشرط لما اذا لم يكن شرط آخر، واذا لم يكن للشرطية نحوان في مقام الثبوت لم يتفاوت الحال في مقام الإثبات حينئذ كما لا يخفى.

نعم، اذا كان المتكلم في مقام بیان ما هو الشرط لا بیان شرطية الشرط، كان سکوته عن ذكر شرط آخر وعدم بیانه لشرطية غير ما ذكره کاشفا عن وحدة الشرط وانحصاره، لكنه لا يكون في هذا المقام الا من باب الاتفاق وهو لا يصح القول بالمفهوم بقول مطلق.

هذا ما افاده صاحب الكفاية بتوضیح^(١) .

ولكن الحق النائيني (قدس سره) التزم بشیوت مفهوم الشرط بهذا الوجه من الاطلاق، فأفاد في بیانه: ان الشرط المذکور في القضية الشرطية اما ان يكون مما يتوقف عليه متعلق الحكم في الجزاء عقلاً، نظیر قوله: «اذا رزقت ولدأ فاختنه»، وفي مثله لا يكون للقضية الشرطية مفهوم، بل يكون حالها حال اللقب في عدم الدلالة على المفهوم. واما ان لا يكون مما يتوقف عليه متعلق الحكم في الجزاء عقلاً نظیر قوله: «اذا جاءك زید فاکرمہ»، فان اکرام زید لا يتوقف عقلاً على مجینه. وفي مثله يكون الحكم مقیداً به، وذلك لانه لا يخلو الحال من ان يكون مطلقاً بالإضافة اليه او مھملاً او مقیداً. وبها ان الاهماں يمتنع في مقام

(١) الخراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفاية الاصول/ ١٩٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الثبت، والاطلاق ينافي ترتيب الحكم عليه، فيتعين ان يكون مقيداً به.
و اذا ثبت بهذا البيان تقيد الحكم بالشرط، فاذا كان المتكلم في مقام
البيان وأتى بقيد واحد ولم يقيده بشيء، بواسطة العطف بالواو كي يكون القيد
هو المركب منه ومن غيره، او بواسطة العطف به: «او» كي يكون القيد احد الامرين
على البدل، فلم يقل: «اذا جاءك زيد واكرمك فاكرمه» او: «اذا جاءك زيد او
اكرمك فاكرمه»، يستكشف من الاطلاق ان القيد خصوص ما ذكر ليس الا،
وهذا نظير استفادة الوجوب التعبيني من الاطلاق ونفي البدل له.

ثم قال (قدس سره) بعد هذا البيان: «وما ذكرناه ظهر فساد ما اورده في
الكافية على هذا التقريب، بان سخن الوجوب التعبيني مع التخييري متباينان،
فاذا لم يكن المولى في مقام الاهمايل فيستكشف التعيين من الإطلاق لا محالة،
وهذا بخلاف المقام فان ترتب المعلول على علته المنحصرة ليس مغایراً في السخن
مع ترتبه على غير المنحصر، بل هو في كليهما على نحو واحد فلا يمكن اثبات
الانحصار بالاطلاق. وجه الفساد: هو ان التمسك بالاطلاق ليس من جهة
اثبات انحصار العلة حتى يرد عليه ما ذكره، لما عرفت من انه ليس كون الترتب
بنحو المعلولية مفاداً للقضية الشرطية، بل مفاده انها هو ترتب التالي على المقدم
ليس إلا، ولازم ذلك في خصوص القضايا الشرطية التي لم تسق لبيان الموضوع
هو تقيد الجزاء بوجود الشرط، وحيث ان حال التقيد مع الانحصار وعدمه
تختلف لا محالة، فيكون اطلاق القيد وعدم ذكر عدل له مفيداً لانحصاره لا
محالة...» إنتهى ما أفاده (قدس سره)^(١).

ويتوجه عليه: - مع غض النظر عما بنى عليه أصل تحقيقه من رجوع
الشرط الى المادة المناسبة -

(١) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤١٨/١ - الطبعة الاولى.

اولاً: ان ما ذكره في بيان تقييد الحكم بالشرط جار في مطلق الاحكام بالنسبة الى موضوعاتها، وعليه فمقتضى الاطلاق اختصاص الحكم بموضوعه وعدم ثبوته لغيره، وهو يتنافي مع انكار مفهوم اللقب.

وثانياً: ان اساس التمسك بالاطلاق بحسب ما افاده هو إفاداة الجملة الشرطية لترتب الجزاء على الشرط الملازم للتقييد به، ولو تم ذلك لجرى هذا البيان في مطلق القضايا لافادتها ترتب الحكم على موضوعه، اذ افاده الترتيب لا تختص بالجملة الشرطية.

وثالثاً: عدم تمامية ما ذكره من الاطلاق، اذ لا يختلف التقييد المنحصر وغيره سبخاً، وليس الانحصار وعده من حالات التقييد كي ينفي احدهما بالاطلاق لاحتياجه الى مؤنة، بل العطف بـ «أو» لا يرجع الى بيان خصوصية التقييد، بل هو من قبيل ضمّ كلام الى آخر.

نعم لو كان المتكلم في مقام بيان ما هو القيد كان مقتضى الاطلاق المقامي انحصر القيد بما هو مذكور في الكلام، لكن لو كان نظره (قدس سره) الى هذا لم يكن بحاجة الى البيان الطويل والمقدمة المفصلة التي ذكرها.

ورابعاً: ان عدم العدل والبدل للشرط ليس بمفاد الاطلاق المقابل للعطف بـ «أو» كالوجوب التعيني، اذ لو كان غيره قيداً وشرطأً كان كل منها مؤثراً لا احدهما على البديل كما هو الحال في الوجوب التعيري، فلا يصح ان يقال: «ان جاءك زيد او اكرمك فاكرمه»، بل الصحيح ان يقال: «ان جاءك زيد فاكرمه» وهكذا: «ان اكرمك اكرمه» فتشبيه المقام بالوجوب التعيني والتخييري في غير محله. ومن هنا تعرف ان هذا الاشكال كما يرد على المحقق النائيني يرد على صاحب الكفاية لانه ارتضى تشبيه المقام بالوجوب التخييري، لكنه اورد على الاطلاق من جهة اخرى.

وتحصل لدينا انه لم ينهض وجه من وجوه الاطلاق الثلاثة على اثبات

المفهوم.

وتحقيق الحال ان يقال: ان القضايا الشرطية على احياء ثلاثة:

الاول: ما ذكر الشرط فيها لبيان الموضوع ولمجرد فرضه فقط من دون ارادة الانتفاء عند الانتفاء قطعاً نظير ما يقال في قوله (ع): «ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه»، فانها لا تدل على انه اذا حل شيئاً حل ثمنه، لانها سبقت لمجرد فرض الموضوع لا اكثر.

الثاني: ما يذكر ببيان الحكومة كما لو قال: «اكرم العلماء» ثم قال: «هذا اذا كانوا عدولاء»، فان القضية الشرطية شارحة ومفسرة للعلم. وفي مثل ذلك تدل على الانتفاء عند الانتفاء لكنها لا من باب المفهوم بل من باب التحديد والشرح. فمن ينكر مفهوم الشرط لا يمتنع عنده الإلتزام بنتيجة المفهوم في مثل هذا التحويل من القضايا الشرطية.

الثالث: ما استعملت واريد بها المفهوم، بل يصرح بالمفهوم في بعضها فيقال: «ان جاءك زيد فاكرمه والا فلا»، ومثل هذا كثير في القضايا الشرعية والعرفية، وهو محل البحث، اذ الظاهر ان الاستعمال فيها لا يكون عنانياً ومساحياً، اذن فما هي الخصوصية التي تقتضي الدلالة على المفهوم؟ ليس لدينا بعد انكار ما تقدم من الوجوه سوى طريقتين:

الاول: الإلتزام بانها مستعملة في هذه الموارد في تعليق الجزاء على الشرط.

وقد تقدم انه يلازم المفهوم.

ولكن لا يسعنا الالتزام بذلك لوجهين:

احدهما: انك عرفت انها ظاهرة في الترتيب، فيكون استعمالها في التعليق استعمالاً مجازياً، مع ان المفروض كون هذه الاستعمالات حقيقة.

ثانيهما: ان الكل يتلزم - بناء على المفهوم - في مورد تعدد الشرط ووحدة الجزاء بمعارضة مفهوم احدى القضيتين مع منطق الأخرى، مع انه لو كانت

الجملة مستعملة في التعليق لكان التعارض بين المنطوقين لمنافاة الشرط الآخر
لمقتضى التعليق في كل منها.

الثاني: ان تكون مستعملة في مقام إفادة ما هو الشرط، فيكون مقتضى
الاطلاق المقامي انحصر الشرط بالمذكور.

وهذا الوجه قريب الى نظر العرف، وحيثند يقال: انه حيث كان الغالب
في الاستعمالات العرفية استعمال القضية الشرطية في هذا المقام، ففي مورد يشك
فيه يلحق بالغالب فان الغلبة بحدٍ تكون من الامارات العرفية الموجبة لظهور
الكلام في ذلك.

ولو لا هذا الوجه لما كان للمفهوم وجه يرتكن عليه، وانكاره يستلزم
تأسيس فقه جديد. فالتفت.

وبالجملة: فلا طريق الى اثبات المفهوم سوى الإطلاق المقامي.
ولا يرد عليه ما اورده المحقق الإصفهاني على المحقق النائي من: ان
التمسك بالاطلاق يتوقف على ثبوت المطلق في مورد انتفاء القيد وانحاطه فيه،
فلا معنى للتمسك باطلاق الكلام بلحاظ صورة انتفاء الشرط وعدمه^(١).
وجه عدم وروده: ان هذا على تقدير تماميته واردوه كان المتمسك به اطلاق
اللفظ.

اما بالنسبة الى الاطلاق المقامي فلا يرد، اذ معنى الاطلاق المقامي هو
التمسك بعدم بيان المتكلم وسكته في مورد يكون عليه البيان لو كان مریداً
للقيد، ففيما نحن فيه يكون مقتضى الاطلاق المقامي عدم وجود شرط غير ما
ذكر في الجملة ولازمه الانتفاء عند الانتفاء فتدبر.
هذا قام الكلام في تحقيق ما هو محل الكلام.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣/٣٨٨ - هواشم الجزء الاول - الطبعة الاولى.

ويقع الكلام بعد ذلك في :

تنبيهات مفهوم الشرط

التنبيه الاول: ذكر صاحب الكفاية ان المفهوم هو انتفاء سخن الحكم المتعلق على الشرط عند انتفائه، لا انتفاء شخصه، ولا يجري الكلام في المفهوم وعدهم الا فيما كان ثبوت السنخ ممكناً^(١). وقد تعرض غيره الى هذا المطلب.

وعلى كل حال فيقع الكلام - بعد الفراغ عن توقف المفهوم على تعليق السنخ لا الشخص - في جهات ثلاث:
الاولى: في بيان المراد من السنخ، وضرورة كونه مدلولاً للكلام في ثبوت المفهوم.

الثانية: في طريق معرفة كونه مدلولاً للكلام.
الثالثة: فيما تعرض اليه صاحب الكفاية من البحث في موارد الاوقاف والوصايا والذنور، وان الانتفاء فيها عند انتفاء الشرط ليس من المفهوم في شيء.
اما المراد من السنخ: فقد تقدم بيانه، كما تقدم بيان ما افاده المحقق الاصفهاني من عدم تصور معنى صحيح للسنخ ومناقشته.

واما ما افاده من ان مدلول الجزاء في القضية الشرطية هو شخص الحكم لكن لا بيا هو شخص، بل هو وجوب (مثلا) وهو يلازم المفهوم، فلا يتوقف المفهوم على تعليق سخن الحكم، بل يثبت عند تعليق شخصه بهذا المعنى.
 فهو ثبوتا امر معقول ولازمه ما عرفت من عدم إبتناء المفهوم على تعليق

(١) المخراصاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ١٩٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

سُنْخُ الْحُكْمِ، وَمَا اثْبَاتَ فِسْيَاتِي الْكَلَامِ فِيهِ.

واما اثبات تعليق السُّنْخِ دون الشخص فقد ذكر له وجوه:

الاول: ما ذكره في الكفاية من ان مدلول الهيئة مفهوم الوجوب - مثلاً -
لان الحروف موضوعة للمفاهيم كالأسماء . والفارق بينها في اللحاظ الآلي.
والاستقلالي وهو من شؤون الاستعمال لا من شؤون الموضوع له او المستعمل
فيه^(١).

وفيه: ما عرفت في مبحث المعنى الحرفي من عدم تمامية هذا الرأي، وان
الموضوع له الحرف خاص، وهو عبارة عن النسبة الكلامية العبر عنها بالوجود
الرابط.

الثاني: ما ذكره المحقق النائي (قدس سره) من ان الحكم تارة يكون
مُؤَدِّي الاسم، مثل الكلمة: «يُجَب» ونحوها. واخرى يكون مُؤَدِّي الحرف كهيئه:
«أَكْرَم».

فعلى الاول: لا اشكال، اذ مدلول الاسم مفهوم الوجوب.

واما على الثاني: فقد يشكل بان مدلول الحرف معنى جزئي فلا يستفاد
منه تعليق سُنْخُ الْحُكْمِ. واجاب عنه بما اختاره - في الواجب المشروط - من: ان
المعلق على الشرط ليس مدلول الهيئة، لانه معنى حرفي غير قابل للتعليق، وانما
هو المادة المنسبة الى الوجوب. وعليه فيكون المعلق في الحقيقة هو الوجوب
العارض للمادة وعند انتفاء الشرط يكون مرتفعاً عنها. غاية الامر ان المعلق في
هذا القسم حقيقة الوجوب. وفي القسم الاول المفهوم باعتبار فنائه في الحقيقة^(٢).

وفيه:- مع غض النظر عما أفاده من رجوع القيد الى المادة المنسبه، وما
فيه من الاشكال، وقد تقدم في مبحث الواجب المشروط - ان غاية ما إنتهى اليه.

(١) المراساني المحقق الشیخ محمد کاظم، کفاية الاصول/ ١٩٩ طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحوزي السيد ابو القاسم، أجود التقريرات/٤٢٠ - الطبعة الاولى.

هو تعليق الوجوب العارض للهادة، وهذا لا ينتهي الى تعليق سخن الوجوب، بل هو لازم أعم لتعليق طبيعة الوجوب وشخصه. فأي طريق لاثبات تعليق الطبيعة، ومن أي شيء استفاد ذلك؟

الثالث: ما أفاده السيد الخوئي في حاشيته في أجود التقريرات من: ان حقيقة انشاء الوجوب عبارة عن اظهار اعتبار كون فعل ما على ذمة المكلف، فإذا كان المعتبر بالاعتبار المزبور معلقا على وجود شيء مثلاً استلزم ذلك إنتفاءه بانتفاءه ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الاعتبار مستفادةً من الهيئة وان يكون مستفادةً من المادة المستعملة في المفهوم الاسمي باعتبار فنائه في معنونه^(١).

وبالجملة: فهو يرجع القيد الى المعتبر لا الاعتبار - والمفروض ان المعتبر مفهوم الحكم لا حقيقته، إذ الاعتبار يرد على المفاهيم لا على الوجودات ... وهذا امر التزم بنظيره المحقق الايرلندي في بيع الفضولي بعد الإجازة، فادعى ان اعتبار الملكية من حين الإجازة، لكن المعتبر هو الملكية من حين العقد وهو المعتبر عنه بالكشف الحكمي. فالتفكك بين الاعتبار والمعتبر ما التزم به الايرلندي وتبعه عليه السيد الخوئي.

ولكن ما ذكره السيد الخوئي هنا لا يمكننا الالتزام به - مع غض النظر عن صحة تقييد المعتبر بقيد غير فعلى او تعليقه عليه مع كون الاعتبار فعلاً وعدم صحته، فتحقيقه له مجال آخر - لأن المعتبر المعلق على الشرط اما مفهوم الحكم او وجوده، يعني ان الاعتبار اما ان يكون وارداً على مفهوم الحكم المعلق على الشرط او يكون وارداً على وجوده المعلق على الشرط.

فعلى الأول: ففيه: مضافاً الى عدم تصور تعليق المفهوم على شيء، اذ التعليق بلحاظ وجود الشيء لا بلحاظ ذات الشيء، ان اعتبار المفهوم المعلق

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١/٤٢٠ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

على شيء لا ينافي اعتبار آخر للمفهوم بدون تعليق اصلاً، فان مفاد الكلام ليس الا ان المفهوم المعلق على الشرط الخاص والذى لا يعلق على غيره - كما هو مفاد الانحصار - قد تعلق به اعتبار المولى، وذلك لا ينافي تعلق اعتبار المولى بالمفهوم غير المعلق على شيء اصلاً، فلا يلزم ما ذكر ثبوت المفهوم.

وعلى الثاني: ففيه: ان الامور الاعتبارية لا وجود لها الا بالاعتبار، وبدونه لا ثبوت لها، والاحكام من الامور الاعتبارية فوجودها يتقوم بالاعتبار، وعليه فنقول: لا معنى للاعتبار الفعلى للحكم المعلق وجوده على الشرط، اذ اعتبار الحكم فعلًا يعني وجوده فعلاً وهو يناقض تعليق وجوده على وجود الشرط. فلا يتصور لما أفاده السيد الخوئي معنى معقول.

والتحقيق ان يقال: انه يناء على ما ذكرناه من استفادة المفهوم من الاطلاق المقامي وغلوة استعمال القضايا الشرطية في بيان ما هو الشرط بحيث يفهم منها المفهوم عرفاً لا تحتاج لإتعاب النفس في بيان طريقة افاده سنه الحكم وكيفية اثباته، فنفس الاطلاق المقامي يكفينا عن ذلك، لأن ظهور الجمل الشرطية في المفهوم عرفاً المستند الى الاطلاق المقامي يكشف عن ان المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط لسنه الحكم، فاكتفاؤه في هذا المقام بالجملة الشرطية يكشف عن ان الشرط لسنه الحكم لبّاً ليس الا الشرط المذكور في الكلام، ولا يهمنا بعد ذلك عن تحقيق كون المستعمل فيه الهيئة كلّياً او جزئياً. فتدبر جيداً وافهم.

اما الحكم المعلق بالنحو الذي تعقله المحقق الاصفهاني وهو شخص الوجوب بما هو وجوب لا بما هو شخص ، فقد ذكر (قدس سره) ان طريق اثباته هو بيان انحصار الشرط، اذ لو لا كون المعلق هذا المعنى لم يكن وجده لبيان الانحصار لأن انتفاء شخص الحكم بما هو شخص بانتفاء الشرط عقلي

ولو لم يكن منحصرًا^(١).

وهذا البيان إنما يتم لو فرض عدم تعقل معنى للسنج كما فرض هو (قدس سره). أما بناء على تعقل معنى للسنج يمكن أن يكون مرادًا فلا يتم ما أفاده، إذ كما تتلاءم افاده الانحصار مع تعليق الشخص بما هو وجوب تتلاءم مع تعليق السنج أيضا، فتعين احدهما يحتاج إلى دليل آخر. فتدبر.

واما ما ذكره صاحب الكفاية من ان انتفاء الحكم عن غير مورد الشرط في الاوقاف ونحوها ليس من المفهوم، ردًا على الشهيد في تهيد القواعد^(٢) حيث ذهب الى انه لا اشكال في دلالة القضية في تلك الموارد على المفهوم، وذكر في وجه عدم كونه من المفهوم، ان انتفاء الحكم من جهة ان الشيء اذا صار وقفاً على احد لا يقبل ان يصير وقفاً على غيره، وانتفاء شخص الوقف عن غير مورد المتعلق عقلي كما عرفت.

فهو لا يخلو عن اشكال وبحث. بيان ذلك: ان لانحصار الشرط أثرين: احدهما: عدم ثبوت الجزاء على غير الشرط عند وجود الشرط. والآخر: عدم ثبوته على غير الشرط عند انعدامه. ففي المورد المذكور لا اثر لانحصار الشرط وعدمه بالنسبة إلى حال وجوده لامتناع صيورة الوقف على احد وقفاً على غيره في فرض وجوده. اما بالنسبة الى حال عدمه فله اثر لعدم امتناع وقف الموقوف على احد على غيره بنحو الطولية وفي فرض عدمه، فلا وجه لأنكار البحث في المفهوم في مثل المقام بعد تصور ثبوت الوقف على غير مورد الشرط عند انتفاء مورد الشرط. فالتفت وتدبّر.

التنبيه الثاني: ذكر المحقق النائي ان الشرط كلما تعددت قيوده إتسعت

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٣٢٣ - الطبعة الاولى.

(٢) العاملی زین الدین. تهید القواعد / ١٤ قاعدة الخامس والعشرون الطبیعة الحجرية .

دائرة المفهوم، لأن انتفاء أحد القيود يكفي في انتفاء الجزاء، فلو قال المولى: «إذا جاء زيد واكرمه فاكرمه» كان مقتضاه انتفاء وجوب الراكم بانتفاء مجيء زيد وبانتفاء أكرامه مع تحقق مجبيته. بخلاف ما لو قال: «إذا جاء زيد فاكرمه» فان مقتضاه انتفاء الوجوب عند انتفاء المجيء فقط.

وهذا لا كلام فيه، إنما الأشكال فيها إذا كان الجزاء عاماً ومتعدداً، فهل يقتضي انتفاء الشرط انتفاء الجزاء بنحو الاستغرار أو بنحو المجموع؟ مثلاً في القضية المشهورة «إذا كان الماء قد كرّ لا ينجرسه شيء» هل مقتضى المفهوم هو انه اذا لم يبلغ الماء قدر كرّ ينجرسه كل شيء بنحو الموجبة الكلية او ينجرسه شيء ما بنحو الموجبة الجزئية؟.

وقد ادعى أن المفهوم في مثل ذلك موجبة جزئية، لأن نقىض السالبة الكلية موجبة جزئية، والمفهوم عبارة عن ارتفاع الجزاء وارتفاعه يكون بنقىضه. ولكن هذا غير صحيح، لأن دعوى ان نقىض السالبة الكلية موجبة جزئية إنما هي للمنطقين، وقد قيلت بلحاظ جعل ضابط عام للنقىض ، وهو لا يرتبط بشأن الاصولي والفقير من ملاحظة ظاهر الكلام وما يدل عليه اللفظ. وعلىه، فالتحقيق ان يقال: ان الحكم الثابت في الجزاء وان كان ثابتاً بنحو الاستغرار، الا ان المعلق على الشرط تارة يكون عموم الحكم، بمعنى ان المعلق بمجموع الاحكام الثابتة في الجزاء، واخرى الحكم العام، بمعنى ان المعلق كل حكم حكم. فعلى الاول: لا يستلزم انتفاء الشرط سوى إنتفاء بمجموع الاحكام، فيكون المفهوم بنحو الموجبة الجزئية. وعلى الثاني: يكون المفهوم موجبة كلية لإنتفاء كل حكم سلبي كان ثابتاً في الجزاء.

هذا بحسب مقام الثبوت.

واما بحسب مقام الاثبات: فتارة يكون الدال على العموم من الأسماء مثل: «كل». واخرى يكون العموم مدلولاً للحرف او سياق الكلام كالنكرة

الواقعة في سياق النفي.

فعل الاول: يكون تعليق كل من عموم الحكم او الحكم العام مكتنا وتعيين احدهما يتوقف على قرينة خارجية.

وعلى الثاني: يتعين تعليق الحكم العام ولا يمكن تعليق العموم لانه مدلول المعرف وهو غير قابل للتعليق.

وعليه، فالقضية المشهورة مفهومها موجبة كلية، لأن العموم مفاد السياق لا الاسم، فمفهوم قوله (ع): «الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء» «الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه كل شيء».

هذا مع ان البحث في كون المفهوم لهذه القضية موجبة كلية او جزئية لغو، لانه اذا كانت جزئية ثبت تنفس الماء بجميع النجاسات لعدم القول بالفصل فلا اثر لكلية المفهوم.

وربما يقال: يكفي في تصحيح البحث ثبوت الأثر بالنسبة الى المنتجسات، اذ ليس هناك قول بعدم الفصل بين النجس والمنتجس، فلو كان المفهوم كلياً ظهر الأثر.

ويدفع: بان المراد بلفظ: «شيء» في الرواية ليس مطلق الشيء، بل ما من شأنه التنجيس، فان لم يقم دليل على ان المنتجس ينجس لم يكن المنتجس مسؤولاً للمنطق فضلاً عن المفهوم، وان قام دليل على انه ينجس كفانا هذا الدليل لاثبات منجسيته للقليل من الماء من دون احتياج الى المفهوم. هذا تام ما أفاده المحقق النائيني^(١).

والكلام معه في امرین:

الاول: ما ذكره بالنسبة الى قضية «الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء»،

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٢٠ / ١ - الطبعة الاولى.

فإن هذه القضية ونحوها من القضايا السالبة إنما تستعمل في نفي خصوص المرتبة العليا، وفيهم انتفاء غيرها بالاولوية، فمثلاً لو قال القائل: «هذا المحموم لا يفيده أي شيء من الدواء»، إنما ينظر في نفيه إلى المرتبة العليا من الدواء المؤثر وهكذا سائر الأمثلة العرفية.

وعليه، فلا معنى لايقاع البحث المزبور فيها من ان المعلق عموم الحكم او الحكم العام، اذ لم يتکفل الجزاء سوى نفي الحكم عن فرد واحد وهو المرتبة العليا من الافراد لا اکثر، فلا موضوع للبحث المزبور بالمرة.
وبما ان المثال الفقهي الوحيد للبحث هو هذا المثال نستطيع ان نقول ان البحث لغو من اساسه كما لا يخفى.

الثاني: ما ذكره في دفع توهם ثبوت الشمرة للمفهوم بلحاظ المتتجس. فان المراد منه غير واضح..

فإن كان مراده انه ان لم يكن دليل على منجسية المتتجس اصلاً فلا يشتمل المنطوق، وإن كان دليل يدل باطلاقه على تنجيس المتتجس فهو يكفي في اثبات تنجيسه للماء القليل بلا حاجة إلى المفهوم.

ان كان مراده ذلك - كما قد يظهر من كلامه - فالاشكال فيه واضح لتصور شق ثالث وهو: قيام دليل على تنجيس المتتجس في الجملة بلا ان يكون له اطلاق، فيكون مشمولاً للمنطوق، وحيثئذ فإن كان المفهوم موجبة كلية اقتضى منجسية المتتجس مطلقاً والا فلا، فالمفهوم - على هذا الاحتمال - يحتاج إليه في اثبات تنجيس المتتجس للماء القليل.

وان كان مراده انه اذا قام دليل على تنجيس المتتجس كان مشمولاً للمنطوق، فإذا كان المفهوم موجبة جزئية كان مفاده: ان الماء اذا لم يبلغ الكمية التي ينجسها شيء ما من النجس والمتتجس، واذا ثبت تنجيس المتتجس في الجملة يثبت تنجيسه مطلقاً بعدم القول بالفصل كما قيل في النجس فلا فائدة في اثبات

كلية المفهوم

اذا كان مراده ذلك ففيه: ان المفهوم اذا كان موجبة جزئية كان مقتضاه ان الماء القليل ينجزه شيء ما بنحو الامال - ولا تصرح فيه بأنه شيء من النجس وشيء من المنتجس كما لا يخفى - والقدر المتيقن منه تنجيس النجس في الجملة فيثبت تنجيس النجس مطلقاً بعدم القول بالفصل.

اما المنتجس فهو غير متيقن فلا موضوع لعدم القول بالفصل فيه. وجملة القول: ان البحث في كلية المفهوم وجزئيته تظهر فائدته في تنجيس المنتجس وعدمه، فما ذكره (قدس سره) من عدم الشمرة فيه اصلاً غير وجيه. فالافت.

وقد اورد على النائيني فيما أفاده من: ان المعلق تارة يكون عموم الحكم واخرى الحكم العام واختلاف مقام الايات في ذلك، بأنه غير صحيح ولا موضوع له، لأن المستفاد من القضية الشرطية انها هو تعليق مدلول التالي بمدلول المقدم، ومدلول التالي في محل البحث امر واحد وهو الحكم المجعل على الطبيعة السارية، وان كان المجعل بحسب اللب متعددًا بحسب تعدد الموضوع لكنه بحسب مقام الايات امر واحد، والمناط هو الوحدة والتعدد بحسب هذا المقام لا مقام اللب، فإنه لا تأثير له في كيفية استفادة المفهوم من الكلام. وعليه، فإذا فرض وحدة الحكم اثباتاً وكان هو المعلق على الشرط كان مقتضى التعليق انتفاء الحكم عن الطبيعة السارية عند انتفاء الشرط، وهو يتحقق بانتفائنه عن بعض الافراد ولا يتوقف على انتفاء الحكم عن جميع الافراد، فلنا ان نقول ان مفهوم السالبة الكلية موجبة جزئية^(١).

وفيه:

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم، أجود التقريرات /١ - ٤٢٠ - هامش رقم (٢) الطبعة الاولى.

اولاً: ما سيأتي في مبحث العلوم والخصوص ومبحث المطلق والمقيد من: ان الاستغراق بنفسه يكون مدلول الكلام ومراداً من اللفظ اما وضعا او بمعونة مقدمات الحكمة او غيرهما، لا انه امر لبي فقط، وهذا واضح لا غبار عليه والعجيب منه كيف التزم بخلافه.

وثانياً: انه لا يتصور معنى صحيح للطبيعة السارية في قبال مطلق الوجودات والوجود الخاص وصرف الوجود، فان الإهال في مقام الثبوت ممتنع كما قرر مراراً وتكراراً.

وبالجملة فما ذكره السيد الخوئي لا محصل له.

التنبيه الثالث: اذا تعدد الشرط واتحاد الجزاء. ويمثل له بقوله (ع): «اذا خفي الاذان فقصر» و«اذا خفي الجدران فقصر» فبناء على الالتزام بالمفهوم يقع التعارض بين مفهوم كل منها ومنطق الاخر، لأن مفهوم كل منها ينفي وجوب القصر بانتفاء الشرط المذكور في المنطق، ومنطق الاخر يثبت وجوده بتحقق الشرط الآخر المذكور فيه.

وقد ذكر في رفع التعارض وجوه. عدّها في الكفاية خمسة:

الاول: الالتزام بتقييد مفهوم كل منها بمنطق الاخر، اذ النسبة بينها العلوم والخصوص المطلق^(١).

الثاني: الالتزام بعدم المفهوم في كل منها، فلا تدل كل جملة الا على ثبوت الجزاء عند ثبوت الشرط، وهو لا ينافي ثبوته عند ثبوت الآخر.

الثالث: الالتزام بتقييد اطلاق الشرط المقابل للعطف بالواو في كل منها بالآخر، فيكون الشرط هو المركب منها، لا كل منها مستقلاً.

الرابع: الالتزام بان المؤثر هو الجامع بين الشرطين لا كل منها بعنوانه

(١) بل النسبة هي العلوم من وجه، لأن المنطق يشمل صورة المفهوم للآخر وعدمه، ولعل هذا هو الوجه في الاحتمال الثالث. (منه عفى عنه).

بل كل منها بها هو فرد الجامع.

الخامس: رفع اليد عن المفهوم في احدها.

وقد رجح صاحب الكفاية الوجه الثاني، بلحاظ النظر العرفي، فذهب الى ان العرف يساعد عليه. ورجح الرابع بحسب النظر الّذكي العقلي، فذهب الى ان العقل يعينه لاستحالة تأثير المتعدد بما هو متعدد في واحد، فوحدة الجزاء تكشف عن وحدة المؤثر، وهو يقتضي ان يكون المؤثر هو الجامع بين الشرطين لا كلامها بنفسه لامتناعه عقلاً بمقتضى قانون السنخية بين العلة والمعلول^(١). والتحقيق ان يقال: ان طريق الجمع بين الدليلين مختلف بحسب اختلاف طريق اثبات المفهوم.

فان التزمتا بالمفهوم من طريق الاطلاق المقامي، وكون المتكلم في مقام بيان ما هو الشرط، تعين رفع اليد عن المفهوم في كل منها، لأن ذكر الشرط الآخر يكشف عن عدم كونه في مقام بيان ما هو الشرط، فينتفي الاطلاق الذي هو مستند المفهوم فلا يثبت المفهوم.

وهكذا الحال لو التزمتا بالمفهوم من طريق كون الجملة الشرطية ظاهرة في تعليق الجزاء على الشرط الملائم للانحصار، لأن تعدد الشرط يكشف عن عدم استعمال الاداة او الهيئة في التعليق لمنافاته لتعدد الشرط.

وان التزمتا بالمفهوم من طريق الإطلاق اللغطي باحد الوجوه الثلاثة المتقدمة، تعين رفع اليد عن اطلاق المفهوم لا نفس المفهوم، لأن تعدد الشرط لا يخل بانعقاد الاطلاق لفظاً وانما يكشف عن انه غير مطابق للمراد الجدي، فيقييد اطلاق كل منها المقتضي للمفهوم بالشرط الآخر، ويبقى على حاله في غير مورده كسائر موارد المطلق والمقييد.

(١) المدراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢٠١ - طبعة مؤسسة آل البيت.

ومن هنا ظهر انه لا وجه لما ذكره صاحب الكفاية - بقول مطلق - من ان العرف يساعد على الوجه الثاني، اذ عرفت انه متى عين على تقدير دون آخر. واما الوجه الثالث: فلا طريق الى اثباته اصلاً، ولاجل وضوح بطلانه لم يتعرض صاحب الكفاية لنفيه.

وذلك: لأن قواعد المعارضة والجمع الدلالي بين المتعارضين هو التصرف في مركز المعارضة ومحطها من الظهور. ومن الواضح ان التعارض بين مفهوم كل منها ومنطق الآخر اما ظهور كل منها في الاستقلال فليس محط المعارضة، وان كان رفع اليد عنه موجباً لارتفاع المعارضة، لكن لا تنتهي التوبة اليه ما دام يمكن الجمع والتصرف في مورد التعارض، ولذا لا يتوهם احد مع امكان الجمع الدلالي التصرف في احد المتعارضين من حيث الجهة او السند مع انه يرفع التعارض. فالجمع بالوجه الثالث جمع تبعي.

وبذلك يظهر لك ما في كلام الحق النائي (قدس سره) في المقام من الاشكال فانه (قدس سره) ذكر - بعد بيان موضوع الكلام - ان الامر يدور بين رفع اليد عن اطلاق الشرط المقابل للعطف باو وتقييده ورفع اليد عن اطلاق المقابل للعطف بالواو، وحيث لا معين لاحد التقيدتين كان مقتضى العلم الاجمالي سقوط كل من الاطلاقين عن الحجية، ونتيجة ذلك عدم ترتيب الجزاء الا عند حصول كلا الشرطين، لعدم العلم بترتبه بحصول احدهما والاصل ينفيه، فنتيجة الاصل العملي هو تقيد الإطلاق المقابل للعطف بالواو وكون الشرط هو كلا الامرين^(١).

ووجه الاشكال فيه: ما عرفت من ان الجمع الدلالي انما يكون في مورد التعارض فلا يدور الامر بين الاطلاقين، بل يتبعين التصرف بالإطلاق المقابل

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٢٤/١ - الطبعة الاولى.

للعطف بـ «أو».

وبتعبير آخر: اطلاق كل من الشرطين المقتضي لاستقلالها في التأثير ليس مورد التعارض، بل هو منشأ التعارض كالدليل الدال على حجية الخبر، وهو لا يسوغ التصرف فيه مع امكان الجمع في مورد المعارضة.

واما الوجه الرابع: فقد عرفت توجيهه في الكفاية. ويرد عليه:
 اولاً: انه انما يتم اذا كان المسبب واحداً شخصياً، اما الواحد النوعي فلا مانع من تأثير المتعدد فيه، فيجوز تأثير شرط في مسبب وتأثير غيره في فرد آخر كما نرى ذلك بالوجдан، فان النار تؤثر في الحرارة كما ان الكهرباء يؤثر فيها.
 وبالجملة: فبرهان السنخية انما يتم في الواحد الشخصي لا النوعي.
 وثانياً: انه انما يجري في الاسباب والمبنيات التكوينية التي يكون تأثيرها واقعياً ناشتاً عن ربط خاص بين العلة والمعلول - واللازم تأثير كل شيء في كل شيء - لا الاسباب الشرعية التي هي في الحقيقة تنتزع عن ترتيب تحقق شيء على وجود آخر بلا ان يكون للسبب تأثير في المسبب نحو تأثير العلة في المعلول. فلا مانع من اعتبار شيء واحد مرتباً على أحد شيئاً.

واما الوجه الخامس: فهو لا يرفع التنافي، اذ التنافي بين منطوق كل منها ومفهوم الآخر، فمع رفع اليد عن مفهوم احدهما يبقى التنافي بين منطوقه ومفهوم الآخر على حاله. وقد ذكر المحقق الإصفهاني انه ضرب عليه خط المحو في النسخ المصححة^(١)، ولعل الوجه فيه ما عرفت.

نعم، لو حمل احدهما على المعرفة لا على التأثير بنفسه وعنوانه ارتفع التنافي، ولكنه يعيّن طرح احد الدليلين منطوقاً ومفهوماً كما لا يخفى، وهو مما يحتاج الى دليل خاص، ولعله الى هذا المعنى نظر صاحب الكفاية.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣٢٤/١ - الطبعة الاولى.

والمتحصل: ان المتعين في طريق رفع التنافي ما عرفت دون غيره.

يبقى الكلام في بيان مقصود صاحب الكفاية ما ذكره من انه لا بد من المصير الى ان الشرط في الحقيقة هو المشترك بين الشرطين بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء اطلاق الشرط في كل منها على حاله^(١). فقد ذكر لها المحقق الاصفهاني معنين، واستشكل في كل منها^(٢).

والذى يبدو لنا ان معناها هو: ان الالتزام بكون الشرط هو الجامع يتوقف

على امرین:

احدهما: رفع اليد عن اطلاق المفهوم في كل منها لان البناء على بقاء اطلاق المفهوم على حاله في كل منها يتنافى مع منطق كل منها الدال على ثبوت الجزاء بثبوت الشرط، ولا يمكن الالتزام بها معا.

ومن الواضح ان شرطية الجامع فرع ثبوت الجزاء عند ثبوت كل من الشرطين، وهو لا يتحقق الا برفع اليد عن المفهوم.

ثانيهما: الإلتزام بشرطية كل منها بنحو الاستقلال، اذ لو كان الشرط هو المركب منها وكان مجموع الامرین لم يكن معنى لكون الشرط هو الجامع بينها كما لا يخفى جداً.

وهذا المعنى وان استشكل فيه المحقق الاصفهاني، لكن لا يهمنا التعرض اليه ودفعه وانما المقصود الاشارة الى معنى العبارة فالتفت.

التنبيه الرابع: في البحث عن التداخل فيما اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء.

موضوع الكلام: ما اذا فرض ظهور الجملة في تأثير الشرط استقلالاً وترتباً للجزاء عليه عند حصوله.

وقد اختلف صاحب الكفاية والمحقق النائيني «قدس سره» في نحو تحرير

(١) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٠١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣٢٤ - الطبعة الاولى.

البحث. فقال صاحب الكفاية في مقام تحريره: «اذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فلا اشكال على الوجه الثالث - ويقصد به الالتزام بان المؤثر مجموع الامرين - واما على سائر الوجوه فهل اللازم لزوم الاتيان بالجزاء متعددأ حسب تعدد الشروط او يتداخل ويكتفى باتيانه واحدة؟»^(١). فقد اخذ «رحمه الله» موضع الكلام لزوم الاتيان بالجزاء متعددأ اولا، فالقول بتأنيد الحكم بتعدد الشرط من اقوال التداخل بنظره (قدس سره)، بل صرخ بذلك في عدّه منها^(٢). وقد حرّر المحقق الثاني بنحو جعل موضع الكلام تعدد الأثر في صورة تعدد الشرط ووحدته. وعليه فيكون القول بالتأنيد قوله بعدم التداخل لتعدد الاثر^(٣).

وعلى كل حال فالامر سهل في هذا الامر، اذ كون القول بالتأنيد من التداخل او غيره لا يؤثر في دعواها وما هو اثيرها. وانما يقع الكلام في ما هو المهم من التداخل وعدمه. والكلام في مقامين:

المقام الاول: في تداخل الاسباب ويقصد به ان مقتضى القاعدة في مورد تعدد الشرط هل هو تعدد الجزاء او عدم تعدده؟.

المقام الثاني: في تداخل المسببات ويقصد به انه لو ثبت تعدد الجزاء فهل مقتضى القاعدة تتحقق امثال الجميع - مع الاشتراك في الاسم - بوحداد او لا يتحقق الا بالاتيان بالمتصل بعده افراد الحكم؟.

ولم يتعرض صاحب الكفاية الى هذا التفصيل بل خلط في بحثه كلام المقامين.

اما تداخل الاسباب: فقد اختار صاحب الكفاية عدمه ولزوم الاتيان بالجزاء متعددأ.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول /٢٠٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول /٢٠٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) المحقق المخونى السيد ابو القاسم، أجود التقريرات /٤٢٦ - الطبعة الاولى.

وقد وجّهه: - بعد ما بين توجيه القول بالتدخل بوجوه ثلاثة حكم بانها خلاف الظاهر ولا دليل على احدها - بان ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء عند حدوث الشرط يقتضي تعدد الجزاء بتعدد الشرط، اذ وحدته تنافي ظهورها في الحدوث عند الحدوث، لان وحدة الجزاء تكشف عن عدم ذلك. كما ان ظهور الجزاء في وحدة المتعلق يقتضي وحدة الحكم عند تعدد الشرط لاستحالة تعلق الحكمين بطبيعة واحدة لاستلزم اجتماع المثلين وهو محال، كاجتئاع الضدين.

وبالجملة: فالقضية الشرطية تشتمل على ظهورين:

احدهما: يقتضي تعدد الحكم في الجزاء.

ثانيهما: يقتضي وحدته، لكن ما يقتضي الوحدة ظهور اطلاقي وهو اطلاق المتعلق وسرايته لأي فرد ولو كان الفرد الذي يقع امثالاً للحكم الآخر. وبما انه معلم على عدم البيان، وكان ظهور القضية في الحدوث عند الحدوث صالحًا لأن يكون بياناً لما هو المراد من المطلق - لانه ظهور وضعي غير معلم على شيء - لم ينعقد للمطلق ظهور في الاطلاق بواسطة الظهور الآخر الوضعي، بل كان الظهور في الحدوث عند الحدوث كاشفاً عن كون الحكم متعلقاً بفرد آخر غير المطلوب بالحكم الآخر، فيكون حاكماً على الظهور الاطلاقي ورافعاً لموضوعه.

وبذلك ذكر ان الإلتزام بعدم التداخل لا يستلزم تصرفاً في الظاهر، بل هو مقتضى الالتزام بالظاهر بخلاف القول بالتدخل^(١).

وقد وافق المحقق النائيني (رحمه الله) صاحب الكفاية في اختيار عدم التداخل، لكن خالقه بالدليل عليه. فقد قرّب (رحمه الله) دعوه بنحو آخر.

(١) المخراصاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٠٢ - ٢٠٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

فذكر اولاً: ان القضية الشرطية ترجع الى قضية حقيقة حملية موضوعها الشرط ومحموها الجزاء، كما ان القضية الحقيقة ترجع الى قضية شرطية مقدمها الموضوع وتاليها المحمول، فهما حقيقة قضية واحدة، وعليه فكما ان الحكم في القضية الحملية الحقيقة ينحل بانحلال موضوعه كذلك يكون الانحلال في القضية الشرطية فيتعدد الحكم بتنوع افراد الشرط ووجوداته، واما تعدده بتنوع الشرط ماهية فهو يستفاد من ظهور اطلاق القضية في الاستقلال.

وبعد ذلك ذكر ان الطلب المتعلق بالماهية لا يقتضي إلا ايجاد متعلقه خارجاً ونقض عدمه المطلق، وبها ان نقض العدم المطلق يصدق على اول وجود من الطبيعة كان مجزياً عقلاً.

واما كون متعلق الطلب صرف الوجود، فليس هو مدلولاً لفظياً لصيغة الامر لا مادة ولا هيئة، اذ المادة لم توضع الا الى الماهية، واهيئة لا تدل الا على طلب ايجادها، وهو يصدق قهراً على اول الوجود، وذلك لا يقضى كون مطلوبية صرف الوجود مدلولاً الكلام.

وعليه، فإذا كان مقتضى الطلب ايجاد الطبيعة ونقض عدمها، فإذا تعلق طلبان بـما هيـةـ كان مقتضى كـلـ مـنـهـاـ اـيجـادـ نـاقـضـ للـعـدـمـ، فـمـقـتـضـىـ الـطـلـبـيـنـ اـيجـادـ نـاقـضـيـنـ للـعـدـمـ، نـظـيرـ ماـ اـذـاـ تـعـلـقـتـ الـاـرـادـةـ التـكـوـينـيـةـ بشـيءـ وـاحـدـ مـرـتـيـنـ، فـانـ مـنـقـضاـهاـ تـحـقـقـ وـجـودـيـنـ منهـ.

واما وحدة الطلب وتعدده، فهو مما لا يتكلله الطلب المتعلق بالمادة، بل هو ينبع عن عدم ما يقتضي التعدد لا عن ظهور اللفظ في الوحدة، فإذا فرض ظهور الجملة في الانحلال وتعدد الطلب كان هذا الظهور مقتضاً للتعدد فيرتفع موضوع وحدة الطلب، وهو عدم المقتضي للتعدد، ولو سلم ظهور الجزاء في وحدة الطلب، فهو ناتج عن عدم المقتضي للتعدد، وبما ان ظهور الجملة الشرطية في التعدد لفظي كان حاكماً على ظهور الجزاء في الوحدة لرفعه موضوعه وهو عدم

المقتضي للتعدد.

هذا خلاصة ما افاده (قدس سره) مما يرتبط بها نحن بصدره^(١).

ولكنه غير خال عن المناقشات من جهات عديدة:

الاولى: ما ذكره من رجوع القضاية الشرطية الى قضية حملية حقيقة.

فانه لا يرتبط بتحقيق عدم التداخل، وانما هو بيان لصغرى البحث،

وهي صورة تعدد الشرط، فجعله من مقدمات تحقيق البحث لا يخلو عن مساحة.

هذا مع ما في نفس البيان من الاشكال كما سيأتي توضيحه انشاء الله تعالى.

الثانية: ما ذكره من ان مقتضى الطلب ايجاد متعلقه خارجاً ونقض عدمه

المطلق.

فانه يرد عليه: بان الاطلاق الوارد في التعبير اما ان يكون قيد العدم،

فيكون مقتضى الطلب نقض العدم المطلق، فمتعلق النقض العدم المطلق، واما

ان يكون قيد الوجود، فيكون مقتضى الطلب الاجبار المطلق الناقض للعدم.

فان كان قيد العدم، فالمقصود من العدم المطلق ان كان جميع الاعدام،

فالوجود المطلوب لا ينقضها، لأن كل وجود نقض عدمه البديل له لا غير، وان

كان استمرار العدم، فهو يرجع الى صرف الوجود الذي نفى إقتسام الطلب له.

هذا مع ان مطلوبية صرف الوجود من الممكن ان تثبت بلحاظ ان متعلق الفرض

يتتحقق به، فيكون صرف الوجود فقط محظوظاً او مبغوضاً، فلو سلمت اثباتاً فهي

بحلاظ وجود قرينة عقلية خاصة او عامة ونحوها على ذلك، لا من جهة ان نفس

الطلب يقتضي ذلك كما هو لازم كلامه (قدس سره) فنفس الطلب لا يقتضي

شيئاً من ذلك اصلاً.

وان كان قيد الوجود بمعنى ان مقتضى الطلب هو وجود الطبيعة المطلق

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات /٤٢٨ - الطبعة الاولى.

غير المقيد بالوحدة والتعدد، فلازمه عدم تحقق الامتنال بوحدة، اذ كل ما يتصور من الافراد يكون محققاً للمأمور به ومصداقاً له، ويصدق عليه انه وجود الطبيعة، فيكون مطلوباً ولا يتحقق الامتنال بدونه.

الثالثة: ما ذكره من ان تعدد الطلب يقتضي ايجاد ناقضين للعدم.

فانه اول الكلام، وما يحتاج الى دليل، اذ ظاهر الجملة وحدة المتعلق، فما هو الدليل على ارادة ايجاد ناقضين لا على كون التعدد لتأكيد الطلب؟. فلا ظهور لتعدد الطلب في نفسه في ذلك.

الرابعة: ما يظهر من كلامه من ان متعلق الطلب نفس الماهية والايجاد انها يكون من مقتضيات الطلب لا أنه مأخوذ في مرحلة سابقة عليه.

فانه يرد عليه: ما مرّ في مبحث تعلق الأمر بالطبائع من ان الماهية بما هي غير متعلقة للطلب، بل اخذ وجودها في متعلقه، فراجع.

الخامسة: ما يظهر من كلامه من عدم اخذ صرف الوجود في متعلق الطلب وانما هو أمر قهري.

فانه يرد عليه: ان متعلق الطلب يمتنع ان يكون هو الوجود المطلق بلا تعين نحو خاص من انحائه لامتناع الاهمال في مقام التثبت. فلا بد اما ان يكون المطلوب جميع الوجودات او جموعها او صرف الوجود بمعناها الاصولي، وهو الناقض للعدم المستمر المنطبق على اول الوجود.

وقد ثبت ان المأخوذ في متعلقات الاوامر ليس الجميع ولا المجموع فيتعين ان يكون صرف الوجود.

السادسة: ما يظهر من كلامه من تشكيل المعارضة بين ظهور الجملة في تعدد الطلب وظهور الطلب في الجزء في الوحدة، وترجيحه الظهور الاول لارتفاع موضوع الثاني به.

فانه عجيب منه (قدس سره)، اذ من شأن توهم التداخل هو ظهور الكلام

في وحدة متعلق الحكمين المانع من تعددهما، لاستحالة اجتماع المثلين، كما قرره (قدس سره) في صدر البحث، فالمعارضة بين ظهور الجملتين في تعدد الطلب وظهور الكلام في وحدة المتعلق المنافي لتعدد الطلب.

ولم يتوهم متوجه ان طرف المعارضة هو ظهور الجزاء في وحدة الطلب، كي يدفع: بأنه ناتج عن عدم المقتضي للتعدد، والمفروض انه موجود فيما نحن فيه، لظهور الجملة في الانحلال وتعدد الطلب، اذا لا وجه لتوهم ان وجود طلب ينافي وجود غيره. فما افاده غريب جداً ولا نعلم له وجهاً وجيهها.

اذن فيما ذكره في وجه عدم التداخل لا يمكننا الالتزام به.

فالوجه المتوجه هو ما افاده صاحب الكفاية وقد مر ذكره.

وعليه، فالحق عدم تداخل الاسباب، وكون تعددها مقتضاياً لتعدد المسبب. وينبغي التنبيه على امور:

الامر الاول: ذكر صاحب الكفاية في آخر كلامه: ان بحث التداخل وعدمه انا يتأتى في المورد القابل للتعدد نظير الوضوء والصلة وغيرها. اما المورد غير القابل للتعدد فلا يجري فيه بحث التداخل وعدمه، بل لا اشكال في التداخل، نظير القتل فإنه اذا اجتمع سببان للقتل لا يتعدد الحكم لعدم قابلية متعلقه للتعدد كما لا يخفى^(١).

ولكن المحقق النائيني ذهب الى دخول صورة منه في محل الكلام ببيان: ان ما لا يقبل التعدد..

تارة: يكون الحكم فيه قابلاً للتقيد نظير القتل المسبب وجوهه عن حق الناس، كالواجب لاجل القصاص، فإنه وان لم يكن متعددًا خارجاً لكن وجوهه مقيد بكل واحد من السببين، فلو ارتفع احد السببين - كما لو عفا اولياء احد

(١) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٠٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

المقتولين - يبقى الوجوب على حاله لثبوت السبب الآخر: ونظير الخيار المسبب عن امرئين، فلو سقط احدهما عن السببية بقي الآخر مؤثراً.

واخرى: لا يكون الحكم فيه قابلاً للتقييد، كوجوب القتل الناشئ عن غير حق الناس كالارتداد، اذ حكم الله وحقه لا يمكن العفو عنه.

فإلتزم (قدس سره) بدخول النحو الاول في محل الكلام، وانه بناء على عدم التداخل يتقييد الجزء بكل واحد من السبيبين، فيؤثر احدهما عند ارتفاع الآخر^(١).

والحق ان ما افاده غير وجيه: وذلك، لأن قياس باب وجوب القتل على باب الخيار قياس مع الفارق، اذ لا محذور في تعدد جعل حق الخيار - بعد كونه امراً اعتبارياً خفيف المؤنة - سوى انه لغو محض، اذ الاثر يترب على الخيار المجعل أولاً، فيتفصّل عن اشكال اللغة بان الاثر للتعدد موجود، وهو ما اذا ارتفع احد السبيبين للخيار باسقاط او معارضته، فإنه بناء على التعدد يبقى حق الخيار ثابتاً لسببة السبب الآخر. وهذا المقدار من الاثر يكفي في تصحيح جعل الخيار متعددأً.

وليس الامر في باب الاحكام التكليفية ذلك، اذ محذور تعدد الحكمين هو اجتماع المثلين، وهو ما لا يرتفع بالتقييد، كما لا يخفى.
اذن فما اختاره صاحب الكفاية هو المتوجه.

الامر الثاني: قد عرفت ان الحق عدم التداخل في صورة تعدد الشرط، وبما ان الامثلة المهمة لهذا البحث مسألة الوضوء وتعدد اسبابه، فقد وقع الكلام في بيان الوجه للتداخل في باب الوضوء وسبب خروجه عن مقتضى القاعدة.

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٢٨/١ - الطبعة الاولى.

والذي ذكره المحقق النانيني في المقام: ان سبب الوضوء هو الحدث، وهو غير قابل للتعدد فمحققاته كثيرة كالبول والنوم والتغوط، لكن ذلك لا يستلزم تعدد الحدث، اذ لا معنى للحدث بعد الحدث، فيكون المؤثر في تحقق الحدث من اسبابه هو اول وجود منها. فالتدخل في باب الوضوء منشئ وحدة الشرط لعدم قابليته للتعدد وان تعددت اسبابه^(١). وقد وافقه الفقيه الهمداني^(٢).

اقول: ان كانت دعوى عدم قابلية الحدث للتعدد، لاجل انه مقتضى حكم العقل بذلك - كما هو ظاهر كلامه -، فاندفعها واضح جداً، لأن الحدث من الامور الاعتبارية فلا محذور في تعدده، كما قيل به في باب الحدث الاكبر. وان كان لاجل استفادته من النصوص والادلة، فهو امر لا نسلم به، اذ لا ظهور للروايات في نفي قابلية الحدث للتعدد.

فالتحقيق ان يقال: ان الاحتمالات في المجعل في باب الوضوء التي يختلف الاثر فيها نحن فيه باختلافها ثلاثة:

الاول: كون نفس هذه الامور كالنوم والبول وغيرها سبباً لوجوب الوضوء، وليس هناك سوى الوضوء، وهو شرط الاعمال.

الثاني: ان الوضوء محقق للطهارة اما لكونها من قبيل السبب والسبب او العنوان والمعنى. وكون هذه الامور نوافض للطهارة وروافع لها، فالمجعل هو الطهارة دون الحدث.

الثالث: كون هذه الامور سبباً لتحقيق الحدث وهو يرتفع بالوضوء، فليس المجعل سوى الحدث. اما الطهارة فهي عبارة عن امر عدمي وهو عدم الحدث. والذى يظهر من الروايات هو الاحتمال الثاني، لظهور وجود امر مجعل

(١) المحقق الحنuni السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٣٢/١ - الطبعة الاولى.

(٢) الهمداني الفقيه حاج آقارضا. مصباح الفقيه ١٢٥ - كتاب الطهارة - الطبعة الاولى.

مستمر، وهو لا يمكن ان يكون الوضوء لانه فعل متصرم. كما انه ليس للتعبير بسببية هذه الامور للحدث عين ولا اثر في الروايات، وانما هو وارد في لسان الفقهاء، بل يظهر هو كون هذه الامور ناقض للطهارة التي يعبر عنها بالوضوء في بعض الروايات.

وجملة القول: ان ظاهر الادلة سببية هذه الامور لنقض الطهارة لا تتحقق الحدث.

وعليه، فيظهر لنا وجه التداخل بوضوح، اذ النقض لا يقبل التعدد، فاذا حصل اول سبب كالنوم انتقضت الطهارة، فيكون السبب الآخر بلا اثر لامتناع نقض المنسوب، وهكذا الحال لو وجد فرد من نوع ثم وجد غيره منه كفردين من البول، فالوضوء انها يلزم من باب تحصيل الطهارة لانتقادها بسبب من اسباب النقض، والانتقاد غير قابل للتعدد، واما الامثلة المشهورة من قولهم: «اذا بلت فتوضاً» ونحوه فلم ترد في لسان الشارع اصلاً.
وهذا الوجه مما لا نعلم احداً ذكره قبل الحين والله العالم.

الامر الثالث: قد عرفت ان موضوع البحث صورة تعدد الشرط.

وقد ذكر المحقق النائيني (رحمه الله) في بيان الوجه في تعدد الشرط من جنس واحد: بان القضية الشرطية ترجع الى قضية حقيقة، فكما ان الحكم في القضية الحقيقة ينحل بانحلال موضوعه كذلك الحال في القضية الشرطية، فكل فرد من افراد الشرط المأمور في الكلام يكون موضوعاً للحكم^(١).

وما افاده (قدس سره) لا يخلو عن مناقشة، وذلك لانه لو سلم ما ذكره من رجوع القضية الشرطية الى قضية حقيقة، فهو لا يلزمه ما ذكره، اذ ظهور القضية الحعملية في الانحلال لم يكن لقرينة عامة بحيث تكون ملازمة للإنحلال

(١) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٢٨/١ - الطبعة الاولى.

مطلقاً ويكون الانحلال من شؤونها حتى يقال بأنه يثبت لما يرجع الى القضية الحملية في الحقيقة واللّب، بل الاستغراق وغيره ما يستفاد من قرائن خاصة في كلّ مقام، ولذا ذكر صاحب الكفاية ان مقتضى الاطلاق ليس الا كون المراد هو الطبيعة غير المقيدة اما اراده جميع الافراد او صرف الوجود، فهو امر يستفاد من دليل آخر بحسب اختلاف المقامات^(١).

وبالجملة: لا ينفع في اثبات الانحلال في القضية الشرطية كونها كالمحملية في الحقيقة بعد ما لم يكن الانحلال من لوازم الحملية، بل هو مقتضى قرائن خاصة قد لا تثبت في بعض المقامات.

وعليه، فالرجوع في اثبات الانحلال وعدمه واخذ الشرط بنحو الاستغراق او غيره هو ملاحظة خصوصية المقام وما يتضمنه، ولا ضابط لدينا في ذلك. ولا باس بال تعرض لما يتضمنه المقام بالنسبة الى اسباب الوضوء، كالبول والنوم ونحوهما، فنقول: ان الظاهر اخذها بنحو صرف الوجود من جهة وبنحو الاستغراق من جهة اخرى.

بيان ذلك: انك قد عرفت ان هذه الاسباب ناقضة للطهارة والناقضة لا تقبل التعدد، فكل ما يفرض للبول من افراد ناقضة للطهارة كانت ملحوظة بنحو الاستغراق، اما غيرها من الافراد فالملاحظ صرف الوجود لامتناع تأثير غيره في النقض، ففي مثل: «اذا بلت فتوضاً» ملحوظ بنحو صرف الوجود من جهة تتحقق النقض بالبول، بمعنى انه يتحقق بصرف الوجود، وبنحو الاستغراق بالنسبة الى ما يتحقق النقض، بمعنى ان كل ما ينقض الطهارة يترتب عليه وجوب الوضوء، فتدبر.

الأمر الرابع: ذهب الفخر وغيره - كما نسب اليه - الى ابتناء القول

(١) الفراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٣٥٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

بالتداخل وعدمه على كون الاسباب الشرعية معرفات او مؤثرات. فعلى القول بانها معرفات يتلزم بالتداخل. وعلى القول بانها مؤثرات يتلزم بعدم التداخل^(١).

والمراد بالمعرف احد وجهين: اما معرف الحكم - كما صرخ به المحقق الثاني^(٢)... واما معرف الشرط الحقيقي - كما صرخ به صاحب الكفاية وغيره^(٣) -.

ونحن نوقع الكلام على كلا الاحتمالين:

اما الالتزام بان الاسباب الشرعية معرفات الحكم، فهو يتصور على وجهين كلاهما باطلان:

احدهما: ان يكون الحكم المنشأ في القضية الشرطية حكما طريقياً او ظاهرياً موضوع الشرط المأخوذ في الكلام، ويكون المجموع سبيلاً للعلم وكاشفاً عن حكم واقعي مجعلول على موضوع واقعي.

وبطلانه واضح، لجهتين:

الاولى: ان هذا ما لا يتلزم به احد ولا يتفوه به متقوه، كيف؟ ولازمه الالتزام بعدم واقعية الاحكام في القضايا الشرطية وهي اكثرا من ان تخصى.

الثانية: انه كر على ما فر منه، اذ الشرط بذلك لا يخرج عن كونه مؤثراً في الحكم الظريقي، فيعود المحذور، اذ لازمه عدم التداخل عند تعدد الشرط، والالتزام بتعدد الحكم الظريقي الملائم لتعدد الحكم الواقعى.

ثانيهما: ان يكون الانشاء في القضية الشرطية في الحقيقة اخباراً عن الحكم الواقعى الثابت لموضوع واقعي.

وبطلانه واضح كسابقه، اذ لازمه ان لا يكون هناك انشاء في القضايا

(١) نسب اليه المحقق الخراساني كلام في كفاية الاصول /٢٠٥ والمتحقق كلانتري كلام في مطارح الانظار /١٧٦.

(٢) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات /٤٢٧ - الطبعة الاولى.

(٣) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول /٢٠٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الشرعية، وهو لا وجه له، وتصرف في ظهور الكلام في الإنشاء بلا وجه.
وعليه، فيكتمنا القول بعدم صحة الالتزام بـان الاسباب الشرعية
معرفات الحكم، اذ لا يتصور له معنى يمكن الالتزام به.
واما كونها معرفات للشرط الحقيقي الواقعي، فهو يتصور على وجهين
أيضاً:

أحدهما: ان يكون الشرط المذكور في الكلام موضوعاً للحكم المنشأ،
المجموع طريق وكاشف عن حكم واقعي ثابت لموضع واقعي.
وهذا الوجه باطل، لما عرفت من انه يستلزم الالتزام بعدم واقعية الاحكام
المنشأ في القضايا الشرطية.

مع ان لازمه ان يكون هناك جعل وبمحض واقعي وراء المجعل المنشأ،
فللحكم واقعان ومقامان، وهو ما لا يلتزم به أحد حتى من يرى ان واقع الحكم
هو الارادة والكرامة، لأن الإنشاء قوامه الابراز والاظهار فما لم يبرز الواقع لا
إنشاء ولا يتصور تحقق المجعل بدون الإنشاء.

ثانيهما: ان الشرائط المأخوذة في الكلام أخذت مرآتاً وحاكيًّا عن الشرط
الواقعي، بـان يكون الشرط الواقعي والدخل في الحكم واقعاً ما يلزمه هذا الامر
فيؤخذ هذا الامر عنواناً للشرط الواقعي.

وهذا المعنى معقول في نفسه ولا مانع من الالتزام به، بل هو واقع في
العرفيات، كما لو اراد الحكم على موضوع واقعي وصعب تفهيمه للمخاطب
بنفسه فيتعلق الحكم على ما يلزمه من العناوين قاصداً الحكاية به عن الموضوع
المجهول والوصول به الى ثبوت الحكم لموضوعه الواقعي.

ومع الالتزام بـان الشرائط الشرعية معرفات لـشرائط الواقعية بهذا المعنى
من اخذها عنواناً للشرط الواقعي المرتب عليه الحكم يتوجه الالتزام بالتدخل،
اذ المفروض ان كلا من الشرطين مرآة وعنوان للشرط الواقعي، ومن الممكن ان

يكون كلامها مرأة لما كان الآخر مرأة له، اذ لا يمتنع ان يكون للشيء الواحد عنوانان، فلا طريق لاثبات تعدد الشرط حقيقة، واحتياج وحدته يكفي في الحكم بالداخل بلا احتياج لاحرازها، إذ الاصل العملي مع الشك ينفي تعدد الحكم. وقد اشير الى اثبات تعدد الشرط حقيقة، ولو مع الالتزام بهذا الرأي،

بوجوه:

الاول: ما ذكره صاحب الكفاية من دلالة الجملة على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط، وهو يقتضي تعدد الجزاء بتعدد الشرط^(١).
وفيه: ان الجملة انا تدل على حدوث الجزاء عند حدوث الشرط الواقعي، فإذا ثبتت كون الشرط الواقعي غير المذكور في الكلام وان ما يترب عليه الجزاء غيره، وقد عرفت عدم امتناع وحدته واقعاً، ولو تعدد المعرف فلا دليل على تعدد الشرط الواقعي كي يتعدد الجزاء بتعدده بمقتضى الدلالة على الحدوث عند الحدوث.

الثاني: ما ذكره المحقق النائي من ان ظاهر القضية الشرطية ترتب الجزاء على كل واحد من الشروط ، وب مجرد كون الشرط معرفاً وامكان تعدده مع وحدة المعرف لا يكفي في رفع اليد عن هذا الظهور^(٢).
وفيه: ان مراده ان كان ما ذكره صاحب الكفاية فقد عرفت مافيه. وان كان ما هو الظاهر من دلالة الجملة على الترتيب، فالاشكال فيه واضح، اذ على هذا المبني - أعني المعرفة - لا يلتزم بترتيب الجزاء على الشرط المأمور في الكلام، بل على غيره مما يكون هذا طريقة اليه، وقد عرفت انه لا دليل على تعدده.
الثالث: ما ذكره الفقيه الهمداني من ان ظاهر كون الشرط معرفاً هو

(١) المراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفاية الاصول / ٢٠٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات / ٤٢٨ - الطبعة الاولى.

المعرفية الفعلية، وعليه فيمتنع ان يكون كلا الشرطين - مع التعاقب - معرفاً فعلاً للحكم الواحد، اذ لا معنى للعلم بالحكم ثانياً بعد تحقق العلم به أولاً، فلا بد من تعدد الحكم المعرف، فتعدد المعرف يستدعي تعدد المعرف^(١).

وفيه: انه انا يتوجه لو كان الجزء هو العلم بالحكم لا نفسه، وهو مما لا يلتزم به احد لوضوح ان المعلق على الشرط في قول الامر: «ان جاء زيد فاكرمه» نفس وجوب الاكرام لا العلم به.

وقد عرفت ان المراد بالمعرفية هو مرآتية الشرط الكلامي لما هو الشرط الواقعي، وهذا لا ينافي تعدد المرأة مع وحدة المرأي.

وجملة القول: ان الالتزام بالتدخل على هذا المبني متوجه ولا اشكال فيه بناءً عليه، لكن الاشكال في المبني نفسه فإنه لا وجه للالتزام بان الاسباب الشرعية معرفات، وصرف الكلام عن ظاهره في كون الشرط المذكور فيه دخيلاً في ترتيب الحكم كالشرط المذكور في القضايا غير الشرعية فلاحظ وتدبر.

هذا تمام الكلام في المقام الاول، وهو البحث في تداخل الاسباب. وقد عرفت ان الحق عدم التدخل.

ويقع الكلام بعد ذلك في تداخل المسببات، والبحث يقع في صورتين:
الاولى: ما اذا كان متعلق الحكمين طبيعة واحدة.

الثانية: ما اذا كان متعلقها طبيعتين متغيرتين، كوجوب اكرام العالم ووجوب ضيافة الهاشمي.

اما الصورة الاولى: فلا وجه لتوهم التداخل فيها لما عرفت من انه لا يعقل تعلق حكمين بطبيعة واحدة، وانه لا بد من حمل الكلام الظاهر في نفسه في ذلك على كون متعلق احدهما فرداً آخر غير ما امثل به الآخر، فكل من

(١) المدائني الفقيه حاج آقارضا. مصباح الفقيه/ ١٢٧ - كتاب الطهارة - الطبعة الاولى.

المحكمين يطلب به فرد غير ما يطلب بالحكم الآخر، وعليه فيمتنع الاكتفاء بفرد واحد، وليس هو الا نظير الاكتفاء عن نافلة المغرب بركتعين. وما ذكرناه واضح جداً، ومعه لا وجہ لبيان ان الاصل عدم التداخل - كما جاء في تقريرات الثنائي^(١) - اذ لا وجہ له الا تخيل قيام الدليل في بعض الصور على الاكتفاء بفرد واحد في مقام امثال الامر المتعدد، ولكن لو ثبت الدليل في بعض الموارد فهو يرجع في الحقيقة الى بيان وحدة الحكم، اذ تعدد الحكم وإرادة فردین خلف الاكتفاء بواحد، فإن قول الآمر: «اريد ان تعطی درهمین» ينافي قوله: «اكفى بدرهم واحد» كما لا يخفى.

واما ما سبق - في اجود التقريرات - مثلاً لقيام الدليل الخاص على الاكتفاء بامثال واحد، وهو مسألة الاكتفاء بغسل واحد عن حدوث الجناية والحيض وغيرهما، ومسألة الوضوء لو فرض تعدد الحدث الموجب لتعدد الامر. فهو انما يتوجه لو كان محل البحث هو ان الاوامر المتعددة المتعلقة بافراد الغسل او الوضوء هل تقتضي بغسل او وضوء واحد او لا تقتضي؟ ففيفرض المسبب وجوب الغسل. اما لو كان محل البحث هو ان الاحداث المتعددة المسببة عن الاسباب المتعددة هل ترتفع بغسل او وضوء واحد او لا؟ فلا يرتبط بما نحن فيه، اذ المسبب فرض هو الحدث ولا معنى للتداخل فيه. وانما يقع الكلام في ارتفاعها بعمل واحد، وهو لا يرتبط بمسألة التداخل، بل يتبع دليل الغسل او الوضوء فان دل على كونه رافعاً لطبيعي الحدث كان سبباً لارتفاع جميع الاحداث به، وان دل على انه رافع لحدث واحد لم يرفع غيره.

وظاهر كلامه ان موضوع البحث هذه الجهة. وعليه فلا معنى لجعل المسألة من شواهد التداخل.

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم، اجود التقريرات ٤٣٢/١ - الطبعة الاولى.

واما ما ذكره (قدس سره) من انه بناء على رافعية الوضوء لجميع الاحداث بلحاظ الاجماع، فلو نوى رفع بعض الاحداث دون غيرها بنحو نية العدم لا عدم النية قد يدعى بطلان الوضوء لاجل ان رفع بعض الاحداث ملازم لرفع بعضها فلا يمكن نية رفع بعض وعدم رفع اخرى لانهما متناقضان، فتكون هذه النية في الحقيقة كلامية فيبطل العمل كما قد يدعى الصحة لاجل ان نية العدم لغو فلا ضير فيها.

فقد اورد عليه: بأنه لا وجه للتشكك، بل المتوجه هو الحكم بالصحة، اذ وجه البطلان لا يستلزم له انه لا يعتبر في الوضوء نية رفع الحدث به، فغاية ما يقتضيه التناقض بين النيتين هو عدم تتحقق نية رفع الحدث عنه وهو لا يضر في صحة العمل^(١).

ولكن يمكن ان يكون مراده (قدس سره) في توجيهه دعوى البطلان، انه لم يشرع سوى الوضوء الرافع لجميع الاحداث، اما الرافع للحدث البولي فقط فلم يشرع في الشريعة. وعليه فنية الوضوء الرافع لخصوص حدث خاص نية لما هو غير مشروع فلا يصح العمل منه، لأن ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع. وعلى هذا فلا يرد عليه ما تقدم كما لا يخفى، وان كان هذا المعنى لا يتفق مع ظاهر كلامه، فان ظاهره توجيه البطلان بتنافي القصدين الراجع في الحقيقة الى عدم القصد.

واما الصورة الثانية: فهي على أنحاء:

الاول: ان تكون الطبيعتان متغيرتين ذاتاً، كاكرام الهاشمي وضيافة العالم.

الثاني: ان تكونا متحداثين ذاتاً، لكن يتغایران قيداً كاكرام الهاشمي

(١) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٣٢/١ هامش رقم (٢) - الطبعة الاولى.

واكرام العالم.

الثالث: ان يكون اختلافها باخذ جزء او شرط يوجب المغايرة، وان كانتا ذاتاً متحدين كنافلة المغرب والغفيلة، فانهما يجتمعان في الغفيلة المتأقى بها في وقت النافلة، وتفرق النافلة بما اذا جاء بالعمل بلا الذكر الخاص المعتبر في الغفيلة كما تفترق الغفيلة اذا جاء بها في غير وقت النافلة. وبذلك كان بينهما العموم من وجه.

اما النحو الاول: فمقتضى القاعدة فيه هو التداخل وتحقق الامتثال بالمجتمع، لكونه مصداقاً لكلتا الطبيعتين، فيمكن ان يتمثل به كلا الامرین، فله ان يمثل الامر باكرام الهاشمي وضيافة العالم بضيافة العالم الهاشمي، لانها ضيافة للعالم واكرام للهاشمي.

وقد يتوهם: ان المورد من موارد تأكيد الحكمين فيرجع في الحقيقة الى تداخل الاسباب لوحدة الامر لا تداخل المسببات، فالمتوهم يشتراك مع الداعوى في تحقق الامتثال بالمجتمع لكنه مختلف معها في انه يذهب الى وحدة الامر والداعوى تقول بتعديده.

ويندفع هذا الوهم: بانه لا يلزم التداخل في الامر وصيروته امراً مؤكداً على جميع الوجوه القائلة بامتناع اجتماع الحكمين المختلفين او المتماثلين.

اما على الوجه القائل بامتناع اجتماعهما لتضادها او تماثلها في انفسهما: فلان ذلك انا يتأتى مع وحدة متعلق الحكمين، اما مع تعددهما فلا يتأتى المنع، وما نحن فيه كذلك، لأن متعلق كل من الحكمين غير متعلق الآخر، وهو صرف الوجود من كل طبيعة، والمجمع مصدق متعلق الحكم لا نفسه، لأن العموم بدلي، نعم لو كان العموم شمولياً بحيث كان يسري الى كل فرد إمتنع اجتماع الحكمين لوحدة متعلقهما.

واما على الوجه القائل بامتناع اجتماع الحكمين المختلفين لتنافيهما في

مقام الداعوية، وامتناع اجتماع المتأثرين لعدم امكان داعوية كل منها بنحو الاستقلال في عرض واحد، وهو يتنافي مع حقيقة الحكم لانه جعل ما يمكن ان يكون داعياً بنفسه - بناء على هذا الوجه - فهو انما يتم مع وحدة المتعلق، اما مع اختلافه كما لو كان متعلق الامر طبيعة ما بنحو العموم البديلي، ومتعلق النهي طبيعة اخرى أيضاً بنحو العموم البديلي، فلا امتناع في جعل الحكمين ولو تصادقت الطبيعتان على واحد، وهكذا الأمر في ما لو اتفق الحكمان فتعلق امران بطبعتين كذلك فان تصادق الطبعتين على واحد وامكان امثال الحكمين به لا يتنافي مع قابلية كلا الحكمين للداعوية المستقلة نحو متعلقه، لإمكان الاتيان بفردين للطبعتين.

واما على الوجه القائل بامتناع اجتماعها من جهة المبدأ من مصلحة وفسدة وارادة وكرامة: فلانه وان لم يكن اطلاق المتعلق في كلا الحكمين شاملأ للمجمع اذا كانوا مختلفين، كالامر والنفي، لامتناع اجتماع المصلحة والمفسدة الملزمتين في شيء واحد، فلا يكون متعلقاً للارادة والكرامة معاً في آن واحد - ولا ينافي ذلك بقاء كل من الامر والنفي على حاله - لكن ذلك لا يتأتى بالنسبة الى مورد اتفاق الحكمين كامرین، اذ من الممكن ان يكون شيء واحد مشتملاً على مصلحتين ملزمان، ولازمة تأكيد الارادة بالنسبة الى هذا الفرد، لكن عرفت انه غير متعلق الحكم فلا ينافي تأكيد الارادة فيه بقاء الحكمين على حالهما لاختلاف متعلق أحدهما عن الآخر.

وجملة القول: ان ما نحن فيه لا يكون من موارد وحدة الحكم وتأكيده على جميع المبني في تضاد الاحكام وقاتلها.

وعليه، فالورد من موارد تداخل المسببات.

وقد يدعى: عدم صحة القول بالتداخل ولزوم الاتيان بعملين استناداً الى ما يراه العرف من ان تعدد الحكم يلزم تعدد الإطاعة.

وقد رده الفقيه الهمداني: بان ذلك ما لا شاهد له عرفاً، بل الشاهد على خلافه، اذ لو اتى شخص بعمل واحد ينطبق عليه عناوين حسنة متعددة: يرى ان ثوابه اكثراً ما اذا انطبق عليه احد هذه العناوين، وليس ذلك الا لتعدد الامر ووقوع العمل امتنالاً للاوامر المتعددة^(١).

وعلى كل حال فيكوننا مقتضي الصناعة والبرهان من دون أي خدشة. وما ذكرنا يظهر الحال في الصورتين الاخريين، فان المتعلقين وان اتحدا ذاتاً لكنهما مختلفان قيداً او جزءاً، فيوجب ذلك تبانيهما، فمع اجتناعهما في واحد يمكن امثال كلا الامرين به، فاذا اكرم عالماً هاشمياً تحقق امثال كلا الامرين لصدق اكرام العالم واكرام الهاشمي عليه. كما لا يخفى.

ويبقى الكلام في جهتين:

الاولى: تختص بمثال الصورة الثالثة، وهو نافلة المغرب والغفيلة، ونظائرها. فانه قد يستشكل في تتحقق امثال كلا الامرين بركتي الغفيلة من جهة ما قرر من اعتبار امر واقعي قصدي في الصلوات المشابهة صورة يكون موجباً لتبانيهما حقيقة وكون احدهما غير الآخر، وانه لا طريق الى قصده الا بالاتيان بالعمل بقصد عنوانه الخاص كعنوان الظهر او العصر، ولو لاه لما كان هناك فارق بين نافلة الصبح وصلاتها وبين صلاة الظهر والعصر وهكذا.

وعليه، فاذا ثبت اعتبار العنوان القصدي في نافلة المغرب ليتحقق امتياز عما يشكلها كالصلة القضائية، وثبت اعتباره في الغفيلة أيضاً، فمن الممكن ان يكون العنوانان القصديان متبادرين واقعاً بحيث لا يمكن قصدهما بعمل واحد، نظير عدم امكان الاتيان باربع ركعات بقصد الظهر والعصر، ونظير قصد التعظيم والاهانة بقيام واحد.

(١) الهمداني الفقيه حاج اقا رضا. مصباح الفقيه/ ١٢٨ - كتاب الطهارة - الطبعة الاولى.

ومع هذا الاحتمال لا مجال للقول بالتدخل لعدم العلم بالفراغ مع الاتيان بعمل واحد بقصدهما معاً، فقاعدة الاشتغال محكمة، ولا رافع لهذا الاحتمال.

نعم، يمكن الاتيان بعمل واحد بداعي امثال كلا الامرين رجاءً وهو غير التدخل. فالتفت.

الجهة الثانية: ترتيب جميع الصور، وهي أنه - بناء على التداخل - هل يعتبر فيتحقق امثال الامرين قصدهما او يكفي قصد احدهما؟
والتحقيق: انه ان كان الواجبان قصديين، وقلنا بالتدخل بطريق ما، فلا بد من قصد كلا الامرين، اذ مع قصد احدهما لا يتحقق متعلق الآخر لتقومه بالقصد.

وإن لم يكونا قصديين، فانيا يلزم قصدهما على بعض المبني في كيفية امثال الامر التعبدى. بيان ذلك: ان الاحتمالات في كيفية امثال الامر العبادى ثلاثة:

الاول: الاتيان بالعمل المأمور به مرتبطا بالمولى ولو كان ربطاً غير واقعي، كما لو جاء بالعمل بداعي امثال امر خاص فلم يكن له وجود وكان الثابت امراً آخر فانه يتتحقق امثاله. فلا يعتبر في العبادية سوى ربطه بالمولى واسناده اليه وان لم يكن له واقع.

الثاني: الاتيان بالعمل المأمور به مرتبطاً بالمولى بربط واقعي، ولو كان غير ربطه بالامر الذي يتتحقق امثاله، بان يكون العلم له جهتا اضافة للمولى فيأتي به العبد مرتبطاً من احدى الجهاتين فيقع امثالاً عن كلتاها.

الثالث: الاتيان بالعمل مرتبطاً بالمولى ومضافاً اليه من طريق نفس الامر الذي يقع امثالاً له، فلو كان للعمل جهتا اضافة وقصد احداهما لم يقع امثالاً عن الاخرى.

على الاحتمال الأول والثاني: لا يعتبر في تحقق الامثال قصد كلا الامرين، بل يكفي قصد احدهما لتحقيق اضافة العمل الى المولى باضافة واقعية.
وعلى الاحتمال الثالث: لا بد في امثال كلا الامرين من قصدهما معاً
والا لم يقع امثالا الا لما قصده منها. فلاحظ.

وتحقيق احد هذه الاحتمالات قد تقدم في مبحث التعبد والتوصلي،
وتقديم ان الحق هو الثاني. فراجع.

هذا قام الكلام في مفهوم الشرط والحمد لله تعالى اولاً واخراً.

* * *

مفهوم الوصف

وقع الكلام في ثبوت مفهوم الوصف وعدمه، فهل مقتضى قول الأمر:

«اكرم الرجل العالم» عدم وجوب اكرام غير العالم؟.

وقد تصدى المحقق النائيني الى بيان ان محل البحث هو الوصف المعتمد

على موصوفٍ، والى انه الوصف الاخص من موصوفه او الاعم منه من وجه في
مورد الافتراق من جانب الموصوف^(١).

وهذا البيان ينبغي ان يذكر بعد تحقيق الحال في المفهوم والنظر في ادلة

اثباته ونفيها، حتى يعرف ما تقتضيه من سعة موضوع البحث وضيقه.

وعليه، فيقع البحث فعلًا في اصل المطلب ولنجعل موضوع البحث

الوصف المعتمد على الموصوف لانه متین الدخول فيه.

فنقول: الوجوه التي تذكر لاتبات مفهوم الوصف متعددة:

الاول: ما اشار اليه في الكفاية من دعوى الوضع للعلية المنحصرة^(٢).

وفيه: انه لا شاهد عليه اصلا.

(١) الحق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٣٣/١ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني الحق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ٢٠٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الثاني: ما ذكره في الكفاية من ان الاصل في القيد ان تكون احترازية، ومقتضاه ثبوت المفهوم والا لم يكن القيد احترازاً^(١).

وفيه: ما ذكره (قدس سره) من ان المراد من كونها احترازية انها توجب الاحتراز فيما كانت قيداً له، فاذا كانت قيдаً للموضوع كما هو الظاهر فلا توجب الا تضيق دائرتها، كما لو ذكر اولاً بعنوان واحد، فلا فرق بين جتنى بانسان وجتنى بحيوان ناطق. وبتعبير آخر: انها احتراز عن دخالة غيره في شخص الحكم لا سنه، وذلك لا يلزم المفهوم.

وجملة القول: انه لم يثبت من كونها احترازية غير ذلك. فلاحظ.

الثالث: ما ذكره في الكفاية أيضاً من حل المطلق على المقيد - اذا كانا مثبتين -، فإنه لا يصح الا اذا قيل بمفهوم الوصف، فيدل المقيد على انتفاء الحكم عن غير مورد الوصف.

وفيه: ما اشار اليه (قدس سره) من انه يبني على امرین: احدهما: وحدة الحكم المنشأ بالدلائل. وثانيةهما كون القيد احترازياً، فإنه يثبت بذلك ان الحكم موضوعه المقيد كما لا يخفى، ولا يبني حل المطلق على المقيد على الالتزام بمفهوم الوصف. واللازم عدم تقديم المقيد على المطلق لان دلالة كل منها على مدلوله بالاطلاق، لان ثبوت المفهوم على تقديره بضميمة الاطلاق. وعليه فلا وجه لتقديم احدهما على الآخر^(٢).

الرابع: اللغوية، بمعنى انه لا اثر لذكر الوصف الا افاده المفهوم والا كان لغواً، وهذا المعنى اشار اليه في الكفاية وجوابه ظاهر كما ذكره، اذ يكفي في رفع اللغوية تصور أدنى اثر لذكر الوصف كالاهتمام به او وقوعه مورد السؤال ونحو ذلك^(٣).

(١) و(٢) و(٣) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٠٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الخامس: ما افاده المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية، وهو يمكن جعله وجهاً اخر للغوية، وهو يبني على مقدمات ثلاثة:

الاولى: ان ظاهر القيد كونه احترازيا، والمراد به انه دخيل في تحقق الحكم ومبرر لقابلية المورد لثبت الحكم فيه.

الثانية: ان المعلق عليه هو الوصف بعنوانه، ودخلة غيره منافية لتأثيره بعنوانه، اذ يستند الحكم الى الجامع، لامتناع تأثير المتعدد في الواحد.

الثالثة: ان المعلق هو سنج الحكم لا شخصه، بالمعنى الذي بينه لسنج الحكم.

فإذا قمت هذه المقدمات ثبت المفهوم لا محالة، اذ لو ثبت الحكم عند ثبوت غير الوصف لما كان الوصف مؤثراً في سنج الحكم بعنوانه كما عرفت.

ولكنه استشكل فيه بانكار المقدمة الثانية بدعوى: ان قضيه امتناع تأثير المتعدد في الواحد انما هي في الواحد الشخصي لا النوعي، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن وحدة شخصي الحكم بالنوع لا بالشخص، فلا يمتنع تأثير المتعدد بما هو متعدد فيه على ان يكون كل واحد مؤثراً في فرد غير ما يؤثر فيه الآخر^(١).
لكنه صحيح بمقدار يلزم به صاحب الكفاية، لالتزامه بالقضية المزبورة في الواحد النوعي كما مرّ منه مراراً^(٢).

هذا ولكن الحق انه لا يمكننا الزام صاحب الكفاية ومن نحا نحوه بهذا البيان لوجهين:

الاول: انه ينتقض باللقب، لأن مقتضاه ثبوت المفهوم له أيضاً لظهور دخلة: «اكرم زيداً» بعنوانه في الحكم، فإذا كان المعلق هو سنج الحكم

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١/٣٣٠ - الطبعة الاولى.

(٢) المغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ٢٠٦ و ٢٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

كان ذلك ملزماً للمفهوم، اذ لو ثبت غيره موضوعاً للحكم كان المؤثر في الحكم هو العنوان الجامع بين زيد وغيره ولا يكون زيد بعنوانه مؤثراً، وهو خلف.

الثاني: ان المقدمة الثالثة المتکفلة لبيان كون المعلق هو السنخ غير مسلمة - وبذلك ينحل الاشكال في الجميع -، وذلك اذ التوصيف وان كان ظاهراً في دخالة الوصف لكن لا ظهور له في انه دخيل في سنخ الحكم حتى يتنتفي بانتفاءه، بل يمكن ان يكون دخيلاً في شخصه فلا يلزم المفهوم.

وبتعبير آخر: انه (قدس سره) التزم بان مفاد الكلام - في القضية الشرطية - تعليق وجود الحكم بما هو وجود للحكم على الشرط الملائم للمفهوم بلحاظ جهة لا ثبوت لها هنا وهي تكفل الكلام لبيان الانحصار فانه يكون لغواً اذا لم يكن المعلق هو وجود الحكم بما هو وجود للحكم - كما مر - وهذا لا اثر له هنا. كما ان صاحب الكفاية وان التزم بان مفاد الجملة الطلبية مفهوم الطلب، لكن لا قرينة على ان الوصف دخيل في المفهوم لا شخص الطلب المتحقق بالانشاء.

وبالجملة: فلا دليل على ان الوصف دخيل في ثبوت السنخ لا الشخص، فلا يتم البيان المزبور. فالنفت.

والذي يتحصل: ان ما يذكر دليلاً على مفهوم الوصف اما انه لا ينهض للدليلية او انه غير مسلم.

وقد افاد المحقق الثاني (قدس سره) في مقام نفي مفهوم الوصف ما حاصله: ان القيد تارة يرجع الى الحكم بالمعنى الذي تصوره (قدس سره)، وهو تقيد المادة المتنسبة، واخرى يرجع الى الموضوع. وال الاول يلزم المفهوم دون الثاني. وبها ان الشرط يرجع الى الحكم التزم بالمفهوم. واما الوصف فظاهره انه راجع الى الموضوع فلا يلزم المفهوم، اذ ثبوت الحكم لموضوع معين لا ينافي ثبوته لآخر، ولا يلزم انتفاء الوصف سوى انتفاء الموضوع، وهو لا يلزم انتفاء الحكم

لامكان ثبوته لموضوع غيره^(١).

وما افاده (قدس سره): لا يخلو من نظر.

فان ما ذكره بقول مطلق من ان القيد اذا رجع الى الحكم يلزمه انتفاء الحكم، وعليه بنى اختيار ثبوت مفهوم الشرط. مخدوش بما عرفت من ان تقييد الحكم بالشرط ان كان راجعاً الى تعليقه عليه لازم ذلك ثبوت المفهوم. وان كان بمعنى آخر من ترتيب الحكم عليه او الملازمة فلا يلزمه المفهوم، وقد عرفت انه لم يدع احد ان الاداة موضوعة للتعليق، وورود التعبير به مساحة وغفلة.

واما ما ذكره من انه اذا كان القيد قيداً للموضوع فلا يلزمه المفهوم ففيه: انه (قدس سره) يتلزم بان قيود الموضوع ترجع في الحقيقة الى الحكم وتكون قيوداً له، بتقرير: ان الحكم بالإضافة اليه اما مطلق او مهمل او مقيد، والاول ممتنع لانه خلف. وهكذا الثاني أيضاً لامتناع الاهمال في مقام الثبوت. فيتعين الثالث.

نعم، من يتلزم بامكان الواجب المعلق قد يدعى صحة تقييد الموضوع دون الحكم كما صح تقييد المتعلق دونه - وان كان ذلك مورد كلام - لكنه (قدس سره) من لم يتلزم به. إذن فما افاده في تحقيق مفهوم الوصف غير سديد كالذى افاده في تحقيق مفهوم الشرط.

يبقى الكلام في جهتين أشرنا اليهما في صدر المبحث:
 الاولى: في بيان محل البحث من الوصف، وانه هل يختص بالوصف
 المعتمد على موصوف اولاً؟ فذهب المحقق النانيني الى الاول^(٢).
 والتحقيق هو الثاني، لجريان بعض ادلة مفهوم الوصف في غير المعتمد

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٣٤/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٣٣/١ - الطبعة الاولى.

كالوجه الخامس الذي ذكره المحقق الاصفهاني.

ولعل الوجه في اختيار المحقق الثانيي للاول هو: انه (قدس سره) جعل ملاك المفهوم وعدمه رجوع القيد الى الحكم او الى الموضوع، وهذا ما يستلزم ثبوت الموضوع حتى يرجع القيد إليه او الى حكمه، وبدونه لا معنى للترديد المزبور.

ولكن عرفت ان وجوه المفهوم متعددة، وبعضها يتأنى في غير المعتمد على الموصوف.

الثانية: ما ذكرها صاحب الكفاية بعنوان: «التذبيب» وهي تحديد محل البحث في الوصف بلحاظ نسبته مع الموصوف.

وبيان ذلك: ان الوصف تارة يكون اخص من الموصوف مطلقاً. وآخرى اعم منه مطلقاً. وثالثة مساوا له. ورابعة اعم وأخص منه من وجه. لا اشكال في دخول الوصف الاخص من الموصوف مطلقاً كالنحوى بالنسبة الى العالم في محل النزاع، وهكذا دخول الاخص من وجه اذا كان الإفتراق من جهة الموصوف بان وجد الموصوف دون الوصف، كالعالم العادل. واما سائر الصور، وهي صورة عموم الوصف مطلقاً وصورة تساويه مع الموصوف وصورة العموم من وجه اذا انتفى الموصوف والوصف، فاستظهور صاحب الكفاية عدم جريانه فيها. ولعل الوجه فيه هو كون محل البحث هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف، فلا بد من فرض بقاء الموضوع، وهو لا يثبت في هذه الصور الثلاث.

وقد استظهر (قدس سره) من بعض الشافعية جريان النزاع في صورة العموم من وجه مع انتفاء الموصوف والوصف، حيث قال: قولنا: «في الغنم السائمة زكاة» يدل على عدم الزكاة في معلومة الابل. وعلله باستظهار كون الوصف علة تامة منحصرة فينتفي الحكم بانتفائها، وبذلك حكم بان مقتضاه جريان النزاع في صورة عموم الوصف المطلق ومساواته للموضوع، لجريان

الوجه فيه أيضا، واستشكل في التفصيل الصادر من الشيخ (قدس سره) - على ما في التقريرات^(١) - بين تلك الصورة وصورتي العموم المطلق والمساواة، بجريان النزاع فيها وعدم جريانه فيها لعدم الموضوع، لأن ملاك عدم الجريان فيها يسري إلى تلك الصورة كما أن ملاك الجريان فيها يسري إليها، فلا فرق بين هذه الصور من حيث جريان النزاع وعدمه. وعلى أي حال: فمن يرى أن مركز البحث هو انتفاء الحكم عن الموضوع عند انتفاء الوصف يتلزم بخروج هذه الصور عن محل البحث. ومن يرى أن البحث في انتفاء الحكم بانتفاء الوصف ولو لم يكن الموضوع يتلزم بدخولها في محل البحث. فالتفت.

يبقى الكلام في تعبير صاحب الكفاية عن صورة العموم من وجه انتفاء الموصوف والوصف، بما إذا كان افترار من جانب الوصف، فإنه لا يخلو عن مساحة ظاهرة. وذلك لأن صورة افترار الوصف معناها وجود الوصف وعدم الموصوف. ومن الواضح أنها خارجة عن محل البحث، إذ البحث في اقتضاء انتفاء الوصف لانتفاء الحكم، فصورة وجوده لا بحث فيها. وقد ورد هذا التعبير في التقريرات أيضا، ولكن المراد منه ما عرفت.

ومن هنا تعرف أن المراد من قوله في صدر التذنيب: «واما في غيره»^(٢) ليس مورد افترار الوصف، بل غير مورد افترار الموصوف مما يحتمل ان يدخل في البحث، وهو مورد انتفائه معاً، اذ موردا وجودهما وجود الوصف لا بحث فيها. فالتفت ولا تغفل، والله ولي التوفيق .

* * *

(١) كلانتري الشيخ أبو القاسم. مطراح الانظار/١٨٢ - الطبعة الاولى.

(٢) المفراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/٢٠٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

مفهوم الغاية

وقع الكلام في مفهوم الغاية، وان مقتضى قول الأمر - مثلاً - : «اجلس الى الليل» انتفاء وجوب الجلوس عما بعد الغاية وهي الليل اولاً؟. وهناك بحث آخر يرتبط بالغاية وهو ان الغاية هل تكون داخلة في المغنى اولاً؟، بمعنى ان الحكم هل يثبت عند حصول الغاية، فيكون موضوع البحث في المفهوم ما بعد الغاية، او يتعدد بمقتضى الدليل بمجيء الغاية فيكون موضوع البحث في المفهوم بمجيء الغاية وما بعده؟. فالبحث في الغاية من جهتين :

الجهة الاولى: في ثبوت المفهوم للغاية.

وقد ذهب صاحب الكفاية الى التفصيل بين غاية الحكم وغاية الموضوع، فاذا كانت غاية للحكم كما في قوله (ع): «كل شيء لك حلال حتى تعرف انه حرام»^(١) وقوله (ع): «كل شيء ظاهر حتى تعلم انه قذر»^(٢) كان حصولها موجباً لارتفاع الحكم.

وعله بانسباق ذلك منها وكونه قضية تقييده بها، والا لما كانت ما جعل

(١) الكافي ٥/٣١٢. الحديث: ٤٠ من باب النوادر كتاب المعشرة.

(٢) تهذيب الأحكام ١/٢٨٤. الحديث: ١١٩.

غاية له بغایة.

وإذا كانت غاية للموضوع قياداً له بحسب القواعد العربية مثل: «سر من البصرة الى الكوفة»، فهي كالوصف في عدم دلالتها على المفهوم، بل انت تقتضي تقييد شخص الحكم بها وتحديد، فعند حصولها يرتفع شخصه، ولا اقتضاء لها لارتفاع سنه عن غير موضوع.
وعلله بعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملزمة لها ولو غالباً دلت على اختصاص الحكم به^(١).

هذا ما أفاده في الكفاية بقليل تصرف. لم يتعرض (قدس سره) الى تعين ضابط اثباتي يعرف به كون الغاية قياداً للحكم او للموضوع.
وفي كلامه مجال للمناقشة من جهتين:

الاولى: تفرقة بين ما اذا كانت الغاية قياداً للحكم وما اذا كانت قياداً للموضوع، مع ان قيد الموضوع في الحقيقة يرجع الى الحكم فيتقييد به الحكم ويرتبط به ولا يثبت بدونه.

الثانية: ما ذكره من الغاية، اذا كانت قياداً للحكم دلت على المفهوم، مع انه كان ينبغي بيان ان الغاية غاية لسنه الحكم لا شخصه، وهذا مما لا دليل عليه، واذا امكن ان تكون الغاية غاية للشخص لم تدل على المفهوم، ولا ظهور للتقييد في كونه لسنه.

بل لو كان المفهوم هو الطبيعي فلا يجدي في ثبوت المفهوم، لأن انشاء الطبيعي المقيد بقيد او المفهوم بغایة وجعله، لا يقتضي عدم جعل الطبيعي مقيداً بقيد آخر او غير مقيد بقيد اصلاً.

وببيان آخر نقول: ان التقييد يطرأ على الطبيعي قبل انشائه فينشأ

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢٠٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

مقيداً، بمعنى انه يلحوظ الوجوب مقيداً بقيد وينشأ كذلك، وواضح ان جعل الطبيعي مقيداً بقيد واعتباره لا يتنافى مع اعتباره مقيداً بقيد آخر ومن دون أي قيد.

وهذا المعنى يلتزم به صاحب الكفاية، فكيف يجعل تقييد الحكم بغایة ملازماً لانتفائه عند حصولها؟.

واما استشهاده (قدس سره) برواية: «كل شيء حلال حتى تعلم انه حرام...»، فهو لا ينفع في اثبات المدعى، اذ انتفاء الحليلة مع العلم بالحرمة عقلياً لعدم امكان اجتماع الحكمين المتصادين، هذا مع انه استعمال في مورد خاص علم المراد منه لا يكشف عن اطراوه في مطلق الاستعمالات.

ومما ذكرنا يظهر انه لا وجه لتقريب مفهوم الغاية بنحو ما مر في تقريب مفهوم الشرط، من ورود القيد على المجعل والمعتبر دون الاعتبار، اذ عرفت انه لا يلزم المفهوم.

كما ظهر لك ما في كلام المحقق النائيني في المقام من المساحة، حيث ذهب الى ان الغاية اذا كانت قيضاً للحكم كانت ملزمة للمفهوم كالشرط وان كانت قيضاً للموضوع لم تلازم المفهوم كالوصف. ثم تعرض إلى مقام الاثبات وتحديد ما يكون قيضاً للحكم وغيره، وعلى كل حال فقد جعل ملاك اقتضاء المفهوم كونها قيضاً للحكم^(١).

وقد عرفت ان هذا المعنى لا يلزم المفهوم، كما انه لا وجه لقياسه المقام بالشرط، والحال انه لم يلتزم بالمفهوم فيه بمجرد كونه قيضاً للحكم، بل بضميمة اطلاقه ونفي شرط آخر، ولا يتأنى مثل هذا الاطلاق فيما نحن فيه، اذ نفي غاية اخر للحكم او قيد آخر له ولو لم يكن بغایة لا يلزم المفهوم، لاحتمال ثبوت

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٣٧/١ - الطبعة الاولى.

الحكم فيها بعد الغاية من دون أي قيد وشرط ومن دون كونه مغنى بغاية معينة. فالتحقيق ان يقال: ان الكلام اذا كان مسوقاً لبيان الغاية فقط مع كون الحكم مفروغاً عنه، وانما كان المولى في مقام بيان غايته وحده، كان مقتضى الاطلاق المقامي ثبوت المفهوم وارتفاع الحكم بحصول الغاية، والا لم تكن الغاية للحكم، ومثاله قوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْبُو حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ﴾^(١) فان اصل جواز الاكل معلوم والآية مسوقة لبيان غايته. وان كان مسؤولاً لبيان الحكم المغنى فلا دلالة له على المفهوم لما عرفت من ان اعتبار حكم مقيد بقيد لا يتنافى مع اعتباره مقيداً بقيد آخر او غير مقيد بقيد. فتدبر والتفت.

الجهة الثانية: في دخول الغاية في موضوع الحكم وشموله لها.

وقد ذهب صاحب الكفاية الى عدم دخوها فيه، لأن الغاية من حدود المغنى وحد الشيء يكون خارجاً عنه، وبها ان موضوع الحكم هو المغنى فلا يثبت الحكم للغاية^(٢).

وقد ذكر الحق الاصفهاني في تعليقه: ان «مبدأ الشيء» ومتناهيه تارة: بمعنى اوله وآخره، واخرى: بمعنى ما يبتدأ من عنده وما ينتهي عنده الشيء، ودخول الاولين كخروج الاخرين من الشيء واضح، والكلام في ان مدخل «حتى» و «الى» هو المنتهى بالمعنى الاول او الثاني. وكون الحد المقصط خارجاً عن حقيقة الشيء لا يقتضي ان يكون مدخولهما حداً اصطلاحياً^(٣). والذي يظهر من كلامه (قدس سره) ان حد الشيء في اصطلاح المعمول خارج عن الشيء.

والذى يبدو انه غير صحيح، فان الحد في اصطلاح المعمول امر انتزاعي

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٠٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣٣٢ - الطبعة الاولى.

عن واجدية شيءٍ وفاقتديته لآخر، فتحديد الخط بمتر ينزع عن واجديته
لقدر من الخط وفاقتديته لقدر آخر.

كما ان الحد في عرف المنطقين عبارة عن حقيقة الشيء وذاته.
ولم يظهر من كلام الكفاية ارادته الحد بمعناه المعقولي، بل يمكن ان
يكون نظره الى معناه العرفي وهو نهاية الشيء.

والذى يناقش به صاحب الكفاية ان موارد الاستعمالات مختلفة، فبعضها
ظاهر في دخول الغاية، كما لو قال: «انتظرتك الى يوم الجمعة» فان يوم الجمعة
داخل في الانتظار، ولذا يصح ان يجيئ المخاطب: «باني جئت يوم الجمعة ولم
اجدك». وبعضها ظاهر في عدم دخوتها كقوله تعالى: ﴿وَاقُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾
وعليه فلا يمكن الجزم باحد الطرفين واختيار احد الاحتمالين، والكلام بدون
قرينة يكون مجملًا.

* * *

مفهوم الاستثناء - الحصر

لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم المستثنى منه وعدم عمومه للمستثنى سواء كان الحكم ايجابياً او سلبياً، وهذا المعنى لا يقبل الانكار عرفاً، فلا يتوقف احد في ان قول القائل: « جاء القوم الا زيداً » يدل على عدم مجيء زيد، وقوله: « ما جاء القوم الا زيداً » يدل على مجيئه. ولاجل وضوح هذا المعنى لم يكن في بحث مفهوم الاستثناء مزيد كلام.

ولعله لاجل ذلك تعرض المحقق النائي^(١) الى البحث في بعض الجمل المشتملة على الاستثناء حتى يطول البحث شيئاً ما مع خروجه عن بحث الاصول، فلا يهمنا التعرض اليه، ولكن مع وضوح هذا المعنى - في الاستثناء - ذهب ابو حنيفة الى انكار ثبوته، والى عدم دلالة الاستثناء على ما ذكر^(٢)، كما حاول البعض الاستدلال عليه^(٣) وهو مما لا حاجة له.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٢٨/١ - الطبعة الاولى.

(٢) العضدي . شرح مختصر الاصول ٢٦٥ -

(٣) استدل به في قوانين الاصول ٢٥١/١ للقمي وفي مطارح الانظار ١٨٧ للكلانترى وفي الفصول ١٩٦.

اما حجة ابي حنيفة في انكاره مفهوم الاستثناء، فهي مثل قوله (ع): «لا صلاة الا بظهور»، اذ مقتضى مفهوم الاستثناء كون الظهور وحده صلاة دون غيره، وهو ما لا يقول به احد.

وأجاب عنه في الكفاية بوجهين:

احدهما: انه استعمال مع القرينة وهو لا يدل على المدعى.

ثانيهما: ان المقصود من الصلاة هو قام الاجزاء والشروط، والمعنى انها لا تكون صلاة الا اذا انضم اليها الظهور، فالظهور مقوم لصدق الصلاة على قام الاجزاء لا ان الصلاة هو الظهور، اذ لم يقل لا صلاة الا لظهور وهذا واضح لا يخفي. فلا يدل على المدعى^(١).

واما احتجاج من استدل عليه بكلمة التوحيد وهي: «لا اله الا الله»، اذ كان الرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقبلها، مع انه لم تدل على الحصر ونفي الالوهية عن غيره جل إسمه لم تنفع. فقد ناقشه صاحب الكفاية: بأنه من الممكن ان يكون ظهورها في التوحيد من جهة قرينة حالية او مقالية فلا تنفع فياثبات المفهوم^(٢).

ثم انه قد اشکل على دلالۃ الكلمة الشریفة على التوحید بان خبر «لا»

اما ان يقدر «ممكن» او «موجود».

فعلى الاول لا تدل الا على امكان وجوده تعالى لا على وجوده فعلاً، وهو

لا فائدة فيه.

وعلى الثاني لا تنفي الا وجود غيره تعالى لا إمكانه، وهو أيضا لا فائدة

فيه.

(١) المترасاني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢١٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المتراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢١٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وأجاب عنه صاحب الكفاية: بان المراد من الاله واجب الوجود، وحيثنى فتقدير الوجود نافع، اذ نفي وجود واجب الوجود مطلقاً وأثباته لله جل شأنه يدل بالملازمة البينة على امتناع تحقق غيره، اذ امكان واجب الوجود ملازم لوجوده، فلو كان ممكناً لوجود، فنفي اللازم يستلزم نفي الملزم^(١). فتدبر.

وقد اطال المحقق الاصفهاني في تحقيق الجواب عن الاشكال، فراجع كلامه، اذ ليس في نقله معرفة فيه مزيد اثر فيها نحن فيه^(٢).

وقد تعرض صاحب الكفاية بعد ذلك الى امر وهو: ان دلاله الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى هل هي بالمفهوم ومن باب انه لازم لخصوصية الحكم في المستثنى منه الذي دلت عليه الجملة منطوقاً، او انه بالمنطق وبنفس الاستثناء؟. استظهر (قدس سره) الاول ولم يستبعد الثاني، وذهب (قدس سره) الى ان تعين ذلك لا يكاد يفيد - على حد عبارته^(٣) -.

ولكن الحق ان هذا البحث له اثر عملي كبير، ونستطيع ان نقول: ان المهم في مبحث الاستثناء هو هذا الامر، وذلك لانه اذا كان ثبوت الحكم في المستثنى من باب المفهوم وكونه لازم لخصوصية الثابتة لحكم المستثنى منه، فمع الشك في سعة الحكم في المستثنى وضيقه لا طريق لدينا لاثبات سعته، اذ لا معنى للاطلاق فيه بعد ان كان مدلولاً التزاماً، كما ان الاطلاق في المنطق الملازم له لا ينفع في ذلك لاحتياط ان تكون الخصوصية ملازمة لنفي الاطلاق عن المستثنى لا لنفي كل فرد من افراد المطلق، وهذا بخلاف ما لو كانت الحكم مدلولاً للمنطق، فانه يمكن التمسك باطلاقه في اثبات سعة الحكم، وما يصلح مثلاً لما

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/٢١٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية/٣٣٢١ - الطبعة الاولى.

(٣) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/٢١١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

نحو فيه قوله (ع): «لا تعاد الصلاة الا من خمس...»^(١)، فانه مع الشك في ثبوت الاعادة من جهة هذه الخمس في بعض الحالات، فان كان ثبوت الاعادة فيها بالمفهوم لا مجال لاحرازه في مورد الشك ولو علم نفي الاعادة بنحو مطلق في طرف المستثنى منه، اذ لعل الاستثناء من حيث المجموع لا من حيث كل فرد فرد. واما اذا كانت ثبوت الاعادة فيها بالمنطق امكنا التمسك باطلاق الكلام في اثباته في مورد الشك، فانه نظير ما لو قال: «لا تعاد الصلاة من كذا وكذا وتعاد من خمس...»، وكون ذلك مدلولاً للحرف لا يضر في امكان الرجوع الى الاطلاق في متعلقة او نحوه، كسائر موارد الحروف التي يتأنى فيها الاطلاق.

وإذا ثبت الاثر لهذا الامر فيقع الكلام في اثبات احد طرفيه، وهو مشكل جداً. ولعل توقف الاصحاب من تعليم حكم الإعادة في الخمس لجميع الحالات مما يرجح انه ثابت بالمفهوم لا بالمنطق. ولا طريق لدينا لإثبات أحد الطرفين.

ثم ان صاحب الكفاية تعرض إلى بيان ما يفيد الحصر من الادوات تتميأ للفائدة في مفهوم الحصر^(٢)، وإلا فهو خارج عن البحث الاصولي^(٣).

* * *

(١) وسائل الشيعة باب: ٦ من ابواب افعال الصلاة حديث: ١٤.

(٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ٢١١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) وقد نقل سيدنا الاستاذ - مد ظله - كلامه من دون تعلق عليه متابعة له (قدس سره)، ولاجل ذلك لا نرى حاجة تدعونا لنقله، فمن اراد الاطلاع عليه فليراجع. (منه عفي عنه).

مفهوم اللقب والعدد

ذهب صاحب الكفاية وتبعه غيره، بل ذهب غيره الى عدم إقتضاء اللقب والعدد للمفهوم^(١)، فلا دلالة لقول الامر: «اكرم زيداً او اكرم العالم» على عدم وجوب اكرام غير زيد او غير العالم. كما لا دلالة لقوله: «اكرم عشرة رجال» على عدم وجوب اكرام غيرهم، الا اذا اخذ العدد بنحو التحديد من طرف الاقل والاكثر، فينفي وجوب اكرام غيرهم بمقتضى التحديد، وهو من اقوى المفاهيم. وهو واضح لا كلام فيه فلاحظ وتدبر. والله سبحانه ولي التوفيق. انتهى مبحث المفاهيم ويليه مبحث العام والخاص.

* * *

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢١٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

لِعَامِرٍ وَلِنَحْيَشِنْ

العام والخاص

تعريف العام

لا يخفى ان مفهوم العام واضح عرفاً، وهو - كما جاء في الكفاية - ما يكون شاملًا لجميع ما يصلح ان ينطبق عليه.

وقد ذكر صاحب الكفاية: انه عرف بتعريف، ووقع الاشكال فيها من الاعلام، ولكنه ذكر - كما هو شأنه في كثير من الموارد - انها تعريف لفظية يقصد بها شرح الاسم، فلا يتوجه الایراد عليها بعدم الاطراد او الانعكاس^(١).
كما ان المحقق الاصفهاني تابعه في الاشكال عليه: بان التعريف اللفظي غير شرح الاسم بحسب الاصطلاح^(٢).

وعلى أي حال فالامر ليس بهم بعد ان لم يكن العموم - بهذا اللفظ وبعنوانه - مورداً لأثر شرعاً كي يبحث في تحديد مفهومه، بل الاثر ثابت لما هو عام بالحمل الشائع وما يكون مصداقاً له.

وقد تعرض المحقق النائيني الى بيان الفارق بين العام والمطلق، وان دلالة

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢١٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣٣٤ - الطبعة الاولى.

الاول على الشمول لفظية، ودلالة الثاني بالقرينة العامة، وبيان ان ذلك لا يتنافى مع احتياج مدخل اداة العموم الى مقدمات الحكمة^(١).

وهذا الامر له اثر مهم في باب التعارض، ولذا يتعرض اليه في ذاك البحث، ولاجل ذلك فما افاده المحقق النائي مرسلًا له ارسال المسلمين - مع انه محل بحث وسيأتي فيه انشاء الله تعالى - ، ذكر للامر قبل محله وتعرض له قبل وقته، وكان الاولى ايصاله الى محله، والامر سهل أيضًا.

اقسام العموم

ينقسم العموم بلحوظ مقام تعلق الحكم الى اقسام ثلاثة: الاستغراقي والمجموعي والبدلي، فالعموم في جميعها بمعنى واحد والاختلاف في كيفية اخذه في موضوع الحكم.

بيان ذلك: ان المفهوم العام يلحظ بنحو الشمول واستيعاب جميع الافراد، بمعنى انه يلحظ المفهوم المنطبق على جميع افراده ثم انه بعد ذلك..
 تارة: يلحظ جميع الافراد موضوعاً للحكم.
 واخرى: يلحظ كل فرد فرد موضوعاً للحكم.
 وثالثة: يلحظ فرد منها على سبيل البدل.

فالاول هو العام المجموعي. والثانى هو الاستغراقي. والثالث هو البدلي، فهناك لحاظ واحد تشتراك فيه جميع الاقسام وهو لحاظ جميع الافراد، ولحاظ آخر تختلف فيه الاقسام.

ومن هنا يظهر ما في ظاهر كلام المحقق النائي^(٢) وما يتراءى من عبارة

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٤٠/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٤٣/١ - الطبعة الاولى.

الكافية^(١)، من ان هذا التقسيم بلحاظ كيفية تعلق الحكم، الظاهر في تأخره عن تعلق الحكم.

فإن ذلك يتنافي مع الوجdan، لما ذكرنا من ان اللحاظ المحقق لاحد هذه الاقسام في رتبة متقدمة على الحكم.

كما انه يتنافي البرهان، لأن الاستغرافية والمجموعية والبدالية من خصوصيات موضوع الحكم، والحكم يتعلق بالعام الاستغرافي واخويه، فيمتنع أن تنشأ الخصوصية التي يتقييد بها الموضوع من قبل الحكم.

وقد حمل المحقق الاصفهاني عبارة الكافية على ما بيناه فراراً عن المحدود العقلي الذي ذكره (قدس سره).

ثم انه في مقام بيان كيفية اختلاف العموم الاستغرافي والمجموعي ذكر امراً جميلاً الاسلوب ومتين التصوير لكنه غير خال عن المناقشة.
فانه ذكر ان للعموم جهتين جهة وحدة وجهة تكثر، فهو مفهوماً واحد لكنه ذاتاً متكثر، نظير الدار فانه مفهوماً واحد لكنه ذاتاً متكثر لاشتمال الدار على اجزاء عديدة، وهاتان الجهتان واقعيتان في العام لا ترتفعان عنه، لكن المولى في مقام الحكم على العام تارة يلحظ جهة الوحدة من دون ملاحظة جهة الكثرة فيكون الموضوع هو المجموعي. وانه يلحظ جهة الكثرة دون جهة الوحدة فيكون الموضوع هو الاستغرافي. هذا كلامه ملخصاً^(٢).

وفيه: ما عرفت من ان لحاظ العام منطبقاً على جميع افراده وسارياً في مصاديقه مما لا بد منه في جميع الاقسام، اذ لحاظ جهة الكثرة امر وجдан في الاقسام كلها فلاحظ.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كافية الاصول / ٢٦٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣٣٤ - الطبعة الاولى.

والامر سهل بعد ان لم يكن هناك اثر عملي للاقسام المذكورة.

وقد تعرض المحقق النائي الى امرتين^(١) لا يخلوان عن اثر:

الامر الاول: انه انكر العموم البديلي والحقيقة بالمطلق لكونه يستفاد غالباً

من الاطلاق المتعلق.

ويرد عليه:

اولاً: ان لهم في اثبات العموم البديلي هو تقديميه على الاطلاق المعارض

له، لأن دلالته لفظية بخلاف دلاله المطلق.

وهذا الامر يرتبط بواقع العام البديلي وهو كون الدال فيه لفظاً لا بتسميته

عاماً او مطلقاً، فلا اثر للتسمية في المقام.

وثانياً: ان وجود بعض الافراد مما يدل عليه اللفظ يكفي في المطلب

وتحrir الكلام.

الامر الثاني: في بيان ما هو المتعين اثباتاً مع عدم القرينة مع دوران الامر

بين العموم الاستغرافي والعموم المجموعي. والذي ذكره هو ان المتعين مع عدم

القرينة هو العموم الاستغرافي لاحتياج العموم المجموعي الى مؤونة زائدة.

ويرد عليه: ان مراده...

ان كان أن الكلام ظاهر في الاستغراف لاجل احتياج غيره الى مؤونة

فهو في مقام الاستدلال على ثبوت الظهور في نفسه بذلك وتعليله به. ففيه:

اولاً: ان الاستغرافية تحتاج الى مؤونة كالمجموعية كما تقدم، وليس نسبة

الاستغرافيه الى المجموعية نسبة الاقل والاكثر بل نسبة التبادل.

وثانياً: ان احتياج احد القسمين الى مؤنة زائدة لا يعني ظهور الكلام فيما

ليس فيه مؤنة، وأي ربطٍ لذلك بالظهور او الوضع، فلعله قد يوضع اللفظ لما فيه

مؤونة او كان ظاهراً فيه.

وان كان المراد ان الظاهر الاولى للكلام هو العموم الاستغرaci، وغيره يحتاج الى قرينة فيحمل الكلام عليه عند عدمها كحمل المطلق على الاطلاق عند عدم التقييد.

فهي دعوى بلا دليل ولا شاهد عليها، فما افاده لا يقبل الاقرار به.
والحق ان الكلام لا ظهور له في احدهما بدون قرينة حال او مقال، فمع عدمها يكون الكلام بجملة والمرجع الى الاصل العملي.

ثم ان صاحب الكفاية ذكر ان شمول مثل لفظ «عشرة» لاحادها المدرجة تحتها ليس من باب العموم ودلالة العام على افراده، لما عرفت من ان العام هو المفهوم الصالح للانطباق على كل فرد من افراده مثل: «عالم» في: «كل عالم»، ومفهوم: «عشرة» لا يصلح للانطباق على كل واحد مما يعمه^(١).

ولا يخفى ان هذا المطلب اثراً عملياً، يظهر فيما سألي انشاء الله تعالى في مبحث حجية العام في الباقى وعدم منافاة التخصيص له ومعارضته، فانه لو التزم بذلك في العام لاجل عمومه لا يثبت لمثل العشرة اذا ورد دليل ينکفل اخراج بعض افرادها، بل يكون الدليل المخرج معارض لها، وسيأتي توضيح ذلك انشاء الله تعالى فانتظر.

صيغ العموم

ذكر صاحب الكفاية ان للعموم صيغة تخصه كالمخصوص، ولا وجه لدعوى عدم وجود صيغة تخصه وذكر الوجه الذي يستند اليه المانعون ورده^(٢).
وهذا الامر لا نعرف له اثراً عملياً فعلاً، فلا لزوم لاطالة الكلام فيه.

(١) و (٢) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢١٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

انها الامر الذي لم يكبير اثر في مقام الاستبساط، والذي ذكره الاعلام من دون مزيد تحقيق وكشف غموض ولم يغيره الاهتمام اللازم له، هو ما تعرض له من عد بعض صيغ العموم وبيان احتجاج كل منها الى جريان مقدمات الحكمة في المدخل.

وهي خمسة:

الاولى والثانية: النكرة الواقعية في سياق النفي والنفي.

والكلام فيها من جهات:

الجهة الاولى: ان دلالة النفي عن العموم الذي به يفترق عن الامر قد عرفت تحقيقها فيما تقدم في اول مبحث التواهي، فقد عرفت هناك ان الامر اذا تعلق بصرف الوجود بمعناه الاصولي المنطبق على اول وجود فلا يقتضي امثاله سوى الاتيان بفرد واحد من الطبيعة، اذ بها يتحقق صرف الوجود.

اما اذا تعلق النفي بصرف الوجود فهو يستدعي عدم الاتيان بأي فرد من افراد الطبيعة.

وقد عرفت ما استشكله المحقق الاصفهاني، في كلام الكفاية، واعتراضه بخلاف النفي عن صرف الوجود لترك جميع الافراد، ولكنه استشكل فيه بما يرجع الى الاشكال اللغطي فراجع^(١).

وبالجملة: لا اشكال في ان النفي اذا تعلق بصرف الوجود اقتضى ترك جميع الافراد بخلاف الأمر.

ومن هنا يتلزم بان النكرة الواقعية في سياق النفي تفيد العموم. وليس تعلقه بصرف الوجود بالغريب عرفا، بل هو واقع عرفا، فمثلاً اذا أراد الشخص النوم وكان يستيقظ بمجرد صدور كلام من احد فهو حينئذ

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة /١ - الطبعة الاولى.

عن الكلام بنهي عن صرف وجوده، بحيث لو تحقق صرف الوجود لم تكن سائز الوجودات مبغوضة لعدم تأثيرها في حاله بعد استفاقته من نومه.

الجهة الثانية: ان هذا البيان لا يتأتى في النكرة الواقعه في سياق النفي، إذ تعلق النفي بصرف الوجود في مثل قوله: «لا رجل في الدار» مما لا معنى له محصل.

وعليه، فما هو ظاهر الكفاية والمحقق الاصفهاني من كونهما من وادٍ واحد في دلالتها على العموم فيه مناقشة ظاهرة. فان المحقق الاصفهاني وان ناقش صاحب الكفاية في دلالتها على العموم، لكنه لم ينبئ على اختلاف ملاك دلالتها، فظاهره تقرير صاحب الكفاية. فالتفت.

اذن فما هو الوجه في دلالة مثل: «لا رجل في الدار» على العموم، بحيث حصل الفرق به بين هذا القول وبين قوله: «في الدار رجل»؟.

يمكن ان يقال: ان المراد بلفظ: «رجل» في كلام المثالين اقل مراتب وجود الرجل لا بما هو اقل بل ذات الاقل، ولا يخفى ان نفي ذات اقل المراتب ملازمة نفي الجميع، اذ ذات الاقل موجودة في كل مرتبة تفرض للوجود، اما اثبات اقل المراتب فهو لا يلزم ثبوت الجميع كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: ان دلالة النفي والنهي على العموم بالنحو المزبور تتبع في السعة والضيق سعة المدخل وضيقه، واحراز سعة المدخل انها يكون بمقدمات الحكمة، ولو لاها لم يكن وجه لدعوى اراده نفي جميع الافراد او النهي عنها، اذ لعل مراده بقوله: «لا رجل في الدار» هو الرجل الابيض.

وبالجملة: النفي والنهي يدلان على عدم جميع افراد المنفي، اما تعين حدود المنفي من اطلاق او تقييد فهذا يحتاج الى دليل آخر.

وعليه، فالعموم فيها يتوقف على جريان مقدمات الحكمة في المدخل ليحرز ان المراد به المطلق. فلاحظ. وهذا الامر لا اشكال فيه، وقد اشار اليه

صاحب الكفاية في مبحث التواهي وفي هذا المبحث^(١).

الجهة الرابعة: ان العموم الثابت في هذين الموردين يختلف عن سائر موارد العموم فلا تترتب عليه آثاره، ومن جملتها التخصيص، فان ما يدل على وجود زيد في الدار او وجود العالم فيها يعارض قوله: «لا رجل في الدار» بخلاف مثل: «لا تكرم فساق العلماء» فإنه مخصوص لدليل: «اكرم العلماء» ولا يعارضه، بل يقدم عليه بلا كلام. وهذه نكتة مهمة مغفول عنها في كلمات الاعلام، وسيأتي تحقيقها في المبحث الآتي انشاء الله تعالى.

الثالثة: صيغة: «كل» فانها تدل على العموم بلا كلام، وانما الكلام في كونها تابعة في السعة والضيق لما يراد من مدخلها، او انها تدل على سعة المدخل وعمومه.

والذى يظهر من صاحب الكفاية^(٢) وصريح المحقق النائيني الاول^(٣). وهذا البحث ذو اثر مهم في باب الاستنباط، ويظهر واضحاً فيها لو تعارض العام والمطلق، فإنه لو كانت دلالة العام تابعة لعموم مدخله، وكان عموم المدخل مستفاداً من مقدمات الحكمة، لم يتقدم العام على المطلق لصلاحية كل منها لأن يكون بياناً للآخر، بخلاف ما لو كان لفظ: «كل» دالاً بنفسه على عموم المدخل، فإن العام يتقدم على المطلق لصلاحيته لأن يكون بياناً على المطلق دون العكس، لأن دلالة المطلق تعليقية ودلالة العام تنجيزية، وسيأتي ذلك مفصلاً في مبحث التعادل والترجيح، وانما غرضنا الاشارة إلى الأثر.

وعلى كل حال، فقد ذهب المحقق النائيني - وهو ظاهر الكفاية - الى ان: «كل» لا تدل على عموم المدخل، بل هي تدل على عموم ما يراد من المدخل،

(١) المخراصاني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ١٥٠ و ٢١٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المخراصاني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ٢١٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات / ٤٤١ و ٤٥٠ - الطبعة الاولى.

فلا بد في تعين المراد من المدخل من دليل، وما يدل على عمومه هو الاطلاق
ومقدمات الحكمة.

واورد عليه السيد المخونى (حفظه الله) - بما يتضمنه كلام الاصفهانى في
حاشية الكفاية^(١) - من ان ذلك يستلزم لغوية: «كل»، لانه اذا احرز عموم
مدخوها بمقدمات الحكمة فلا يبقى له: «كل» أي اثراً^(٢).

ويمكن دفع هذا الایراد: بان جريان مقدمات الحكمة في المدخل لا
يلازم لغوية: «كل»، فانه يمكن ان يتلزم بدلاتها على الشمول في قبال البدلة.
اذ عرفت ان في العموم مقامين، مقام لحاظ الطبيعة منطبقة على جميع
افرادها. ومقام تعلق الحكم بجميع الافراد - بنحو الاستغراق او المجموعية - في
قبال تعلقه بفرد على سبيل البدل. فمقدمات الحكمة تعين المقام الاول. و «كل»
تعين المقام الثاني.

وبالجملة: إن لدينا مراحل ثلاثة:
الاولى: الطبيعة الصالحة للانطباق على جميع افرادها.
الثانية: الطبيعة المنطبقة فعلاً على جميع الافراد.
الثالثة: أخذ جميع الافراد في موضوع الحكم في قبال الفرد عل سبيل
البدل.

فالنزاع في ان الدال على المرحلة الثانية هل هو لفظ: «كل»، فتدل عليها
كما تدل على المرحلة الثالثة او انه مقدمات الحكمة، فلو عَبَرَ عن «كل عالم»
بمفهوم تفصيلي فقيل: «جميع افراد العالم» فهل يقصد بيان ارادة افراد العالم
بلفظ: «كل» او بالاطلاق ومقدمات الحكمة؟.

(١) الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرابة ١/٣٣٥ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١/٤٤٠ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

ولا نستطيع الجزم باحد الوجهين فعلاً لعدم الدليل على كل منها. وسيأتي في البحث الآتي ما لعلنا نستطيع الجزم به بأحد الطرفين.

واما قول الكفاية: «نعم لا يبعد ان يكون ظاهراً عند اطلاقها في استيعاب جميع افرادها»^(١). فلا نعرف المراد منه، وهل هو عدول عن استظهاره اولاً والتزام بتكفل: «كل» للدلالة على المرحلة الثانية. او هو مجرد احتمال وبيان قيل؟. فلاحظ وتأمل.

الرابعة والخامسة: الجمع والمفرد المثل بالالف واللام، والكلام فيها من

جهتين:

الاولى: في دلالتها على العموم، وسيأتي الكلام فيها في مبحث المطلق والمقيد انشاء الله تعالى. فانتظر.

الثانية: في انها لو كانتا دالتين على العموم، فهل يدلان على عموم المدخل او على عموم ما يراد من المدخل؟. ذهب صاحب الكفاية الى الثاني، فالالتزام بان تحديد المراد فيها تابع لسعة المدخل وضيقه. وان اطلاق التخصيص على ذكر القيد المتصل من قبل قول القائل: «ضيق فم الرّكبة»^(٢). ولا يخفى ان هذا البحث انها يتأنى في الجمع بناءً على ان الدال على العموم هو اداة التعريف، فتكون مثل: «كل»، فيبحث في دلالتها على عموم المدخل او عموم ما يراد منه، واما بناء على ان دلالته على العموم من باب دلالة اللام على العهد وتعيين آخر مراتب الجمع، فلا معنى للبحث المذكور والترديد المتقدم، اذ لا موضوع له. نعم لا بد من ملاحظة المدخل وحده لبيان ما هو المعنون من انواع الجمع. فالتفت ولا تغفل.

(١) المrasاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢١٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢١٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

العام المخصوص

اذا خص العام فلا اشكال في عدم حجيته في مصدق الخاص المعلوم.
واما غير مصدق الخاص فقد وقع الكلام في حجية العام بالنسبة اليه بعد التخصيص. مثلا اذا قال المولى: «اكرم العلامة» ثم قال: «لا تكرم النحوين»، فهل هو حجة في العالم غير النحوي فيجب اكرامه او لا فلا يجب اكرامه بمقتضاه؟.

الذى عليه جل الاعلام هو حجيته في غير مورد التخصيص.
وقد استشكل في حجيته بان العام اذا خص كان استعماله مجازياً، وبما ان مراتب المجاز متعددة ولا معين لاحدها، فلا يكون العام حجة في احدها لاحتمال استعماله في كل منها، وتعيين تمام الباقى ترجيح بلا مرجع.
وقد تصدى صاحب الكفاية (رحمه الله) لحل هذا الاشكال بما بيانه: ان التخصيص تارة بالمتصل، كما اذا قال: «اكرم كل عالم الا النحوين». وآخرى بالمنفصل، كما اذا قال: «اكرم كل عالم» ثم قال بعد حين: «لا تكرم النحوين». فان كان التخصيص بالمتصل، فقد تقدم انه لا تخصيص في الحقيقة، لأن تضيق المدخل لا ينافي استعمال اداة العموم في العموم، لانها موضوعة لافادة عموم ما يراد من مدخوها، فلا فرق بين قوله: «كل رجل» و: «كل رجال عالم» في كون: «كل» مستعملة في العموم والاختلاف في المدخل.

وان كان التخصيص بالمنفصل، فالتحصيص لا ينافي ظهور العام في العموم، وانما يزاحمه في حجيته على المراد الجدي ويتقدم عليه لكونه أظهر منه. فالعام مستعمل في العموم قاعدة وقانوناً والخاص انما ينافي في حجيته لا في ظهوره، فيكون حجة في غير الخاص لعدم ما ينافي، ولا وجه لدعوى استعمال

العام في المخصوص وكون المخصوص قرينة عليه، بعد امكان ابقاءه على ظهوره في العموم وفرض التنافي في مقام الحجية، لاستقرار ظهور العام في العموم قبل ورود المخصوص ولم يثبت ما يرفعه، اذ الثابت من منافاة الخاص منافاته في مقام الحجية لا غير^(١).

هذا تفصيل مطلب الكفاية، وهو لا يخلو من نوع إجمال سترقه فيما بعد. وقد اورد المحقق الاصفهاني على ما افاده بالنسبة الى المخصوص المنفصل بوجهين مبنيين على اختياره فيما تقدم من عدم كون الانشاءات الشرعية متقومة بالارادة التشريعية الملازم لكون الحجية بلحاظ كاشفية الإنماء عن كونه بداع البعث الجدي:

الاول: ان صدور الانشاء الواحد الوارد على موضوع عام، اما ان يكون بداعي البعث الجدي بالإضافة الى جميع افراده، وهو خلف فرض التخصيص. واما ان يكون ناشتاً عن داعين وهو محال، لاستحالة صدور الشيء الواحد عن داعين مستقلين بلا جهة جامعة. والحجية وان كانت جهة جامعة لترتبيها على الكاشف عن البعث لا على المنكشف، الا انها لا تترتب بعد انكشف عدم صدور الحكم بداعي البعث، بل بداعي جعل القاعدة، لانها تتقوم بالكاشف عن البعث والمفروض انه انكشف عدم الانشاء بداعي البعث بل بداعي جعل القاعدة.

الثاني: انه يدور الامر بين رفع اليد عن أحد ظهورين، ظهور العام في استعماله في العموم. وظهور الانشاء في كونه بداعي البعث لا بداعي جعل القاعدة، فاما ان نرفع اليد عن ظهور العام في العموم وتلتزم باستعماله بداعي البعث الجدي في المخصوص. واما ان تلتزم باستعماله في العموم بداعي ضرب

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢١٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

القاعدة فترفع اليد عن ظهور الانشاء في كونه بداعي البعث، ولا مرجع لاحدهما على الآخر.

ثم انه (قدس سره) بعد هذا النقاش ذكر امراً يندفع به الایراد فقال: «ويمكن ان يقال: ان المخصص المنفصل اما ان يرد قبل وقت الحاجة او بعدها، فاذا ورد قبلها فالانشاء وان كان بداعي البعث جداً الا انه بالإضافة الى موضوعه الذي يحدده ويعينه بكلامين منفصلين، فإنه لو علم ان عادة هذا المتكلم افاده مراراً الخصوصي بكلامين لم يكن ظهور كلامه في العموم دليلاً على مراره، واذا ورد بعدها فالانشاء بداعي البعث الجدي بالإضافة الى الجميع. غاية الامر ان البعث المزبور منبعث في بعض افراد العام عن المصالح الواقعية الاولية، وفي بعضها الآخر عن المصالح الثانوية بحيث ينتهي أمدتها بقيام المخصص»^(١).

اقول: يمكن ان يتوجه على صاحب الكفاية بأنه ما المراد من استعمال العام في العموم قاعدة وقائناً، ولن يكون حجة ونحو ذلك مما ورد في التعبيرات في مختلف المقامات؟. فان المراد منه يتحمل احد وجهين:

الاول: انه يستعمل في العموم ليكون حجة عليه اذا لم يرد مخصوص.

الثاني: انه يستعمل فيه ليكون حجة على الباقي عند ورود المخصوص - كما فسره المحقق الاصفهاني -.

فان اريد منه الوجه الاول: فهو انا يستقيم اذا كان ورود المخصوص بعد وقت العمل بالعام، فان العام يكون حجة في العموم حين العمل قبل ورود المخصوص.

اما اذا كان ورود المخصوص قبل وقت العمل بالعام - كما هو الغالب في زماننا - فلا يتم ما ذكره، لأن حجية العام في العموم من باب اصالة العموم، وهي

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ - ٣٣٧. الطبعة الاولى.

انها تجري مع احتفال المخصوص عند حضور وقت العمل، اما قبله فلم يقم بناء العقلاء على جريانها، وسيأتي ما يوضح ذلك في بحث العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص.

وان اريد منه الوجه الثاني: فان اريد انه يستعمل في العموم ليكون حجة على المخصوص بلحواظ ان مدلوله العام، فهو ما لا يتغوف به أحد. وان اريد انه يكون حجة على المخصوص من باب ان الخاص جزء مدلول العام، فيدل عليه بالدلالة التضمنية، ففيه:

اولاً: ان استعمال العام مع ارادة الخاص يكون لغواً، وكان يمكنه التعبير عن الخاص باللفظ الدال عليه.

وثانياً: انه يبني على عدم تبعية الدلالة التضمنية للدلالة المطابقية في الحجية كتبعيتها في الوجود، والا سقط العام عن الحجية بالنسبة الى الباقي لسقوطه عن الحجية بالنسبة الى العموم.

والذى عليه التحقيق: هو تبعية الدلالة التضمنية للمطابقية في الحجية. ولا يخفى ان هذا الاشكال الأخير لا يرد على خصوص صاحب الكفاية فقط، بل يرد على كل من ذهب الى كون العام مستعملاً في العموم، وهو حجة على الباقي بعد التخصيص، كما هو ظاهر المحقق الاصفهاني والسيد الخوئي^(١). والذى يندفع به اصل الاشكال على حجية العام في الباقي: هو الالتزام بما التزم به المحقق النائيني^(٢) (قدس سره) من ان اداة العموم لا تفيد عموم مدخلوها وانها تفيد عموم واستغراف ما يراد من المدخل، واستفاده عموم المدخل انها تكون بمقدرات الحكمة.

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم: اجود التقريرات ٤٥٢/١ هامش رقم (٦) - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم: اجود التقريرات ٤٤٩/١ - الطبعة الاولى.

فانه على هذا لا يكون المخصوص منافيًّا للادة اصلا، وانما شأنه بيان المراد بالدخول، فقول المولى: «لا تكرم النحوين» بعد قوله: «اكرم كل عالم» لا نظر له الا الى تقييد العالم وبيان المراد منه، فلفظ: «كل» قبل التخصيص وبعدة مستعملة في معنى واحد وهو افاده الاستغراق او المجموعية - في قبال البالية -، ولم يتغير المراد الاستعمالي فيها ولا المراد الواقعي.

وبالجملة: المخصوص اما يضيق دائرة الدخول ولا يرتبط بمدلول الاداة اصلا، فيكون التخصيص من باب تقييد المطلق.

ولم يقل احد ان تقييد المطلق يستلزم المجازية، كي يرد الاشكال المتقدم وستأتي انشاء الله تعالى في باب المطلق والمقييد توضيح ذلك.

واذا انحل الاشكال المتقدم بهذا البيان ولم ينحل بالبيان السابق كان ذلك قرينة وشاهدًا على تعين احد الطرفين في معنى: «كل» الذي وقفنا منه موقف المتردد سابقاً، وعليه فيمكن ان يقال: ان «كل» لا تدل الا على استغراق افراد ما يراد من الدخول، اما عموم الدخول وشموله فهو يثبت بمقدمات الحكمة.

ولو لا هذا الالتزام اشكل اندفاع الاشكال بالبيان السابق، لابتنائه على حجية الدلالة التضمنية مع عدم حجية الدلالة المطابقية، وهو ما لا يلتزم به، والا فلو اردنا الالتزام به فيما نحن فيه كان علينا الالتزام به في العموم المجموعي بعد التخصيص، ومعه فلا بد من الالتزام به في موارد الاوامر المتعلقة بالمركبات الارتباطية اذا ارتفع الامر الضمني باحد اجزائها كالصلة، مع انه لا يلتزم به أحد، ولذا لم يتمسك احد في اثبات تعلق الامر بالصلة بباقي اجزائها عند تعذر البعض بالدلالة التضمنية، بل الذي يلتزم به ان ارتفاع الامر بالجزء يلازم ارتفاع الامر بالكل ويحتاج وجوب الباقى الى دليل آخر من استصحاب او الاجماع القائم في باب الصلاة على ان: «الصلة لا تسقط بحال» وبنحو ذلك.

وبالجملة: لا يحص عن الالتزام بها التزم به المحقق الثنائي، وهو كما يجري في لفظ: «كل» يجري في محل باللام بناء على ان «اللام» بنفسها تفيد العموم كما أشرنا الى ذلك. نعم هناك بحث في الجمع المحلّ وهو ان اللام - على تقدير انها تفيد الاستغرار - هل تفيد استغراق الهيئة والمفهوم التركيبي فيكون الاستغرار بلحاظ مراتب الجمع، او تفيد استغراق المادة والمفهوم الافرادي فيكون الاستغرار بلحاظ افراد المدخل؟ وسيأتي البحث فيه اشاء الله تعالى في باب المطلق والمقييد.

ثم ان صاحب الكفاية ذكر لدفع الاشكال على حجية العام في الباقي وجهين آخرين:

الاول: ان العام وان كان مجازاً بعد التخصيص، الا ان تعين الباقي من بين مراتب المجاز بمرجح وهو أقربيته للعام من سائر مراتب المجازات.
واستشكل فيه: بان الأقربية نفسها لا توجب ظهور الكلام فيه، اذ الظهور وانصراف اللفظ الى المعنى ائماً ينشأ من كثرة الاستعمال فيه الموجبه لحصول الانس بين اللفظ والمعنى بحيث يصرف المعنى الى الذهن عند اطلاق اللفظ.

الثاني: ما في تقريرات الشيخ (رحمه الله)^(١) وقد نقله صاحب الكفاية بنصه وهو: «الاولى ان يحاب: بعد تسليم مجازية الباقي بان دلالة العام على كل فرد من افراده غير منوطه بدلاته على فرد آخر من افراده ولو كانت دلالة مجازية، اذ هي بواسطة عدم شموله للافراد المخصوصة لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله، فالمقتضي للحمل على الباقي موجود والمانع مفقود، لأن المانع في مثل المقام ائماً هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله والمفروض انتفاءه بالنسبة الى

(١) كلانتري الشيخ ابو القاسم. مطارح الانظار/ ١٩٢ - الطبعة الاولى.

الباقي لاختصاص المخصوص بغيره فلو شك فالاصل عدمه». واستشكل فيه في الكفاية بان دلالته على كل فرد كانت ناشئة عن دلالته على العموم، فاذا لم يستعمل فيه - كما هو الفرض - واستعمل في المخصوص بنحو المجاز لم يكن هناك ما يعين احد المراتب بعد تعددتها، اذ لا ظهور للكلام في احدها وتعيين الباقي ترجيح بلا مرجح.

وبالجملة: الدلالة على قام الباقي ارتفعت بارتفاع دلالته على الكل لأنها متفرعة عليه، فيحتاج في اثبات دلالته عليه الى اثبات استعماله فيه وهو مما لا دليل عليه. فنفي المانع بالاصل لا ينفع مع التشكيك في وجود المقتضي للدلالة. هذا ما افاده في الكفاية^(١).

ويظهر منه انه حمل كلام التقريرات على ارادة الدلالة الضمنية على الافراد فوجه عليه الاشكال الذي عرفته، ولكن الحق الثاني (قدس سره) وجه كلام التقريرات بنحو آخر، وذكر بعد كلامه الطويل انه يظهر به بطلان اشكال الكفاية.

وحاصل ما افاده في مقام بيان كلام الشيخ (رحمه الله): ان العام يدل على كل فرد من افراد بدلاله استقلالية غير مرتبطة بدلاته على فرد آخر، فكما ان ثبوت الحكم في كل فرد غير منوط بشبوته في فرد آخر كذلك دلالته على كل فرد غير منوطة بدلاته على آخر - ولاجل هذا القياس خص الكلام بالعام الاستغراقي، اذ ثبوت الحكم في كل فرد من العام المجموعي منوط بشبوته في غيره من الافراد - واذا ثبت ما عرفت فاذا قام دليل ينفي دلالة العام على بعض افراده بقت دلالته على سائر الافراد على حالها.

وقد اطال (قدس سره) في بيان ذلك والمهم ما ذكرناه^(٢).

(١) المخاسني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٢٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحوزي السيد ابو القاسم، أجود التقريرات / ٤٥٣ - الطبعة الاولى.

وما افاده (قدس سره) لا يمكن الالتزام به، وذلك لوجوه:

الاول: انه يختص بالعام الاستغرافي كما تنبه له (قدس سره)، مع ان البحث فيها نحن فيه لا يختص بقسم دون آخر.

الثاني: ان دلالة العام استقلالاً على كل فرد ترجع الى دعوى استعماله في كل منها بنحو الاستقلال، وهو ما لا يلتزم به لعدم وضع العام لكل فرد، كما انه من استعمال اللفظ في اكثر من معنى وهو حال كما تقدم بيانه.

الثالث: ان ما ذكره دعوى تحتاج الى دليل ولا دليل في البين عليها.

والذى ينبغي ان يقال في توجيه ما في التقريرات هو: ان اللفظ حين يوضع لمعنى كما يحدث بينه وبين الموضوع له ارتباط كذلك يحدث بينه وبين المعنى الذى له علاقة به ارتباط بحيث يدل على اللفظ مع القرينة ويصبح استعمال اللفظ فيه، فاذا كان للمعنى الحقيقي معان مجازية متعددة مختلف نحو ارتباطها مع المعنى الحقيقي وكانت متباعدة في مقام الارتباط بمعنى ان جهة العلاقة في كل منها تختلف عنها في الآخر، كان اللفظ مع القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي بجملأ فيها، لعدم ظهوره في احدها وعدم تعينه لاحدها من دون معنٍ لانه ترجيح بلا مرجح.

ومن المعانى المجازية الجزء بالنسبة الى اللفظ الموضوع للكل، فاذا كان مراتب الاجزاء متعددة، فتارة لا يعتبر في صحة الاستعمال في الجزء سوى الجزئية للمعنى الحقيقي. وآخرى يعتبر فيها علاقة خاصة اضافة على الجزئية.

فعلى الاول: فيما ان اللفظ له ارتباط مع قام مراتب المجاز وكانت هذه المراتب متداخلة، فلا ميائنة بينها في مقام الارتباط، فان الارتباط بالاكثر لا ببيان الارتباط بالاقل لانه هو وزيادة.

وعليه، كان له ظهور في أعلى مرتبة لارتباطها به، وعدم ميائنته للارتباط بغيرها، فيوجب ذلك صرف اللفظ إليه بمجرد القرينة الصارفة عن الحقيقة،

نظير المجاز الواحد، فإن اللفظ يحمل عليه بمجرد القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي.

وبالجملة: على هذا المبني يكون للفظ ظهور في تمام الباقي، فيحمل اللفظ عليه تحكماً لاصالة الظهور.

اما على الثاني: فان كانت العلاقة المعتبرة زيادة على الجزئية كالتشابه في الصورة، وهي الكثرة في باب العموم، فهي موجودة في جميع المراتب المحتمل استعمال اللفظ فيها، فيتأتى عين الكلام السابق لعدم التباين في مقام الارتباط. وان كانت العلاقة الموجودة في المراتب المتعددة متباعدة لم يكن للفظ ظهور في احدها، بل كانت نسبة إليها جائعاً على حد سواء فيكون مجملأ، لأن ترجيح احدهما بلا مرجع.

فيكون باب العام والخاص على هذا نظير الموارد الاخرى من المجازات مما يحتاج فيه اضافة معنى اخر، بحيث تكون نسبة المعنى المجازي الى الحقيقي نسبة المباين لا الاقل والاكثر.

ولكن هذا الاحتمال بعيد جداً، فيمكن ان يكون نظر الشيخ (قدس سره) الى ما حققناه، وان خصوصية اختلاف المورد عن سائر موارد المجازات ما اعترفت. فتدبر وافهم.

وينبغى بيان امور:

الاول: قد يدعى منافاة التقيد بالمتصل لمدلول اداة العام، بناء على كونها تتکفل بنفسها الدلالة على شمول المدخل وتتبني تعيممه لجميع ما يصلح للانطباق عليه من الافراد، اذ التقيد بالمتصل يقتضي عدم ارادة جميع الافراد. ولكن هذه الدعوى وهم محض، وذلك لان الأداة على هذا الرأي انها تفيد تعيم المدخل لما يصلح للانطباق عليه وتخرج الانطباق من الشأنية الى

الفعلية.

ومن الواضح ان التقييد بالمتصل يمنع من صلاحية الانطباق، فهو لا ينافي الاداة ولا يزاحها في مدلولها، فان: «العالم العادل» في: «اكرم كل عالم عادل» غير صالح للانطباق على العالم غير العادل، فالاداة تفيض تعديمه لجميع ما يصلح للانطباق عليه.

وبتعبير آخر اوضح: ان مدخل الاداة هو المقيد بما هو مقيد لا ذات المقيد، والمقيد بما هو مقيد لا يصلح للانطباق الا على افراده بما هو كذلك. وبالجملة: لا تزاحم بين القيد ومدلول الاداة، بل القيد يرتبط بموضوع دلالة الاداة ، فتدبر جيداً.

الثاني: قد أشرنا فيها سبق الى ان ادابة النفي او النهي لو كانت مقتضية للعموم، فهي لا تكون على حد سائر ادوات العموم فلا يثبت لها حكمها. وقد اوضنا ذلك في بيان ذلك.

وعليه، فنقول: انه بناء على ان ادابة العموم تفيض بعدها عموم المدخل لافراده، وان حجيتها في الباقي بعد التخصيص بالمنفصل ..

اما من باب ان العام مستعمل في العموم والخاص يزاحم حجيته في مورده، ومقتضاه حجيته في الباقي تحكيمياً لاصالة الظهور لدلالته التضمنية على ثبوت الحكم في الباقي.

او من باب استعماله في الخصوص مجازاً، وتعيين الباقي من بين مراتب المجاز بما قربنا به كلام الشيخ (رحمه الله).

بناءً على هذا الرأي لا يتأتى هذا الكلام في ادابة النفي او النهي، لأن دلالتها على العموم ليس من جهة ان يفيض وضعاً ارادة جميع الافراد، بل من جهة ان النهي او النفي متوجه الى ما يلزم انتفاء جميع الافراد، وهو صرف الوجود في النهي واقل المراتب في النفي.

وعليه، فاذا دل دليل على ثبوت فرد كان معارضًا لمدلول دليل النفي او النهي، للتنافي بين نفي أقل المراتب وثبوت مرتبة، وبين تحرير صرف الوجود وجواز فرد، ولا تكون نسبة الى دليل النفي او النهي نسبة الخاص الى العام، اذ ليس لدليل النفي الا دلالة واحدة على أمر واحد، والعموم يستفاد بالملازمة العقلية، وليس له دلالة على العموم راساً كي تكون نسبة الدليل المتكفل لثبت فرد نسبة الخاص الى العام، لكونه ينافي في جهة عمومه لا في أصل مدلوله.

فالتفت.

الثالث: قد تقدمت منا الاشارة الى ان آثار العموم والخصوص لا تترتب على مثل لفظ: «عشرة»، مما لم تكن دلالته على مندرجاته بالعموم.

توضيح ذلك: ان ما اخترناه من ان تقدم الخاص على العام لاجل كونه مقيداً لمدخل الاادة وكون نسبة اليها نسبة المقيد الى المطلق، لأن مدخل الاادة هو الطبيعة المرسلة، لا يتأنى في مثل: «اكرم العشرة» اذا ورد ما يدل على حرمة اكرام بعضهم كما لو قال: «لا تكرم إثنين منهم»، وذلك لأن مدلول «عشرة» ليس هو الطبيعة كي تكون نسبة الدليل الآخر نسبة المقيد.

وعليه، فيكون الدليل الآخر معارضًا لدليل: «اكرم العشرة» لا مخصصاً له. فلاحظ.

اجمال المخصص

اذا ورد عام مخصص وكان الخاص بجملًا بحسب المفهوم.

فاما ان يكون متصلة او منفصلًا، وكل منها إما ان يكون دائراً بين الأقل والاكثر، كمفهوم الفاسق المردد بين كونه خصوص مرتكب الكبيرة وكونه مرتكب الذنب مطلقا ولو كان صغيرة. او يكون دائراً بين المتبانيين كمفهوم: «زيد» المردد بين كونه ابن عمرو وكونه ابن بكر.

فالصور أربع:

الاولى: ما اذا كان الخاص متصلًا وكان مردداً بين الاقل والاكثر، كقول المولى: «اكرم العلماء إلا الفساق»، ولا اشكال في صيغة العام بجملها معرفت من ان المخصوص المتصل يوجب قلب ظهور العام وانعقاده في غير الخاص، فمتعلق الحكم حينئذ هو العالم غير الفاسق لانه هو المدخل، وهو مشكوك الانطباق على مرتكب الصغيرة فلا يكون ظاهراً فيه.

الثانية: ما اذا كان الخاص متصلًا وكان مردداً بين المتبادرين، كقول المولى: «اكرم العلماء الا زيداً» وتردد «زيد»، بين شخصين، والحكم فيها كالحكم في الصورة الاولى والبيان نفس البيان فلا نعيد.

الثالثة: ما اذا كان الخاص منفصلًا وكان مردداً بين المتبادرين.

ولا اشكال في عدم حجية العام في كلا المتبادرين، وذلك بتقريبين: احدهما: ان حجية العام انها تكون ببناء العقلاء المعتبر عنها باصالة العموم، وهي لا يمكن تطبيقها على كلا الفردین، لتعارض الاصلين فيها للعلم الاجمالي بخروج احدهما عن دائرة العموم.

وعليه، فلا دليل على ثبوت حكم العام في أحد الفردین المتبادرين.

وثانيهما: ان التخصيص يكشف عن تضييق دائرة حجية العام وقصرها على غير «زيد» مثلاً، فالعام حجة في غير «زيد»، وعليه فكل من المتبادرين يشك في انطباق العام بما هو حجة عليه.

الرابعة: ما اذا كان الخاص منفصلًا وكان مردداً بين الاقل والاكثر، كما

لو قال: «اكرم العلماء» ثم قال: «لا تكرم الفساق من العلماء».

وقد حكم الاعلام فيها بحجية العام في مورد الشك بتقريب: ان العام قبل ورود المخصوص انعقد له ظهور في العموم، ومقتضاه حجية العام في جميع افراده ما لم يزاحمه ما هو أقوى منه، والخاص الوارد انها يزاحمه فيها هو حجة فيه

وهو القدر المتيقن، اما غيره فلا يكون الخاص حجة فيه فيكون العام هو الحجة فيه لعدم ما يزاحمه في مقام الحجية.

وقد ذكر هذا التقريب صاحب الكفاية وغيره^(١).

وجملة القول: ان ظاهر الاعلام ارسال هذا الحكم بتعليله بنحو مسلم.
ولكن التحقيق انه قابل للمناقشة.

ولا بد من ايضاح الكلام، لانه مورد اثر عملي كبير، ولم ينفع بنحو يشفي
الغليل، فنقول ومنه جل إسمه نستمد العصمة والتوفيق: انه..

ان قلنا: بان الخاص يكون حجة ودليلا على ما يكون حجة فيه فعلاً من
مدولوه التصدقي، كان ما عليه الاعلام هو الحق، لانه حجة في الاقل فقط، لانه
القدر المتيقن من مدولوه التصدقي، فيخصص العام بمقدار الاقل فقط.

وان قلنا: بانه يكون حجة على ثبوت الحكم للعنوان الواقعي على واقعه
وان لم يكن ظاهراً فيه فعلا، كان الحق هو اجال العام في مورد الشك، لان
الخاص يستلزم تضييق دائرة حجية العام بغير عنوانه الواقعي، فيشك في شمول
المراد الواقعي من العام للمشكون.

وتقريب القول الاول بان يقال: ان التعبد بتصور الدليل وجعل حجيته
انها يصح بلحاظ ترتب الاثر العملي عليه، والا فالتعبد به لغو. وعليه ففي المورد
لا يتکفل دليل الحجية الا التعبد بالخاص بمقدار ما هو ظاهر فيه فعلاً لا غير،
لعدم ترتب اثر عملي على التعبد به بالمقدار الزائد عليه. ولاجل ذلك يقال: بعدم
شمول ادلة الحجية للخبر المجمل بالمرة لعدم ترتب ثمرة عملية عليه.

وتقريب القول الثاني بان يقال: ان الحجية وان كانت بلحاظ الاثر
العملي، لكن عدم الاثر للتعبد بشبوت الحكم على المجمل بواقعه منوع على

(١) المغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

اطلاقه، فانه يمكن ان يكون له اثر في بعض الأحيان كما فيما نحن فيه.
 بيان ذلك: انه اذا صدر حكم من المولى على موضوع عام ثم علم العبد
 بثبوت حكم منافٍ لحكم العام على بعض افراده بعنوان بجمل لا يعرف معناه
 اصلا او لا يعرف حدود معناه سعة وضيقاً بان لم يكن عارفاً باللغة ولم يكن من
 اهل اللسان، فانه لا اشكال في حصول العلم لديه بتضييق المراد الواقعي من
 العام وانه غير واقع هذا العنوان المجمل، لعلمه بعدم امكان اجتماع الحكمين في
 موضوع واحد فهو لا يعلم الا بتضييقه بغير العنوان المجمل على واقعه، واثر ذلك
 هو التوقف عن اثبات حكم العام لما يشك في كونه من افراد الخاص المعلوم
 صدوره.

واما تصورنا هذا الامر في مورد العلم بالصدور وثبت اثره امكنا تطبيقه
 في مورد الشك في الصدور. ودعوى صحة شمول أدلة الحجية للتبعد بصدر
 الخاص بواقعه الذي هو له وان لم نعرفه، فان واقع الخاص معين في نفسه وانا
 هو بجمل في مقام الانكشاف، فيلتزم بتقييد المراد الواقعي للعام بغير واقع الخاص
 كيفما كان، واثره عدم التمسك بالعام في مورد الشك لعدم الدليل على كونه مراداً
 واقعا، وهو اثر عملي يصحح التبعد.

وهذا التقريب متين جداً، ولكنه يبني على ما سيأتي انشاء الله تعالى من
 ان العلم الاجمالي المردد بين الاقل والاكثر الارتباطيين هل ينحل حقيقة الى علم
 تفصيلي وشك بدوي او لا ينحل؟.

فإن قلنا بانحلاله حقيقة، لن ينفع هذا التقريب في اثبات اجمال العام في
 مورد الشك، لانه وان علم اجمالاً بثبوت الحكم على واقع الخاص على ما هو عليه
 لكنه منحل بالعلم التفصيلي بثبوته المتيقن والباقي مشكوكاً بدؤاً، فلا دليل على
 خروجه عن العام فيشمله بلا كلام.

وان قلنا بعد انحلاله حقيقةً - بعد بيان ان التردد المفهومي بين الاقل

والاكثر من باب الاقل والاكثر الارتباطيين لا الاستقلاليين، فانه لا كلام في الانحلال فيها - تم هذا التقريب لقيام الدليل على خروج واقع المخاص عن العام فيكون مجملًا حكمًا في مورد الشك.

ولا تنفع دعوى انحلال العلم الاجالي حكمًا، لأنَّ الاثر فيها نحن فيه اثر واقعي يتربَّ على واقع العلم الاجالي لا على منجزيته. فالتفت.

وبالجملة: فهذا التقريب يتم بلا دافع بناء على انكار الانحلال الحقيقي للعلم الاجالي المتعلق بالاقل والاكثر، ويترتب عليه اجال العام في مورد الشك بلا ريب ولا اشكال، فتدبر جيداً ولا حظ.

واداً عرفت ما ذكرناه تعرف ما في كلام الاعلام من المساحة والاغفال.

وقد اطال المحقق النائي في الكلام بما لا يخلو عن ايراد، ونعرض إلى

ذكر نقطتين من كلامه^(١):

الاولى: ذكر (قدس سره) ان ورود المخصوص المنفصل لا يوجب اخلالاً بظهور العام ولا ينافي دلالته التصديقية، بل يزاحمه في مقام الحجية، ولاجل ذلك يكون العام حجة في مورد الشك، لعدم حجية المخاص فيه فلا مزاحم للعام.

ويرد على هذا البيان امران:

احدهما: انه انا يتم بناء على الالتزام بان تعميم المدخل تتكلفه الاداة، او الالتزام بانه بواسطة مقدمات الحكمة مع الالتزام بجريانها في المراد الاستعمالي.

واما بناء على الالتزام بجريانها في المراد الواقعي فلا يتم كلامه، بل يكون ورود المخصوص مخللاً بظهور العام لكشف المخصوص عن المراد الواقعي. وهو (قدس سره) التزم بالمبني الأخير كما سيأتي منه انشاء الله تعالى^(٢)، خلافاً

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٥٥/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٢٩/١ - الطبعة الاولى.

لصاحب الكفاية حيث التزم بجريانها في المراد الاستعمالي^(١)، وتباعاً للشيخ (رحمه الله)^(٢)، ولأجل ذلك التزم بانقلاب النسبة^(٣).
اذن فما ذكره هنا يتنافى مع مسلكه والتزامه.

وستتضمن هذه الجهة في مبحث المطلق والمقييد انشاء الله تعالى.

ثانيهما: انه لو التزم ببقاء العام على ظهوره ومزاجمة الخاص له في مقام الحجية. فهذا وحده لا يكفي في اثبات حجية العام في المقدار المشكوك، لما عرفت من الترديد في ان الدليل الخاص هل يستلزم قصر حجية العام فيما هو حجة فيه فعلا او في العنوان الواقعي للخاص على واقعه؛ فلا بد من اثبات الطرف الاول دون الاكتفاء بمجرد الدعوى واتمام الكلام بذلك.

الثالثة: ما ذكره (قدس سره) في مقام الجواب عما اورده على نفسه من استلزم الدليل المخصص تقييد المراد الواقعي بغير عنوان الخاص من ان الاحكام انما تتعلق بالمفاهيم باعتبار انها مرآة للحقائق والواقع.

وعليه، فدليل الخاص انما يقييد العام بواقع الفاسق مثلا لا بمفهومه، وما يكون الخاص حجة فيه هو المتيقن منه دون المشكوك.

ويرد على ما ذكره: ان الحكم وان تعلق بالمفهوم بلحاظ انه مرآة للواقع، الا ان البحث يقع في ان المخصص يتکفل تقييد العام بواقع الفاسق - مثلا - الذي يكون حجة فيه فعلا، او تقييده بواقعه على ما هو عليه ولو مع عدم العلم به تفصيلا.

وقد عرفت ابتناء المسألة على ما يأتي في باب العلم الاجمالي من بحث الانحلال انشاء الله تعالى. فالتفت ولا تغفل.

(١) المغرافي المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) كلانتري الشيخ ابو القاسم. مطارح الأنظار / ٢١٨ - الطقة الاولى.

(٣) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / ٢٧٨ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

هذا كله فيما كان التردد في شمول الحكم العام لاجل اشتباه مفهوم الخاص.

اما اذا علم مفهومه بحدوده وشك في انطباق الخاص عليه لاجل الاشتباه الخارجي، المعبّر عنه اصطلاحاً بالشبهة المصداقية، فهل يصح التمسك بالعام في اثبات الحكم له او لا؟.

لا اشكال في عدم صحة التمسك به اذا كان المخصص متصلأً، لما عرفت من انه يوجب انقلاب ظهور العام وانعقاده في غير عنوان الخاص، وعليه فالشك في فردية شيء للخاص يلزم الشك في انطباق العام عليه، فمع الشك في فسق شخص - مثلاً - يشك في انطباق عنوان: «العالم غير الفاسق» عليه الذي هو معقد ظهور العام بعد تخصيصه بالتسلل. وهذا واضح لا كلام فيه.

وانما الكلام في ما اذا كان المخصص منفصلأً، كما اذا ورد: «اكرم العلامة» ثم ورد: «لا تكرم النحوين»، وشككنا في فرد انه نحوي او لا من جهة الاشتباه الخارجي كالشك في درسه للنحو ونحو ذلك. ولا يخفى ان هذه المسألة من مهمات المسائل من جهة الأثر العملي لا بناءً كثير من الفروع الفقهية عليها، ومن أمثلتها الظاهرة مسألة تنفس الماء المشكوك كونه كراً بالملقاء، فهل يشمله عموم ما دل على نجاسة الملaci للنجس الذي قد خرج عنه الماء الكرا او لا يشمله؟.

وقد اختلف الاعلام المحققون في جواز التمسك بالعام في مثل ذلك، فمنهم من ذهب الى جوازه مطلقاً^(١)، ومنهم من ذهب الى منعه مطلقاً^(٢)، ومنهم من ذهب الى التفصيل، كصاحب الكفاية فإنه فصل بين ما اذا كان المخصص لفظياً،

(١) كلانتري الشيخ ابو القاسم. مطارح الانظار/ ١٩٢ - الطبعة الاولى.

(٢) الحق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٥٨/١ - الطبعة الاولى.

فمنع التمسك بالعام في مورده. وما اذا كان لبياً فاجاز التمسك بالعام في مورده^(١).

فالكلام يقع في مقامين:

المقام الاول: في ما اذا كان المخصوص لفظياً.

وقد قرب جواز التمسك بالعام في مورده للشك فيه بوجوه: منها: ما ذكره في الكفاية من ان العام حجة في مدلوله ما لم تقم حجة اقوى منه تزاحمه وتنافيه، والخاص لا يكون حجة في الفرد المشكوك، والمفروض انطباق عنوان العام عليه، اذن فهو حجة فيه لعدم ما يزاحمه في مقام الحجية. ودفعه صاحب الكفاية: بان الخاص يوجب تضييق حجية العام بغير عنوانه، ففي المثال المزبور يكون العام حجة في العالم غير النحوي. وعليه فالعام وان انطبق على الفرد المشكوك بلحاظ ظهوره لكن لا يحرز انطباقه عليه بما هو حجة، وانطباق عنوان العام لا ينفع ما لم يكن حجة فيما ينطبق عليه.

وعليه، فلا يجوز التمسك بالعام لعدم احراز انطباقه بما هو حجة. بهذا المقدار من البيان دفع صاحب الكفاية وجه المستدل، وبني على عدم حجية العام في الشبهة المصداقية للخاص.

وقد اورد عليه: بانه عجيب منه (قدس سره) لانه منع التمسك بالعام في هذا المورد ببيان يتأتى في الشبهة المفهومية الدائرة بين الاقل والاكثر، ونفى وجه الحجية هنا مع انه بعينه هو الذي تمسك به في اثبات حجية العام في الشبهة المفهومية المزبورة^(٢).

وهذا الوجه يرد عليه بدواً، فكان على صاحب الكفاية التعرض الى نفيه

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٢١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الابرواني الشيخ ميزرا علي نهاية النهاية / ٢٨٣ - الطبعة الاولى.

وبيان الوجه في تقيد دائرة حجية العام بغير عنوان الخاص.
وسيأتي بيان عدم صحة هذا الابراد وقامية ما افاده في الكفاية فانتظر.
ومنها: ما ذكره الحق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية بانياً له على
التزامه بان قوام فعلية الحكم بالوصول وعدم كونه فعلياً حال الجهل.

بيان ذلك: انه لو التزمنا بان فعلية الحكم انما تتحقق بوصول الحكم
والعلم به وجداناً او تعبداً، وذلك باعتبار ان حقيقة البعث والزجر - وهما قوام
فعالية الحكم - جعل ما يمكن ان يكون داعياً وزاجراً، ومن الواضح ان الحكم
ما لم يصل الى المكلف ويعلم به لا يمكن ان يكون داعيا له او زاجراً بحيث
يفعل المكلف عن دعوته او يترك عن زجره.

بناء على هذا التزام، فبما ان الخاص لا يكون حجة في الفرد المشكوك
لعدم العلم بانطباقه عليه لم يكن الحكم فيه - على تقدير كونه من افراده واقعاً
- فعلياً فيكون العام فيه حجة، لأن منافاة الخاص للعام وتقديمه عليه بالمقدار
الذى يكون فيه فعلياً، لأن المنافاة بين الاحكام انما هي في مرحلة فعليتها.

وقد اجاب عنه (قدس سره): بان المخصص كما يكشف نوعا عن ثبوت
الحكم لعنوان الخاص، يكشف بالملازمة عن نفي حكم العام عن عنوان الخاص
للمنافاة بينها، ولازمه عقلاً قصر حكم العام على بعض مدلوله.

وحجية احد هذين الكاشفين لا ترتبط بالآخر، فإذا سقط الاول عن
الحجية للجهل بالانطباق كان الآخر على حجيته^(١).

وهذا البيان هو مضمون جواب الكفاية عن الوجه الاول، وان اشتمل
على بعض ايضاح كبيان ان تضيق دائرة حجية العام بالملازمة. ولكنه لم تنحل
فيه جهة الفموض التي عرفتها، فكان علينا ايضاح هذه الجهة.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣٣٩/١ - الطبعة الاولى.

ثم ان هذا المقدار من البيان لا يدفع الوجه الثاني وذلك لأن الخاص.. تارة: يكون مدلوله نفي حكم العام عن بعض الافراد مطابقة، كما لو ورد: «أكرم كل عالم» ثم ورد: «لا يجب اكرام النحوين». واخرى: يكون مدلوله اثبات حكم مضاد لحكم العام، لبعض الافراد، كما لو ورد: «يحرم اكرام النحوين»، فان تضييق حكم العام وقصره على بعض افراده مدلول التزامي للخاص باعتبار تضاد الاحكام، فاثبات احدهما يلزمه نفي الآخر.

و محل الكلام في النحو الثاني، لانه فرض وجود كاشفين نوعيين أحدهما مطابق والآخر التزامي، وهو انا يثبت في النحو الثاني.
وعليه فيتوجه عليه:

اولا: انه حيث ثبت ان التنافي بين الاحكام في مرحلة فعليتها. ثبتت - بحسب التزامه - ان فعلية الحكم تتحقق بالوصول. وثبتت ان دلالة الخاص على نفي حكم العام عن عنوانه باعتبار المنافاة بين الحكمين، لم يكن الخاص دالا على انتفاء حكم العام الا فيما كان حكمه فعليا لعدم المنافاة بين الاحكام الانسانية.

وعليه، فهو يتکفل تضييق حكم العام وقصره على غير النحوي المعلوم - في المثال المذبور - لا على غير النحوي مطلقا، لانه انا يتکفل نفيه عن النحوي المعلوم، فمورد الشك يعلم بانطباق العام عليه بلا مزاحم ومعارض. فمع انتفاء الدلالة المطابقة عن الحجية لا وجود للدلالة الالتزامية كي يدعى حجيتها في هذا الحال.

وثانيا: ان بقاء الدلالة الالتزامية على الحجية مع انتفاء المطابقة عنها ليس من المسلمات، بل هو محل بحث وكلام وقد تقدم. مع ان بعض من يرى عدم انفكاك الدلالتين في مقام الحجية، يتلزم بذلك

فتدير جيداً.

وبما انك عرفت ان جواب المحقق الاصفهاني عن الوجه الثاني عبارة اخرى عن جواب الكفاية عن الوجه الاول، فهو جواب واحد عن كلا الوجهين.

وقد عرفت غموضه وعدم وضوح الحال به ولذا كان مورد النقض بالشبهة المفهومية.

وينبغي علينا ايضاً وبيان نكتة الفرق بين المقامين.
والذى نعتقد انه عدمة الوجوه التي تذكر في نفي التمسك بالعام في الشبهة المصادقة، ويوضحه يعرف الحال في بعض كلمات الاعلام، فنقول ومن الله التوفيق: ان القضايا المتکفلة للاحکام على نحوين:

الاول: ما تتکفل جعل الحكم على الموضوع المقدر الوجود والمفروض التتحقق، فيكون مفادها ثبوت الحكم على تقدير ثبوت الموضوع، نظير: «اكرم كل عالم».

الثاني: ما تتکفل جعل الحكم فعلاً على موضوع خارجي ثابت نظير: «اكرم من في الدار» او: «أضعف هؤلاء».

وقد يصطلاح على النحو الاول بالقضايا الحقيقة. وعلى الثاني بالقضايا الخارجية.

ولا يهمنا ذلك لوقوع الاختلاف في تفسير الحقيقة والخارجية، وهو لا يرتبط بما نحن فيه.

والاحکام في القضايا الشرعية من قبيل النحو الاول، فان مفاد القضايا الشرعية اثبات الاحکام على الموضوع المقدر الوجود.

ومن الواضح ان المولى في مثل ذلك لا نظر له الى جهة انطباق الموضوع على مصاديقه ولا يتدخل فيها، ولذا يصح ان يجعل الحكم على موضوع لا وجود

لائي فرد من افراده، بل بعض الاحكام المجعل في الشريعة يتونخ من جعلها اعدام الموضوع كاحكام المحدود ونظائرها، فان المقصود فيها عدم تحقق المحرمات المعينة مع انه مأخذ في موضوعها.

وبالجملة: فغاية ما يدل عليه الدليل وما يتكلفه من بيان، هو بيان ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع لا اكثر.

اما ان الموضوع هنا ثابت اولاً فلا يرتبط بمدلول الدليل، بل المكلف اذا احرز ثبوت الموضوع في مقام يحرز ثبوت الحكم له بواسطة الدليل. فالقضايا تتکلف بيان كبريات لصغريات يحرزها المكلف نفسه.

واما ثبت ان مدلول الدليل هو هذا المعنى كان بمقتضى حجية الظهور حجة في انه مراد واقعا، فيكون الدليل متکفلاً بمقتضى اصاله الظهور بيان تعلق الاراده الواقعية بثبوت الحكم على الموضوع المفروض الوجود، وحجية الدليل بهذا المقدار.

واما اطلاق ان الدليل حجة في مصدق موضوعه المعلوم فهو لا يخلو عن مساحة، اذ عرفت ان ذلك اجنبي عن مدلول الدليل، واحراز ثبوت الحكم يكون من باب احراز انطباق الموضوع العام على فرده، فيثبت له الحكم بمقتضى الدليل.

وعليه، فما يتکفله العام بثبوت الحكم على الموضوع العام المقدر الوجود، والخاص يزاحمه في هذا المقام، لانه يتکفل اثبات حكم مضاد لحكم العام على تقدير وجود موضوعه، فلا يجتمع الحكمان ويتقدم الخاص لاقوائيته ويوجب تضييق دائرة المراد الواقعي للعام وقصرها على غير عنوانه.

اما المصدق الخارجي للخاص، فكل منها لا يرتبط به، وكما لا يرتبط الخاص لا يرتبط به العام، واطلاق ان الخاص ليس حجة فيه اطلاق مساحي، لما عرفت ان مقام حجية الدليل لا ترتبط بالخارج اصلاً، اذ هو حجة بلحاظ

مدلوه وليس في مدلوله ارتباط بجهة الانطباق خارجاً.

وبالجملة: فعدم حجية الخاص في المصدق المشتبه لا يصح التمسك بالعام لانه حجة بلا مزاحم، لأن مقام مزاحمة الخاص للعام لا مساس لها بجهة الانطباق، وقد عرفت ان الخاص بمزاحته او جب قصر حكم العام على غير افراد الخاص المقدرة الوجود أيضاً.

وبذلك يظهر الفرق بين الشبهة المصداقية والشبهة المفهومية الدائرة بين الاقل والاكثر، فان الخاص في مورد اشتباه المفهوم بها انه بجمل لم يكن مزاحماً للعام الا بمقدار كشفه عن المراد الجدي، وهو المقدار المتيقن، فيبقى العام في غيره بلا مزاحم.

قصور الخاص في مورد الشبهة المفهومية انها هو في مقام المزاحمة وهو مقام الحجية والكشف عن المراد الواقعى. وليس كذلك الحال في مورد الشبهة المصداقية، فان قصوره ليس في مقام الكشف والحجية، بل لا قصور أصلاً، اذ الترد في الانطباق، وهو أجنبي عن مفاد الدليل من حيث المراد التصديقى والمراد الواقعى. فالتفت وتدبر ولا تغفل.

هذا وقد عرفت ان هذا الجواب لا ينهض في نفي الوجه الثاني الذي ذكره الحق الاصفهاني.

فالتحقيق في نفيه هو ما تقدم منا في مبحث الواجب المعلم من عدم تقويم الفعلية بالوصول، وامكان كون الحكم فعلياً مع الجهل به. وعليه فالخاص بعنوانه الواقعى ينافي العام لا بالمقدار الواسع منه، لانه يتکفل اثبات حكم فعلى لعنوانه الواقعى مضاد لحكم العام، فالتنافي بلحاظ المصدق الواقعى للخاص لا بلحاظ المصدق المعلوم، فتتضيق دائرة حجية العام بغير الخاص الواقعى. فلا يصح التمسك به في المصدق المشكوك لما عرفت في توجيهه كلام الكفاية.

ومنها: ما ذكره الحق العراقي ناسباً له الى الشيخ الاعظم (رحمه الله).

وبيانه بتوضيح: ان باب الخاص والعام مختلف عن باب المطلق والمقييد، فان ورود الخاص وان اوجب تضييق حكم العام وقصر دائريته، لكنه لا يوجب تغيير موضوع الحكم العام عما كان عليه، بل يبقى العام بعنوانه على موضوعيته للحكم من دون تقييد له بشيء.

واما المقييد فهو يوجب تضييق دائرة موضوع الحكم وصيروة موضوع الحكم مقيدا ولا يبقى على اطلاقه، ونظير باب التخصيص موت احد افراد العام في كونه مستلزم لتقليل سعة الحكم من دون تغيير فيما هو موضوع للحكم، وهو شاهد على ان قصور الحكم وضيقه لا يلزمه ضيق الموضوع.

وما يشهد باختلاف البابين في هذه الجهة هو وقوع التسامم على عدم التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية للمقييد، وعدم الكلام فيه مع وقوع الكلام في الشبهة المصداقية للمخصوص. فلا يتوجه احد - بعد تقييد الرقبة بالایمان في مثل: «اعتق رقبة» و: «اعتق رقبة مؤمنة» - جواز التمسك باطلاق الرقبة في اثبات الحكم لشكوك الایمان.

وليس ذلك الا لان التقييد يوجب قلب عنوان الموضوع عما كان عليه قبله دون التخصيص، فانه لا يوجب تغيير الموضوع.

وعليه، فلدينا شبهتان: شبهة حكمية وهي الشك في منافاة عنوانٍ ما لحكم العام كعنوان النحوى لـ: «اكرم كل عالم». وشبهة موضوعية، وهي الشك في ثبوت المنافي - المفروض منافاته - في فرد من افراد العام. ومقتضى اصالة العموم وظهور الكلام في ثبوت الحكم لجميع الافراد نفي كلتا الشبهتين، فاذا ورد الخاص كان مزاحماً للعام في حجيته بالنسبة الى الشبهة الحكمية دون الموضوعية، فيبقى العام على حجيته بالنسبة اليها بعد ورود المخصوص.

وقد يدعى: ان العام لا يكون حجة في الشبهة الموضوعية، لأن رفع الجهل فيها ليس من شؤون المولى، اذ قد يكون اكثراً جهلاً من عبده فيها، فالجهل لا

يختص بالعبد، بل مشترك بين العبد والمولى فلا معنى لتصديه لرفع الجهل من جهتها.

وتدفع هذه الدعوى: بأنه لا يشترك في تصدي المولى لرفع الجهل في الشبهة الموضوعية علمه فيها، بل له نصب طرق وامارات تتکفل رفع الجهل ولو كان هو جاھلا فيها كما لا يخفى جداً.

هذا ولكن الحق عدم حجية العام في الشبهة الموضوعية في الجملة، لا لاجل هذا البيان، بل لاجل ان الحجية موضوعها الظهور التصديقى للكلام، وهو يتوقف على كون المتكلم بقصد الافادة والاستفادة، وفي مقام ابراز مرامه باللفظ وهو يتفرع على التفاته لرامه، ومع جهله به واحتمال خروجه عن مرامه كيف يتعلق قصده بتفهيمه؟.

وعليه، فما كان من الشبهات الموضوعية ناشئا عن اشتباہ الامور الخارجية لم يكن العام فيه حجة لجهل المولى به وعدم تصديه لتفهيمه باللفظ. وما كان منها ناشئا عن الشبهة الحكمية كان العام حجة فيه لكون مرجع رفع الجهل فيه هو المولى فله ان يتصدى لتفهيم ثبوت الحكم فيه.

وذلك تنظر ما ورد من عدم صحة الصلاة في النجس، فإنه مخصوص لعموم الامر بالصلاۃ، فإذا شک في نجاست شيء لاجل الشك في جعل النجاسة له - كالحيوان المتولد من ظاهر ونجس - صح التمسك بعموم الامر بالصلاۃ في اثبات صحة الصلاۃ في جلده.

هذا ما افاده (قدس سره) بتوضیح منا مع تلخیص واجمال بعض کلماته، اذ المهم ما يختص به من البيان وهو امران:

احدھما: بيان الفرق بين باب التخصيص وباب التقید.

وثانيهما: التزامه بحجية العام في الشبهة المصادقة الناشئة عن اشتباہ

الحكم دون الناشئة عن الاشتباه الخارجي، بالبيان الذي عرفته^(١). والذى نستطيع ان نقوله: ان كلامه بكلنا جهتىه غير تام، وما لا يمكن المساعدة عليه.

اما الجهة الاولى: فيتوجه عليها:

اولا: ان ما ذكره من الفرق بين التخصيص والتقييد لا يتم على مبني من يذهب الى ان التخصيص يرجع الى تقييد اطلاق المدخل، وان شأن اداة العموم ليس الا افاده الاستغراق لا افاده عموم المدخل، فانه بالاطلاق ومقدمات الحكمة.

فان واقع التخصيص - على هذا المبني الذي اختناء وذهب اليه المحقق الثاني^(٢) واستقر به صاحب الكفاية^(٣) - لا يختلف عن التقييد، والفرق بينها لفظي واصطلاحي لا غير.

وثانيا: انه لا يتم بالنسبة الى ما كان المخصص احوالياً - حتى على مبني من يذهب الى ان افاده العموم بالاداة -، لانه يتکفل تقييد اطلاق المدخل بلحاظ احوال الفرد، وذلك كالمثال المتداول وهو: «لا تكرم فساق العلما» بالنسبة الى: «اكرم كل عالم»، وذلك لأن من يذهب الى ان افاده العموم بالاداة انا يذهب الى ان ذلك بلحاظ التعميم من جهة الافراد، اما التعميم بلحاظ احوال الفرد كالفسق وغيره فهو مفاد الاطلاق لا الاداة.

فالشخص المذبور يصادم اطلاق المدخل، فيرجع واقعه الى التقييد وان سمي بالشخص.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٥١٩/٢ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي. العراقي المحقق الشیخ ضیاء الدین. مقالات الاصول ١٤٩/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٤١/١ و ٤٥٠ - الطبعة الاولى.

(٣) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. کفاية الاصول ٢١٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وهذا المعنى مغفول عنه في كلمات الاعلام، فاللتفت اليه، وليكن على ذكر منه لعلك تنتفع منه في غير مقام.

وثالثاً: ان ضيق الحكم وقصوره مع عموم الموضوع وسعته امر لا يقبل الموافقة، فان الحكم يتبع موضوعه ان واسعاً فواسع وان ضيقاً فضيق. وبيان آخر نقول: ان الموضوع ثبوتا اما ان يكون مطلقاً، او مقيداً بغير الخاص، او مهماً. والثالث ممتنع لامتناع الاهمال في مقام الثبوت. والاول لا يجامع التخصيص فيتعين ان يكون مقيداً.

واما الاستشهاد على ما ادعاه بموت احد افراد العام، فهو لا صحة له بعد ما عرفت من ان الاحكام ثابتة على الموضوعات المقدرة الوجود بلا نظر الى الخارج وتطبيقه على افراده، فانتفاء احد الافراد خارجاً لا ينافي ثبوت حكم العام للموضوع العام ولا يوجب تغييراً في الموضوع، وهذا بخلاف التخصيص فإنه يزاحم الدليل العام في حجيته على ما تقدم تفصيله.

ورابعاً: ان ما ذكره من التسالم على عدم التمسك بالمطلق في مورد الشبهة المصداقية للمقيد منوع على اطلاقه.

بيان ذلك: ان موارد التقيد على نحوين:

الاول: ما كان المطلق والمقيد متافقين في الحكم، والتقيد يكون لاجل احراز وحدة الحكم المتکلفين لبيانه، وهذا نظير: «أعتق رقبة» و: «أعتق رقبة مؤمنة» و: «صلَّى الى القبلة» او: «صلَّى مع الطهارة». ويصطلح على هذا النحو بـ: «حمل المطلق على المقيد».

والثاني: ما كان المطلق والمقيد متناقضين في الحكم، فيقيد المطلق لاجل اقوائه المقيد او قرينته، نظير: «اكرم العالم». و: «لا تكرم الفاسق من العلماء». وقد يصطلح على هذا النحو بـ: «حمل المطلق على المقيد» لكنه بضرب من

التأويل.

والامر سهل بعد وضوح الفرق الواقعي بين النحوين.

ولا يخفى انه لا يصح التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية في النحو الاول، لأن موضع الحكم هو المقيد كما عرفت، فلا يحرز انطباقه على المشكوك. اما النحو الثاني فلا دليل ولا شاهد على وقوع التسالم على عدم التمسك فيه بالمطلق في الشبهة المصداقية.

واما ما استشهد به من الامثلة، فهو من قبيل الاول لا الثاني، فلا يصلح شاهداً على مدعاه.

بل يمكننا دعوى: ان الشاهد على خلاف ما ذكره، فقد نسب الى المشهور التمسك بالعام في الشبهة المصداقية بلحاظ فتواهم بالضمان في مورد الشك في كون اليد يد امانة او عادية. ومن الواضح ان ما يدل على الضمان من المطلق لا العام كقاعدة: «على اليد...» ونحوها.

وسواء تمت هذه النسبة ام لم تتم فهي تشهد لنا، لأن ظاهرها عدم كون ما ادعاه من الامور الارتكازية المسلمة.

كما انك عرفت فتوى البعض بنجاسة مشكوك الكرة اذا لاقى نجساً تمسكاً باطلاق تجسيس الجنس لما يلاقيه المقيد بالكرة.

وخامساً: لو سلم وقوع التسالم على عدم التمسك بالمطلق في مورد الشبهة المصداقية للمقيد مطلقاً وفي كلا النحوين، فهو لا يقتضي اختلاف البابين فيما ذكره من عدم استلزم التخصيص لتغيير موضع الحكم واستلزم التقيد لذلك، وذلك لانه سيأتي انشاء الله تعالى بيان ان شأن مقدمات الحكمة ليس الا بيان ارادة الطبيعة المطلقة السارية في تمام الافراد، واما خصوصية الشمول والبدالية وغيرها فهي تستفاد من قرينة اخرى عقلية او غيرها، فعموم

قوله تعالى: ﴿اَحْلُّ اللَّهُ الْبَيْع﴾^(١) لجميع افراد البيع ليس بالاطلاق بل للقرينة العقلية.

وعليه، فاذا ورد ما يقيد المطلق كما ورد في مثال البيع: «نهى النبي صلى الله عليه واله وسلم عن بيع الغرر» وشك في فرданه غرري اولا، لا يمكننا الحكم بشمول الامضاء له لعدم حكم العقل بذلك بالقرينة المتقدمة ولا دليل آخر على ثبوته فيه.

وبالجملة: مع احتمال الخصوصية من دون رافع لا يحكم العقل بتساوي الاقدام بالنسبة الى الفرد المحتمل فيه الخصوصية.

اذن فعدم التمسك بالمطلق في الشبهة المصداقية لا يتبع ان يكون من جهة تضيق موضوع الحكم حتى يستكشف من التسالم فيه على العدم ووقوع النزاع في باب التخصيص عدم تضيق موضوع الحكم في باب التخصيص، بل فيه جهة اخرى يمكن الاستناد اليها لا وجود لها في العام، لأن الشمول فيه مدلول الكلام فتساوي فيه الاقدام، ولا يجدي احتمال الخصوصية في التوقف.

واما الجهة الثانية: فيدفعها ما تقدم من ان القضايا التي تتکفل الاحكام اذا كانت بلسان ثبوت الحكم على الموضوع المقدر الوجود من دون تصدي المولى مرحلة التطبيق، بل يوكل ذلك الى العبد نفسه، لم يكن الدليل حجة في الفرد المشتبه للموضوع، اذ الفرض انه مرتب على الموضوع ولا يتکفل الدليل اثبات موضوعه، لانه أجنبي عن مفاده، بلا فرق بين ان يكون الاشتباہ من جهة الشبهة الموضوعية او من جهة الشبهة الحكمية، فلو قال المولى: «المالك يجوز له التصرف في ملكه» لم يكن له نظر الى تعين المالك بهذا الدليل.

وبما انك عرفت ان ورود المخصص يوجب تضيق موضوع حكم العام

وقصره على بعض افراده، لم يكن العام حجة في الفرد المشتبه، لعدم كونه ناظراً الى تشخيص موضوع حكمه، ولا يختلف الحال بين الشبهة الموضوعية والشبهة الحكيمية.

فتلخص ان ما افاده (قدس سره) مما لا يمكن الالتزام به.

ثم انه قد يتخيل: امكان التمسك بالعام في الشبهة المصداقية اذا كان ثبوت الحكم بنحو القضية الخارجية، بمعنى ان الدليل العام كان يتکفل جعل الحكم على موضوع محرز محقق من قبل المولى نظير: «اكرم جيراني»، بدعوى ان الدليل يتکفل اثبات الموضوع واحرازه وامر تطبيقه بيد المولى فيكون حجة مع الشك^(١).

والتحقيق: انه توهم فاسد، وذلك لأن المخصص تارة يكون بنحو القضية الحقيقة. وآخرى بنحو القضية الخارجية، فإذا قال: «اكرم هؤلاء» مشيراً الى جماعة جلوس معينين، فتارة يقول في مقام التخصيص: «لا تكرم الفاسق منهم» وآخرى يقول: «لا تكرم هؤلاء» مشيراً الى قسم من الجماعة.

فعلى الاول يكون الحكم فيه كالحكم في القضايا الحقيقة، وذلك لانه يكشف عن عدم ارادته اكرام الفاسق من الجماعة عدم تصديه الى تعينه، بل اوكله الى المكلف نفسه، فتكون نتيجة التخصيص انقلاب العام الى قضية حقيقة او صيورته مركباً من قضيه خارجية وحقيقة، لانه يكشف عن عدم تصدي المولى لاحراز الانطباق من جهة عنوان الفسق.

وعلى كل حال فمع الشك في فسق احدهم لا يثبت له الحكم، لترتبه على غير الفاسق منهم بنحو فرض الوجود.

ومثل هذا النحو نستطيع ان نقول بأنه خارج عن باب القضية الخارجية

كما عرفت.

ومنه تظهر المساحة في جعله مثال الشبهة المصداقية في القضية الخارجية كما ورد في اجود التقريرات^(١)، والذي يخطر بالبال انه لم يتتبه لذلك في بعض المباحث التي يتعرض فيها لاقسام القضايا.

ومثال الصحيح هو النحو الثاني، فانه لا يوجب تغييراً في موضوع الحكم على باقي الافراد، بل يبقى الموضوع على ما كان عليه فهو نظير اخراج بعض افراد الجماعة عنهم تكويناً، ولا يضر التخصيص بكون المولى في مقام احرار الانطباق وتشخيص موضوع الحكم.

ولكن ذلك كله لا ينفع فيما نحن بصدده من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية كما اذا إشتبه فرد في كونه من الباقي او المخرجين، فلا وجه لتوهم التمسك بالعام في اثبات الحكم له، اذ الحكم في القضية الخارجية لما كان ثابتاً الواقع المعين المشار اليه بعنوان عام، كان موضوع الحكم العام في الحقيقة مبانياً موضوع الحكم الخاص، فت تكون نسبة الدليلين الى المشتبه على حد سواء.

وبالجملة: اذا قال: «اكرم هؤلاء» فكانه قال: «اكرم زيداً وعمراً وبكراً وخالداً وباقرآ»، فاذا قال: «لا تكرم هؤلاء» مشيراً الى باقر وخالد، كان موضوع الحكم العام زيداً وعمراً وبكراً، وموضوع الخاص خالداً وباقرآ، فمع التردد في شخص انه بكر او خالد لم يكن وجه لتوهم شمول حكم العام له. وهذا واضح بادنى تأمل.

هذا قام الكلام في المقام الاول.

المقام الثاني: فيما اذا كان المخصص ليّاً.

والحق هو التفصيل بين القضية الحقيقة والقضية الخارجية. فاذا قال:

(١) المحقق الحوني: السيد ابو القاسم. اجود التقريرات ٦٤٠ - الطبعة الاولى.

«اكرم كل عالم» ثم علم العبد بأنه لا يزيد اكرام الفاسق منهم كشف ذلك عن تضيق المراد الواقعي للعام، فمع الشك في فسق احدهم لا وجه للتمسك بالعام لانه يتکفل اثبات الحكم على تقدير الموضوع من دون تصدی المولى لتشخيص موضوع حكمه.

واما اذا قال: «اكرم ساكني هذه المدرسة» مع علمه بهم واستقصائه لهم، فقد تصدی المولى لمرحلة الانطباق وتشخيص موضوع حكمه، فإذا علمت بأنه لا يزيد اكرام الفاسق منهم لم يجدي ذلك في رفع اليد عن الحكم الا فيما قطع بفسقه، اما مع الشك فليس للعبد التوقف بعد فرض ان المولى اثبت الحكم لكل فرد بعينه بنفسه، وكان للمولى عتابه وعقابه لو توقف في مورد الاشتباه، وانه لا حق لك في الاستبداد والاعتناء بالأحتمال بعد ان عينت لك الموضوع وأثبتت الحكم لك.

ومما ذكرنا يظهر ما في كلام الكفاية حيث ذهب الى حجية العام في مورد الشك مستدلاً ببناء العقلاء وثبتوت السيرة على ذلك، بشهادة ان المولى لو قال لعبد: «اكرم جيراني» وعلم العبد انه لا يزيد اكرام عدوه منهم فليس له التوقف في مورد من يشك في عداؤته من الجيران وكان للمولى مؤاخذته^(١).

فان ما ذكره (قدس سره) من المثال وان كان الحكم فيه مسلماً، لكنه لا ينفع في إثبات جواز التمسك بالعام مطلقاً فانه مثال للقضية الخارجية وقد عرفت انه يلتزم بحجية العام فيها. اما القضية الحقيقة فلا وجہ للتمسك بالعام فيها ولم يثبت بناء من العقلاء على ذلك، فان الثابت من بناءهم ليس الا التمسك في مورد القضية الخارجية.

وقد قرب المحقق الاصفهاني (رحمه الله) جواز التمسك بالعام في الشبهة

(١) الخراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول/ ۲۲۲ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

المصداقية للمخصص الليبي، والفرق بينه وبين المخصص اللغظي، بان العام كما يدل على عدم منافاة عنوان ما لحكمه كذلك يدل على عدم وجود المنافي من بين افراده، فاصالة العموم محكمة في كلتا الشبهتين - أعني الحكمية والموضوعية -. والمخصص اللغظي يدل على منافاة موضوعه لحكم العام كما يدل على وجود المنافي في افراد العام، والا ل كانت تصدي المولى لبيانه عثناً ولغوًّا، فيمنع حجية العام في كلتا الشبهتين اما المخصص الليبي فلا يكشف الا عن وجود المنافاة دون وجود المنافي كما لا يخفى، فهو انما يمنع حجية العام في الشبهة الحكمية دون الشبهة الموضوعية^(١).

ويتوجه عليه: ان ما ذكره بالنسبة الى المخصص الليبي انما يتم بالنسبة الى ما كان العموم مفاد القضية الخارجية. اما اذا كان الحكم ثابتا بنحو القضية الحقيقة فلا يتم كلامه، لما عرفت من عدم النظر فيه الى مقام تشخيص الموضوع وتطبيقه على افراده، بل هو ثابت لموضوعه المقدر الوجود، وتشخيصه لا يرتبط بالمولى، بل هو مرکول الى المكلف نفسه. فلاحظ تدبر.

ثم ان صاحب الكفاية (قدس سره) - بعد ما ذكر حجية العام في الفرد المشكوك للمخصص الليبي - ذكر انه يمكن التمسك باصالة العموم في اثبات كون المشكوك ليس من افراد الخاص، فيقال في مثل: «لعن الله بنى امية قاطبة» المخصص بالمؤمن منهم، ان فلانا يجوز لعنه وان شك في ايمانه تسکاً باصالة العموم، وكل ما جاز لعنه ليس بمؤمن فينتيج فلاناً ليس مؤمناً^(٢). ولا يخفى ان هذا المطلب يتاتى في موارد الشبهة المصداقية مطلقا ولو كان المخصص لغظياً، فيما لو التزم بجواز التمسك بالعموم فيها.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣٤١/١ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ٢٢٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وهذه المسألة تتحد موضوعاً مع المسألة التي ذكرها بعد ذلك التي موضوعها: ما اذا ورد عام ثم علم بعدم ثبوت الحكم لفرد وشك في انه من افراد العام وقد خرج بالشخص او انه ليس من افراده فيكون خارجاً بالشخص^(١). وهي احد موارد دوران الامر بين التخصيص والتخصص، وقد وقع الكلام في انه هل يجوز التمسك باصالة العموم في اثبات عدم التخصيص وخروجه بالشخص؟.

وببيان احتمالها موضوعاً ان التمسك باصالة العموم في اثبات كون الخارج خارجاً بالشخص لا بالشخص، انما هو لاجل دعوى ان العام كما له دلالة على ثبوت الحكم لجميع افراده له دلالة التزامية على ان من لا يثبت له الحكم ليس من افراده، وهو ما يعبر عنه في الاصطلاح المنطقي بعكس النقيض. فقول القائل: «كل عالم يجب اكرامه» يدل على ان: «من لا يجب اكرامه ليس بعالم»، فاذا علم بعدم وجوب اكرام زيد وشككتنا في انه عالم او غير عالم فنتمسك باصالة العموم المتكفلة لاثبات عكس النقيض فيدل على عدم كون زيد عالماً وانه خارج بالشخص لا بالشخص.

وبنظير هذا البيان توصل صاحب الكفاية - فيما نحن فيه - الى اثبات كون الفرد المشكوك ليس من افراد الخاص، وذلك لأن لدينا عاماً وهو مثلاً: «يجوز لعنبني امية قاطبة» وخاصاً وهو مثلاً: «يحرم لعن المؤمن منهم» وهذا الخاص يدل بعكس النقيض على: «ان من لا يحرم لعنه ليس بمؤمن»، فاذا تكفل العام اثبات جواز اللعن كان دالاً بضميمة عكس نقيض الخاص على عدم كون الفرد مؤمناً وانه خارج عن الخاص تخصصاً لا تخصيصاً. فمراده (قدس سره) من قوله: «وكل من جاز لعنه ليس مؤمناً» بيان عكس نقيض الخاص، اذ لا منشأ

(١) المزرساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول/ ٢٢٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

لها غيره.

وبالجملة: الفرد المشكوك الذي يثبت له حكم العام يدور امره بين خروجه عن الخاص تخصيصاً او تخصصاً، فبركة عكس نقىض الخاص يثبت انه خارج بالتخصص لا بالتفصيص.

والخلاصة ان دليل العام في المقام لا يتکفل سوى نفي حكم الخاص عنه واثبات ضده كدليل حرمة اكرام زيد في تلك المسألة.

واما اثبات انه ليس من افراد الخارج عنه في حكمه فهو ببركة عكس النقىض، فان الامر هنا يدور بين التخصيص والتخصص ولو لا عكس النقىض لا طريق الى نفي التخصيص واثبات التخصص.

واذا ثبت بوضوح اتحاد المتألتين موضوعاً وانهما من واد واحد يتوجه على صاحب الكفاية سؤال الفرق الموجب لتمسكه بعكس النقىض هنا وتوقفه في تلك المسألة.

ويمكن الجواب: بان المتألتين وان اتحدا موضوعاً وكونهما معاً من دوران الامر بين التخصيص والتخصص، لكن في البين ما يوجب الفرق.

وذلك لان توقف صاحب الكفاية عن التمسك باصلة العموم في تلك المسألة انها كان لاجل ان اصلة العموم ليست حجة في المدلول المطابقي، وذلك لانه مع العلم بخروج: «زيد» عن حكم: «كل عالم يجب اكرامه» والشك في انه عالم او غير عالم لا يمكننا ان نقول ان المراد الواقعي ثبوت الحكم لجميع ما يفرض كونه عالما حتى ولو كان زيداً، للعلم بخروجه، اذن فهو ليس حجة في المدلول المطابقي.

والاصول اللغوية وان كانت حجة في مدلول الكلام الالتزامي، الا ان القدر المتيقن حجيتها فيه في مورد تكون حجة في المدلول المطابقي، اما مع عدم حجيتها في المدلول المطابقي فلا دليل على حجيتها لاثبات المدلول الالتزامي

وعليه، فلا يكون العام حجة في عكس النقيض الذي هو مدلول التزامي له حتى يثبت به عدم كون زيد عالماً.

وهذا غير جار في هذه المسألة - أعني: مسألة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية - وذلك لأن الخاص الذي يحاول التمسك به في اثبات عكس نقيضه حجة في مدلوله المطابقي - ولو بواسطة اصالة العموم -، فيمكننا ان نقول ان المراد الواقعي هو عدم جواز لعن كل مؤمن منبني امية ولو كان هذا الشخص - اعني المشكوك - ولا ينافيه ثبوت حكم العام له لأن ثبوته ظاهري لا واقعي، اذ لو علم بأنه مؤمن خرج عنه جزماً، وإذا كان الخاص حجة في مدلوله المطابقي على عمومه كان حجة في مدلوله الالتزامي أيضاً، فيدل على ان من يجوز لعنه ليس بمؤمن، فإذا ضم هذا الى صغرى جواز لعن الفرد المشكوك ثبت انه ليس بمؤمن.

وبالجملة: الفرق ان احتمال التخصيص هنا ينفي باصالة العموم ولا يمكن نفيه هناك بها. فيلزم التفكير بين الدلالة المطابقية والالتزامية في الحجية هناك ولا يلزم هنها. وهذا فرق فارق بلا اشكال.
هذا كله فيما يتعلق بتوجيهه كلام صاحب الكفاية وهو مما لا نعهد له سابقة بيان.

وبما انك عرفت ان تمامية كلامه فيما نحن فيه تبني على الالتزام بحجية العام في عكس نقيضه. فلا بد من تحقيق ذلك. فقد انكرت حجية العام في عكس نقيضه لوجهين:

الاول: ان الإِمامَة لا تكون حجة في مطلق اللوازم، بل هي حجة في نحوين منها:
احدهما: ان يكون بين المتعدد به ولازمه ملازمة بينه بالمعنى الاخص،

بحيث يكون الدليل الدال على المتعدد به دالاً بالملازمة العرفية على ثبوت لازمه، وثانيهما: ان يكون اللازم مفاد اماره كالمدلول المطابقي، فيكون الدليل حجة فيه بالعنوان الذي يكون حجة في مدلوله المطابقي كموارد الخبر، فان الاخبار بالشيء اخبار بلازمه، فهناك خبران احدهما باللازم والآخر بالملزوم. وليس عكس النقيض بالنسبة الى العام من أحد النحوين.

الثاني: ما ذكره الحق العراقي في مقالاته من ان العام لا نظر له الى تعين المصاديق وتشخيصها، بل هو انا يتکفل الحكم على تقدير الموضوع^(١). وفي كلا الوجهين نظر:

اما الاول: فلان عكس النقيض لازم بين للحكم العام، فانه من الواضح ان ثبوت الحكم واقعاً لجميع افراد العام يلزمه نفي العام عما لا ثبوت للحكم فيه. وعليه، فالدليل الدال على ثبوت الحكم واقعاً لجميع الافراد دال بالملازمة على نفي العموم عن غير مورد الحكم. عكس النقيض بواقعه - لا بلفظه وهذا الاصطلاح - امر لا ينكره احد وتشهد له الأمثلة العرفية في مختلف الموارد، فمتلا لو عرف اهل بلدة بالسخاء وجاء شخص ادعى انه من اهل تلك البلدة ولم يكن سخيا فانه يكذب في دعواه بدعوى ان اهل تلك البلدة اسخاء وانت لست بسخي. ونظير ذلك كثير.

واما الثاني: فلان عدم نظر العام الى تشخيص مصاديقه مسلم، لكنه بالنسبة الى مدلوله المطابقي وبلا واسطة، فانه عبارة عن الحكم على تقدير، ولا يسلم عدم نظره اصلا ولو بوسائل كما فيها نحن فيه، فانه يتکفل بالدلالة الالتزامية العرفية بيان كبرى كلية لتعين المصدق، فينشأ تشخيصه من ضم صغرى الى هذه الكبرى. فتدبر.

(١) العراقي الحق الشيخ ضياء الدين. مقالات الاصول ١٥٣/١ - الطبعة الاولى.

وخلاصة الكلام: ان دلالة العام بوضوح على عكس النقيض لا تقبل الانكار.

وقد اتضح لك من مجموع ما تقدم: حكم صورتين من صور دوران الامر بين التخصيص والتخصص.

تبقى صورة تعرض لحكمها المحقق النائي وهي: ما اذا ورد عام ثم ورد ما يدل على ثبوت خلاف حكمه بالنسبة الى فرد مردود بين فرددين احدهما من افراد العام والآخر من غير افراده، كما لو قال: «اكرم كل عالم» ثم قال: «لا تكرم زيداً» وكان هناك زيدان احدهما عالم والآخر غير عالم ولم يعرف المراد به هل هو غير العالم فيكون من باب التخصص او العالم فيكون من باب التخصيص؟. وقد ذهب (قدس سره) الى التمسك باصالة العموم في اثبات وجوب اكرام زيد العالم، وها يثبت ان المحکوم بالحرمة هو غير العالم، فتكون اصالة العموم موجبة لاتحallow العلم الاجمالي وتعيين المعلوم بالاجمال في احد طرفيه^(١).

والذى نريد ان نقوله هنا: ان ما ذكره انا يتم لو بنى على حجية اصالة العموم - بللحاظ أنها إمارة - في مطلق اللوازن العقلية، او ان دلالتها على ثبوت الحرمة في غير العالم بالدلالة الالتزامية العرفية، ولكن (قدس سره) لا يتلزم بالشق الاول، كما ان الشق الثاني منوع، اذ الملازمة اتفاقية ناشئة من العلم الاجمالي، فلا تكون سبباً للظهور العرفي الذي هو موضوع الحجية. فلاحظ جيداً ولتكن على ذكر منه لعله ينفعك في مقام آخر.

* * *

استصحاب عدم الأزلي:

ثم انه يمكن اثبات حكم العام للفرد المشكوك بواسطه نفي عنوان الخاص عنه بالاصل اذا كان مسبوقاً بعده، فيقال في العالم المشكوك الفسق انه لم يكن فاسقاً، فمع الشك يستصحب عدم فسقه فيثبت حكم العام له. ولكن هذا واضح بالنسبة الى الاعراض المتأخرة عن وجود الذات والواردة عليه، بحيث تكون الذات غير متصفه بها في بعض الاحيان كالفسق والعدالة والعلم والجهل ونحوها.

اما بالنسبة الى الاوصاف الازلية المقارنة لوجود الذات المستمرة باستمرارها، فيشكل الأمر فيها، اذ ليس للذات حالة سابقة يتيقن فيها بعدم الوصف كي يستصحب عدمه، ولاجل ذلك عقد الاعلام بحثاً اصطلحوا عليه بـ: «بحث استصحاب عدم الأزلي» بحثوا فيه امكان جريان اصالة عدم الوصف الازلي لاثبات حكم العام للفرد المشكوك وعدم امكانه، ومثاله: ما ورد من ان المرأة تحيض الى خمسين المخصص بالقرشية فانها تحيض الى ستين، فمع الشك في كون امرأة قرشية، فلا مجال للقول بانها لم تكن قرشية فيستصحب عدم، لانها حين وجدت اما قرشية او غير قرشية، نعم يمكن اجراء استصحاب عدم قرشية المرأة ولو بلحاظ عدم الموضوع في السابق، وهذا هو محل الكلام بين الاعلام.

وقد ذهب صاحب الكفاية الى جريان الاستصحاب واثبات حكم العام للمشكوك بواسطته، فقال: «ان الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل او كالاستثناء من المتصل، لما كان غير معنون بعنوان خاص، بل بكل عنوان لم يكن ذاك بعنوان الخاص، كان احرار المشتبه منه بالاصل الموضوعي في غالب

الموارد الا ما شذ ممكنا، فبذلك يحكم عليه بحكم العام وان لم يجز التمسك به بلا كلام ضرورة انه *قلما* لا يوجد عنوان يجري فيه اصل ينفع به انه مما بقي تحته، مثلا اذا شك ان امرأة تكون قرشية او غيرها فهي وان كان اذا وجدت اما قرشية او غير قرشية، فلا اصل يحرز به انها قرشية او غيرها، الا ان اصالة عدم تحقق الاتساب بينها وبين قريش تجده في تتفق انها من لا تحيض الا الى خمسين، لان المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش اتساب أيضا باقية تحت ما دل على ان المرأة انها ترى الحمرة الى خمسين، والخارج عن تحته هي القرشية، فتأمل تعرف»^(١).

والمراد من قوله: «او كالاستثناء من المتصل» الاشارة الى ان المخصص على قسمين:

فمنه: ما يكون موداًه بيان منافاة بعض الاصفات لحكم العام فيتكتفل اخراجه. وذلك كالاستثناء نظير: «اكرم كل عالم الا الفاسق» وكالشرط في مثل: «اكرم العلماء اذا لم يكونوا فساقا».

ومنه: ما يكون مؤداًها دخالة وصف آخر في الحكم نظير: «اكرم كل عالم عادل» او: «اذا كان عادلا».

و محل البحث هو القسم الأول، لوضوح ان القسم الثاني يوجب تضييق موضوع الحكم وتعونه بعنوان زائد على عنوان العام.

ثم ان كلامه - مع قطع النظر عن اصل دعوى جريان الاستصحاب - وقع مورداً للشكال من جهات عديدة تتعرض اليها فيما بعد انشاء الله تعالى، وانما المهم فعلًا البحث في موضوع الكلام، أعني جريان استصحاب العدم الازلي. وقد عرفت انه (قدس سره) ذهب الى جريانه.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢٢٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ولكن المحقق النائي خالقه في ذلك وذهب الى عدم جريانه.

وقد ذكر قبل تحقیق المطلب: ان كلام صاحب الكفاية انا يتم بناء على اخذ عدم الخاص في موضوع الحكم بنحو العدم المحمولي الراجع الى فرض موضوع الحكم مركباً من جزئين، احدهما عنوان العام، والآخر عدم عنوان الخاص من دون فرض اتصف العام بعدم الخاص، بل يؤخذ عدم الخاص بمفاد ليس التامة لا الناقصة. واما بناء على اخذ عدم الخاص في الموضوع بنحو العدم النعي الراجع الى فرض الموضوع، هو العام المتصرف بعدم الخاص، فيكون عدم الخاص مأخوذاً بمفاد ليس الناقصة، فلا يتم ما ذهب اليه لعدم سبق اتصف الذات بعدم الخاص، لانها حين توجد توجد اماً متصفه به او بعدها. واما العدم المحمولي الازلي، فهو وان كان في نفسه مجرى الاصل لكنه لا ينفع في اثبات العدم النعي الا بناء على القول بالاصل المثبت.

وبالجملة: فالبحث يبني على اخذ عدم عنوان الخاص بنحو التركيب او بنحو التوصيف.

وقد ذهب (قدس سره) الى الثاني وقدّم لذلك مقدمات ثلاث (*):

المقدمة الاولى: ان التخصيص سواء كان بدليل منفصل او متصل، استثناء كان او غيره، يوجب تقييد موضوع الحكم العام، بتقييد عنوان الخاص، فإذا كان الخاص وجودياً تعنون العام بعنوان عدمي واذا كان عنوان الخاص عدمياً تقييد الموضوع بعنوان وجودي.

والوجه في ذلك: هو ان موضوع الحكم او متعلقه بالنسبة الى انقساماته الاولية لا بد ان يلحظ اما مطلقاً بالنسبة اليها او مقيداً بوجودها او بعدها، ولا يجوز ان يكون مهماً لامتناع الاهمال في مقام الشبه وتعدد الحاكم الملتفت من

(*) لم يذكر هنا إلا مقدمتين.

جهة التقسيمات الاولية.

وعليه، فإذا خصص العام فالباقي تحت العام اما ان يكون مقيداً بنقيض الخارج، واما ان يكون مطلقاً. والثاني يمتنع للزوم التدافع والتهافت بين دليل العام والمخصوص، اذ لا يجتمع الحكم بحرمة اكرام النحوي - مثلاً - مع وجوب اكرام العالم سواء كان نحوياً او لا. فيتعمّن الاول فيكون موضوع الحكم مقيداً غير عنوان الخاص وهو المدعي.

ولا فرق بين المخصوص المتصل والمنفصل من هذه الجهة، وإنما الفرق بينها من جهة أخرى، وهي ان المخصوص المتصل يوجب التصرف في ظهور العام، فلا ينعقد له ظهور اولاً الا في المخصوص فهو يتصرف في الدلالة التصديقية للعام، واما المخصوص المنفصل فهو يوجب التقييد في المراد الواقعي لا في الدلالة التصديقية لانعقاد ظهور العام قبل وروده. وهذا الفرق غير فارق في جهة البحث لاشراكها في تقييد المراد الواقعي^(١).

اقول: ما ذكره اخيراً من عدم ثبوت الفرق بين المخصوص المتصل والمنفصل من جهة ان المتصل يتصرف في الدلالة التصديقية، والمنفصل لا يتصرف الا في المراد الواقعي، غير تمام، بناء على ما التزم به من رجوع التخصيص الى تقييد مدخل اداة العموم، لما سيأتي منه من ان التقييد المنفصل يوجب الاخلاص بظهور المطلق في الاطلاق، بلحظات انه يرى ان مجرى مقدمات الحكمة هو المراد الواقعي، فيكون معلقاً على عدم البيان الى الأبد^(٢)، كما هو رأي الشيخ الاعظم (قدس سره)^(٣)، ورتب على ذلك آثاراً متعددة في باب

(١) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٦٥/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٢٩/١ - الطبعة الاولى.

(٣) كلانتري الشيخ ابو القاسم. مطراح الانظار ٢١٨ - الطبعة الاولى.

التعادل والترجح كالالتزامه بانقلاب النسبة^(١). فالتفت.

واما ما ذكره اولاً من استلزم التخصيص تقييد موضوع الحكم بغير عنوان الخاص، فهو محل الكلام، وقد عرفت فيما تقدم انكار المحقق العراقي لذلك وافقه المحقق الاصفهاني واقام البرهان على امتناعه.

والذى نراه ان الاختلاف بينهما مبني على حق في دعوه بناء على ما التزم به في مدلول ادوات العموم.

توضيح ذلك: انه اذا التزم برجوع العام الى المطلق، وان شأن ادوات العموم ليس الا افاده الاستغراقية او المجموعية او البديلية، وعموم المدخلون مستفاد من جريان مقدمات الحكمة فيه - كما التزم به المحقق النائيني وقربناه -، كان التخصيص مستلزمأً للتقييد بلا تردد، وذلك لان الملاحظ في العام ثبوتا وفي مقام تعلق الحكم هو الطبيعة الشاملة، فاذا خرج بعض الافراد عن الحكم امتنع لحظ الطبيعة حينئذ بنحو الشمول، وهذا هو معنى امتناع الاطلاق، فيتعين ان تلحظ مقيدة بعدم عنوان الخاص.

وان التزم بان العام يختلف عن المطلق، وان العموم مدلول الاداة نفسها والمدخلون هو الطبيعة المهملة، فيكون مفاد العموم اراده جميع افراد الطبيعة المهملة، لم يكن التخصيص مستلزمأً للتقييد، لانه لم يلحظ في مقام تعلق الحكم، الطبيعة القابلة للاطلاق والتقييد كي يتأنى فيها الترديد المزبور، بل لوحظ جميع افراد الطبيعة المهملة، ولا معنى للاطلاق والتقييد فيه كي يتأنى الترديد المتقدم بعد التخصيص، لان الاطلاق والتقييد شأن الطبيعة، وواقع «جميع الافراد» ليس كذلك، ولو تصورنا الاطلاق والتقييد بالنسبة الى الباقي لا لزمنا بانه مطلق لا مقييد، بمعنى ان الحكم ثابت للباقي ثبت الحكم لغيره أم لم يثبت.

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٢/٢٧٨ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

وبالجملة: العموم على الالتزام الاول مستفاد من فرض الموضوع هو الطبيعة السارية، فيتأتى فيها حديث الترديد بين الاطلاق والتقييد بعد ورود التخصيص. وعلى الالتزام الآخر لم يستفاد من ذلك، بل لوحظت الافراد جميعها رأساً لا بتوسط لحاظ الطبيعة بنحو السريان، فهو بمنزلة ان يقال: «جميع افراد الطبيعة المهملة»، ومن الواضح انه لا معنى لان يقال: ان جميع الافراد لوحظ اما مقيداً او مطلقاً، ولو سلمنا امكانه فقد عرفت انه يتعمّن الاطلاق لا التقييد. هذا هو تحقيق المقام، ولا اشكال لنا على كل من هؤلاء الاعلام لاختلاف مبناهم، وانما اشكالنا على من يرى ان العموم بالاداة وبُقْرَ هذه المقدمة للوجه المزبور. فلاحظ.

ثم انه قد أشرنا الى ان المحقق الاصفهاني أقام البرهان على امتناع تعنون العام بعد التخصيص بعنوان زائد على عنوان العام.

وبيانه: ان موضوع البحث الحقيقى الموجود بوجود منشأ انتزاعه لا مقام له سوى مقام الانشاء، فما يكون موضوعاً للحكم في البحث الانشائى يكون هو الموضوع للبحث الحقيقى، لأن الانشاء انما يكون بداعى جعل الداعي، ويستحيل الانشاء بداعى جعل الداعي الى غير ما تعلق به، فإنشاء الحكم المتعلق بالصلة يستحيل ان يكون داعياً للصوم، كما ان إنشاء الحكم المتعلّق باكرام العالم يستحيل ان يكون داعياً لا كرام غيره.

وعليه، فيما ان الحكم المنشأ بالدليل العام انشئ على الموضوع العام، فيستحيل ان يتقييد بورود المخصوص بقيد آخر لاستلزماته اختلاف موضوع البحث الانشائى عن موضوع البحث الحقيقى، وقد عرفت انه ممتنع. وقد ذكر بعد ذلك: بان يشهد لما ذكرنا مضافا الى البرهان، ان المخصوص اذا كان مثل: «لا تكرم زيداً العالم» لا يوجب إلا قصر الحكم على ماعداه، لا على العنون

عنوان ما عدا زيد او شبيه^(١).

وما افاده (قدس سره) لا يمكننا الالتزام به لوجهين:
 الاول: النقض عليه بما اذا كان الوصف المأخذ في الكلام غير دخيل في ثبوت الحكم اصلاً، وانما كان معرفاً لما هو الموضوع الحقيقي، فان مثل ذلك يقع كثيراً في الاحكام.

الثاني: انه لا مانع من ان يكون موضوع الحكم الواقعي غير المذكور في الكلام اذا كان مما يتعارف تفهم الواقع به وقابلأ لرادته منه، وذلك كقول القائل: «أكلت الخبز» وهو يقصد أكل الفرد الخاص من الخبز، لانه هو الذي يقع عليه الأكل لا الطبيعي، مع ان لفظ الخبز موضوع للطبيعي، فاراد الفرد الخاص من باب اطلاق الكلي على فرده.

وعليه، ففيما نحن فيه حيث ان العام يدل على الباقي، ولذا كان حجة فيه بعد التخصيص بلا كلام، امكن ان يكون موضوع الحكم هو الباقي بما انه معنون عنوان خاص كالفقير او نحوه وان لم يؤخذ ذلك لفظاً، لقابلية اللفظ لفهم هذه الحصة - كما هو المفروض - فيمكن ان تراد منه من باب اطلاق الطبيعي وارادة فرده، فان الفقيه - مثلاً - فرد الباقي.

ومما ذكرنا يظهر انه لا مجال للنقض بان يستحيل الانبعاث نحو الصوم اذا أمر بالصلة ونحو ذلك، لأن الصوم لا يقبل التفهم بلفظ الصلة ولا يصح ارادته منه فلا يتحقق الانبعاث نحوه قهراً للجهل بارادته وعدم ما يدل عليه. هذا كله فيما يرتبط بالبرهان.

واما ما استشهد به (قدس سره) من المثال على عدم التعنون، فان كان ناظراً الى كون التخصيص بغير زيد بنحو القضية الخارجية، فهو مسلم، ولكنه

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرابة ٣٤١/١ - الطبعة الاولى.

ليس محل البحث. وان كان ناظراً الى كونه بنحو القضية الحقيقة، فهو اول الكلام، بل لدع ان يدعى بتعنون العام بعنوان زيد. فلاحظ.

واما تغطية الحقائق العراقي - في بحث التمسك بالعام في الشبهة المصادقة - باب التخصيص بصورة موت احد افراد العام فقد تقدم ما فيه فلا نعید.

تنبيه: قد تقدم منا الایراد على الحقائق العراقي، بان قصر الحكم يلازم تضييق الموضوع بالبيان المتقدم الذي ذكره الحقائق الثاني، وقد عرفت انه لا يتم بناء على مذهب العراقي في العموم من كونه مفاد الاداة لا مقدمات الحكمة. وعلىه، فترفع اليك عن هذا الایراد، لكنه لا ينفع الحقائق العراقي في تقرير التمسك بالعام في الشبهة المصادقة، اذ يعلم بقصر الحكم على بعض افراد العام وان لم يكن بعنوان زائد على عنوان العام، ويعلم بخروج بعضها عن حكمه، فمع التردد في فرد أنه من الخارج او الباقي لا يكون العام حجة فيه، لانه حجة في غير عنوان الخاص. فتدبر جيداً.

المقدمة الثانية: ان العنوان الخاص اذا كان من قبل الاوصاف القائمة بعنوان العام، سواء كان من العناوين المتأصلة او الانتزاعية، فلا حالة يكون موضوع الحكم بعد التخصيص مرکباً من المعروض وعرضه القائم به، اعني به مفاد ليس الناقصة المعتبر عنه بالعدم النعي.

والسرّ في ذلك: هو ان انقسام العام باعتبار اوصافه ونوعاته القائمة به انا هو في مرتبة سابقة على انقسامه باعتبار مقارنته، فإذا كان المخصوص كاشفاً عن تقيد ما بمقتضى المقدمة الاولى، فلا بد من ان يكون هذا التقيد بلحاظ الانقسام الاولى، اعني به الانقسام باعتبار اوصافه، فيرجع التقيد الى ما هو مفاد ليس الناقصة، اذ لو كان راجعا الى التقيد بعد مقارنته لوصفه بنحو مفاد ليس التامة ليكون الموضوع في الحقيقة مرکباً من عنوان العام وعدم عرضه

المحمولي، فاما ان يكون ذلك مع بقاء الإطلاق، بالإضافة الى جهة كون العدم نعتاً، ليرجع استثناء الفساق من العلماء في قضية: «اكرم العلماء الا فساقهم» الى تقييد العلماء بان لا يكون معهم فسوق سواء كانوا قاسقين ام لا. او يكون ذلك مع التقييد من جهة كون العدم نعتاً.

وكلا الوجهين باطلان:

اما الاول: فلانه محال، للتدافع بين الاطلاق من جهة العدم النعي والتقيد بعدم المحمولي.

واما الثاني: فلان التقييد بالعدم المحمولي لغو بعد التقييد بالعدم النعي لكتفایته عنه^(١).

وقد اورد على ذلك بوجهين:

الاول: انه يستلزم انكار جميع الموضوعات المركبة التي يمكن احراز احد اجزائها بالوجود والآخر بالاصل، لمجرد الترديد المتقدم فيها، فلا يكون هناك موضوع مأخوذ بنحو التركيب، بل تكون الموضوعات دائماً مأخوذة بنحو التوصيف.

بيان ذلك: ان مقارنة كل جزء مع الجزء الآخر او تعقبه به من اوصافه ونوعته، فيكون الانقسام باعتبارها متقدماً رتبة على ذات الجزء، لانه من مقارناته. وعليه، فنقول: ان تقييد الجزء بوجود الجزء الآخر اما ان يكون مع بقاء اطلاقه من جهة مقارنته للجزء الآخر، فيكون الجزء الآخر معتبراً سواء قارنه الجزء او لا او مع تقييده بمقارنته بالجزء الآخر. فعلى الاول يتحقق التدافع بين الاطلاق من جهة المقارنة والتقييد من جهة نفس الجزء. وعلى الثاني يكون التقييد بنفس الجزء لغواً، لكتفایة التقييد بالمقارنة عنه، مثلاً - في باب الصلاة - اذا قيد الركوع

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٦٦/١ - الطبعة الاولى.

بالسجود اما ان يكون مطلقاً من جهة تعقبه بالسجود، فيتتحقق التدافع او مقيداً بتعقبه بالسجود، فيكون التقيد بنفس السجود لغوأً.

الثاني: ان تقيد موضوع الحكم او متعلقة بما يلزم امراً آخر خارجاً، لا يبقى مجالاً لتقييده بذلك الأمر، ولا اطلاقه بالإضافة اليه، فمع تقيد الصلاة بان تكون الى القبلة فلا مجال لتقييدها بعدم كونها الى دبر القبلة، كما لا مجال لاطلاقها بالإضافة اليه، بل يرتفع مجال التقيد والاطلاق بذلك، وعليه فاذا كان التقيد بالعدم المحمول ملازماً للعدم النعي، فلا مجال حينئذ للتقييد به، ولا الاطلاق بالإضافة اليه، بل ترتفع بذلك قابلية المورد للاطلاق والتقييد، كي يتاتي الترديد المزبور. كما هو الحال بالنسبة الى التقيد بالعدم النعي، فانه يرفع قابلية المورد للاطلاق والتقييد من جهة العدم المحمول^(١).

أقول: اذا كان المراد من كلامه ما هو ظاهره من ان رتبة الوصف أسبق من رتبة المقارن، فمع التقيد بالمقارن اما ان يكون مقيداً بالوصف بنحو التوصيف او مطلقاً. والاول لغو والثاني مستلزم للتهافت والتدافع. توجه عليه الايراد المذكوران، كما يتوجه عليه ثالثاً: ان دعوى كون لحاظ الوصف أسبق رتبة من لحاظ المقارن دعوى بلا شاهد ولا مستند، اذ لا وجه للتقدم الرتبوي للاتصال على المقارنة.

ولكن يمكن توجيه كلامه بنحو لا تتجه عليه هذه الايرادات، بل تندفع بحذافيرها.

بيان ذلك: ان مرتبة الجزء متقدمة على مرتبة الكل بلا اشكال، والأمر الذي يؤخذ جزء لا بد ان يلحظ في مرحلة جزئيته بالإضافة الى جميع صفاته، لاحتلال دخل بعضها في جزئيته وتترتب اثره الضمني، اذ قد لا تكون ذات الجزء

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٦٩/١ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

بدون وصف خاص جزء ذات اثر ضمفي.

ثم بعد تكميل جهة جزئيته واخذه جزء مطلقا او مقيداً بعض الصفات تصل النوبة الى لحاظه بالإضافة الى الاجزاء الأخرى وأخذه معها بلحاظ ترتيب اثر الكل، لما عرفت ان الجزء أسبق رتبة من الكل، فللحاظه بخصوصياته بها هو جزء في نفسه أسبق من لحاظه مع الاجزاء الأخرى الذي هو عبارة اخرى عن لحاظ الكل.

وعليه، فيمكن ان يكون نظر المحقق النائي - وان لم يظهر من عبارة التقريرات - الى هذا المعنى، وان اخذ الموضوع مع عدم وصفه بنحو التركيب يستلزم اولاً لحاظ الموضوع بكامل خصوصياته وفي مرحلة جزئيته، فاذا فرض دخالة عدم الوصف في تأثيره كان مقيداً به ولم يكن مطلقا، ومع تقييده به أُغنى عن اخذ عدم الوصف جزء، وللحاظه كذلك أسبق رتبة من لحاظه مع عدم الوصف بنحو المقارنة، لما عرفت من أسبقية الجزء رتبة من الكل.

وعليه، فلا يرد عليه الوجه الآخر، اذ عرفت الوجه في التقدم الرتبى المفروض فيها نحن فيه، وليس المراد ان الشيء بلحاظ اوصافه أسبق رتبة منه بلحاظ مقارنته كي يقال انه دعوى بلا دليل، بل مقصوده ان لحاظ الجزء بالإضافة الى عوارضه أسبق من لحاظه بالإضافة الى الاجزاء الأخرى.

كما يندفع الوجه الثاني، فان التقييد بكل منها وان اوجب رفع قابلية المورد للاطلاق والتقييد بالإضافة الى الآخر، الا انه عرفت ان ملاحظته بالإضافة الى اوصافه وتقييده بها وجوداً او عدماً أسبق رتبة من ملاحظته بالإضافة الى مقارنته، فلا تصل النوبة الى اخذ العدم جزء.

واما الوجه الاول، فيندفع بان وصف المقارنة وصف انتزاعي لا دخل له في التأثير الا بلحاظ منشأ انتزاعه، وهو ليس الا عبارة عن وجود أحد الجزئين عند وجود الآخر، وهذا ليس الا تركب الموضوع من الجزئين.

هذا مع ان ما ذكر من لحاظ المقارنة يتأنى في كلا الجزئين، فانه كما يقال ان هذا الجزء بلحاظ مقارنته مع ذلك الجزء اما مطلقاً فيلزم التدافع او مقيداً فتلزم اللغوية كذلك يقال ان ذاك الجزء بلحاظ مقارنته مع هذا الجزء اما مطلقاً فيلزم التدافع او مقيداً فتلزم اللغوية. وبذلك يتعمّن الامر بكلّا الجزئين، لأن تخصيص احدها بالأمر ترجيح بلا مرجح، وهذا كما لو كان في كل من المتلازمين مصلحة ملزمة فانه يتعمّن الامر بكلّيهما، لأن الامر باحدهما بالخصوص مع وجود المصلحة ايضاً في الآخر ترجيح بلا مرجح - ولو كان كافياً - وهو ممتنع.

هذا ولكن يرد على التوجيه المذبور وجهان:

الاول: ان ملاحظة الموضوع مع عدم الوصف لا يلزّم تقييده به، وان كان دخيلاً في التأثير، اذ يمكن ان لا يكون دخيلاً في تحقق اثر الجزء، ولكنه دخيل في تحقق اثر الكل، فيكون الجزء مطلقاً بالإضافة اليه بلحاظ جزئيته واثره الضمني، ولكنه مقيد به لأخذه جزءاً آخر بلحاظ اثر الكل ودخلته في تتحققه، فلا ملارمة بين لحاظه وبين أخذه قيداً. كما لا منافاة بين اطلاق الجزء بلحاظ جزئيته بالإضافة اليه وتقييده به بلحاظ اثر الكل.

الثاني: ان عدم الوصف لو فرض انه دخيل في تأثير الجزء بما هو جزء، فغاية ما يقتضي ذلك هو تقييده به، اما انه يؤخذ بنحو التوصيف او بنحو التركيب فهو أجنبى عن مفاد هذا البرهان، ولا ملارمة بين التقىيد وبين أخذه بنحو التوصيف، كما اعترف به (قدس سره)، اذ عقد المقدمة الثانية لأجل اثبات ان التقىيد بنحو التوصيف مع اثباته بالمقدمة الاولى ضرورة التقىيد، فلو كان التقىيد ملارماً للتوصيف كانت المقدمة الثانية لغواً محضاً.

وبالجملة: وقع الخلط بين الوصف والاتصاف، والذي لا بد من ملاحظته في الجزء سابقاً على لحاظ الكل هو اوصاف الجزء وهو لا يلزّم أخذها - على تقدير دخلتها - بنحو الاتصاف. فتدبر جيداً.

ثم ان السيد الخوئي (حفظه الله) التزم بها ذكره المحقق النائيني من: ان الموضوع المقيد بعرضه القائم به لابد ان يؤخذ بنحو التوصيف في خصوص الوصف الوجودي، ببيان: ان العرض بما ان وجوده في نفسه عين وجوده في موضوعه، لانه متقوم بالغير في قبال الجوهر القائم بنفسه، فاذا اخذ في موضوع الحكم فاما ان يؤخذ بلا تقييد له بموضوع خاص، كأن يكون موضوع الحكم زيد والعدالة أينما وجدت ولو في غيره. واما ان يؤخذ مقيداً بموضوع خاص، كأن يكون موضوع الحكم زيد وعدالته. فعلى الاول يترتب الحكم عند وجود زيد وجود العدالة ولو في غيره، لكنه خارج عن محل البحث، لأن محل البحث اخذ الشيء وعرضه القائم به في الموضوع. وعلى الثاني فانيا يترتب الحكم على تقدير وجود الوصف في ذلك الموضوع الذي هو في الحقيقة وجود نعي، لأن وجود العرض في نفسه عين وجوده في موضوعه، فوجود العدالة في زيد هو بعينه ثبوت العدالة له المعبّر عنه باتصاف زيد بالعدالة، وما هو مفاد كان الناقصة^(١).

وهذا الكلام مخدوش لوجهين:

الاول: ان قيام العرض بموضوعه اذا كان ملازماً لأخذ الموضوع بلحاظ عرضه بنحو الاتصاف لجري هذا الكلام في النحو الاول، وذلك لأن المفروض اخذ العرض في موضوع الحكم، والمفروض انه يتقوم بغيره، فالماخوذ هو العرض المتقوم بمحلٍ ممّا، وهذا ملازم لاخذه بنحو الاتصاف بلحاظ مطلق المحل لا محل خاص.

الثاني: ان تقوم العرض بالذات لا يلزم اخذ الذات متصفه به وبنحو النعي، فان حقيقة النعي هي الوجود الرا بط، وهو جهة زائدة عن اصل وجود العرض المعبّر عنه بالوجود الرا بطى.

(١) المحق الخوئي السيد ابو القاسم، أجود التقريرات ٤٦٦/١ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

والأجل ذلك وقع البحث في مبحث المشتق فيما هو المصحح لحمل المبدأ على الذات - اذا كان المشتق بمعنى المبدأ - مع بداهة قيام المبدأ بالذات، فانه يكشف عن ان جهة تقوم المبدأ بالذات تختلف عن جهة النعтиة والاتصال المصححة للحمل.

ويمكتنا تقريب المقدمة الثانية، ولكن بيان لا ظهور له من عبارة التقريرات، وهو: ان الدليل المخصص لو كان يتکفل اخراج المبدأ، لكن للبحث في ان المأخذ في عنوان العام بعد التخصيص عدمه النعي او المحمولي مجال، ولكن الامر ليس كذلك، فان المخصص يتکفل اخراج العنوان الاستقافي، فهو مثلاً يخرج عنوان الفاسق عن دليل وجوب اكرام العلماء لا الفسق، وعنوان الشرط المخالف للكتاب عن دليل نفوذ الشروط لا مخالفته الشرط.

وعليه، فإذا كان مقتضى المقدمة الاولى تقييد موضوع حكم العام بنقيض الخاص، فنقىض الفاسق «لا فاسق» ونقىض المخالف «اللامخالف»، والموضوع يتقييد به لا بعدم الفسق او عدم المخالففة.

ومن الواضح ان تقييد الموضوع به يرجع الى أخذه فيه بنحو الاتصال النعтиة كما هو ظاهر.

مع ان الاطلاق معناه ثبوت الحكم للموضوع كالعالم سواء كان فاسقاً او لم يكن فاسقاً، فإذا خرج الفاسق ثبت الحكم لغيره جزماً لانه اذا الغيت «السوائية» كان الحكم ثابتاً للعالم اذا لم يكن فاسقاً.

ولو تنزلنا والتزمنا بان التقييد بنقيض العنوان الاستقافي لا يلازم أخذه بنحو النعтиة، فهو يكفي في منع استصحاب عدم الازلي كما سيتضح انشاء الله تعالى.

والذي نذهب اليه هو منع استصحاب عدم الازلي.

ولكن لا بالتقريب المزبور، بل ببيان آخر.

وتوضيح ذلك: انه اما ان يتلزم بان العموم مفاد الاداة لا مقدمات الحكمة. او يتلزم بانه مفاد الاطلاق ومقدمات الحكمة.

فعلى الاول، قد عرفت ان التخصيص لا يلازم تعنون العام بغير عنوان الخاص، بل غاية ما يتکفله الدليل المخصص هو اخراج بعض الافراد الموجب لقصر حكم العام على البعض الآخر من دون تغير في موضوع الحكم.

وعليه، فلدينا حصتان، احداهما محكومة بحكم العام. والآخرى محكومة بحكم الخاص. والفرد المشكوك يدور امره واقعاً بين ان يكون من افراد الحصة المحكومة بحكم العام، وان يكون من افراد الحصة المحكومة بحكم الخاص، ومن الواضح ان استصحاب العدم الازلي لا يعين كون الفرد من احدى الحصتين، وانه من الحصة المحكومة بحكم العام، الا على القول بالاصل المثبت.

وعلى الثاني، قد عرفت ان التخصيص يستلزم تقيد موضوع حكم العام، ولكن ذلك على اطلاقه منوع، لأن العنوان المأخوذ في دليل الخاص تارة: يكون من احوال الفرد الواحد كعنوان الفاسق. واخرى: يكون مفرداً كعنوان الفارسية في العقد. وبعبارة اخرى: التخصيص تارة يكون احوالياً. واخرى يكون افرادياً.

ففي الصورة الاولى، يتقييد موضوع الحكم، فانه مع اخراج بعض حالات الفرد عن الحكم يمكن ملاحظة الطبيعة بنحو الاطلاق، بل لا بد من ملاحظتها مقيدة بغير تلك الحال.

وبتعبير آخر: ان الفرد بما ان له حالتين، فلا بد من التفريق بينهما بتقييده بغير عنوان الخاص، فيكون موضوع الحكم هو العالم غير الفاسق، لعدم وجود الفرق ذاتاً فيما بين ما هو محکوم بحكم العام وما هو محکوم بحكم الخاص الا بللحاظ اختلاف الحالين وهو يلازم التقيد.

وفي الصورة الثانية، لا يستلزم التخصيص نقيد موضوع حكم العام، بل يكون حكم العام وارداً على جملة من الافراد وحكم الخاص وارداً على جملة اخرى من الافراد والفرق بينها ذاتي فلا يكون التقيد قهرياً ضرورياً، فلا يتکفل التخصيص سوى اخراج بعض الحصص فيبقى حكم العام ثابتا للحصص الاخرى بعنوانه من دون تقيد بخصوصية اخرى. ولا يرد التردید المزبور - أعني: «اما ان يكون مطلقاً او مقيداً» -، اذ لا معنى للاطلاق والتقييد في موضوع الحكم بل لاحظ الافراد الـاـخـرى، ولو كان له معنى تعين الاطلاق كما تقدم.

وبما ان موضوع الكلام هو الخصوصيات المفردة، لأن موضوع الكلام في الاوصاف الالازمة للذات من حين وجودها، لم يكن الدليل المتکفل لاخراج العنوان الـاـزـلـي موجباً لتقيد موضوع الحكم بخلافه وبنقيضه، وعليه كان الحال فيه هو الحال على المبني الاول والكلام فيه هو الكلام على الاول. فلا ينفع الاصل الـاـزـلـي في اثبات حكم العام للفرد المشكوك على كلا المبنيين في باب العموم.

وبالجملة: فاساس منع الاصل بهذا البيان هو منع المقدمة الاولى.

ولو تنزلنا وسلمنا استلزم التخصيص تقيد موضوع الحكم بنقيضه، فلا نسلم - أيضاً - جريان الاصل، لما عرفت من ان التخصيص يتکفل اخراج العنوان الاستئقاـقـي، وقد عرفت ان نقـيـضـه مـأـخـوذـ بـنـحـوـ النـعـتـيـةـ، فـنـقـيـضـ المـخـالـفـ لـلـكـتـابـ هوـ الـلـاـمـخـالـفـ، فـيـقـيـدـ مـوـضـعـ النـفـوذـ بـالـلـاـمـخـالـفـ، وـاـسـتـصـاحـبـ الـعـدـمـ الـاـزـلـيـ لـاـ يـنـفـعـ فـيـ اـثـبـاتـ الـعـنـوانـ بـنـحـوـ النـعـتـيـةـ، بلـ عـرـفـتـ الـاـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـفـيـنـاـ التـشـكـيكـ فـيـ كـيـفـيـةـ أـخـذـهـ، وـاـنـهـ مـأـخـوذـ بـنـحـوـ النـعـتـيـةـ اوـ التـرـكـيبـ.

بيان ذلك: ان اثبات أخذ العدم بنحو التركيب اذا فرض انه عدم المبدأ كعنوان: «عدم المخالفه» او: «عدم الفسق» - مع تردد الأمر فيه ثبوتاً بين اخذه

بنحو العدم النعي واخذه بنحو العدم المحمولي -. وترجح الثاني على الاول انها يكون ببيان أن اخذه بنحو العدم النعي يحتاج الى مؤونة زائدة، وذلك لعدم صلاحية عدم الفسق في حد ذاته لأن يكون نعتاً للذات، فيتوقف على ملاحظة التقييد بوصف انتزاعي، كوصف المقارنة للعدم، فيكون الموضوع هو الذات المقارنة لعدم الفسق - مثلا -. بخلاف ما اذا كان ماخوذأً بنحو العدم المحمولي وبنحو التركيب لا التوصيف، فإنه لا يحتاج الى هذه المؤونة، فمع تردد الامر بين ما لا مؤونة فيه وما فيه المؤونة يرجح الاول.

وهذا البيان لا يتأتى بالنسبة الى عدم الوصف، كعدم الفاسق وعدم المخالف، اذ اخذه بنحو التوصيف لا يحتاج الى مؤونة زائدة، اذ يمكن ان يكون في نفسه نعتاً للذات محمولاً عليها.

وعليه، فمع تردد الأمر بين اخذه باحد النحوين - التوصيف والتركيب - لا طريق الى تعين احدهما، ومعه لا ينفع استصحاب العدم الأزلي، لعدم احراز اثبات جزء الموضوع به للشك فيأخذ العدم جزء او وصفاً.

هذا مع ما في البيان المتقدم من الاشكال، فان ترجح ما لا مؤونة فيه على ما فيه المؤنة انها هو بلحاظ مقام الاثبات، بمعنى ان مقام الاثبات اذا تردد بين ما لا مؤونة فيه وما فيه مؤنة اثباتاً، كالتردد بين اراده المطلق والمقييد من اللفظ، تعين الأخذ بما لا مؤنة فيه اثباتاً من الاحتمالين. واما التردد بين ما لا مؤنة فيه وما فيه المؤنة ثبوتاً لا اثباتاً، بان يكون احد المحتملين مشتملاً على خصوصية زائدة، فلا يلازم الأخذ بما لا مؤنة فيه لعدم الدليل عليه، كما عرفت تحقيق ذلك أيضاً في ما تقدم من صورة دوران امر العموم بين المجموعي والاستغراق. فراجع. وقد ذكر المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية بعد الابرار على نفسه: بان الحاجة الى الاصل انما هو للفراغ عن حكم الخاص، لا للادخار تحت العموم، لصدق عنوان العام بلا حاجة الى الاصل، وعنوان الخاص لا ينتفي

بالاصل المذكور، اذ الانتساب وكون المرأة من قريش لا يكون موضوعاً بوجوذه المحمولي بل بوجوذه الرابط، فنفي كونه المحمولي ليس نفياً لعنوان الخاص حتى ينفي به حكمه، بل ملازم له، فالاصل بالنسبة الى عنوان الخاص مثبت. - ذكر (قدس سره) بعد هذا الایراد - ان الغرض من الاصل هنا وفي أمثاله ليس نفي عنوان الخاص بدواً، بل الغرض هو احراز عنوان مضاد لعنوان الخاص يكون داخلاً في العموم فيثبت له حكم العام، وبمضادة هذا العنوان لعنوان الخاص ينفي حكم الخاص لكونه محكماً بخلاف حكمه، فالمترتب على الاصل مباشرة هو حكم العام الثابت بأي عنوان غير العنوان الخارج، وثبتوت حكم العام لهذا الموضوع المضاد للعنوان الخارج يوجب نفي ضده وهو حكم الخاص. ثم اورد على نفسه واجب عنه بما لا يهمنا نقله. ولكن بعد جميع ذلك استشكل فيما افاده صاحب الكفاية فقال: «التحقيق ان ما افاده (قدس سره) من كفاية احراز العنوان الباقي تحت العام في اثبات حكمه لا يخلو عن محدود، لأن العناوين الباقية ليست دخيلة في موضوع الحكم العمومي بوجه من الوجه، فلا معنى للتعبد باحدها ليكون تبعداً بالحكم العمومي حتى ينفي حكم الخاص بالمصاددة».

ومرجع كلامه (قدس سره) الى ان الإطلاق ليس في الحقيقة جماعاً بين القيود، كي يرجع الى دخالة كل قيد في الحكم، بل هو رفض القيود الذي يرجع الى نفي دخالة اي قيد في الحكم^(١).

والذي تستفيده من كلامه امران:

احدهما: ما فرضه من كون النظر الى نفي حكم الخاص ولو بواسطة نفي اثبات حكم العام.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرابة ٣٤٢/١ - الطبعة الاولى.

و ثانيةهما: ما يظهر منه من تفسير عبارة الكفاية، بان العام بعد التخصيص يكون معنوناً بكل عنوان غير عنوان الخاص.

ولنا معه في كلا الامرین کلام:

اما الاول: فلان المنظور في الاصل الاذلي اولاً و آخرأ هو اثبات حكم العام به للشكوك، و انه يؤدّي ثمرة اصالة العموم على القول بالتمسك بها في الشبهة المصداقية ويقلل أثر البحث الطويل العريض فيها، فلا موهم لكون ثمرة الاصل نفي حكم الخاص.

هذا مع ان الدليل المخصوص قد لا يكون متکفلاً لاثبات أي حكم، بل مفاده ليس الا نفي حكم العام عن بعض افراده، كما لو قال: «اكرم العلماء» ثم قال: «لا يجب اكرام فساقهم»، ومنه تخصيص دليل نفوذ الشرط بالشرط المخالف للكتاب فان الشرط المخالف لا حكم له، بل هو غير نافذ. او يكون متکفلاً لما هو نقىض حكم العام فينتفي حكمه قهراً بثبوت حكم العام للفرد المشكوك بواسطة الاصل، وذلك كالمثال المشهور في ما نحن فيه وهو مثال الحيض. فان العام يتکفل اثبات الحيض لكل امرأة لغاية الخمسين، والخاص يتکفل تحديده الى ستين بالنسبة الى القرشية، فالتنافي بين الدليلين في تحديد الحيض لا في اصل حكمه، اذ لا تنافي بينها بلحاظه، بل الاختلاف في تحديده بالخمسين - وهو مفاد العام - ونفي تحديده بها - وهو مفاد الخاص - فمع اجراء الاصل واثبات تحديد الحيض بالخمسين للمرأة المشكوكة ينتفي حكم الخاص قهراً، لأن ثبوت أحد النقىضين ملازم قهراً لنفي الآخر.

نعم قد يكون المخصوص متکفلاً لما هو ضد حكم العام، كما لو قال: «يجب اكرام العلماء» ثم قال: «يحرم اكرام النحوين»، ولكنه نستطيع نفي حكم الخاص باصل البراءة بلا احتياج للاصل الأزلي.

فقد ظهر انه لا يحتاج في نفي حكم الخاص الى استصحاب العدم الأزلي

في جميع هذه الصور، وانما يحتاج اليه في اثبات حكم العام. فلاحظ.

ثم ان ما افاده من ان ثبوت حكم العام للموضع المضاد للعنوان الخارج
يوجب نفي ضده وحكم الخاص. غير مسلم، وذلك لأن اثبات حكم العام له
ظاهراً اما يستلزم نفي حكم الخاص عنه واقعاً. او ظاهراً.

والاول: من نوع، اذ لا وجہ له إلا عدم امكان اجتماع حکمین متناقین،
وهو مندفع بما تقرر في محله من جواز اجتماع الحکمین المتناقین اذا كان احدهما
واقعياً والآخر ظاهرياً.

والثاني: ثابت في نفسه، إذ يكفي في عدم ثبوت حكم الخاص ظاهراً عدم
الدليل عليه، لتوقف الحكم الظاهري على الدليل عليه.

هذا مع ان نفي حكم الخاص بالاصل القائم على اثبات حكم العام
يتوقف على القول بالاصل المثبت، للملازمة بين احدهما وعدم الآخر عقلاً.
فتذهب.

واما الثاني: فقد وافقه المحقق النائي، وحمل عبارة الكفاية على ما عرفت
واورد عليه بايرادين:

احدهما: انه يتنافى مع بده كلامه حديث نفي تعنون العام بعنوان خاص.

وثانيهما: انه يلزم ان يكون العام معنونا بالعنوانين المتضادة^(١).

ولكن يمكن حل عبارة الكفاية على ما لا يرد عليه اشكال، بان يقال:
ان مراده انه لا يتعنون بأي عنوان الا عدم كونه من الخاص، فالشخص لا
يستلزم تقييد موضوع الحكم الا بمقدار عدم الخاص، وهذا العدم مأخوذ بنحو
العدم المحمولي لا النعي، وبنحو الترکيب لا التوصيف، بقرينة ما يذكره بعد
ذلك من جريان استصحاب العدم الازلي وترتب حكم العام عليه.

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٧٣/١ - الطبعة الاولى.

ثم ان الحق الثاني استشكل في عبارة اخرى وهي قوله: «او
كالاستثناء من المتصل»، وجهة الاشكال هي: ان المخصوص المتصل يوجب
التصرف في الظهور التصديقى، وانقاد الظهور رأساً في الخصوص، فكيف
يذهب صاحب الكفاية الى عدم استلزم التخصيص بالمتصل لتعنون العام وانه
كمالفصل؟^(١).

ويمكن دفع هذا الاشكال بما بيانه: ان المقصود بالتعنون ه هنا ما يرافق
من اخذ القيد بنحو التوصيف والنتعية.

وعليه، فالمخصوص المتصل على نحوين:

نحو يتکفل اخراج بعض العناوين عن حكم العام من دون ان يدل على
التوصيف اثباتا، وهو كالاستثناء.

والنحو الآخر يتکفل الارجاع، ولكن يدل على التوصيف اثباتاً نظير:
«غير» في مثل: «اكرم العلماء غير النحوين»، فالنحو الآخر يدل على أخذ العدم
بنحو النتعية والتركيب.

اما النحو الاول فلا دلالة له على ذلك، بل غاية ما يقتضيه التخصيص
المتصل هو تقيد العام بالعدم، اما انه مأخذ بنحو النتعية فلا دلالة للكلام على
ذلك، وقد عرفت ان التقيد لازم أعم لاخذ العدم بنحو التركيب وأخذه بنحو
التوصيف. فمراد صاحب الكفاية من قوله: «او كالاستثناء» هو النحو الاول،
اذ عرفت ان النحو الثاني يقتضي اثباتاً تعنون العام وأخذ العدم فيه بنحو النتعية.
وهذا التفصيل لا يتأتى في المخصوص المفصل لعدم اخلاقه بظهور العام.

ثم ان الحق العراقي ذهب الى التفصيل في جريان الاصل الازلي بين
ما اذا كان العرض مأخوذاً في رتبة متاخرة عن وجود الذات، وما اذا كان

(١) الحق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٧٣/١ - الطبعة الاولى.

مأخوذًا في مرحلة نفس الذات لا وجودها. فيجري في الثاني دون الاول، وذلك لأن نقيض الوصف الملحوظ عروضه على الوجود هو العدم في تلك المرتبة، لاتخاذ المتناقضين في الرتبة، فلا يجوز ان يكون احدهما في رتبة والآخر في رتبة اخرى.

وعليه، فالعدم الازلي الثابت في ظرف عدم الوجود لا يكون نقيضاً للوصف العارض على الوجود، كي يكون استصحابه مجدياً في نفي الآخر الثابت للوصف.

واما في ما كان الوصف بلحاظ الذات، فالعدم الازلي يكون نقيضاً له، لأن نقيض المقيد أعم من نفي القيد والذات والنسبة، فيترتب على استصحابه نفي اثر الوصف.

ولا يختلف الحال في كلتا الصورتين بينأخذ الوصف بنحو العتية او بنحو التركيب والمقارنة.

ثم استشكل فيما افاده المحقق النائي بعد حمله كلامه على التفصيل بينأخذ الوصف بها هو شيء في حال ذاته وأخذه بها هو قائم في الغير، فعلى الاول يجري استصحاب العدم الازلي، لانه نقيض نفس وجود الوصف، فينتفي به اثر الوجود. وعلى الثاني لا يجري لان العدم الازلي وفي ظرف عدم الموصوف لا يكون نقيضاً للوصف القائم بالذات، لتأخر الوجود القائم بالذات عن وجود الذات فلا يكون نقيضاً الا العدم في ظرف وجود الذات^(١).

ولايهمنا بيان جهة استشكاله في هذا الكلام.

والتحقيق: ان ما ذكره اجنبي عما هو محظوظ النظر في الاستصحاب الازلي، فإن محل الكلام بين صاحب الكفاية والنائي - كما عرفت - في ان العدم المأخوذ

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٢٠٣ - ٢٠٠ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

في موضوع الحكم هل هو مأخوذ بنحو العدم النعي او بنحو العدم المحمول؟. فالمفروض في كلامها اخذ عدم الوصف في نفس الموضوع، فالاحتياج للاستصحاب المزبور لاثبات الحكم لا لنفي الحكم الثابت لوجود الوصف. فقد عرفت ان المنظور في الاصل الازلي اثبات حكم العام واستحصال نتيجة اصالة العموم منه، لا انه من باب نفي موضوع الاثر كما هو محظ كلامه، فالاستصحاب الذي اوقع البحث فيه يشترك مع ما هو محظ الكلام في الاسم فقط. ومنه يظهر ما في توجيهه لكلام المحقق الثنائي بما عرفت. فانه بعيد كل البعد عنها هو محظ نظر المحقق الثنائي فراجع كلامه.

واما ظهر بوضوح عدم ارتباط كلامه (قدس سره) بما هو محظ الكلام، فلا يهمنا حينئذ تحقيق موضع النظر في كلامه في هذا المقام الذي اشرنا الى بعض قليل منه، فانه لا يخلو عن اشكال في بعض جهاته: كالالتزام بلا بدية كون نقىض الوجود النعي هو العدم في ظرف وجود الذات للزوم اتحاد المتناقضين في الرتبة.

فانه التزام بلا وجه، اذ لا وجه للزوم اتحاد رتبة المتناقضين، لأن التقدم والتأخر الرتبوي يكون بملأ خاص فقد يوجد في احدهما دون الآخر. وعليه فنستطيع ان نقول: ان نقىض الوجود الرابط هو عدم الوجود الرابط لا العدم الرابط - كما عبر به المحقق الاصفهاني في بعض كلماته -، هذا مع استلزماته ارتفاع النقىضين في ظرف عدم الذات، وامتناع ارتفاعهما كامتناع اجتماعهما من الواضحت.

ايقاظ: لا يخفى ان البحث في جريان استصحاب العدم الازلي بلحاظ مبحث الاستصحاب صغروي، اذ بعد تحقيق كبرى الاستصحاب ونفي الاصل المثبت يقع الكلام في ان الاصل الازلي مثبت او لا. واما بلحاظ مبحث العموم، فهو كبروي، لأن البحث يقع في ان العدم

مأخذ في موضوع حكم العام بنحو العدم النعي فلا يجري الاصل، او بنحو العدم المحمولي فيجري الاصل وثبت حكم العام للمشكوك، ولاجل ذلك ناسب ذكره في مبحث العموم دون مبحث الاستصحاب.

ومما ذكرنا يظهر وهن ما ذكره بعض مراجع العصر من ان الاصل الاذلي لا يستفاد من ادلة الاستصحاب عرفاً، كيف؟ وقد عرفت ما هو فيه من الدقة والعمق، فان عدم استفادته عرفاً لا يمنع من جريانه لان العرف مرجع في تشخيص المفاهيم لا في تعين المصاديق، وقد عرفت ان البحث صغروي بلاحظ ادلة الاستصحاب.

فلو شخص بالدقة والتأمل وجود قطرة بول في الإناء حكم بنجاسته وان لم يرى العرف فيه بولاً. فلاحظ وتدبّر والله سبحانه ولي العصمة والتوفيق. انتهي مبحث استصحاب العدم الاذلي، وبه ينتهي البحث العلمي في باب العموم والخصوص، فان ما يليه من الابحاث غير علمية دقيقة، ولاجل ذلك نكتفي بالتعرض في غالبيها لمطلب الكفاية فيها وما يدور حوله وفي اطاره.

فصل

ذكر صاحب الكفاية انه قد يستظهر من البعض التمسك بالعمومات مع الشك في فرد من غير جهة احتمال التخصيص، كما اذا شك في صحة الوضوء او الغسل بهائِع مضاف، فيستكشف صحته بعموم مثل: «اوفوا بالنذور» اذا وقع متعلقاً للنذر، فيقال: يجب الاتيان بهذا الوضوء وفاء للنذر لعموم وجوب الوفاء، وكل ما يجب الوفاء به يقع صحيحاً للقطع بانه لو لا صحته لما وجب الوفاء به.

وليس هذا المعنى غريباً، بل هو واقع شرعاً، فقد ورد صحة الاحرام قبل الميلقات والصوم في السفر اذا تعلق بها النذر بهذا القيد.

وقد ناقشه صاحب الكفاية بان العمومات اذا كانت متكلفة لاحكام

فتارة: يؤخذ في موضوعاتها أحد الأحكام الثابتة بالعنوان الأولى، كعموم وجوب اطاعة الوالد، فإنه مأخوذ في موضوعه جواز المأمور به من قبل الوالد وعدم حرمتها. وكعموم وجوب الوفاء بالندر، فإنه مأخوذ في موضوعه رجحان متعلقه وكونه طاعة.

وآخر: لا يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلًا.

ففي النحو الأول: مع الشك في الحكم المأخوذ في موضوع الحكم الثاني لا مجال للتمسك بالعموم ولا يتوجه عاقل صحة التمسك به. كيف؟ والشبهة مصداقية بلحاظ نفس العام.

وفي النحو الثاني: يتمسك بعموم الدليل في إثبات حكمه مع الشك في فرد فيثبت له الحكم بعنوانه الثاني، فإذا كان محکوماً بعنوانه الأولى بغيره وقعت المزاحمة بين المقتضيين، فيؤثر الأقوى منها لو كان، والا كان محکوماً بحكم آخر كالاباحة فيما كان أحد المقتضيين مؤثراً في الحرمة والآخر في الوجوب.

واما مسألة نذر الاحرام قبل الميقات، والصوم في السفر، فصحتهما لدليل خاص، وهو يوجه بأحد وجوه ثلاثة:

الاول: ان يكون الدليل كافياً عن رجحانها ذاتاً في هذه الحال، وانما لم يؤمر بها لمانع يرتفع بالندر.

الثاني: ان يكون الدليل كافياً عن تحقق رجحانها بنفس النذر.

الثالث: ان يكون الدليل مختصاً لعموم ما دل على اشتراط الرجحان في متعلق النذر.

هذا ما افاده صاحب الكفاية^(١).

(١) المتراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢٢٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ولا بد من التنبيه على امررين:

احدهما: انه ما المراد بالعموم الذي يظهر من البعض التمسك به، هل هو عموم: «وجوب الوفاء» مثلا - كما هو الظاهر - او عموم مشروعية الوضوء، فان كان المراد عموم وجوب الوفاء، فلا متوجه له ولا يتلزم به أحد. وان كان عموم مشروعية الوضوء فالمقصود من الشك من غير جهة التخصيص ان كان هو الشك في شمول الدليل له في حد ذاته لاجماله وعدم اطلاقه فلا يتمسك به كما هو واضح.

وان كان هو الشك في كونه مضافاً وعده مع العلم بعدم شمول الدليل للمضاف، فهو شبهة مصداقية للمخصوص، كما انه خلاف الفرض لأن الفرض انه يعلم انه وضوء بالماء المضاف.

اذن فلم نعرف المقصود من موضوع الكلام نفيا واثباتا.
وثانيهما: انه (قدس سره) التزم في القسم الثاني لادلة الاحكام الثانوية بوقوع التزاحم بين الحكمين الاولى والثانوي.

وهذا لا يتلائم مع ما سيأتي منه في بحث التعادل والترجيح وغيره من تقدم دليل الحكم الثاني على دليل الحكم الاولى بالنظر العرفي. فالتفت ولا تغفل.

فصل

في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص.

وقد حدد صاحب الكفاية محل البحث، فذكر ان البحث في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص وعدم جوازه، انها هو بعد الفراغ عن ان اصالة العموم معتبرة من باب الظن النوعي لا الشخصي، وانها معتبرة في حق المشافه وغيره، وعدم كون العام من اطراف العلم الاجمالي بالتخصيص، بعد الفراغ عن هذه الجهات الثلاثة نوقع البحث في جواز العمل بالعام قبل الفحص

وعدمه، ليكون البحث شاملًا لجميع المبني والتقادير.

ومنه يظهر ان الاستدلال على عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص بعدم حصول الظن الشخصي قبله، او عدم احراز حكم المشافه قبله، او لاجل العلم الاجمالي المانع من جريان اصالة العموم، ليس كما ينبغي لأن البحث كما عرفت بعد الفراغ عن جميع هذه الجهات.

ثم انه ذهب الى عدم جواز العمل قبل الفحص اذا كان العام في معرض التخصيص كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنة، وذلك لأن العمل باصالة العموم بلاحظ بناء العقلاء عليها، ولم يثبت بناء العقلاء على العمل بها قبل الفحص عن المخصص لو لم يقطع بعده.

وبالجملة: لو لم يقطع ببنائهم على عدم العمل بالعام قبل الفحص، فلا اقل من الشك فيه، وهو يكفي في التوقف لعدم الدليل حينئذ على العمل بالعام قبل الفحص.

واما اذا لم يكن العام في معرض التخصيص كالعمومات الواقعة في المحاوراتعرفية فلا اشكال في ثبوت السيرة على العمل بها قبل الفحص عن المخصص.

وذكر بعد ذلك ان مقدار الفحص في المورد اللازم هو المقدار الذي يخرج به العام عن المعرضية للتخصيص، اذ الملاك - على ما عرفت - في وجوب الفحص هو معرضية العام للتخصيص.

هذا ما ذكره في الكفاية^(١)، وقد اطال المحقق النائيني (قدس سره) الكلام في المقام، و تعرض الى بيان وجود العلم الاجمالي واقع البحث الطويل في انحلاله^(٢)، ولا حاجة لنا في التعرض اليه، اذ سيأتي البحث عنه في محله ويوفى

(١) المزاساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٢٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحوزي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات / ٤٨٠ - الطبعة الاولى.

حقة، فما ذكره في الكفاية به الكفاية.

هذا بالنسبة الى احتمال المخصوص المنفصل.

واما بالنسبة الى احتمال المخصوص المتصل، فقد ذكر صاحب الكفاية ان الظاهر عدم لزوم الفحص عنه، بل حاله حال احتفال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلما تم على عدم الاعتناء به مطلقا ولو قبل الفحص. انتهى ما افاده في الكفاية^(١).

وتحقيق الكلام فيه: ان صور الشك في القرينة المتصلة ثلاثة:

الاولى: الشك في قرينية الموجود لفقدانه كما لو فقدت بعض كلمات الرسالة الموجهة الى شخص بحيث يتحمل ان تكون دخيلة في تغيير ظاهر الكلام. وفي هذه الصورة لا اشكال في التوقف عن العمل بظاهر الكلام الباقى.

الثانية: الشك في قرينية الموجود لاجماله، كما لو كان الكلام مختلفاً بما هو محمل في معناه واحتتمل اعتقاد المتكلم عليه في تفهمه مرامه لصلاحيته للقرينة.

والحكم في هذه الصورة هو التوقف كسابقتها وهو ما لا اشكال فيه.

الثالثة: ان يشك في مراد المتكلم، لاحتمال انه كان في نيته نصب قرينة وغفل فلم يذكر القرينة، بل ذكر الكلام مجرداً. ولا اشكال في جواز التمسك بالظاهر هنا وعدم الاعتناء بالاحتلال المزبور لاصالة عدم الغفلة. ولا معنى للفحص هنا للعلم بعدم القرينة، كما انه قد يتمسك بالكلام مع فقدان المتكلم وانتفاء موضوع الفحص كما في موارد الوصايا.

واذا تبين حصر موارد الشك في القرينة المتصلة بهذه الصور الثلاث، وعرفت حكمها، تعرف انه لا وجه لانكار لزوم الفحص مع احتمال القرينة المتصلة، لانه اما لا يجوز العمل بالعام، واما لا معنى للفحص كي ينفي لزومه.

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

فتدرك.

ثم ان صاحب الكفاية ذكر ان الفحص هنا يختلف عن الفحص اللازم في باب الاصول العملية، فانه هنا عما يمنع عن المحبة وفي الاصول العملية عما يتم المحبة، اذ بدونه لا حجة^(١). وتابعه على ذلك المحقق النائيني^(٢). وقد ناقشه المحقق الاصفهاني بمناقشة متينة^(٣). والامر سهل جداً بعد ان كان هذا البحث عديم الشمرة بالمرة فلاحظ.

فصل

وقع الكلام في الخطابات الشفاهية في أنها هل تختص بالحاضر مجلس التخاطب او تعم غيره من الغائبين والمعدومين؟. وقد ذكر صاحب الكفاية ان الكلام يمكن ان يقع في جهات ثلاثة:

الاولى: في صحة تعلق التكليف - الذي يستعمل عليه الخطاب - بالمعدومين كما يصح تعلقه بالموجودين.

الثانية: في صحة مخاطبة غير الحاضرين من الغائبين والمعدومين.

الثالثة: في عموم الالفاظ الواقعه عقيب اداة الخطاب لغير الحاضرين من الغائبين، بل المعدومين، وعدم عمومها لهم بقرينة الاداة.

وذكر ان النزاع في الجهتين الاوليتين عقلي وفي الثالثة لغوي.

اما الجهة الاولى: فقد افاد في مقام تحقيقها انه لا يصح تعلق التكليف الفعلى بالمعدوم عقلاً، بمعنى بعثه او زجره فعلاً، لعدم قابلية المعدوم للانبعاث او الانزجار فعلاً، نعم يصح تعلق التكليف به بنحوين:

احدهما: التكليف الانشائي غير المستعمل على البعث والزجر، فانه

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/٢٢٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات/٤٨٠/١ - الطبعة الاولى.

(٣) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراسة/٣٤٥ - الطبعة الاولى.

خفيف المؤنة ولا مانع من تعلقه بالمدعوم فيصير فعلياً حين تحقق شرائطه. وهذا نظير انشاء الملكية في باب الوقف للبطون اللاحقة لتصير فعلية حين وجودها بنفس إنشاء السابق.

واثانيهما: ان يتعلق به التكليف الفعلى بقيد الوجود، بمعنى ان يتعلق التكليف الفعلى بالوجود الاستقبالي بهذا القيد، نظير الواجب المعلق، لكنه هنا بالنسبة الى الموضوع لا المتعلق.

ومن هنا يظهر انه لا وجه لأشكال المحقق الاصفهاني على صاحب الكفاية بأنه يصح تعلق التكليف بأمر استقبالي، وأنه لا فرق بين تعلق التكليف بها لا يمكن تتحققه الا في الاستقبال - كما هو مورد الواجب المعلق - وتعلقه بها لا يوجد الا في المستقبل^(١) فإنه غفلة عن تعرض صاحب الكفاية له وارادته من قوله: «واما اذا انشئ مقيداً بوجود المكلف ووجданه الشرائط فاما كانه بمكان من الامكان». فلاحظ وانتبه.

واما الجهة الثانية: فقد ذكر انه لا يصح توجيه الخطاب الحقيقى الى غير الحاضر، لاجل التقوم الخطاب الحقيقى بالتفات المخاطب، وهو مفقود في الغائب والمدعوم.

واما الجهة الثالثة: فقد ذكر في تحقيقها: ان الادوات ان كانت موضوعة للخطاب الحقيقى كان استعمالها فيه موجباً للتصرف في المدخل وقصره على الحاضرين، كما ان استعمال المدخل في العموم يكون قرينة على عدم استعمال الاداة في الخطاب الحقيقى. واما اذا كانت موضوعة للخطاب الانشائى، فلا تكون موجبة للتصرف في المدخل لصحة تعلق الخطاب الانشائى بالغائب والمدعوم. والظاهر انها موضوعة للخطاب الانشائى الایقاعي، والاختلاف من

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣٤٦/١ - الطبعة الاولى.

حيث الدواعي كما هو الحال في بعض الصيغ الانشائية، كادوات الاستفهام والمعنى والترجح كما تقدم منه ذلك.

نعم، المنصرف منها عند اطلاقها هو الإنشاء بداعي الخطاب الحقيقي، لكنه مع عدم المانع عنه، وهو موجود في كلام الشارع للعلم بعدم اختصاص التكاليف المنشأة بمن حضر مجلس الخطاب. وقد استشهد على كونها موضوعة للخطاب الإنساني بصحة ارادة العموم من مدخولها مع عدم ملاحظة علاقة وعنایة.

ودعوى انه أمر ارتکازی تندفع: بأنه لا يلتفت اليه مع الالتفات والتفتيش، ولعنة كان ارتکازياً لعلم به بالالتفات، اذ لا طريق الى معرفة انه ارتکازى الا ذلك.

ثم تعرّض إلى توهّم: أن وضع الأداة للخطاب الحقيقى لا يستلزم اختصاص المخاطبين بالحاضرين في خطباته تعالى، لاحاطته بالموجود والمعدوم، والكل لديه على حد سواء.

ودفعه: بان الاحاطة لا تلازم صحة الخطاب، اذ المانع من صحة الخطاب هو عدم قابلية المدوم للمخاطبة وهي لا ترتفع باحاطته جل شأنه.

ثم انه بعد كل هذا ذكر ان ما تقدم، يعني على القول بان المخاطب بالخطابات الالهية هو غير النبي (ص)، واما اذا كان المخاطب حقيقة هو النبي (ص) فلا محيس عن الالتزام باستعمال ادوات الخطاب في الخطاب الانسائي - ولو كان بنحو المجاز- اذ مدخوها غير مقصود بالخطاب حقيقة كما هو الفرض، فلا بد ان يكون مورداً لانشاء الخطاب لاحقيقة.

هذا ما أفاده صاحب الكفاية في المقام^(١)، وقد نحا المحقق النائي في

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. *كفاية الاصول* / ٢٢٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

تحقيقه نحو آخر، فأفاد (قدس سره) : ان الكلام تارة يقع في القضايا الخارجية واخرى في القضايا الحقيقة.

اما القضايا الخارجية، فالحق فيها اختصاص الخطاب بالمشافهين، لأن خطاب الغائب فضلاً عن المدعوم يحتاج الى تنزيل وعناية، وهو خلاف ظاهر الخطابات.

واما القضايا الحقيقة - وهي القضايا المحكوم فيها على الموضوع المقدر الوجود كالقضايا الشرعية - ، فالحق عموم الخطاب للغائب والمدعوم والماضي، كعموم الحكم ثبوتا لهم جميعاً، اذ مخاطبة الغائب والمدعوم لا تحتاج الى اكثر من تنزيلهما منزلة الموجود وهو حاصل، اذ به تقوم القضية الحقيقة، فلا يدفعه الاصل لانه ليس امراً زائداً عن حقيقة القضية الحقيقة^(١).

وقد اورد عليه السيد الحوئي^(٢) تبعاً للمحقق الاصفهاني^(٣) بانه لا يكفي في صحة خطاب المدعوم والغائب تنزيلهما منزلة الموجود، بل يعتبر تنزيلهما منزلة الحاضر وهو أمر زائد على مقتضى القضية الحقيقة، فینفيه الاصل مع عدم الدليل عليه.

ثم ان صاحب الكفاية نقل للبحث ثمرتين وناقشهما، فيكون البحث بما لا ثمرة له عملية، وهما:

الاول: حجية ظهور الخطابات للمدعومين والغائبين - بناء على عمومها لهم - وعدم حجيته بناء على عدم عمومها لهم.
وناقشها:

اولاً: بانه تبني على اختصاص حجية الظاهر بالمقصود افهمه وقد تقرر

(١) المحقق الحوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٩٠/١ - الطبعة الاولى.

(٢) الفياض محمد إسحاق. حاضرات في اصول الفقة ٥/٢٧٧ - الطبعة الاولى.

(٣) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين - نهاية الدرية ٣/٢١٩ هوامش الجزء الاول - الطبعة الاولى.

عدم الاختصاص.

وثانياً: انه لو سلم اختصاص حجية الظاهر بالمقصود افهامه، فلا يختص المشافهون بكونهم مقصودين بالافهام، بل الناس كلهم مقصودون به وان لم يعمهم الخطاب.

الثانية: انه بناء على التعميم يصح التمسك باطلاقات الخطابات القرآنية للمعدومين اذا وجدوا ولو اختلفوا مع المشافهين بالصنف، وبناء على عدم التعميم لا يصح التمسك لهم بالاطلاق، لانها ائمها تتکفل حکم المشافهين فقط، فلا بد من تسرية الحکم لغيرهم من وحدة الصنف، لانها موضوع قاعدة الاشتراك في الاحکام، لأن دليلاها الاجماع ولا ثبوت له في غير مورد اتحاد الصنف.

وقد ناقشها: بان المقصود بالاتحاد الصنف هو الاتحاد في ما اخذ قياداً للحكم، وعليه فيمكّتنا اثبات اتحاد الصنف ونفي دخالة الاوصاف الموجودة في المشافهين المفقودة في غيرهم باطلاق الخطاب من دون تقييد بالوصف، فان ارادة المقيد واقعاً مع عدم البيان يكون مخللاً بالغرض بالنسبة الى الاوصاف القابلة للتبدل.

وعليه، فسواء قلنا بالتعيم او بعدهم يمكن اثبات الحكم لغير المشافهين، ولو مع اختلافهم في الاوصاف التي لم تؤخذ قياداً في الحكم في لسان الدليل، لإمكان نفيها بالاطلاق^(١).

فصل

اذا ورد عام ثم ورد بعده ضمير يرجع الى بعض افراده ، فهل يستلزم تخصيص العام اولا؟. وموضع الخلاف - على ما ذكره في الكفاية - ما اذا وقعا في كلامين او في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام،

(١) المحرسان المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢٣١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

كما في قوله تبارك وتعالى: «**والمطلقات يتربصن...**» الى قوله: «**وَعَوْلَتْهُنْ أَحْقَ بِرْدَهْن**»^(١) - فان المراد بضمير **بعولتهن المطلقات الرجعيات** - واما اذا كان مثل: «**والمطلقات ازواجهن أحق بردهن**» فلا شبهة في تخصيصه به، اذ ليس للعام حكم آخر كي يتخيّل عمومه، بل ليس له الا الحكم الخاص فيخصوص بلا كلام.

وقد ذكر صاحب الكفاية في مقام تحقيق الكلام: ان الامر يدور بين التصرف في العام بارادة خصوص المراد من الضمير الراجع اليه، والتصرف في ناحية الضمير اما بارجاعه الى بعض ما يراد من مرجعه - وهو العام -، او بارجاعه الى قيامه بنحو المجاز في الاستناد، فيسند الحكم المستند حقيقة الى البعض - يسند - الى الكل مجازاً. والمتيقن هو العمل باصالة العموم وابقائه على عمومه، وذلك لجريانها بلا معارض، اذ لا تجري اصالة الحقيقة في جانب الضمير للعلم بالمراد الجدي منه، واصالة الحقيقة انا تجري مع الشك في المراد، اما مع العلم بالمراد والشك في كيفية الاستعمال فلا تجري اصالة الحقيقة لأن المتيقن من دليل اصالة الظهور هو الصورة الاولى^(٢).

وقد وافقه المحقق النائي في اختيار جريان اصالة العموم وعدم جريان اصالة عدم الاستخدام - التي جعلها هي المعارضة بدؤاً مع اصالة العموم -، ووجهه بوجوه ثلاثة:

الاول: ان الاستخدام انا يلزم من إرادة خصوص الرجعيات من الضمير لو كان العام المخصص مجازاً ليكون الخاص معنى آخر للعام، والصحيح خلاف ذلك كما عرفت، فليس هناك معنى آخر للعام يراد من ضميره كي يستلزم ذلك الاستخدام.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/ ٢٣٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الثاني: ان اصالة عدم الاستخدام انما تجري مع الشك في المراد لا في كيفية الارادة.

ثم اورد على نفسه: بأنه اذا كان جريان اصالة عدم الاستخدام مع الشك في كيفية الارادة اثر فلا مانع من جريانها، وان لم يكن لها اثر في تعين المراد للعلم به - وما نحن فيه كذلك -، اذ جريانها يلزم تخصيص العام فيثبت بها، نظير جريان الاصل العملي لاثبات لازم مجراه، كما لو كان ثوب نجس فلاقته اليد مع الرطوبة وشك في انه هل ظهر قبل الملاقة او لا؟. وكان الثوب عند الشك والعلم بنجاسته خارجاً عن محل الابتلاء، فان استصحاب نجاسته يجري لاثبات نجاسة اليد وان لم تكن نجاسته قابلة للتعبد لخروجه عن محل الابتلاء، واذا صححتنا ذلك في الاصل العملي فليكن الحل كذلك في الاصل اللغطي.

واجاب عنه: بان نجاسة الملاقي من الآثار الشرعية لنجاسة الملاقي - بالفتح -، فاستصحاب نجاسته يترتب عليه نجاسة ملاقيه ويكون حاله حال استصحاب الامر التكويني لاثبات اثره الشرعي مع انه في نفسه غير قابل للتعبد.

واما تخصيص العام، فليس اثراً شرعياً لاصالة عدم الاستخدام، بل هو من ملازماته العقلية، فيكون أصل عدم الاستخدام بالنسبة اليه مثبتاً، فلا بد من اثبات الملزم في نفسه كي يثبت لازمه تبعاً له، وقد عرفت عدم جريان الاصل في اثبات عدم الاستخدام في نفسه.

اقول لا ملزم لهذا التطويل في الایراد والجواب، اذ لنا ان نقول بان عدم جريان الاصل اللغطي مع العلم بالمراد والشك في كيفية الارادة ليس من جهة عدم ترتب الاثر عليه، بل من جهة ان المتيقن من دليله غير هذه الصورة، وانه لا دليل عليه في هذه الصورة اذ ليس بناء العقلاء على جريانه فيها، كما اشار الى ذلك صاحب الكفاية في كلامه.

الثالث: ان المقال خارج عن مورد الاستخدام، اذ المستعمل فيه الضمير هو مطلق المطلقات لا خصوص الرجعيات، وارادة الرجعيات كان بدليل آخر وهو عقد الحمل، فلا اختلاف بين المستعمل فيه العام والمستعمل فيه الضمير. هذا ما افاده (قدس سره) نقلناه ملخصاً^(١).

وتحقيق الحال ان يقال: ان المراد بالاستخدام تارة: يكون استعمال اللفظ في معنى وارادة معنى آخر له من ضميره. واخرى: يكون عبارة عن اختلاف المراد الجدي من اللفظ وضميره. فاصالة عدم الاستخدام على الاول تفيد وحدة المستعمل فيه الضمير مع اللفظ. وعلى الثاني تفيد وحدة المراد الجدي منها ولو مع اختلاف المستعمل فيه.

وعليه، فنقول: ان اصالة العوم لا تعارضها اصالة عدم الاستخدام بالمعنى الاول، وذلك لما تقدم من ان الحق ان ارادة الخاص جداً من العام لا تستلزم استعمال العام في الخصوص لانفكاك المراد الاستعمالي عن المراد الجدي. وعلىه، فالاستخدام ثابت سواء اريد من العام العوم اوالخصوص، لاستعماله في العوم على كلا التقديرتين فلا وجه حينئذ لاجراء اصالة عدم الاستخدام، فاصالة العوم تكون بلا معارض.

واما اصالة عدم الاستخدام بالمعنى الثاني، فقد ادعى: ان مستندها هو ان وحدة المراد الجدي من الضمير ومرجعه من الظاهرات السياقية. وعليه فيحصل التعارض بينها وبين اصالة العوم، لاختلاف مؤداها، فلو لم تكن مقدمة على اصالة العوم كانت معارضه وتكون النتيجة هي التساقط، والنتيجة تكون هي التخصيص حكماً.

ولكن يرد على هذا القول:

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٩٣/١ - الطبعة الاولى.

اولاً: ان الاستخدام بهذا المعنى لا يتأتى الا في باب العام والضمير.
 اما في مثل: «رأيت اسدًا وضربيته» فلا وجه لان يدعى وحدة الاستعمال
 بان يراد من: «اسد» وضميره هو الحيوان المفترس، لكن يختلفان في المراد الجدي
 فيراد من اسد جداً الحيوان المفترس ويراد جداً من الضمير الرجل الشجاع.
 نعم، في ما نحن فيه يمكن تأثيه، فيكون المستعمل فيه العام والضمير
 واحداً، ولكن يراد جداً من العام العموم ومن الضمير الخصوص. اذن فلا معنى
 لتفسير الاستخدام بهذا الوجه لعدم تأثيه في مطلق الموارد التي يحتمل فيها
 الاستخدام.

فإن قلت: يمكن تأتي هذا المعنى من الاستخدام في مثل: «رأيت اسدًا
 وضربته»، اذ يمكن استعمالها معاً في الحيوان المفترس ويراد من الضمير الرجل
 الشجاع بنحو الحقيقة الادعائية.

قلت: هذا خلاف الوجدان، وذلك لان استعمال اللفظ الموضوع للطبيعي
 وارادة الفرد انا هو من باب الاطلاق لا الاستعمال، اذ لا يستعمل لفظ: «الخبر»
 في: «أكلت الخبر» في الفرد المأكول بل يطلق عليه، فالحقيقة الادعائية عبارة عن
 اطلاق لفظ الأسد المستعمل في معناه الحقيقي على زيد بادعاء انه فرد للحيوان
 المفترس. ثم ان الواضح ان الضمير لا يستعمل في المعنى المراد من مرجعه، بل
 يستعمل في معناه المبهم ويراد به مرجعه بنحو الاطلاق.

فارادة الرجل الشجاع من الضمير بنحو الحقيقة الادعائية تستلزم تعدد
 الاطلاق وان يكون هناك اطلاقان أحدهما اطلاق الضمير على الحيوان المفترس
 والآخر اطلاق الحيوان المفترس على فرده الادعائي، والتعدد خلاف المرتكز في
 مثل هذا الاستعمال. فتدبر.

وثانياً: ان ما ادعى لهذا الاصل من المنشأ وهو الظهور السياقي وعورض
 به اصالة العموم، امر لا اساس له عند العقلاء، بل وحدة المراد الجدي من

الضمير ومرجعه انها تستفاد فيسائر الموارد من البناء العقلاني على مطابقة مقام الاتبات لمقام الثبوت وان المراد الاستعمالي هو المراد الجدي. فانه اذا اتخد المراد الاستعمالي للضمير ومرجعه، فبضميمة هذا البناء العقلاني يستفاد وحدة المراد الجدي للضمير ومرجعه، وليس لدينا وراء هذا الامر أمر آخر نعبر عنه بالظهور السياقي يبني عليه العقلاء في محاوراهم، بل لا معنى له بعد اداء نتيجته باصل آخر عقلاني لا تشكيك فيه.

واما اتضاح هذا المعنى فنقول: في المقام حيث يعلم بالمراد الجدي من الضمير وانه يخالف المراد الاستعمالي لو كان عاما، فلا يجري فيه الاصل العقلاني المزبور، وانما يجري في طرف العام فقط، فكانت اصالة العلوم في العام محكمة ولا مزاحم لها اصلا.

والنتيجة: ان اصالة العلوم جارية ولا تزاحمها اصالة عدم الاستخدام بالمعنى الاول. هذا مع ما تقدم من المحقق النائي من ان المستعمل فيه الضمير هو العلوم فلا اختلاف فيه، فالمورد أجنبي عن الاستخدام بهذا المعنى. كما عرفت ان اصالة عدم الاستخدام بالمعنى الآخر لا اساس لها. فما اختاره صاحب الكفاية هو المتبوع.

ثم ان صاحب الكفاية بعد ما ذكر ما عرفته قال: «لكنه اذا عقد للكلام ظهور في العلوم بان لا يعد ما اشتمل عليه الضمير ما يكتنف به عرفاً، والا فيحکم عليه بالاجمال ويرجع الى ما يقتضيه الاصول»^(١). ولم يرتضه المحقق النائي ببيان: ان ملاك باب اكتاف الكلام بما يصلح للقرنية هو ان يكون في الكلام لفظ محمل بحيث لو كان المتكلم متكللاً عليه في بيان مراده لم يكن مخلأ بالغرض، وهو غير متوفّر فيها نحن فيه، اذ الجملة المشتملة على الضمير تتکفل

(١) الخراساني المحقق الشیخ محمد کاظم، کفاية الاصول/ ٢٣٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

حکماً غير الحكم الذي تكتفه الجملة المشتملة على العام، فلا يصح للمتكلم الانكال على جملة الضمير في مقام البيان^(١).

اقول: تحقيق الصحيح من هذين الكلامين يتضح عند التعرض لتحقيق اصل موضوع احتفاف الكلام بها يصلح للقرنية في مبحث حجية الظواهر فانتظر والله سبحانه الموفق.

فصل:

ذكر صاحب الكفاية وقوع الاتفاق على جواز تخصيص العام بمفهوم المواجهة، ولعل الوجه فيه ما قيل: من ان المنطوق لا يعارض العموم وانما يعارضه المفهوم، فتقديم العموم على المفهوم اما ان يكون مع عدم التصرف في المنطوق او معه، والاول متنع لاستلزم المفهوم للمنطوق بنحو الاولوية، والثاني يستلزم رفع اليد عما ليس بطرف المعارضة للعموم وهو لا وجه له، فيتعين تقديم المفهوم على العموم وتخصيصه بغير مورده. كما ذكر (قدس سره) وقوع الاختلاف في جواز تخصيص العام بمفهوم المخالفة وقال: «تحقيق المقام انه اذا ورد العام وما له المفهوم في كلام او كلامين، ولكن على نحو يصلح ان يكون كل منها قرينة متصلة للتصرف في الآخر، ودار الأمر بين تخصيص العموم او الغاء المفهوم، فالدلالة على كل منها ان كانت بالاطلاق بمعونة مقدمات الحكمة او بالوضع، فلا يكون هناك عموم. ولا مفهوم لعدم تامة مقدمات الحكمة في واحد منها لاجل المزاحمة، كما في مزاجة ظهور احدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك، فلابد من العمل بالاصول العملية فيها دار فيه بين العموم والمفهوم، اذا لم يكن مع ذلك احدهما أظهر، والا كان مانعاً عن انعقاد الظهور او استقراره في الآخر. ومنه قد انقدح الحال فيها اذا لم يكن بين ما دل على العموم وما له المفهوم ذلك

(١) المحق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٩٥/١ - الطبعة الاولى.

الارتباط والاتصال، وانه لا بد ان يعامل مع كل منها معاملة المجمل لو لم يكن في البين أظهر، والا فهو المعول، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل^(١). والمراد من كلامه (قدس سره) واضح لا يحتاج الى بيان.

لكن يتوجه عليه:

اولاً: ان تقديم المفهوم الخاص على العام امر مسلم فقهياً، فايقاع البحث فيه لا نعرف وجهه، فهل يتوقف احد في ان المولى اذا قال: «اكرم كل عالم» ثم قال: «اكرم كل عالم اذا كان عادلاً» ان الدليل الآخر يكون مختصاً للعام بمفهومه؟.

وثانياً: ان بيانه اجمالي ولا يتکفل حل المشكلة، اذ هو يتکفل بيان كبرى معرفة لكل احد، والمهم تحقيق صغرى ما ذكره، فجعله ما ذكره تحقيقاً للمقام ليس كما ينبغي.

ثالثاً: ان عدمة الوجه في ثبوت المفهوم هو الاطلاق، فتردیده بين ان يكون المفهوم وضعياً او اطلاقياً مستدركاً.

ثم انه كان ينبغي بيان مركز التنافي بين العام والمفهوم، وهو دلالة المنطوق على الخصوصية الملزمة للمفهوم، فلا بد من علاج التنافي في هذا المقام، وستعرف انشاء الله تعالى عن قريب.

وقد تعرض المحقق النائيني (رحمه الله) الى هذا البحث واطال فيه الكلام، فتعرض اولاً لبيان معنى مفهوم الموافقة وانه ما وافق المنطوق سلباً وايجاباً، ومعنى مفهوم المخالفة وانه ما خالف المنطوق في السلب والإيجاب، ثم تعرض الى ان مفهوم الموافقة تارة يكون بالاولوية. وآخرى بالمساواة كما في موارد العلة المنصوصة، وذكر الاختلاف في مؤدى مثل قوله: «الخمر حرام لانه مسكر» ومثل:

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول/ ٢٣٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

«الحمر حرام لاسكاره»، وان الاول يستفاد من عموم الحكم لمطلق المسكر دون الثاني، وبين وجه الاختلاف. ولا يهمنا التعرض اليه لعدم ارتباطه بما نحن فيه. ثم تعرض لتحقيق البحث في مفهوم الموافقة بقسميه:

اما مفهوم الموافقة بالاولوية فذكر: انه قد يدعى تقدمه على العموم للوجه السابق الذي عرفته في صدر البحث، وناقشه (قدس سره) بان المنطوق كما يدل بالاولوية على حكم آخر مناف للعام كذلك العام يدل بالاولوية على ما ينافي حكم المنطوق. وذلك لأن العام بعمومه ينفي الحكم عن مورد المفهوم فهو يدل بالاولوية على نفي حكم المنطوق. فيتتحقق التعارض بين المنطوقين.

وعليه، فان كان المنطوق أخص مطلقاً من العموم كما لو ورد: «لا تكرم الفساق» وورد: «اكرم فساق خدام العلماء» الدلال بالاولوية على وجوب اكرام العلماء، كان المفهوم مقدماً على العام ولو كانت النسبة بينها هي العموم من وجه - كما في المثال - لعدم امكان رفع اليد عن المفهوم بنفسه، ولا يمكن رفع اليد عن المنطوق لانه اخص مطلقاً من العموم فيقدم عليه، فيكون المورد من موارد تقديم احد العامين من وجه على الآخر لمرجح فيه.

وان كان بين المنطوق والعام عموماً من وجه كما لو ورد: «لا تكرم الفساق» وورد: «اكرم خدام العلماء» الدلال بالاولوية على وجوب اكرام العلماء. فان قدم المنطوق على العموم في مورد التعارض كان المفهوم مقدماً على العموم ايضاً، وان قدم العموم على المنطوق فخرج الخادم الفاسق عن المنطوق فلا يثبت بالاولوية الا وجوب اكرام العلماء العدول فلا تعارض بينها حينئذ.

واما مفهوم الموافقة بالمساواة فقد ذكر: ان الكلام فيه هو الكلام في سابقه بلا اختلاف في الحكم^(١).

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٩٨/١ - الطبعة الاولى.

وقد اورد عليه المقرر (دام ظله): بأنه لا وجه للتفكك بين قسمي المفهوم في البيان بعد ان كان حكمها واحدا^(١). ولا يخفى ان هذا الایراد ايراد ادبي لا يرتبط بواقع البحث، مع انه لا وجه له لتعارض التفكك في البيان لغرض الايضاح، هذا لو لم يكن التفكك البياني من المقرر نفسه في تقريره والا فالاشكال عليه.

والذى يرد على الحقائق النائية (قدس سره) فيما افاده في مفهوم الموافقة بالاولوية: ان مفروض الكلام اولاً هو عدم المنافاة بين المنطوق والعام بذاتهما اصلاً، فدعوى المدعي لتقديم المفهوم كانت على هذا الاساس، ففرضه (قدس سره) كون نسبة المنطوق الى العام نسبة المخصوص المطلق او العموم والخصوص من وجہ خروج عن مفروض البحث، اذ التعارض فيما فرضه يكون بين المنطوق والعموم راسا، فيتقدم عليه في الاول قهراً ويتسلطان مع عدم المرجح في الثاني. ولا يحتاج حينئذ الى ما اتعب به نفسه في اثبات منافاة العموم للمنطوق بالاولوية لانه ينافي بدلالته اللفظية ومنطقه. فالمثال الذي يتناسب مع مفروض البحث هو ما اذا ورد: «لا تكرم العلماء» ثم ورد: «اكرم خدام الفقهاء غير العلماء» فانه يدل بالاولوية على وجوب اكرام اسيادهم الفقهاء، مع عدم التنافي بين المنطوقين بذاتهما اصلاً، ونسبة المفهوم الى العموم نسبة المخاص الى العام. ومثل: «لا تقل لها اف^(٢)» الدال بالاولوية على حرمة ضرب الوالدين بالنسبة الى دليل: «يجوز ضرب الاقارب»، لو فرض وجوده.

وتحقيق الكلام فيه: ان التعارض يكون في الحقيقة بين المنطوق والعام، اذ دلالة مثل: «لا تقل لها اف^(٣) عقلاً على حرمة الضرب، انها تكون باعتبار

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٠٠ / ٦ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

(٢) سورة بنى اسرائيل، الآية: ٢٣.

استفادة ان تحريم قول الاف باعتبار انه أضعف افراد الإيذاء، فانه يلزم عقلا حرمة الاقوى منه من افراد الايذاء، وهو بهذه الدلاله المستلزم عقلا لما عرفت، يتنافي مع عموم جواز ضرب الاقارب الشامل للوالدين، فان تجويز الفرد الاقوى يتنافي مع تحريم الفرد الاضعف - والا فلا منافاة بحسب ذات المنطوقين لاختلاف موضوعيهما -، وهكذا الحال في المثال الاول، فان دليل: «اكرم خدام الفقهاء» حيث دل على وجوب اكرامهم لارتباطهم بالفقهاء لا لخصوصية فيهم، كان دالاً بالملازمه العقلية على وجوب اكرام الفقهاء ومنافيأً لاجل ذلك لما دل بعمومه على حرمة اكرامهم.

وعليه، فاذا كانت المنافاة بين المنطوقين، فلا بد في تقديم احدهما من ملاحظة الاقوى منها والا فيتساقطان، كالدليلين الدال احدهما على وجوب اكرام زيد والآخر على حرمتة، فانها يتنافيان باعتبار لازمهما العقلي وهو نفي الآخر والا فمدلو لا هما مختلفان.

وبالجملة: ما نحن فيه كسائر موارد المعارضة بالتبان، فيقدم الاقوى منها ظهوراً لو كان والا تساقطا. فلاحظ.

واما ما افاده في المفهوم بالمساواة وعطفه على مفهوم الموافقة. ففيه: ان الدليل المتکفل لحكم المنطوق إذا كان يتکفل بيان التعليل، راجعاً الى بيان کلي على موضوع کلي، فالدليل يتکفل بيان حكمين أحدهما على الموضوع الخاص والآخر على الموضوع العام. وعليه فلا بد من ملاحظة نسبة الحكم المنشأ بالعلة المنافي لعموم آخر لذلك العام، وإجراء القواعد المقررة المعلومة ولا وجه لفرض التعارض بين المنطوق والعام فانه خلف الفرض، اذ الفرض عدم منافاة المنطوق بنفسه للعموم، كما لو قال: «يجرم الففاع لانه مسکر» ثم قال: «يجوز شرب كل ما يتخذ من العنبر»، فان النسبة بينه وبين الحكم بحرمة كل مسکر العموم من وجه، ولا ينافي المنطوق بوجه كما لا يخفى.

وبعد ان تعرض (قدس سره) الى مفهوم الموافقة بما عرفت، تعرض الى تحقيق الكلام في مفهوم المخالفة، فذهب الى ان المستفاد من ظاهر كلام الشيخ (رحمه الله) التفصيل بين ما اذا كان العموم آلياً عن التخصيص فلا يخصمه المفهوم وما اذا كان غير آلي عنه فيخصوصه، وجعل (قدس سره) بناءه على تقدم عموم العلة في مفهوم النباء على المفهوم، وعدم تخصيصه بالمفهوم من هذا الباب، لان إصابة القوم بجهالة أمر مرغوب عنه شرعاً وغير قابل للاختصاص بمورد دون آخر.

واما بالنسبة الى سائر العمومات الدالة على عدم جواز العمل بالظن، فبني على تقدم المفهوم على العام لحكومته عليها، لان خبر الواحد بدليل حجيته يخرج موضوعاً عن العمل بالظن^(١).

وناقشه (قدس سره) صدراً وذيلأً: بان الحكومة تجري في كلا الموردين والا لامتنع تقديم المفهوم على غير عموم العلة من العمومات.

ثم انه (قدس سره) تعرض لدعوى التفصيل بين صورة اتصال العام بالله المفهوم فيقدم عليه ويمنع عن انعقاد ظهور الكلام في المفهوم. وصورة انفصالة عنه فيقدم المفهوم لأخصيته^(٢). وناقشهما: بانه يمتنع تقدم العام على المفهوم في صورة الاتصال، وانه يستحيل ان يكون العام مانعاً عن انعقاد الظهور في المفهوم، وذكر لذلك وجهاً ثلاثة:

الاول: ظهور الكلام في المفهوم وان كان بالاطلاق كظهوره في العموم، الا ان جريان مقدمات الحكمة في اثبات المفهوم اسبق رتبة من جريانها في العموم، فيكون ما له المفهوم حاكماً على العموم، واحتفاف الكلام بما يصلح

(١) و(٢) الانصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول ٧٢ / ٧٤ - الطبعة الحجرية.
كلانتري الشيخ ابو القاسم. مطارح الانظار ٢١٠ - الطبعة الاولى.

للتقريرية أنها يمنع من انعقاد الظہور في غير موارد الحكومة.

الثاني: أن الاحتياج لخدمات الحكومة في اثبات المفهوم لاجل نفي البطل والشريك، أما رجوع القيد الى الحكم لا الى الموضوع - وهو مناط ظہور الكلام في المفهوم - فهو يستفاد من ظہور وضعی، وهو مقدم على ظہور الاطلاقی في جانب العموم، ولا يصلح هذا المنع ظہور الوضعی، فيقدم على العموم لا محالة.

الثالث: ان المفهوم حيث يثبت من جهة ظہور الكلام الوضعی في رجوع القيد الى الحكم، وظهوره الاطلاقی في نفي البطل والشريك، فتقدم العموم عليه لابد وان يكون منشؤه اما تصرفه في ظہور الاول او الثاني. وكلاهما منتف، لأن الاول ظہور وضعی لا يقاومه ظہور العموم لانه اطلاقی. والثاني لا تعرض للعام لنفيه، اذ هو يتکفل جعل الحكم على موضوعه المقدر الوجود من دون تعرض لاثبات البطل ونحو ذلك. هذا خلاصة ما افاده (قدس سره) ^(١).

تحقيق الكلام: ان جهة الاشكال والشبهة التي كان منشاً لايقاع البحث في تقدم المفهوم الخاص على العام وافراده في الكلام عن سائر الخصوصات هي: ان المفهوم انا يستفاد من دلالة المنطوق على خصوصية ملازمة للمفهوم كخصوصية العلية المنحصرة في الشرط، وبها ان الدلالة على هذه الخصوصية بالاطلاق، لم ينأضف المفهوم العام، لأن الدال عليه هو الاطلاق وهو لا يتقدم على ظہور العموم، بل مقتضى القاعدة تقدم العموم عليه بناء على كون ظہوره وضعیاً، وتقدم الخاص على العام ليس لدليل خاص کي يؤخذ باطلاقه، بل لاجل اظهريته وهي منتفية في مورد كون الخاص مدلولاً للاطلاق، بل يكون شأنها شأن العامين من وجه.

والجواب عن هذه الشبهة: ان تعارض الاطلائقين او الدليلين اللذين بينها

(١) المحقق الحوزي السيد ابو القاسم، أجود التقريرات ٥٠١/١ - الطبعة الاولى.

عموم من وجه لا يلزم دائنا سقوطها، بل قد يتلزم بتقديم احدها لخصوصية كما لو كان الالتزام بتقديم احدها في المجمع موجباً لالغاء دخالة خصوصية احدها في الحكم بالمرة، كما يقال بتقديم ما دل على طهارة بول وخرء الطائر على ما دل على نجاسة بول وخرء غير مأكول اللحم مع ان بينهما عموماً من وجہ، ببيان: ان الالتزام بنجاسة بول وخرء الطائر غير مأكول اللحم وتخصيص الطهارة بالطائر المأكول اللحم يستلزم الغاء خصوصية دخالة الطير في الطهارة، اذ مأكول اللحم ظاهر مطلقاً بلا خصوصية للطير وغيره، وهو ينافي ظهور الدليل في دخالة الطير في الحكم بالطهارة الذي هو أقوى من الظهور الاطلاقي. وهذا البيان لا يتأتى لو قدم دليل طهارة بول وخرء الطير على الدليل الآخر كما لا يخفى. فيقدم هذا الدليل، لأن تقديم الدليل الآخر عليه يلزم طرحه بالنسبة الى موضوعية العنوان المأخوذ فيه.

وفيما نحن فيه يجري نظير هذا البيان، وذلك لأن الدليل المشتمل على الشرط - مثلاً - ظاهر في حد نفسه في دخالة الشرط في ثبوت الحكم بنحو الاجال، واذا انضم اليه الاطلاق الدال على نفي العدل والشريك تتم الدلالة على المفهوم. فاذا فرض تقديم العام كان ذلك ملزماً لإلغاء ظهور دليل المفهوم في دخالة الشرط في ثبوت الحكم، اذ العموم ينفي دخالة القيود، وهذا الظهور ليس باطلاقي كي لا يصلح لصادمة العام.

وبالجملة: العام انما يصادم دليل المفهوم في دلالته على اصل دخالة الشرط في الحكم التي هي أسبق رتبة من دلالته على المفهوم. ودليل المفهوم بلحاظ هذه الدلالة أقوى من دلاللة العام على العموم. فلا حظ.

و بهذا البيان ينحل الاشكال، ولذا لم يتوقف أحد عملاً كما عرفت في تقديم دليل: «اكرم العلماء اذا كانوا عدولوا» على دليل: «اكرم كل عالم». وهذا البيان لا بد من تحقيق الكلام، لا بالنحو الذي سلكه في الكفاية.

او بالنحو الذي سلكه المحقق النائي من تعرضه لصغرى من صغيريات المورد، والبحث فيها مع الشيخ مع موافقته له في الكبرى، وعدم بيان نكته تقديم الدليل الدال على المفهوم اذا كان منفصلا عن العام، بل اكفى بمجرد الدعوى وإرساله إرسال المسلمين مع أنك عرفت قوة شبهة التوقف في التقديم، وكلام مع الشيخ وان كان لا تخلو عن بعض المناقشات لكن أهلنا التعرض لها ايكالا ذلك الى محله فانتظر. فتدبر والله سبحانه العالم الموفق.

فصل

اذا تعقب الاستثناء جلأ متعددة ، كما اذا قال المولى : « اكرم العلامة واكرم التجار واكرم الأدباء الا الفساق منهم»، فهل الظاهر رجوعه الى الكل او الى خصوص الاخرية او لا ظهور له في احد الامرين؟.

وقد ذكر صاحب الكفاية انه لا اشكال ولا خلاف في تخصيص الاخرية به على كل حال، اذ رجوعه الى غيرها بالخصوص على خلاف طريقة اهل المحاوره، ولا اشكال في صحة رجوعه الى الكل ثبوتاً وان ترائي من كلام المعلم^(١) وجود الاشكال فيه، وعلل عدم الاشكال ثبوتاً في رجوعه الى الكل بقوله: «وذلك ضرورة ان تعدد المستثنى منه كتعدد المستثنى لا يوجب تفاوتاً اصلاً في ناحية الاداة بحسب المعنى، كان الموضوع له في المحروف عاماً او خاصا، وكان المستعمل فيه الاداة فيما كان المستثنى منه متعددأ هو المستعمل فيه فيما كان واحداً كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا اشكال، وتعدد المخرج او المخرج عنه خارجاً لا يوجب تعدد ما استعمل فيه اداة الاجرا مفهوماً»، ثم تعرض الى مقام الاتبات^(٢).

اقول: الاشكال الثبوتي بحسب النظر الاولى قوي ومتين، وذلك لانه

(١) العاملی جمال الدين . معلم الدين . ١٣٧ - الطبعة الاولى.

(٢) المترسانی المحقق الشیخ محمد کاظم . کفایة الاصول / ٢٣٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

بناء على ان الموضوع له المروف والادوات هو النسبة الكلامية - بتعبير المحقق الثانيي^(١) - والوجود الرا بط - بتعبير المحقق الاصفهاني^(٢) - وقد عرفت اختياره، بناء على هذا الرأي يمتنع استعمال الاداة في الاستثناء من جميع الجمل، لتعدد الربط بين المستثنى والمستثنى منه بتعدد المستثنى منه، واداة الاستثناء موضوعة لخصوصيات الربط وواقعه، فيمتنع ان تستعمل ويراد بها الربط المتعدد لاستلزم ذلك استعمال اللفظ في اكثر من معنى وهو محال كما تقدم بيانه.

وبالجملة: الاشكال الشبوي في رجوع الاستثناء الى الجمل كلها هو استلزم ذلك لاستعمال اللفظ في اكثر من معنى وهو محال.

وقد عبر المحقق الاصفهاني في مقام تقرير الاشكال، بان الاداة موضوعة للاخراجات الخاصة.^(٣) وهو لا يتلائم مع ما ذهب اليه من ان الموضوع له هو الوجود الرا بط، وهو غير الاخراج الخاص فيما نحن فيه، بل هو النسبة الاخراجية الاستثنائية.

وقد يقال في دفع هذا الابراد: انه انا يلزم لو كان الاستثناء من كل واحد واحد من الجمل على حدة وبنحو العموم الاستغرافي واما اذا كانت العمومات ملحوظة في الاستثناء بنحو العموم المجموعي، بان يكون الاستثناء من المجموع لا من كل واحد واحد، فيكون طرف الربط واحداً لامتدداً، فلا تعدد للربط فلا يلزم المحذور المدعى^(٤).

ويرد هذا القول ان اخذ المجموع طرفاً للربط اما بلحاظ عنوان آخر منطبق على الكل، والاستثناء منه. واما بلحاظ نفس العمومات بنحو المجموع، والاستثناء منها كذلك. وال الاول: يتنافي مع الوجودان، اذ لا نرى عنواناً آخر اخذ

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١٨/١ - ٢٣ - الطبعة الاولى.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١٦/١ - ١٩ - الطبعة الاولى.

(٣) و (٤) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣٤٨/١ - الطبعة الاولى.

طريقاً للاستثناء. والثاني: بعيد عن طريقة المعاورة العرفية، لاستلزماته ان يلحظ كل واحد من العمومات بلحاظين، احدهما استقلالي في مقام تعلق الحكم به، والآخر ضمني في مقام الاستثناء، وهو لو لم يكن حالاً عقلاً فلا اقل من انه تكلف لا دليل عليه.

وتحقيق الحال ان يقال: ان بعض الحروف لا يتکفل في بعض موارد استعماله بيان الربط بين مدخله والمفهوم السابق عليه في الكلام، نظير ما يقال في مثل: «زيد في الدار» من ان طرف الربط ليس زيداً، بل هو مقدر مثل: كائن او مستقر.

وقد يتکفل في بعض استعمالاته الربط بين المفهوم اللاحق والسابق في الكلام مثل: «زيد في الدار جاءني» فان: «في» رابطة بين زيد والدار في هذا المثال دون المثال الاول. وعليه فنقول: ان اداة الاستثناء تارة تقول: انها متكفلة لبيان الربط بين المستثنى والمستثنى منه. واحرى تقول: انها لا تكون متكفلة لربط المستثنى منه، بل تتکفل بيان ربط المستثنى مع المستثنى - بالياء -، نظير الفعل الدال على الاصراج كقوله: «اخْرَج». فعل الاول يتوجه المحدود بالبيان السابق، وعلى الثاني لا يتوجه الاشكال، اذ لا تعدد لطرف الربط كما لا يخفى.

والذى نبني عليه هو الوجه الثاني، لبداية صحة الاستثناء من الجميع من دون توقف، فانه يكشف عن ان وضعها ومفادها يتلاءم مع ذلك، وليس ذلك الا الوجه الثاني.

واذا انتفى المحدود الشبوي في رجوع الاستثناء الى الجميع، يقع الكلام في مرحلة الاثبات. ولا كلام في معنى: «الا» والخاص، انما الكلام وما عليه تشخيص الظهور هو معرفة المراد بالضمير وتعيين مرجعه، فما هو المقصود من الضمير في قوله «الا الفساق منهم»؟ هل الجميع او العام الأخير او هو بجمل؟. فنقول: ان الضمير يؤتى به للإشارة الى معنى معين، ولا يصح ارادة المعنى منه

من دون ان يكون معيناً. فمع عدم سبق معنى بالمرة لا ذكرأ ولا ذهنا، لا معنى لان يقال: «هو كذا» اذ يتسائل ما المراد بـ: «هو»؟ ويستنكر عليه مثل هذا الابهام في مقام التفاهم. فالتعين لا بد منه في صحة استعمال الضمير. وعليه، فتارة: يتحد المحمول ويذكر ذكر العمومات فقط، بان يقال:

«اكرم العلماء والتجار والادباء الا الفساق منهم».

واخرى: يتكرر المحمول سواء اتحد نوعه ام اختلف بدون عطف بـان يقال: «اكرم العلماء، أضف التجار، احترم الادباء الا الفساق منهم». وثالثة: يتكرر المحمول مع العطف بـان يقال: «اكرم العلماء واضف التجار واحترم الادباء الا الفساق منهم».

ففي الصورة الاولى: يكون الضمير راجعا الى الجميع، وذلك لانه المعنى المتعيين الصالح لرجوع الضمير اليه، اما الخصوص الاخيرة فلا تعين له ذهنا من بين العمومات الأخرى، وكونه اقرب العمومات الى الضمير لا يوجب التعين، والا فالابعد ايضاً فيه خصوصية وهي الابعدية. فلا يصلح العام الأخير لرجوع الضمير اليه، فيتبع رجوعه الى الجميع.

وفي الصورة الثانية: يتعين رجوع الضمير الى الاخيرة، اذ بيان كل حكم بجملة مستقلة غير مرتبطة بسابقتها برابط يوجب كون الجملة السابقة في حكم المغفول عنها والمتنهى عن شؤونها، وهذا الامر يوجب نوع تعين للاخيرة من بين الجمل الأخرى السابقة عليها، اذ هي المعهودة فعلا دون السوابق لفرضها كالمغفول عنها، وعلى هذا جرت سيرة العرف، فانه اذا تعددت مطالب الكتاب او الكلام الواحد المتصل، ثم الحق الاستثناء باحدها كان راجعا اليه ولا يتلزم برجوعه الى جميع المطالب السابقة لاجل ذكرها، اذ الاخير له تعين من بينها يوجب صرف الضمير اليه فقط.

واما الصورة الثالثة: يكون الكلام بجملة، اذ يتحمل ان يكون استقلال

الأخير في الحكم موجباً لتعيينه عرفاً من بينها، كما يحتمل ان يكون ربط الأخير بحرف العطف موجباً لعدم تعيينه لكون الجميع بمنزلة الجملة الواحدة، فهي من جهة العطف يحتمل كونها كالصورة الأولى، ومن جهة الاستقلال في الحكم يحتمل كونها كالصورة الثانية، فيكون الكلام جملأً، ولكن تخصيص الاخيرة قدر متيقن.

هذا غاية تحقيق الكلام، وقد عرفت ان موضوعه هو تعين مرجع الضمير المذكور في الكلام او المقدر، لوضوح اراده استثناء العنوان المضاف الى العام وان لم يضف اليه لفظاً ولاجل ذلك كان خاصا، فالمراد من: «اكرم العلماء الا الفساق» «الا فساقهم» والا فعنوان الفساق عام ونسبة الى العلماء نسبة العموم من وجه، فلا معنى لتخصيص العام به.

ثم انه لا يخفى على المتأمل ما في كلام المحقق الثانيي من النظر، حيث ذكر (قدس سره): ان الموضوع تارة يكون مكرراً في الجملة الاخيرة. وآخرى لا يكون مكرراً، بل هو يكون مذكوراً في الجملة الأولى، كما اذا قال: «اكرم العلماء واضفهم واطعمهم الا فساقهم». وفي الصورة الأولى حيث ان عقد الوضع ذكر في الجملة الاخيرة فقد اخذ الاستثناء محله فيحتاج تخصيص غيرها الى دليل آخر. وفي الصورة الثانية رجع الاستثناء الى الجميع لعدم ذكر الموضوع الا في صدر الكلام، فلا يصلح الاستثناء للرجوع الا اليه واذا رجع اليه خصص الجميع لا محالة^(١).

فإن ما ذكره غير تمام في كلتا الصورتين. أما ما ذكره في الصورة الأولى فلان اخذ الاستثناء محله ليس امراً يحكم في باب الظهور وما يفهم عرفاً من الكلام كما لا يخفى، فهو استدلال خارج عن الطريقة الصناعية. واما ما ذكره

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٩٦/١ - الطبعة الاولى.

في الصورة الثانية فقد اورد عليه المحقق الاصفهاني: بأنه خلط بين «الا» الوصفية و «الا» الاستثنائية، فان الاولى لا ترجع الى الضمير لأن الضمير لا يوصف. اما الاستثناء منه فلا مانع منه^(١).

واما ما ذكره صاحب الكفاية من تشبيه المقام بصورة تعدد المستثنى^(٢). فهو ليس كما ينبغي وذلك: لأن المستثنى تارة: يكون متعدداً مصداقاً، لكنه واحد بالعنوان، كعنوان: «الفساق». واخرى: يكون متعدداً عنواناً. فالاول: لا اشكال فيه لوحدة طرف الربط ولكنه لا يشبه المورد. الثاني: تارة يكون مع العطف كان يقول: «اكرم العلماء الا الفساق والنحوين». واخرى بدون العطف.

فالاول: لا اشكال فيه، لأن الربط وان تعدد لكن الدال متعدد أيضاً، اذ هو في الاول اداة الاستثناء وفي الثاني اداة العطف. فهو لا يشبه المورد من جهة تعدد الربط ووحدة الدال المذكورة في الاشكال.

والثاني: لم يثبت جوازه، بل محدود تعدد المستثنى منه يسري اليه ويرد فيه بلا تفاوت لتعدد الربط ووحدة الدال. فنذهب.

والخلاصة: ان ما ذكرناه هو الذي ينبغي ان يقال فان فيه تحقيق المقال^(٣).

فصل:

وقع الكلام في جواز تخصيص العام الوارد في الكتاب بخبر الواحد

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية /٣ ٢٩٤ من هوامش الجزء الاول - الطبعة الاولى.

(٢) الغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كتابة الاصول / ٢٣٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

* تنبئ: قد عرفت ان الاشكال الشبوي لا ينحل بما ذكر من رجوع الاستثناء الى المجموع، لانه يتصور باحد نحوين كلاهما بعيدان عن طريقة المحاورة.

ولكن سيدنا الاستاذ (دام ظله) اعد عن ذلك - بعد البحث معه (مد ظله) - و التزم بامكان رجوع الاستثناء الى المجموع، لوجود عنوان واحد جامع للعمومات، وهو الضمير، فإنه عنوان مهم قابل للانطباق على الجميع كما عرفت. وعليه فيندفع المحدود الشبوي بهذا الوجه ايضاً، وينحصر البحث حينئذ في تعين مرجع الضمير. فلاحظ وتأمل جيداً و اته سبحانه الموفق.(منه عفي عنه).

غير المحفوف بالقرينة القطعية، مع الاتفاق بجواز تخصيصه بالكتاب وبالخبر المتواتر وبخبر الواحد المحفوف بالقرينة القطعية.

وقد التزم صاحب الكفاية بجوازه بلا ارتياط لوجهين:
احدهما: قيام سيرة الاصحاب على العمل بخبر الأحاداد في قبال عمومات الكتاب الى زمن الائمة (ع).

وثانيهما: لزوم الغاء الخبر او ما يحكمه لندرة خبر لا ينافي عموم الكتاب
لو سلم وجود ما لم يكن كذلك.

وقد قرب عدم جواز التخصيص به بوجوه:
اولها: ان العام الكتابي قطعي الصدور، والخبر ظني السندي فلا يقاوم العام.
ورده صاحب الكفاية: بان ذلك لا يمنع التصرف في دلالته الظنية، والا
لامتنع تخصيصه بالخبر المتواتر مع انه جائز بلا كلام.

وذكر ان السر فيه: ان المعارضة بين اصالة العموم ودليل حجية الخبر،
وبما ان الخبر بدلاته وسنته صالح للتصرف في اصالة العموم، لحكومته او وروده
عليها، لانه رافع لموضوعها تعبدأ، ولذا لو تيقن بمضمون الخبر يرتفع موضوع
اصالة العموم تكويناً، كان الخبر مقدماً على العام. واصالة العموم لا تصلح
لتصرف في اصالة الحجية لانها لا ترفع موضوعها كما لا يخفى.

وثانيها: ان ما يدل على حجية الخبر هو الاجماع، والقدر المتيقن منه ما
لا يوجد على خلافه دلالة ولو كان مثل عموم الكتاب.

ورده في الكفاية: بان الدليل لا ينحصر بالاجماع، كيف؟ وقد عرفت قيام
السيرة على العمل بخبر الواحد في قبال عمومات الكتاب.

ثالثها: ما دل من الاخبار على وجوب طرح المخالف للكتاب من
الاخبار، وضربه عرض الجدار، وانها زخرف، وما لم يقله الامام (ع)، وهي كثيرة
 جداً.

ورده في الكفاية بوجوه:

الاول: ان المراد بالمخالفة هي غير المخالفة بنحو العموم والخصوص، لانها ليست مخالفة بنظر العرف، ولا يرى العرف تنافي الدليلين اذا كانا كذلك.

الثاني: انه لو لم نقل بانصراف المخالفة عن المخالفة بالعموم والخصوص، فلا بد من كون ذلك للقطع بصدور الاخبار الكثيرة المخالفة للكتاب بهذه المخالفة.

الثالث: قوة احتيال كون المراد انهم (عليهم السلام) لا يقولون بغير قول الله تعالى واقعاً وان خالقه ظاهراً، لاطلاعهم على مراده الواقعي، وما يرى من كونه مخالفاً لا يعدو سوى التخييل لا الواقع.

رابعها: انه اذا جاز التخصيص جاز النسخ بخبر الواحد، لانهما من واحد اذ النسخ في الحقيقة تخصيص أزمني، وقد قام الاجماع على عدم جواز النسخ به، فيدل على عدم جواز التخصيص به.

ورده في الكفاية: بان عدم جواز النسخ به لقيام الاجماع، وهو لا يلزم الاجماع على عدم جواز التخصيص به وان اشتراكاً في كونهما معاً من التخصيص، لوجود الفرق وهو توفر الدواعي الى نقل النسخ وضبطه دون التخصيص، فلا يكتفى في النسخ بالظن دون التخصيص.

هذا توضيح كلام الكفاية، وليس فيه ما يحتاج الى تطويل البحث الا ما ذكره في تفسير الروايات الآمرة بطرح المخالف للكتاب، وبما انه يقع البحث فيها في مبحث حجية خبر الواحد ومبحث التعادل والترجح فنوكل الكلام فيه الى محله منها. فتتبرأ^(١).

* * *

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٣٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

فصل:

في دوران الأمر بين النسخ والتخصيص. وقد ذكر في الكفاية أن الخاص والعام المخالفين يختلف حالهما من حيث التخصيص والنسخ، فتارة يكون الخاص مخصصاً، وآخرى يكون ناسخاً، وثالثة يكون منسوباً بالعام، وذكر في بيان ذلك - بعد تسليم أمرين: أحدهما: امتناع التخصيص بعد وقت العمل بالعام لاستلزمـه تأخير البيان عن وقت الحاجة. وثانيهما: امتناع النسخ قبل حضور وقت العمل - ان الخاص ان كان مقارنا مع العام او بعده قبل حضور وقت العمل به كان مخصصاً، وان كان بعد حضور وقت العمل به كان ناسخاً، اذ التخصيص يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، نعم يستثنى من ذلك صورة ما اذا لم يكن العام وارداً لبيان الحكم الواقعي كما هو الحال في غالب العمومات الواردة في لسان الشرع، فإنه يكون الخاص مخصوصاً له. وان كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص دار الأمر بين كون الخاص مخصوصاً وكونه منسوباً، ويتحقق التصادم بين ظهور العام في العموم وظهور الخاص في الدوام والاستمرار، وبها ان التخصيص اشتهر وذاع كان ظهور العام ولو كان وضعياً اضعف من ظهور الخاص الاطلاقي، وبذلك يتعين الالتزام بالتخصيص.

ثم انه تعرض لصورة الجهل بتاريخ ورود الخاص بعد العام وانه بعد العمل به او قبله، وحكم بها بالرجوع الى الاصول العملية، ولا تنفع كثرة التخصيص في ترجيحه، اذ غاية ما تستلزم، الظن بالتخصيص بلحاظ الغلبة ولا دليل على اعتبار هذا الظن.

فرق بين الصورة السابقة وهذه الصورة، فان شهرة التخصيص تستلزم اقوائية احد الظهورين على الآخر - في الصورة السابقة -. وليس الأمر كذلك في صورة الجهل بالتاريخ لعدم الدوران بين الظهورين والتصادم بينها.

ثم انه بعد ذلك ذكر ان تعيين الخاص للتخصيص فيها لو ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، او ورد العام قبل وقت العمل بالخاص، يبني على امتناع النسخ قبل حضور وقت العمل، والا فلا يتغير التخصيص، بل يدور امره بين النسخ والتخصيص، ولكن يتلزم بالتخصيص لأقوانية الظهور في الدوام من الظهور في العموم من جهة شهرة التخصيص وندرة النسخ.

هذا ما افاده صاحب الكفاية في المقام^(١).

تحقيق الكلام: ان المراد من تأخير البيان عن وقت الحاجة المحكم بالقبح أحد وجوه ثلاثة:

الاول: تأخير البيان عن وقت العمل والامتثال، كالانشاء الفعلي لوجوب الجلوس في المسجد أمس، فانه عبث لغو، اذ الحكم المذكور لا يترتب عليه شيء من الداعوية فيكون قبيحاً.

الثاني: تأخير البيان عن وقت البيان، بمعنى تأخير البيان عن الوقت الذي يكون المتكلم في مقام البيان، فانه قبيح ايضاً لانه خلف.

الثالث: تأخير البيان المفوت للمصلحة واستيفاء الغرض، فانه قبيح لاجل تفويت الغرض. وهذا غير مرتبط بالعام والخاص، بل هو وجه سارٍ في كل مورد من موارد عدم البيان المستلزم لذلك. كما لا يخفى.

والعمدة في وجه الاشكال في تأخير الخصوصيات هو الاول، فانه لا معنى للانشاء الفعلي للاحكام الخاصة في الزمان الماضي، فتأخير التخصيص عن وقت الامتثال والعمل قبيح سواء كان الخاص متکفلاً لحكم الزامي او ترخيصي، اذ بعد مضي الوقت لا يبقى مجال لانشاء الالزام او الترخيص فيه لعدم ترتيب الاثر المرغوب من جعل الحكم عليه.

(١) الحراساني المحقق الشیخ محمد کاظم، کفاية الاصول / ٢٣٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ولكن هذا الوجه مع أهميته ومتانته مغفول عنه في كلمات الاعلام، وانما يتعرضون لوجهين الآخرين.

والذى يظهر من صاحب الكفاية ارادة الوجه الثاني، فان ما ذكره من تعين الخاص للنسخ اذا ورد بعد وقت العمل بالعام اذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعى دون ما اذا لم يكن وارداً لذلك، ظاهر جداً في كون نظره في تأثير البيان هو الوجه الثاني.

وهكذا المحقق النائيني فانه تابعه في ذلك، لانه وان اورد عليه بعد امكان تكفل العام لبيان الحكم الظاهري، لكنه وافقه في ما هو المهم، وهو عدم تكفل العام لبيان الواقع فانه مشترك بينهما^(١).

وعلى كل، فقد عرفت ان صاحب الكفاية ذهب الى تعين الخاص للتخصيص في مورد دوران الامر بين كونه مختصاً وناسخاً او مختصاً ومنسوحاً، وعللَه باقوائية الظهور في الدوام على الظهور في العموم لشهرة التخصيص وندرة النسخ.

وارود عليه المحقق النائيني بوجوه عديدة:
منها: ان اصالة العموم من الاصول اللغوية، واصالة عدم النسخ من الاصول العملية لانها مفاد استصحاب عدم النسخ لا انها مفاد الاطلاق، اذ الدليل المتکفل لاصل الحكم لا يمكن ان يكون بنفسه متکفلاً لاثبات استمراره لتأخر الاستمرار رتبة عن الحكم. وعليه فعند التعارض يتقدم الاصل اللغوي على العملي لحكمته عليه، فلا بد من الحكم بالنسخ لا بالتخصيص.

وقد اختصار (قدس سره) التخصيص بوجه آخر، فانه بعد ان قدم مقدمات ثلاثة، تعرض في الاولى منها بكلام الكفاية المرتبط بتکفل العام لبيان

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٠٦/١ - الطبعة الاولى.

الحكم الظاهري. وفي الثانية لبيان ان النسخ قبل وقت الحاجة معقول في الجملة وفي بعض صور جعل الاحكام. وفي الثالثة لبيان عدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة اذا كان من عادة المتكلم ذلك، لصلحة هناك، كما هو الحال في المولى الشرعي. بعد ذلك ذكر ان مجيء الخاص المتأخر يمنع من جريان مقدمات الحكمة في العموم لصلاحية الخاص للتخصيص، ومع وجود ما يصلح للتخصيص وتقيد موضوع العام لا تم مقدمات الحكمة، فاصلة العموم لا تكون جارية في نفسها عند ورود المخصوص، لعدم المقتضي وهو مقدمات الحكمة لا لوجود المانع. ولا يختلف الحال بين ان يكون الخاص متأخراً او متقدماً، بل فيه اولى لأبعديه احتمال النسخ فيه، إذ قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة لو سلم المانع من الالتزام بتخصيص الخاص المتأخر فلا يسلم قبح تقديم البيان عن وقت الحاجة.

فلاحظ^(١):

ولكن ما افاده لا يمكننا الالتزام به.

اما التزامه بان نفي النسخ مفاد الاستصحاب لا الاطلاق، فهو محل منع كما سيأتي الكلام فيه في محله، وخلاصة ما يدفع به: ان الدليل كما يتکفل باطلاقه ثبوت الحكم لا فراده الدفعية، كذلك له اطلاق يتکفل ثبوته لفراده التدريجية وهو معنى استمراره وهذا الوجه ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) أيضاً^(٢).

واما ما ذكره من ان مخصوصية الخاص لاجل عدم تامة مقدمات الحكمة، فلو سلم - على مبناه من ان عدم النسخ والاستمرار يثبت بالاستصحاب لا بالاطلاق - في الخاص المتأخر، فلا يسلم في الخاص المتقدم على العام، وذلك لأن التنافي بين الخاص والعام انما يتحقق اذا كان زمان الحكمين متهدداً، وعليه فلا

(١) المحقق الخروني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٠٦/١ - الطبعة الاولى.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣/٢٩٥ من هوامش الجزء الاول. الطبعة الاولى.

يكون الخاص المتقدم منافي للعام إلا اذا فرض ثبوت حكمه في وقت العام، وهذا إنما يكون على مبناه بالاستصحاب، وإذا كان ثبوت حكم الخاص في وقت ورود العام بالاستصحاب لم يصلح لمناهضة اصالة العموم كما لا يخفى، فإنه مما لا يتوهمه فاضل. فما أفاده (قدس سره) عجيب منه.

كما ان ما أفاده صاحب الكفاية من اقوائمه الظهور الاطلaci من ظهور العموم، يرد عليه:

اولاً: انه إنها ينفع في اثبات التخصيص بالنسبة الى الخاص المتقدم لا المتأخر، وذلك لوجود ظهور اطلاقي في الاستمرار يتکفله الخاص، وظهور وضعی في العموم يتکفله العام.

وهذا غير متوفّر في صورة تأخر الخاص، لأن ورود الخاص المتأخر موجب لانتفاء الاطلاق جزماً، سواء لوحظ بالإضافة الى ما بعد ورود الخاص كما هو واضح، او لوحظ بالإضافة الى حين وروده من حين ورود العام، لأنه اما ان يكون مختصاً فلا استمرار لعدم موضوعه او ناسخاً. وإذا تبين عدم الاطلاق المتکفل للاستمرار فلا دوران بين اصالة العموم واصالة الاطلاق، بل القاعدة تقضي بجريان اصالة العموم لعدم المعارض.

وثانياً: - اشار الى هذا الايراد بنحو الاجمال المحقق العراقي في مقالاته^(١) ان كثرة التخصيص وندرة النسخ متأخرة عن زمان ورود الخاص، بمعنى انه لم تكن ثابتة قبل ورود المخصوصات بالنحو المزبور، بل هي ناشئة عن الالتزام بالتخصيص دون النسخ في المخصوصات المزبورة، فلو التزم بالنسخ كان الأمر بالعكس.

وعليه، فلا بد من بيان علة الالتزام بالتخصيص دون النسخ من اول

(١) العراقي المحقق الشيخ ضياء الدين. مقالات الاصول ١٦٢/١ - الطبعة الاولى.

الامر وقبل تحقق الاشتهر المزبور، ولم يثبت في وجهه ما يستلزم أقوائية احد الظهورين على الآخر، اذ لعل الالتزام بالتفصيص من جهة الالتزام بانقطاع النسخ وبيانه بموت الرّسول (ص) وعدم مقوليته حتى بنحو البيان من الأئمة (عليهم السلام)، او من جهة لزوم تذبذب الاحكام والشريعة لو التزم بالنسخ في هذه الخصوصات جميعها. وهذا المعنى لا يستلزم قوة الظهور كما لا يخفى.

وقد ذهب المحقق الاصفهاني (قدس سره) الى عدم احتمال النسخ ببيان: ان كلام الأئمة (ع) كله بمنزلة كلام واحد، لانه بيان لحكم الله الواقعى الثابت من اول الأمر لا انه تشريع فعلى للحكم. وعليه فلا تأخر ولا تقدم، بل الكل بمنزلة المقارن، فيتعين الخاص للتخصيص ولا يحتمل النسخ حينئذ^(١).

ويتجه عليه: ان الامر وان كان كذلك، فيبيانهم (ع) يكشف عن سبق جعل الحكم، لكن اثبات كون المجعل سابقا يحتاج الى دليل، اذ يحتمل ان يكون ابتداء الحكم من حين بيان المقصوم (ع) وان كان جعله سابقا، ولا طريق الى جرّ الحكم الى السابق واثبات تتحققه من اول الأمر سوى الاطلاق.

وعليه، يدور الامر بين التصرف باصالة العموم او رفع اليد عن الاطلاق، اذ لو لا الاطلاق لا تعارض، فالدلال على الحكم المنافي للعام هو الاطلاق فيتعارضان، فاحتمال النسخ ثابت كما لا يخفى.

وخلاصة الكلام: ان ما ذكره الاعلام الثالثة (قدس سرهم) لم يصلنا الى حل سليم في المقام.

والتحقيق ان يقال: انه اذا التزم بامتناع النسخ في زمن الأئمة (صلوات الله عليهم) لانتهائه في زمن الرّسول (ص) حتى بنحو البيان، لم يكن لا احتمال

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٢٩٤/٣ - من هامش الجزء الاول - الطبعة الاولى.

النسخ مجال حينئذ فيتعين الخاص للتخصيص، وان التزم بامكان النسخ في زمانهم (ع)، اما لامكان تشرعهم الاحكام ابتداء، او لاجل بيانهم النسخ الثابت من السابق، كان احتمال النسخ في كل خاص ثابتا. لكن الالتزام بالنسخ في هذه المخصصات الكثيرة ممتنع للازمته للالتزام بتذبذب الشريعة وعدم استقرارها بهذا النحو الغريب الذي يلزم السخرية والهزو لو كان صادراً في القوانين العرفية المبنية على الجهل بالواقع فضلاً عن المولى الشرعي.

وعليه، فلا يدور الامر بين النسخ والتخصيص في هذه المخصصات الواردة بالبيان المتعارف، نعم قد يدور الامر بينها في حكم خاص ^{يُنَهَا} بنحو يتلاءم مع النسخ والتخصيص. وعليه فيتعين الالتزام بالتخصيص في هذه المخصصات.

ولكن في التخصيص بالخاص المتأخر محذور تقدمت الاشارة اليه وهو: استلزماته تأخير البيان عن وقت العمل بيان ذلك: ان الدليل اما يتکفل انشاء الحكم فعلا بوجوب العمل او بالترخيص فيه فيما سبق من الأزمة. او يتکفل بيان ثبوته من السابق.

والاول، لغو محض، اذ لا يترتب عليه ما يلحظ في التكليف من البعث او اطلاق العنان لتصرم الزمان ومضييه، فلا معنى لا يحاب شيء في الأمس او الترخيص فيه.

والثاني: ممتنع أيضا، اذ جعل الحكم في السابق مع الجهل به وعدم امكان الجري على طبقه بوجه من الوجوه، لقيام الحجة على خلافه، وهي اصالة العموم الدالة على الحكم الالزامي المنافي له، يكون لغوأً قبيحاً كما هو واضح.

وغاية ما نقوله في رفع المحذور المذكور هو: ان البداهة والضرورة الفقهية قامت على عدم اختلاف الموضوع الواحد في الحكم في زمانين لا وحدة الحكم فيها - نظير المتلازمين -

وعليه، فالدليل الخاص الدال على ثبوت الحكم في مورد فعلاً يدل بالملازمة على نفي غيره عنه في الزمان السابق، فينافي الدليل العام الدال على ثبوت غيره له سابقاً، فإذا قدم الخاص لأقوائه كان كاشفاً عن عدم شمول العام لموضوعه من الاول. فالتنافي بين العام والمخصوص بدلاته الالتزامية. فتدبر جيداً.

ثم ان صاحب الكفاية اوقع الكلام بعد ذلك في حقيقة النسخ والبداء^(١). وتبعه غيره في ذلك، ولكن رأينا الاولى عدم التعرض لذلك، لعدم دخلته في علم الاصول، وعدم القناعة بما ذكر له من الحلول، فتوكل علمه الى أهله فان اثبات الشبهات غير محمودٍ.

إنتهى مبحث العام والخاص، ويتلوه مبحث المطلق والمقييد.

* * *

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٣٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

لِمُطْلَقٍ وَلِمُقْتَدٍ

المطلق والمقييد

عرف المطلق: بما دل على شائع في جنسه، وقد اورد عليه: بعدم الاطراد وعدم الانعكاس.

وقد ذكر صاحب الكفاية - كما عادته في كل تعريف - ان هذه الايرادات لا وجه لها، لأن التعريف يقصد به شرح الاسم لا بيان الحد او الرسم^(١).

ولا يخفى انه لا اثر لذلك، فالمتعين اهمال البحث فيه وايقاع البحث في الالفاظ المعدودة من المطلق ونحوها وتعيين الموضوع له فيها.

وهي موارد:

الاول: اسم الجنس، سواء كان اسمًا للجوهر كأنسان ورجل وفرس وحيوان. او للعرض سواء كان متأصلًا، كسود وبياض. او انتزاعيًّا، كمالك ونحوه. وعبر صاحب الكفاية عن اسم الجنس للعرض الانتزاعي بالعرضي^(٢)، كما عبر عنه بذلك في باب المشتق^(٣) واورد عليه هنا كما اورد عليه هناك: بأنه

(١) و (٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٤٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٤٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

خلاف اصطلاح اهل الفن، فانهم يصطلحون بالعرضي على العنوان الاشتقاقي، وبالعرض على المبدأ اعم من كونه انتزاعياً او غيره.

وهذا ليس بهم فيها نحن فيه، وانما المهم تحقيق الموضوع له اسم الجنس، والمنسوب الى المشهور كونه موضوعا للطبيعة المحظوظ معها عدم لحاظ شيء، المعتبر عنها في الاصطلاح بالماهية لا بشرط القسمى. واختار صاحب الكفاية كونها موضوعة للماهية المهمة بلاشرط اصلاً حتى لحاظ انها كذلك، ثم قال: «وبالجملة: الموضوع له اسم الجنس هو نفس المعنى وصرف المفهوم، الغير المحظوظ معه شيء اصلا الذي هو المعنى بشرط شيء، ولو كان ذلك الشيء هو الارسال والعلوم البدنى. ولا المحظوظ معه عدم لحاظ شيء معه، الذي هو الماهية الابشرط القسمى»، واستدل على نفي وضعه للماهية بشرط الارسال، انه لو كان كذلك لم يصدق على كل فرد من الافراد في نفسه معوضوح صدقه عليه بهاته المعنى بلا عنایة. كما استدل على نفي وضعه للماهية بنحو الال بشرط القسمى، بان المفهوم الابشرط القسمى موجود ذهني لتقييده باللحاظ، فيمتنع صدقه على الفرد الخارجي الا بالتجريدة، مع أنه يصدق عليه بلا مساحة وعنایة^(١).

وقد تعرض المحقق الاصفهاني الى بيان اعتبارات الماهية، وانها تارة: يكون النظر مقصورا فيها على ذاتها وذاتياتها من دون لحاظ أي امر خارج عنها، وهي المعتبر عنها بالماهية بما هي هي، التي لا يحمل عليها الوجود والعدم وغير ذلك، بل هي ليست الاهي. وآخرى: تلاحظ بالإضافة الى امر خارج عن ذاتها وذاتياتها، وهي بهذا الاعتبار تارة: تقييد بوجود ذلك الامر الخارجي. وآخرى: تقييد بعدمه. وثالثة: لا تقييد باحدهما، ويعبّر عنها بالماهية الابشرط

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٤٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

القسمى. ويعبّر عن الثاني بالماهية بشرط لا. وعن الاول بالماهية بشرط شيء. كما يعبّر عن المعنى الجامع لهذه الاعتبارات الثلاثة الذي لا تعيّن له بدون احدها باللا بشرط المقسمى، فاللابشرط المقسمى غير الماهية المبهمة وبها هي هي^(١)، كما تعرّض الحقائق النائية الى تقسيم الشرط لا الى قسمين^(٢).

ولا يخفى ان التعرض الى هذه التقسيمات، وبيان المصطلح على كل منها، والابعاد والنقض في صحة اطلاق بعض المصطلحات على بعض هذه الاعتبارات، امر لا يرتبط بها نحن فيه، وما نروم به، فان الذي نحاول البحث فيه وتحقيقه جهتان:

الاولى: بيان الموضوع له اسم الجنس، وانه هل الماهية اللا بشرط القسمى او لا؟ والاخير فيه، انه اذا كان الموضوع له هو الماهية اللا بشرط المقسمى، فلو وقع موضوعاً للحكم يستفاد عموم الحكم لجميع الافراد من الوضع لا بالقرينة، بخلاف ما لو لم يكن موضوعاً لها فانه يستفاد العموم من القرينة.
والثانية: بيان ان حقيقة اللا بشرط المقسمى وواقعه هو رفض القيود او الجمع بينها، فقد تكرر هذا الحديث منا تبعاً للمحقق الاصفهانى من دون تحقيق الحال فيه.

ومن الواضح ان معرفة كل من الامرین لا تتوقف على التقييد بمصطلحات اعتبارات الماهية، بل هو يرتبط بواقع الماهية والاعتبار.
والبحث في الجهة الثانية نوكله الى ما بعد الانتهاء من تعداد الالفاظ ومعرفة وضعها.

ويقع البحث الآن في الجهة الاولى، فنقول: الموضوع له اسم الجنس هو

(١) الاصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١: ٣٥١ - ٣٥٢ - الطبعة الأولى.

(٢) المحقق الحنفى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١: ٥٢٢ - الطبعة الأولى.

ذات الماهية والطبيعة التي تطرأ عليها هذه الاعتبارات، والتثبتة في جميع هذه التقييمات بلا تقيد لها باعتبار دون آخر، فليست هي الماهية بما هي هي، ولا الماهية بشرط الارسال، ولا الماهية اللا بشرط المقسم او القسمي.

وبعبارة اخرى: ان هناك امرا واحدا ثابتا لا يتغير باختلاف الاعتبارات، بل الاعتبارات تطرأ عليه وهو نفس الماهية، فيقال الماهية تارة تلحظ كذلك وآخر تلحظ بهذا النحو وهكذا. فالمدعى: ان الموضوع له هو هذا الشيء الثابت في جميع هذه الاقسام. ودليلنا على ذلك - وبه تنفي سائر الاحتمالات - هو: صحة استعمال اللفظ في جميع هذه الاقسام بلا أي عناءة ومساحة، فإنه يكشف عن كون الموضوع له ما ذكرنا، والا لم يصح الاستعمال بلا عناءة في جميع الاقسام. فظهر بطلان احتمال كون الموضوع له الماهية بنحو اللا بشرط القسمي.

واما ما ذكره صاحب الكفاية في وجه ابطاله من: انه يلزم ان يكون الموضوع له امراً ذهنياً لا يصدق على الخارجيات الا بالتجريد^(١).

ففيه: ان اللا بشرط القسمي يرجع الى لحاظ الماهية من دون دخل القيد وعدمه في الحكم، وحينئذ فتارة: يدعى وضع اللفظ الى الماهية المحظوظة بنحو يكون قيد اللحاظ ماخوذأ في الموضوع له. وآخر: يدعى وضع اللفظ الى ذات ما تعلق به اللحاظ، فيكون التعبير باللحاظ للإشارة الى تلك الذات.

فعلى الاول: يتم ما ذكره من الاشكال.

واما على الثاني: فلا يتم لصلاحية الموضوع له بنفسه للانطباق على الخارج من دون أي عناءة كما لا يخفى.

والظاهر هو الثاني، بل يكفيانا مجرد امكان ادعائه، اذ به تصح دعوى

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٤٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الوضع للباطن القسمى. فتدبر.

الثانى: علم الجنس كاسامة للأسد، وثعالبة للشعلب، ونحوهما.

وقد نسب صاحب الكفاية إلى المشهور من أهل العربية وضعه للطبيعة بما هي متعين بالتعيين الذهنى لا بما هي، ولاجل ذلك يعامل معاملة المعرفة بدون اداة التعريف. وخالفهم (رحمه الله) في ذلك، فذهب إلى وضعه إلى صرف المعنى بلا لحاظ شيء معه اصلاً، وإن التعريف فيه لفظي لا معنوي كالتأنيث اللفظي، فلا فرق بينه وبين اسم الجنس في الموضوع له. ونفى ما ذكره المشهور بوجهين:

الاول: انه يكون امراً ذهنياً لا يصدق على الخارجيات الا بالتصرف بالتجريد، مع ان صدقه عليها لا يكون بعنایة كما لا يخفى.

الثانى: ان الوضع لمعنى مع خصوصية يحتاج في استعمالاته الى تجريدته عنها لا يصدر عن الجاهل فضلاً عن العاقل الحكيم^(١).

وقد وافقه المحقق الاصفهانى بناء على كون المراد من التعيين هو التعيين الذهنى، ولكنه احتمل ارادة التعيين الجنسي منه - كما في الفصول^(٢) تبعاً للسيد الشريف - ببيان: ان كل معنى طبيعى متعين بنفسه ممتاز عن غيره وهو امر ذاتي له، فالمدعى ان علم الجنس موضوع للمتعين بما هو متعين، واسم الجنس موضوع لذات المتعين والممتاز^(٣).

اقول: لا بد اولاً من معرفة ما به يكون اللفظ معرفة ونكرة، فنقول: لا يمكن ان يكون التعريف مستندًا إلى امتياز مفهوم اللفظ عن غيره من المفاهيم وتعينه في نفسه، وذلك لأن المفاهيم كذلك، فكل واحد منها له تعين في نفسه وامتياز

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٤٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المازري الشیخ محمد حسین. الفصول الغروریة / ١٦٦ - الطبعة الاولى.

(٣) الاصفهانی المحقق الشیخ محمد حسین. نهاية الدرایة / ٣٥٤ - الطبعة الاولى.

عن غيره، فيلزم أن تكون جميع الألفاظ معارف، بل الذي يستند إليه التعريف هو تعين المصدق والامتياز في مرحلة الانتباق بحيث يكون مصدق المعنى معيناً في فرد خاص. فمثلاً: «رجل» في: «جئني برجل»، لا يكون معرفة لعدم التعين المقصود منه، وتردده بين أفراد بلا تعين لاحدها في الصدق. وهكذا اسم الجنس فإنه وإن كانت أفراده ممتازة عن غيرها، فأفراد الإنسان لها تعين، لكن لاحدها بل كل ما يفرض وجوده من الطبيعة يصدق عليه الإنسان. فلها تعين من جهة دون أخرى. فسبب التعريف تعين المصدق والمنطبق خارجاً وتحده. وليس المراد به التعين عند المتكلم، وإلا لكان «رجل» في: «رأيت رجلاً» معرفة لتعينه عند المتكلم، ولا عند السامع والا لكان: «زيد» في: «جاء زيد» نكرة إذا لم يعرفه السامع وكان مردداً بين أشخاص كل منهم مسمى بذلك. بل المراد التعين الواقعي وفي نفسه بحسب ما يدل عليه اللفظ ويوضع اللفظ له، فمتعلق الرؤية وإن كان متبعيناً واقعاً، لكن لا يستفاد المعين من اللفظ بنفسه وبمردداً عن القرينة.

كما أن من أسباب التعريف التعين الذهني، كالمعهود في المعرف باللام، وأسماء الاشارة والضيائير، فإن تعريفها باعتبار تعين معناها ذهناً وإن كان ينطبق على الكثير كما إذا كان المرجع للضمير هو الكل.

وعليه، فعلم الجنس يصير معرفة إذا كان موضوعاً للطبيعة بقيد التعين الذهني.

اما ايراد الكفاية على ذلك: بأنه يستلزم عدم الصدق على الخارجيات، لصيورة المعنى أمراً ذهنياً فلا يصدق على الخارج الا بالتجريدي، وهو مساحة لا تلحظ في الاستعمال وجданاً، كما انه خلاف الحكمة^(١).

فيندفع:

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٤٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

اولاً: بالنقض في مثل الضمائر واسمه الاشارة، فانها لا تستعمل إلا في مورد التعيين الذهني ، فمدولوها هو المعنى المتعلق للإشارة الذهنية، والمعين بالتعيين الذهني، مع انه ينطبق على الخارج فاقول: « جاء زيد وهو راكب»، فان الركوب وصف لزيد الخارجي لا الذهني.

وثانياً: بالحل في الجميع، وقبل بيانه نشير الى شيء وهو: ما يقال بان العلم لا يتعلق بالخارج وانما يتعلق بالصورة الذهنية، ويعبر عن الخارج بالعلوم بالعرض لا المعلوم بالذات، وهذا أمر دقيق فلسفياً، والا فالعرف يرى ان المعلوم رأساً هو الخارج.

وعلى كل، فالخارج يكون له ربط بالعلم واقعاً، وهو ربط المعلومية بالعرض - بالدقة - وربط المعلومية بالذات - في العرف -، ويدل على حدوث الربط بينه وبين العلم وصفه بالمعلومية دون غيره، ولا يمكن تعلق العلم بالشيء من صدقه على الخارجيات كما لا يخفى.

اذا عرفت ذلك فنقول: الاشارة الذهنية وان كانت تتعلق بالامر الذهني حقيقة ولكن للخارج والواقع نحو ارتباط بها، ولذا يقال ان هذا المعنى - ويشار الى الخارج - مشار اليه دون غيره، مما يدل على حدوث اضافة وربط بينها لا يوجد بين الاشارة وغيره من المعاني التي لم تتعلق بها الاشارة، والذي يلتزم به ان الموضوع له هو هذا المعنى الخارجي الذي تعلقت الاشارة بصورته الذهنية وفي ظرف تعلق الاشارة بالصورة الذهنية له، او فقل: ان الموضوع له هو المشار اليه بالعرض لا بالذات، والمشار اليه بالعرض يصدق على الخارجيات كالمعلوم بالعرض. وان شئت فعبر بما ذكرنا بان الموضوع له هو المعنى الذي يكون طرف الاضافة الى التعيين الذهني على ان يكون القيد خارجاً والتقييد داخلاً، فيؤخذ التعيين الذهني في الموضوع له بنحو المعنى الحرفي.

والخلاصة: ان ما يلتزم به في الموضوع له اسم الاشارة والضمير هو الذي

يلتزم به في علم الجنس فيندفع المحدود.

الثالث: المفرد المعرف باللام، وقد ذكر صاحب الكفاية ان المشهور كونه على اقسام، المعرف بلام الجنس او الاستغراق او العهد باقسامه على نحو الاشتراك بينها لفظاً او معنى. ثم انه ذكر ان المدخل يستعمل فيما يستعمل فيه المجرد، والخصوصية تستفاد من اللام او من قرائن المقام بنحو تعدد الدال والمدلول، وبعد ذلك قال: «والمعروف ان اللام تكون موضعة للتعریف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني. وانت خبير بأنه لا تعین في تعریف الجنس الا الاشارة الى المعنی التمیز بنفسه من بين المعانی ذهنا، ولا زمه ان لا يصح حمل المعرف باللام بما هو معرف على الافراد...»^(١).

ونتيجة كلامه هو: منع اخذ التعيين الذهني في مدلول المعرف باللام لاستلزماته عدم صدقه على الخارجيات الا بالتجريد والمساحة، وهو خلاف الملموس في باب الاستعمالات وخلاف الحکمة. وهذا هما الوجهان اللذان اورد بهما على اخذ التعيين الذهني في مفهوم علم الجنس.

وقد عرفت التفصي عن هذا الاشكال بالالتزام بكون الموضوع له هو طرف الاضافة، واخذ القيد بنحو المعنی الحرفي بان يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً بالمعنى الذي عرفته، وهو لا يتنافي مع صدق المعنی على الخارجيات.

ثم انه اضاف هنا اشكالاً ثالثاً أشار اليه بقوله: «واستفادة الخصوصيات...»، ومراده ان خصوصيات اللام من الاستغراقية والجنسية وغيرها تستفاد من القرائن، ومعها لا تحتاج الى تلك الاشارة الذهنية وتكون لغواً^(٢).

وانت خبير بأنه لا وقع لهذا الاشكال بعد التزامه بصحة الاشتراك، لانه يتأنى في جميع موارد الاشتراك لعدم استفادة احد المعانی بعينه إلا بالقرينة.

(١) و(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٤٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

فلاحظ تعرف.

ثم ان المحقق الإصفهاني قرب وضع اللام للتعيين ب نحو آخر وهو: الالتزام بكونها موضعه للدلالة على ان مدخوها واقع موقع المعرفة والتعيين، فهي تدل على تحقق النسبة بين التعيين والمتعين، كدلالة كلمة: «من» على وجود النسبة بين المبتدأ به والمبتدأ منه، و «في» على وجود النسبة بين الطرف والمظروف.

وبالجملة: الموضع له اداة التعريف كالموضع له في سائر الحروف هو الربط الخاص والنسبة الخاصة، فلا تدل الا على وقوع مدخوها موقع التعيين، لا ان مدخوها اخذ ملحوظاً بها هو ملحوظ انتهى^(١).

وقد يشكل: بان المقرر - كما تقدم - هو كون الحروف موضعه للربط الذهني بين المفاهيم لا غير، وليس الاشارة الذهنية من المفاهيم، بل هي كالاشارة الخارجية من سنسخ الموجودات والافعال فان فعل النفس كالفعل الخارجي ليس مفهوماً كما لا يخفى. فالالتزام بان اللام موضعه للربط بينها وبين المشار اليه خروج عما هو المقرر، وليس الربط بين مفهوم الاشارة ومفهوم المشار اليه كالربط بين مفهوم زيد ومفهوم الدار في مثل: «زيد في الدار»، بل الربط بين واقع الاشارة الذهنية لا مفهومها الموجود في الذهن، بل نفس توجه الذهن الى المعنى هو طرف الربط لا مفهوم التوجّه. فلاحظ.

ويندفع: بان الحرف وان كان موضعه للربط الذي يكون طرفة المفهوم، لكن لا يلزم ان يكون كلا طرفي الربط مفهومين الا فيما قصد بالحرف الدلالة على الربط المضاف الى كلا الطرفين. وما اذا كان مدلوله هو الربط المضاف الى احد طرفيه - بان لم تلحظ اضافته الى الطرف الآخر في مقام الكشف وان كانت ثابتة واقعاً - كان اللازم كون ذلك الطرف مفهوماً.

(١) الاسفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ / ٣٥٤ - الطبعة الاولى.

وعليه، فيمكن القول بأن مدلول اداة التعريف هو الربط المضاف الى متعلق الاشارة.

واما اضافته الى الاشارة فلم تلحظ في مدلوله. وليس دلالة الحرف على الربط المضاف الى احد الطرفين دون لحاظ اضافته الى الآخر امراً بعيداً، بل له شواهد كثيرة، منها: ما اذا سألت شخصاً عن مكان زيد فاجاب: في الدار. فان مدلول: «في» هو الربط الملحوظ اضافته الى احد الطرفين دون الآخر، وان كان الربط واقعاً متقدماً بكلتا الطرفين.

ثم ان صاحب الكفاية (رحمه الله) اشار الى الجمع المعرف باللام بمناسبة البحث في دلالة اللام على التعيين، حيث جعل من شواهد دلالة اللام على التعيين دلالة الجمع المعرف على الاستغراق^(١).

وتحقيق الكلام: هو انه لا اشكال في دلالة الجمع المعرف على العموم، انا الاشكال في منشائه وهو يدور بين ثلاثة محتملات.

الاول: ان اللام تدل على التعيين ولا تعين الا للمرتبة الاخيرة في لازم العموم.

الثاني: ان اللام بنفسها موضوعة للعموم بنحو المعنى الحرفي.

الثالث: ان المجموع موضوع للعموم.

وقد ناقش صاحب الكفاية في الاول: بان لا تعين للمرتبة الاخيرة بل اقل المراتب ايضاً متعدنة^(٢).

واشكل عليه: بان اقل المراتب وان تعينت من جهة العدد وهو الثلاثة، لكن لا تعين له من حيث الانطباق لصلاحيتها للانطباق على كل ثلاثة من الطبيعة، بخلاف اكثرا المراتب فانها متعدنة من حيث الصدق لا تردد فيها^(٣).

(١) و (٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٤٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) المحقق الحوزي السيد ابو القاسم، أجود التقريرات ٤٤٥ / ١ هامش رقم (١) - الطبعة الاولى.

وقد أورد على الوجه الثالث: بان وضع الهيئة لذلك يستلزم ان يكون استعمال الجمّع المعرف باللام في موارد العهد الذكري او الخارجي استعمالاً مجازياً^(١).

وهذا الوجه غير واضح المستند، فما هو منشأ الملازمة بين الامرين؟.

نعم يرد على الوجه الثالث: بان المجموع اذا كان موضوعاً للعموم لزم تجريد المدخل عن معناه عند الاستعمال، وذلك لأن المدخل بهيئته وهو: «علماء» - مثلاً - معناه عدة من العالم او المتعدد منه او جماعة منه، غاية الامر انه يفيد ذلك بنحو المعنى الحرفي، ومعناه الاسمي ما عرفت، وهو مردد بين افراد، اذ كل عدّة من العلماء يصدق عليهم: «علماء». فاذا فرض وضع المجموع لعدة خاصة وهي الشاملة لجميع العلماء، فعند الاستعمال لا بد من تجريد هيئة المدخل عن معناها، اذ بقاوتها على معناها لغو، لادائه باستعمال المجموع، فان معناه العدّة باضافة خصوصية.

هذا لو فرض وضع المجموع للخاص، اما لو وضع للخصوصية فقط، فيودى العموم من بجموع الكلام وهيئة المدخل، فالمطلقة تدل على العدّة والمجموع يدل على خصوصية للعدّة، استلزم ذلك محذور استعمال اللفظ في اكثر من معنى، لاستعمال الهيئة مستقلاً وضمناً في آن واحد في معنيين، فيلزم لخاطها بللحاظين.

ولا يدفع هذا الابرار سوى دعوى عدم الوضع للخصوصية فقط، بل للخاص بما هو خاص ودعوى تحقق التجريد وانه ليس خلاف الظاهر من الكلام.

وعليه، فتكون جميع هذه المحتملات قابلة للثبت اثباتاً، ولا نستطيع

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١ / ٤٤٥ هامش رقم (١) الطبعة الاولى.

الجزم باحدها، وليس ذلك بهم بعد عدم الاشكال في أصل دلالة الجمجم المعرف على العموم. فتدبر.

الرابع: النكارة كـ«رجل» في: «رأيت رجلاً»، او: «جئني برجل». وقد ادعى وضعها للفرد على البدل بتعبير. وللفرد المردد بتعبير آخر. ولكن صاحب الكفاية ذهب الى غير ذلك باعتبار انه يرى انه لا وجود للفرد المردد اصلاً، بل كل فرد في الخارج هو هو لا هو او غيره، مع ان النكارة تصدق على الخارج. فذهب الى ان المفهوم منها في مورد الخبر هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند السامع. وفي مورد الإنشاء هو الطبيعة المقيدة بالوحدة، فتكون كلياً صالحةً للانطباق على كثيرين، فالنكارة اما فرد معين في الواقع او حصة كليلة^(١).

اقول: البحث في وجود الفرد المردد وقابليته لتعلق الاحكام والصفات و عدم ذلك امر ذو اثر عملي يظهر في موارد:
 منها: بيع الصاع من الصبرة، ويعبر عنه بالكلي في المعين، فانه يقع البحث في حقيقة الكلي في المعين وانه هو الفرد المردد او غيره.
 ومنها: مورد العلم الاجمالي، فانه يبحث عن ان متعلقه الفرد المردد، او انه عبارة عن علم تفصيلي بالجامع وشکين في الطرفين.

ومنها: الواجب التخييري، فانه يبحث عن تعلقه بالفرد المردد.
 والبحث المفصل فيه يقع في ابحاث العلم الاجمالي، ولا جل ذلك نوكله الى هناك، ولا اثر عملي منهم على تحقيقه هنا، ومعرفة حقيقة الموضوع له النكارة - من كونه الفرد المردد او ما يذكره صاحب الكفاية او غيره - بعد الاتفاق على قابليتها للصدق على كثيرين بنحو البدلية. فتدبر.

(١) المحرساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفاية الاصول / ٢٤٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وبعد هذا يقع الكلام فيما ذكره المحقق النائي في مقدمة الدخول في بحث المطلق والمقييد، فإنه ذكر اموراً لا بأس بالاشارة اليها، والى ما فيها من كلام، وهي:

الامر الاول: ما ذكره في المقدمة الاولى، من ان محل الكلام في المقام هو: الاطلاق المتصف به المعانى الافرادية الموجب للتوسيعة دائماً، اما الاطلاق المتصف به الجمل التركيبية - أعني به ما يوجبه طبع نفس القضية الموجب للتوسيعة مرة وللتضييق اخرى - فلم يقع التكلم عنه في المقام لعدم ضابط كلي له يتكلم عنه في خصوص مورد، بل التكلم اناها وقع فيه باعتبار انواعه في الموارد المناسبة له، كمباحث الاوامر حيث يتكلم فيها عن اقتضاء اطلاق القضية للوجوب التعيني العيني النفسي، وكمباحث المفاهيم التي يتكلم فيها عن اقتضاء اطلاق القضية الشرطية للمفهوم^(١).

هذا كلامه (قدس سره) نقلناه بنصّه.

ويتوجه عليه:

اولاً: انه لم يثبت للجملة التركيبية معنى ثالث غير معاناتها الافرادية، كي يتمسك باطلاقه، فلا موضوع لکلامه.

وثانياً: ان ما ذكره من المثال ليس مثلاً للتمسك باطلاق الجملة، بل هو من موارد التمسك باطلاق المعانى الافرادية، فان الذي يتمسك به في صيغة الامر هو مدلول الهيئة - كما قد يظهر من بعض كلمات الكفاية^(٢) - او المادة كما حققنا او المادة المتنسبة - كما حققه (قدس سره)^(٣) - والجميع من المعانى الافرادية وليس من معانى الجمل. وهكذا الذي يتمسك به في مورد الشرط، فإنه اما اداة

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥١٦/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المفاسفي المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول ٨/١٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١٦٩/١ - الطبعة الاولى.

الشرط او نفس الشرط، وكل منها معنى افراده تُجري فيه مقدمات الحكمة كما تُجري في سائر موارد الاطلاق بلا فرق، فالحادي ث فيها واحد لا يتعدد.
نم ان التعبير بها يوجهه «طبع» نفس القضية لا يخلو عن تكلف، فليس للقضية طبع يقتضي شيئاً، فتدبر.

الأمر الثاني: ما ذكره من اختلاف نتيجة الاطلاق من حيث البدلية والاستيعاب، ببيان: ان المطلق تارة يكون مفاد اسم الجنس، وهو الطبيعة غير المقيدة بشيء، وآخرى يكون مفاد النكرة، وهي الطبيعة المقيدة بالوحدة المعتبر عنها باللحصة. وكل منها اما ان يقع في سياق النفي او الانبات. فعل الاول كانا دالين على العموم والاستيعاب. وعلى الثاني يكون الحكم استيعابياً، الا اذا كان هناك ما يقتضي البدلية من طرف المادة كما في النكرة، او الهيئة كما في أسماء الاجناس المتعلقة للامر، لان الامر يتعلق بصرف الوجود، وهو يتحقق باول الوجودات لا بعینه^(١).

اقول: هذا تعرض لأمر في غير محله. وقد تعرض له صاحب الكفاية بعد بيانه لمقدمات الحكمة، وهو كما ينبغي بحسب فن التحرير وسيأتي هناك ما ينفع به اصل المطلب، وان البيان الصحيح لاستفادة البدلية في متعلق الامر غير ما ذكره. فانتظر.

الامر الثالث: ما ذكره في مقام الفرق بين العام الاصولي والمطلق، بان الشمول في العام بالدلالة اللفظية، بخلافه في المطلق فانه بحكم العقل، ولا جله يتقدم العام على المطلق الشمولي، كما انه يتقدم المطلق الشمولي على البديلي^(٢).
اقول: وقع هذا الامر - أعني تقديم العام على المطلق، وتقدم المطلق

(١) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥١٨/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥١٩/١ - الطبعة الاولى.

الشمولي على البديلي - محلاً للكلام، ويتعرض له مسهباً في مبحث التعادل والترجيح، كما يشار اليه في مبحث دوران الامر بين تقييد المادة وتقييد الهيئة، وقد استشكل في تقديم المطلق الشمولي على البديلي، لكن تقدم منا تصحيح ما افاده الحق النائي فراجع تعرف.

الامر الرابع: ما ذكره في تحقيق ان التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة، ببيان: ان الوجود والعدم تارة يلحظان بالإضافة الى نفس الطبيعة والماهية، فيكونان متناقضين فلا يمكن اجتماعهما كما لا يمكن ارتفاعهما. واخرى يلحظ العدم بالإضافة الى ما يقبل الاتصال بالوجود فيكون المحظوظ هو العدم الخاص وهو العدم الناعي، ففي مثل ذلك يكون التقابل بينها تقابل العدم والملكة، فعدم الملكة هو العدم فيها يقبل الاتصال بالوجود، كالقابل بين البصر والعمى فان العمى هو عدم البصر في مورد يقبل الاتصال بالبصر، ولذا لا يقال للجدار انه اعمى، والمتقابلان تقابل العدم والملكة يرتفعان عن المورد غير القابل للاتصال.

وعليه، فنقول: ان الاطلاق عبارة عن عدم التقييد في مورد يقبل التقييد فيكونان من موارد العدم والملكة، والوجه في ذلك هو ان الاطلاق عبارة عن تسرية الحكم لمورد القيد وغيره، في قبال التقييد الذي هو عبارة عن اختصاص الحكم بمورد القيد، فلا بد من كون المطلق مقسماً للمقيد وغيره، واذا لم يكن مقسماً لها امتنع الاطلاق، اذ لا معنى لتسرية الحكم لمورد القيد وغيره بعد ان لم يكن مورد القيد من اقسامه، وعليه ففي كل مورد يمتنع فيه التقييد يمتنع فيه الاطلاق، ولذا لا يصح الالتزام بالاطلاق متعلق الوجوب في اثبات انه توصل الى امتناع تقييده بقصد القرابة.

ثم ردّ على الشيخ في التزامه بالاطلاق في هذا المورد بعد التزامه بامتناع التقييد، وفي التزامه بالاطلاق في اثبات عموم الحكم للعالم به والجاهل لامتناع

تقييده بالعلم به، والتزامه به في إثبات عموم الوجوب الغيري لمطلق المقدمة وعدم اختصاصه بالموصولة لامتناع تقييده بالإيصال.

فإنه التزام بالاطلاق في مورد يمتنع فيه التقييد. وقد عرفت امتناع الاطلاق مع امتناع التقييد^(١).

اقول: هذا التحقيق منه (قدس سره) لا يخلو عن اشكال، وذلك: لأن المراد من كون المطلق هو المقسم للمقييد وغيره اما ان يكون ما هو ظاهر عبارته من انه اللا بشرط المسمى، وان معنى المطلق هو اللا بشرط المسمى فيتجه عليه:

اولاً: ان كون موضوع الحكم هو اللا بشرط المسمى التزام بكون موضوع الحكم امراً مهماً، لامال اللا بشرط المسمى وترددـه - كما عرفت - بين انواع ثلاثة، وقد صرـح (قدس سره) مراراً بامتناع الامال في مقام الشـبوت، فلا بد من كون الموضوع معيناً ويـمتنع كونه مهماً^(٢).

وثانياً: ان اللا بشرط المسمى يجتمع مع التقييد الذي هو البـشرط شيء، لـانـه الجـامـعـ بينـهـ وـبـينـ اللاـ بـشرطـ المـسمـيـ وـالـبـشرطـ لاـ، فـكـيفـ يـجـعـلـ مـقـابـلاـ للـبـشرطـ شيءـ بنـحوـ العـدـمـ وـالـمـلـكـةـ. فـهـذـاـ الاـحـتـمالـ باـطـلـ جـداـ وـبـوضـوحـ.

واما ان يـرـيدـ بـهـ اللاـ بـشرطـ المـسـمـيـ، وـهـوـ يـتـوقـفـ عـلـىـ كـوـنـ الذـاتـ قـاـبـلـةـ فيـ نـفـسـهاـ لـلتـقـيـيدـ، فـاـنـ دـعـمـ التـقـيـيدـ فيـ الـمـوـرـدـ غـيرـ القـاـبـلـ لـلتـقـيـيدـ لـاـ يـكـوـنـ لـاـ بـشرطـ قـسـميـ، اـذـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ قـسـماـ شـبـوتـ قـسـمـ آـخـرـ وـهـوـ التـقـيـيدـ وـهـوـ يـمـتنـعـ عـلـىـ الفـرـضـ، فـعـمـ اـمـتـنـاعـ التـقـيـيدـ يـمـتنـعـ الـاطـلاقـ بـعـنـىـ اللاـ بـشرطـ المـسـمـيـ.

او فـقـلـ: اـنـهـ مـعـ اـمـتـنـاعـ الحـكـمـ عـلـىـ الحـصـةـ المـقـيـدـةـ يـمـتنـعـ الحـكـمـ عـلـىـ غـيرـ

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٢٠/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٤٦٥/١ - الطبعة الاولى.

المقييد، لفرض وجود الجامع في ضمته، فالحكم عليه حكم على الجامع، والمفروض امتناع الحكم على الجامع.

وهذا الوجه ليس بطلانه من الوضوح كالوجه السابق، لكنه غير صحيح ايضاً، وذلك لانه يرد على البيان الثاني: ان امتناع الحكم على بعض حচص الجامع لا ينافي ثبوته لغيره من حصصه، فمثلاً لو امتنع الحكم على عمر وامتنع كونه فرداً فعلاً للانسان لزم امتناع الحكم على زيد وغيره، لوجود الطبيعي في ضمته، ولا يتلزم بذلك أحد. وعليه فامتناع الحكم على الشرط شيء القسمي، وهو المقييد، لا يلزمه امتناع الحكم على الا بشرط القسمي.

وعلى البيان الاول: ان المأخذ في الجامع والمقسم وتعدد الاقسام ليس الانطباق الفعلي كي يكون امتناع احد الافراد موجباً لانتفاء فردية الاخرى وكونها قسماً من الجامع، بل الملاحظ هو الانطباق الشأنى وقابلية الصدق، وهي متحققة ولو امتنع الحكم فعلاً على الفرد المعين.

والنتيجة: ان ما افاده في تقرير بيان كون التقابل بين الاطلاق والتقييد من تقابل العدم والملكة لا يمكن الالتزام به.

والتحقيق: ما ذكرناه سابقاً في مبحث التعبدى والتوصلى من: ان امتناع التقييد تارة يلزمه امتناع الاطلاق، وهو ما اذا امتنع الحكم على الخاص. واخرى يلزمه ضرورة الاطلاق، وهو ما اذا كان الممتنع تخصيص الحكم بالفرد الخاص. فالتقابل تارة يكون من تقابل العدم والملكة. واخرى من تقابل السلب والايحاب فراجع ما تقدم تعرف حقيقة المطلب.

الامر الخامس: ما ذكره من خروج الاعلام الشخصية عن محل الكلام - وهو ان الاطلاق بالوضع او بمقدمات الحكمة - ، لعدم الاطلاق فيها الا من جهة الحالات ولا يحتمل الوضع فيها من هذه الجهة، وخروج الهيئات التركيبية

ايضاً بناء على عدم ثبوت الوضع المستقل لها، والا كانت داخلة في البحث كاساء الاجناس^(١).

اقول: ما ذكره من وقوع البحث في الهيئة التركيبية بناء على ثبوت الوضع المستقل لها غير وجيه، وذلك لأن البحث في ثبوت الاطلاق وعدمه انا هو بلحاظ الاثر الشرعي المترتب، سواء كان الاطلاق في موضوع الحكم ام في متعلقه، اما مع عدم الأثر الشرعي فاثبات الاطلاق والبحث فيه بلا محصل. وعليه فنقول: انه بناء على كون الهيئة التركيبية موضوعة لمجموع المعنى المستفاد من المفاهيم الافرادية من هيئة او مادة، فلا اثر يترتب على اطلاق الهيئة التركيبية، وذلك لأن الاثر انا يترتب بلحاظ مقام تعلق الحكم، سواء كان الشيء متعلقا او موضوعا، ومن الواضح ان المفهوم التركيبي لا يكون في حال من الحالات موضوعاً للحكم او متعلقاً له، فمثلاً المفهوم التركيبي لقول الامر: «صلّ»، نتيجة هو وجوب الصلاة، ووجوب الصلاة بنحو المجموع لا يكون مورداً للحكم، كيف؟ وهو نتيجة تعلق الحكم بشيء وينتزع عن ثبوت الحكم فالبحث في اطلاقه لا محصل له، نعم نفس الوجوب يصح فيه البحث عن الاطلاق، وهكذا نفس الصلاة، ولكن كل منها مفهوم افرادي.

وخلاصة الحديث: ان ما ذكره في هذه المقدمات غير متين في أغلبه.

فلاحظ.

ثم ان صاحب الكفاية (قدس سره) بعد ما أنهى الكلام عن الالفاظ المطلقة تعرض الى أمر وهو : الذي افاده بقوله: «اذا عرفت ذلك...»^(٢). وما ذكره لا يخلو عن غموض وخلط، ولتوسيحه لا بد من التكلم في جهتين:

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٢١/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ٢٤٦ / طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الجهة الاولى: انه قد عرفت وقوع البحث في الموضوع له اسم الجنس، وانه هل هو الطبيعة المهملة، او انه الطبيعة المقيدة بالارسال بنحو البشرط شيء او الابشرط القسمي؟ وقد عرفت ان الانصاف يقتضي وضعها لذات الماهية الموجودة في جميع التعبينات والاعتبارات، لشهادة الوجдан والارتکاز العرفي.

وقد اضاف المحقق النائي الى ذلك وجهاً آخر وهو: ان الحكمة تقضي بالوضع للماهية المهملة، لأن حكمة الوضع هي التفهم والتفهم، وبما ان الماهية المهملة كثيراً ما تقع مورد التفهم فلا بد ان يكون قد وضع لها ما يدل عليها، وليس لدينا لفظ سوى اسم الجنس^(١).

وهذا وجه خطابي لا بأس به والعمدة ما ذكرناه.

ويترتب على البحث في هذه الجهة ثمرتان:

الاولى: انه بناء على الوضع للماهية المهملة لا يكون التقيد مستلزمأً للتجوز اذا كان بنحو تعدد الدال والمدلول، وذلك لاستعمال اسم الجنس في معناه الموضوع له، والخصوصية استفيدة من القيد. واما بناء على الوضع للماهية بقيد الارسال، فيكون التقيد مستلزمأً للتجوز لمنافاة القيد مع الارسال، فلا بد من استعمال اسم الجنس في غير معناه الموضوع له.

الثانية: انه بناء على الوضع للطبيعة المرسلة، لو ورد اسم الجنس في الكلام وشك في اراده الاطلاق منه كان المحكم اصاله الحقيقة، فيستفاد اراده العموم من اللفظ نفسه لوضعه له، فالاصل الأولى هو العموم. واما بناء على الوضع للطبيعة المهملة، فلا مجال لاصالة الحقيقة لافادة الاطلاق، بل يستفاد العموم بواسطة قرينة خارجية خاصة او عامة كمقدمات الحكم. وهذا اثر مهم جداً في مقام الاستنباط.

(١) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ١/٥٢٧ - الطبعة الاولى.

الجهة الثانية: ان لفظ: «المطلق» هل يصح اطلاقه على اسم الجنس بالمعنى الذي ذكرناه او لا؟ وقد ذكر صاحب الكفاية ان المعنى اللغوي لا يأبى مع اطلاقه على اسم الجنس، ولم يثبت للقوم اصطلاح جديد فيه، نعم لو تم ما نسب الى المشهور من انه موضوع لما قيد بالارسال والشمول البديلي لم ينطبق على اسم الجنس بالمعنى المذكور. ولا يخفى ان هذا البحث لغوي واصطلاحي صرف لا اثر له عملاً اصلاً، وانما المهم البحث الاول.

اذا عرفت ذلك، فقد ذكر صاحب الكفاية ان لفظ المطلق لو كان موضوعاً للطبيعة المقيدة بالارسال والشمول البديلي كان تقييداً لاسم الجنس موجباً للتتجوز في الاستعمال.

وواضح ان ما ذكره خلط بين مقامين، مقام المفهوم ومقام المصدق، اذ التتجوز يرتبط بتعيين الموضوع له في اسم الجنس كما عرفت، ولا يرتبط بمفهوم المطلق والمراد من لفظ المطلق. فايّ شيء كان الموضوع له لفظ المطلق لا علاقة له بحصول التجوز في اسم الجنس، بل ما يرتبط بالمجاز هو تعيين الموضوع له في اسم الجنس، لانه هو الذي يطرأ عليه التقييد، فالتفت ولا تغفل وهذا المعنى لم نعهد أحداً تنبه إليه قبل الحين. فاحفظه.

* * *

مقدمات الحكم

ثم انه اذا تبين ان اسم الجنس ونحوه موضوع للطبيعة المهملة، فلا بد من استفادة ارادة الاطلاق منها من قرينة خاصة او عامة تفيد ان الموضوع هو مطلق الافراد.

والبحث يقع هنا في القرينة العامة، فقد ادعى ثبوتها بنحو عام اذا قمت بعض المقدمات، ويصطلح عليها بـ مقدمات الحكم.

وهي - بحسب ما ذكره صاحب الكفاية - ثلاثة:

الاولى: كون المتكلم في مقام البيان.

الثانية: انتفاء ما يوجب التعيين.

الثالثة: عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، ويراد به ما تكون نسبة الكلام اليه بنحو لو اريد غيره كان مستهجننا عرفاً وبحسب المتفاهم العرجي، كالمورد الذي يقع محظ السؤال، فان ارادة غيره من الجواب المطلق مستهجن عرفاً. وليس كذلك الحال في القدر المتيقن من الخارج، فانه لا يرتبط بالكلام، بل هو قدر متيقن ثبوتاً، فلا تكون ارادة غيره من الكلام امراً مستهجننا عرفاً بالنظر الى الاساليب الكلامية.

فاذما قمت هذه المقدمات الثلاثة ثبتت ارادة الاطلاق، وذلك لانه لو اراد المقيد لبيانه، لانه في مقام البيان والمفروض انه لم يبين، فارادته المقيد مع عدم البيان خلف الفرض ونقض للغرض، وهو امر لا يتحقق من الحكيم.

اما اذا انتفت احدى هذه المقدمات لم يثبت الاطلاق.

فلو لم يكن في مقام البيان اصلاً، بل صدر منه الكلام لا يقصد التفهم، او كان مقام البيان من غير الجهة المشكوكه الدخل في الحكم ولم يكن في مقام

البيان من تلك الجهة، لم تكن ارادته المقيد مع عدم البيان خلف، لانه ليس في مقام بيانه مراده.

ولو كان في مقام البيان وكان هناك ما يوجب التعين، فعدم ثبوت الاطلاق واضح.

ولو كان في البيان قدر متيقن في مقام التخاطب - وان كان في مقام البيان ولم يكن هناك ما يوجب التعين - فلا يثبت الاطلاق، وذلك لانه لو كان مراده هو القدر المتيقن لم يكن عدم التنصيص عليه نقضاً للغرض وخلفاً، لاستفادته من الكلام، فمثلا اذا كان القدر المتيقن من قوله: «اكرم العالم» هو الفقيه، كان وجوب اكرام الفقيه مستفاداً من مقام المحاوره، فلو كان هو قام مرامه لم يكن مخللاً ببيانه، ولا يكون عدم التنصيص عليه منافياً لكونه في مقام بيان مرامه.

ثم انه ذكر انه اذا كان بصدق بيان انه التهام كان مخللاً، وتوضيحه: ان المتكلم تارة: يكون في مقام بيان ذات المراد وواقعه، ولو لم يعلم المخاطب انه قام المراد، وبعبارة اخرى: ما كان بالحمل الشائع قام المراد. واخرى: يكون في مقام بيان قام المراد بما هو كذلك، يعني مع بيان انه قام المراد واعلام المخاطب بذلك، عباره اخرى: ما هو بالحمل الاولى قام المراد.

فعل الثاني: لا ينفع وجود القدر المتيقن في نفي الاطلاق، اذ غاية ما يقتضيه التيقن هو اليقين بارادة هذا المتيقن، واما انه قام المراد اولاً فلا يعرف بالقدر المتيقن، بل يبقى ذلك مجهولاً لدى المخاطب، فلا يعلم الا ان المتيقن مراد اما غيره فلا يحرز عدم ارادته، فيمكن التمسك بالاطلاق وعدم التقييد ان المطلق هو المراد.

وعلى الاول: كان وجود القدر المتيقن مخللاً بالاطلاق، لأن قام المراد لو كان هو المتيقن لم يكن عدم التنصيص عليه خلف الفرض، لفرض فهمه في مقام الكلام، كما ان جهل المخاطب بعدم كونه التهام لا يضر بعد ان لم يكن على المولى

رفع الجهل من هذه الناحية، اذ ليس عليه الا بيان قام المراد بواقعه لا بوصف التهامية.

وبما ان المتكلم في مقام بيان واقع قام المراد لا وصف التهامية كان وجود القدر المتيقن مخللاً بالتمسك بالاطلاق. فلاحظ.
هذا قام مطلب الكفاية بتوضيح منا^(١).

وقد استشكل في ما افاده من مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب للاطلاق. وبالنقض بالقدر المتيقن من الخارج، وانه اذا التزم بمانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب فلا بد من الالتزام بمانعية القدر المتيقن من الخارج، وبانه يستلزم عدم صحة التمسك بالطلقات الواردة بعد السؤال عن حكم مورد خاص. وكلاهما لا يلتزم به صاحب الكفاية^(٢).

اقول: الانصاف ان النقض عليه بالقدر المتيقن من الخارج غير وارد، اذ لا يتأنى البيان المذكور في وجه مانعية القدر المتيقن في مقام التخاطب فيه، اذ لا دلالة للكلام عليه بوجه من الوجوه ولا يفهم منه اصلاً، فارادته من الكلام من دون التنصيص عليه خلف فرض كونه في مقام البيان.

ثم ان النقض به لا يرفع الاشكال بل يوسع دائرته، كما ان عدم التزام صاحب الكفاية بما افاده في بعض الموارد لا ينفع في نفي المطلب اذا تم من الناحية البرهانية الصناعية، فالمهم هو تحقيق انه تام في نفسه او غير تام، والحق انه غير وجيه لوجهين:

الوجه الاول: انه على تقدير تماميته، فهو انا يتم في المطلق الشمولي لا البديلي، وذلك لأن ارادة بعض الافراد في المطلق الشمولي لا يختلف الحال فيها

(١) المغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٤٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحوزي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات / ٥٣٠ - الطبعة الاولى.

عملاً بين ارادتها بالخصوص او في ضمن المجموع، اذ يجب اكرام كل فرد ولا يرتبط امثال احدها بامتثال الاخرى، وهذا بخلاف المطلق البديلى، فانه يختلف الحال عملاً بين تعلق ارادته بالبعض وتعلقها بالمجموع، اذ تعلقها مثلاً باكرام خصوص الفقيه - وهو القدر المتيقن فرضاً - يلزム عدم صحة الامتنال باكرام غيره، بخلاف تعلقها باكرام مطلق العالم فانه يصح معه الامتنال باكرام غير الفقيه.

ومرجع هذا الى التردد في ان الملحوظ في متعلق الحكم هو خصوصية الفقيه، او مطلق العالم، فيتردد الأمر في مراده بين الخصوصيتين.

وبالجملة: فيختلف الحال في الحكم البديلى بين ارادة المقيد والمطلق عملاً وواقعاً، وجود القدر المتيقن لا ينفع في اثبات الخصوص، فلا يكتفى به في مقام البيان فيثبت الاطلاق بذلك.

ومن هنا نستطيع ان نقول: بعدد مانعية القدر المتيقن في مورد الاطلاق الشمولي، بعد فرض ان الحال فيسائر المطلقات بنحو واحد، بضميمة ان الشمولية والبدالية تستفاد ان من قرينة خارجية، ومقدمات الحكمة تجري في مرحلة سابقة عن نحو تعلق الحكم، وفي موضوع الشمول والبدالية - كما سيصرح به صاحب الكفاية فيما بعد -، فاذا صح التمسك بالاطلاق في موارد الاطلاق البديلى مع وجود القدر المتيقن صح التمسك به في موارد الاطلاق الشمولي.

الوجه الثاني: ان ما افاده غير تام في نفسه، وذلك لان ثبوت الحكم للقدر المتيقن يختلف بحسب الواقع بين ان يكون ثبوته له بخصوصه وبين ان يكون ثبوته له في ضمن المطلق، اذ ثبوته له بخصوصه يتقتضي دخالة عنوانه في ثبوته، واما اذا كان ثابتاً له في ضمن المطلق فلا يكون عنوانه دخيلاً في ثبوته، بل ثبوته له بما من افراد المطلق، وهذه جهة واقعية وان لم يترتب عليها اثر عملي في

الاطلاق الاستغرaci.

وعليه، فيتردّد في أن موضع الحكم هل هو الفقيه - مثلاً - أو العالم؟ وجود القدر المتيقن لا يرفع الشك من هذه الجهة، بل غاية ما ينفع فيه هو ثبوت الحكم للفقيه، أما أنه بعنوانه أو بعنوان العالم، فلا دلالة له على شيء منه، فاذا لم يرد القيد يثبت أن موضع الحكم هو المطلق لا المقيد.

ونتيجة ما ذكرناه هو: ان اخذ عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب في عداد مقدمات الحكمة لا وجه له، لعدم اخلاله بشروط الاطلاق.

وقد التزم الحقائق النائيةي (قدس سره) بثلاثية المقدمات ايضاً، لكنه انكر كون عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب من المقدمات، والتزم بان اولى المقدمات لزوم كون اللفظ بمعناه مقسماً للمقيد وغيره، والا فمع عدم كونه كذلك لن يصح التمسك بعدم البيان في نفي التقيد^(١).

والذى نراه ان ادراج هذه المقدمة في مقدمات الحكمة غير متوجه، كادراج عدم القدر المتيقن في مقام التخاطب.
وذلك لأن المراد من كون المعنى مقسماً ..

ان كان هو اللا بشرط المقسمى، وهو الطبيعة الملحوظة بالنظر الى ما هو خارج عن ذاتها وذاتها في قبال الماهية من حيث هي، فاعتباره لا اشكال فيه لتوقف الاطلاق والتقيد على لحاظ الماهية بالإضافة الى الخارج عن ماهيتها من القيود، فمع امتناع ذلك يمتنع الاطلاق قهراً، لكنه لا يتلاءم مع تشبيهه وتنظيره لذلك بمثل مورد عدم امكان اخذ قصد القرابة وعدم امكان اخذ العلم بالحكم، اذ لا يمتنع لحاظ الماهية بالإضافة الى هذه القيود، وانما الممتنع اخذها في متعلق الحكم وموضوعه، وهو غير امتناع لحاظ الماهية مضافة اليها.

(١) الحقائق الخواصي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٢٨/١ - الطبعة الاولى.

وان كان المراد اشتراط كون مجرى الاطلاق مقصًّا فعليًّا للمقييد وغيره،
معنى انه ينقسم فعلًا اليهما، ففي مورد يمتنع الانقسام الفعلى - كمورد اخذ
قصد القرابة في متعلق الأمر بناء على امتناعه - يمتنع الاطلاق.
ان اراد هذا المعنى، فهو ما لا دليل عليه اصلا، وقد عرفت المناقشة فيه
فيما تقدم من البحث عن نوع تقابل المطلق والمقييد.

ونتيجة جموع ما ذكرناه: هو ان مقدمات الحكمة ثنائية لا ثلاثة، كما
ذهب اليه المحقق صاحب الكفاية والمتحقق الثنائي، اذ عرفت المناقشة فيها
افادة. فمقدمات الحكمة عبارة عن كون المتكلم في مقام البيان، وانتفاء ما
يوجب التعين.

ثم انه قد يشكل استفادة الاطلاق من مقدمات الحكمة، وذلك باعتبار
ان اللفظ موضوع للطبيعة المهملة - كما هو الفرض -، والاطلاق والتقييد
خصوصيتان ترددان عليها، فكما يحتاج التقييد الى بيان زائد على اللفظ، كذلك
يحتاج الاطلاق الى البيان الزائد، لكون نسبة اللفظ اليها على حد سواء، فلا
وجه لدعوى ان عدم ذكر القيد يكشف عن ارادة الاطلاق والالزم الخلف، اذ
هذا يمكن عكسه فيقال: عدم ذكر الاطلاق يكشف عن ارادة المقييد والالزم
الخلف.

ولا يندفع هذا الاشكال إلا بدعوى ثبوت بناء عقلائي عري في على انه
اذا كان في مقام البيان ولم يذكر القيد كان مراده الاطلاق، وبدون ذلك لا يمكن
الالتزام بان هذه المقدمات تنفع في اثبات ارادة الاطلاق. فتدبر.
كما انه بشكل ايضاً ما قيل في هذا الباب من: ان الاطلاق بمقدمات
الحكمة لا بالوضع، هو ان كون المتكلم في مقام البيان - بمعنى عدم احراز انه
في مقام جهة اخرى - مما يحتاج اليه في مطلق الظاهرات حتى الوضعية، فانه لا
يمكن الاستناد الى كلام المتكلم في تشخيص مراده ما لم يحرز انه في مقام البيان،

والا فلو كان نطقه باللفظ الموضوع لاجل تجربة صوته لا يمكننا ان نقول ان مراده هو معنى اللفظ. وهكذا الحال في عدم القرينة، فان وجود القرينة المنافية لمقتضى الوضع توجب الالخلال بظهور اللفظ في معناه وصرفه الى معنى آخر. فاذن هاتان المقدمتان لا بد منها في تشخيص المراد الوضعي من اللفظ الموضوع لمعناه، ولا اختصاص لها في باب المطلق بحيث لا يحتاج اليها في غير مورده.

والتحقيق: هو تعين الالتزام بان استفادة الاطلاق ليس بمقدمات الحكمة، بل من ظهور الكلام في كون الطبيعة تمام الموضوع. بيان ذلك: ان اللفظ المأخذ في موضوع الحكم موضوع للطبيعة بما هي - كما عرفت - . وظاهر اخذ الطبيعة في موضوع الحكم انها تمام الموضوع، كما ان ظاهر اخذ: «زيد» في الموضوع في قوله: «اكرم زيداً» انه تمام الموضوع. وهكذا ظاهر قوله: «اكرم ابن عمرو» ان: «ابن عمرو» تمام الموضوع. وهذا الظهور تصطلح عليه الظهور السياقي وهو ثابت لا كلام فيه، واذا كان الطبيعة تمام الموضوع ثبت الحكم في كل مورد ثبته فيه وتوجد، فثبتت الاطلاق واستفادته من جهة اخذ الطبيعة في الموضوع وظهور ذلك في كونها تمام الموضوع، واما يؤيد ان الاطلاق يستفاد ما ذكرناه هو الاصطلاح على ظهور المطلق بالظهور الاطلاقي، فإنه ظاهر في وجود ظهور للمطلق، وهو انما يتلاءم مع ما ذكرناه، اذ ليس مرجع مقدمات الحكمة الى ظهور اللفظ في شيء.

وعليه، فلا نقع في الاشكال السابق وهو: ان الاطلاق خصوصية زائدة كالقييد، فكيف يثبت بعدم التقيد؟. كي نضطر الى التخلص عنه بدعوى بناء العقلاء على الاطلاق عند عدم التقيد.

اذ ما التزمنا به يرجع الى التمسك بظهور وضعي وظهور سياقي. كما لا نقع في اشكال آخر من جهة لزوم احراز كون المتكلم في مقام

البيان من جميع الجهات، وسيأتي الكلام فيه. فانتظر.

ثم انه وقع الكلام في ان مجرى مقدمات الحكمة هل هو المراد الاستعمالي او المراد الجدي الواقعي؟. فهل تجري في تبييض المراد الاستعمالي بمعنى ما قصد المتكلم تفهيمه للمخاطب واحضاره من المعنى في ذهن السامع لا ما اراده من نفس اللفظ - فلا يرد حينئذ بانه لا معنى لأن يكون المراد الاستعمالي هو المطلق لعدم استعمال اللفظ فيه قطعاً، بل هو مستعمل في معناه وهو الطبيعة - ؟ او تجري في تبييض المراد الواقعي، وبيان ان المراد جداً هو المطلق ؟. الذي ذهب اليه صاحب الكفاية هو الاول^(١). خلافاً للشيخ (رحمه الله) حيث ذهب الى الثاني^(٢). وتبعه عليه المحقق النائي^(٣).

ولا تخفي ثمرة هذا الخلاف العملية، حيث تظهر في موارد البحث عن انقلاب النسبة، اذ المقيّد المنفصل لا يخل بظهور المطلق في الاطلاق على رأي صاحب الكفاية؛ بل يزاحمه في مقام الحجية.

ولكنه يخل باطلاق المطلق على رأي الشيخ، لكشفه عن تقييد المراد الجدي وعدم اطلاقه.

وقد استشهد صاحب الكفاية على مدعاه: بان ما ذهب اليه الشيخ يلزمه عدم امكان التمسك بالطلقات اذا قيدت بقيد منفصل، لانه يكشف عن عدم كون المتكلم في مقام البيان في كلامه، فتهدم اولى المقدمات بورود المقيّد المنفصل، وهذا اللازم باطل اذ لا يتلزم به أحد، فيكشف عن بطلان المبني الذي يتبني عليه^(٤).

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٤٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) كلانتري الشيخ ابو القاسم. مطابع الانظر / ٢١٨ - الطبعة الاولى.

(٣) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات / ٥٢٩١ - الطبعة الاولى.

(٤) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

واستشكل فيها ذكره (قدس سره): بان غاية ما يكشف عنه المقيد هو عدم كونه في مقام البيان من جهة القيد وعدمه، اما سائر جهات المطلق فلا يرتبط بها المقيد ولا ينظر اليها، فيمكن التمسك بالاطلاق من سائر الجهات. ولم يفرض كونه في مقام البيان بالنسبة الى قام مراده بنحو العموم المجموعي من جهة الخصوصيات، بل بنحو العموم الاستغرافي، فانكشاف عدم كونه في مقام البيان من جهة لا يلزم انكشاف عدم كونه في مقام البيان من سائر الجهات^(١).

ويمكن ان يوجه كلام صاحب الكفاية: بان الاطلاق من سائر الجهات في فرض التقيد موضوعه الحصة الخاصة، فهو في طول المقيد، لا ان الاطلاق والقيد يرد ان على الطبيعة في عرض واحد، فاذا ثبت الحكم للعالم العادل، فاطلاق الموضوع من حيث السيادة و عدمها موضوعه العالم العادل لا ذات العالم، اذ لا معنى للاطلاق من حيث السيادة الا في حدود واطار العالم العادل، اذ لا يثبت الحكم - مع فرض موضوعه العالم العادل - للعالم المطلق من جهة السيادة و عدمها ولو لم يكن عادلاً.

وبعبارة اخرى: ان الاطلاق بلحاظ قام الموضوع لا بلحاظ كل جزء، وقام الموضوع في الفرض هو الحصة الخاصة وذات الطبيعة جزء الموضوع وهو ليس مجرى الاطلاق الا في موارد خاصة، ولذا لا يجري الاطلاق بالنسبة الى كل جزء من اجزاء الصلة، بل الى مجموع الصلة في موارد تعلق الحكم بها. وعليه، فاذا ورد المقيد الكاشف عن كون الموضوع هو الحصة اختل التمسك بالاطلاق من جميع الجهات، لان ما ينبغي ان يكون مجرى المقدمات وموضوع الاطلاق هو الحصة لانها قام الموضوع، والمتكلم لم يكن في مقام البيان

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١ - ٣٥٥ . الطبعة الاولى.

من جهاتها وخصوصياتها، اذ لم يكن في مقام ذاتها. وما كان في مقام بيانه - وهو الطبيعة - ليس مورد الاطلاق بعد ورود المقييد لانه ليس موضوع الحكم. وقد يتوجه: ان هذا البيان مستلزم لمنع التمسك بالاطلاق مع كون المتكلم في مقام البيان من جهة دون اخرى، وذلك لاحتمال ان يكون مراده الواقعي من الجهة التي ليس في مقام منها هو الحصة الخاصة فيكون الاطلاق من الجهة الاصغر في طوها، ومع هذا الاحتمال يتمتع التمسك بالاطلاق، لانه لا يحرز انه في مقام بيان ان الموضوع هو الطبيعة كي يتمسك بطلاقها، لانه في مقام بيانها. وهو ليس في مقام بيان الحصة، فان المفروض انه مهملاً من هذه الجهة.

وبالجملة: اذا فرضنا انكشاف ان كون المراد الواقعي هو المقييد مانع عن التمسك بالاطلاق من سائر الجهات لعدم كونه في مقام بيان المقييد، فاحتمال ذلك - مع عدم كونه في مقام بيانه - يكفي في المنع عن التمسك بالاطلاق، لانه انا يصح التمسك بطلاق الموضوع الواقعي اذا كان المتكلم في مقام بيانه، وهو مشكوك على الفرض، فمثلاً: لو قال: «اكرم العالم» ولم يكن في مقام البيان من جهة العدالة والفسق، لم يصح التمسك بطلاق العالم بالنسبة الى السيادة وعدمهما، لعدم احراز انه قام الموضوع، لاحتمال انه العالم العادل وهو ليس في مقام بيانه.

مع ان هذا اللازم لا يقول به احد، فان التفكيك في مقام البيان بين الجهات يتلزم به الكل ولا يرون فيه اشكالاً.

ويندفع هذا التوهم: بالفرق بين مقام المحدث والبقاء، فانه مع الالتفات حدوثاً الى ان المتكلم في مقام البيان من جهة دون اخرى كما لو صرح بذلك، فمرجع ذلك الى تصريحه - مثلاً - بانه مقام البيان من هذه الجهة - كجهة السيادة - بالنسبة الى الموضوع الواقعي على واقعه المردد بين المطلق من الجهة الاصغر والمقييد - كالمردود بين العادل ومطلق العالم - من دون تعرض لبيان ما هو الموضوع

الواقعي، فلو انكشف انه المقيد لم يضر بالاطلاق، لانه كان في مقام بيانه من الجهة الاخرى، وهذا بخلاف ما لم يكن حدوثاً كذلك، فلا ظهور يدل على انه في مقام بيان الموضوع الواقعي على واقعه، اذ لم يكن الكلام حدوثاً ظاهراً في الاجمال، بل ظاهراً في الاطلاق من هذه الجهة ايضاً، فاذا ورد القيد كشف عن كون الموضوع هو الحصة ولم يكن في مقام البيان بالنسبة اليها، بل في مقام الذات لا غير فيكشف عن عدم كونه في مقام البيان بالنسبة الى الموضوع الواقعي، والا لنَبِّهَ على ذلك بعد ان لم يكن للكلام ظهور فيه. فالتفت فانه لا يخلو عن دقة.

وعليه، فاياد الكفاية موجه بالبيان الذي عرفته.

ولكن هذا لا يصحح كلام الكفاية و اختيار صاحبها، أعني كون مجرى المقدمات هو المراد الاستعمالي فانه غير سالم عن الاشكال.

بيان ذلك: ان الواقع في باب الإنسانيات مختلف عنه في باب الاخباريات، فان وجود واقع وراء الاستعمال امر متصور في باب الاخبار يحكي عنه الخبر، يطابقه او لا يطابقه، وليس كذلك الحال في باب الاعشاء، فان الامور الانسانية لا واقع لها سوى مقام الاعشاء، والاحكام منها، اذن فما هو المراد من المراد الواقعي في باب الاحكام في قبال المراد الاستعمالي، بناءً على ان واقع الحكم ليس الا الاعشاء، وهو استعمال اللفظ بقصد ايجاد المعنى بوجود انساني او اعتباري؟ لا يقصد من ذلك الا مقام الداعي للاعشاء، فاذا انشأ الطلب بداعي البعث حقيقة كان وجوباً حقيقة، وان انشاءه بداعي غير البعث لم يكن وجوباً حقيقة، فاتفاق المراد الواقعي مع المراد الاستعمالي معناه صدور الاعشاء بداعي البعث جداً واختلافه معناه صدور الاعشاء بداعي غير البعث كالتهديد.

وعليه، فنقول اذا فرض ان المراد الاستعمالي هو المطلق، بان انشئ الحكم على جميع الافراد، ولكن كان المراد الجدي على طبق المقيد بان كان الواجب حقيقة بعض الافراد فما هو الاثر من تفهم المطلق؟ الذي ذكره صاحب

الكافية ان انشاء الحكم على الكل بداعي ان يكون قاعدة وقانوناً^(١).

وقد تقدم الاشكال فيه في مبحث العموم: بأنه ان اريد قاعدة وكاشفاً عن حكم الخاص بعد التقييد بها انه عام، فهو خارج عن طريقة المحاورة، اذ لا معنى لانشاء الحكم على الكل وارادة البعض، فهو نظير ان يقول: «اكرم عشرة» ثم يبين انه يرید اكرام خمسة، وبالخصوص اذا كان معنى الاطلاق ثبوت الحكم للطبيعة من دون أي خصوصية، فإنه ينافي التصریح بدخول الخصوصية بعد ذلك منافاة توصل الكلام الاول الى حد الاستهجان. وان اريد كونه كاشفاً عن حكم الخاص بها انه بعض مدلوله، فهو يبنتي على حجية الدلالة التضمنية لو سقطت المطابقية عن الحجية، كما انه ما الملزم للاستعمال في العموم؟ مع امكان ان ينسى الحكم على المقييد رأساً.

هذا مضافاً الى ما اورده المحقق الاصفهاني من: ان انشاء بداعي البعث جداً بالنسبة الى الجميع ممتنع لفرض اراده المقييد لا المطلق، والانشاء بداعي البعث بالنسبة الى البعض، وبداعي آخر بالنسبة الى البعض الآخر يستلزم صدور الفعل الواحد وهو الانشاء عن داعين وهو محال^(٢).

وان كان ما ذكره قابل للرد. فتأمل.

نعم ينحل الاشكال على صاحب الكافية بالالتزام بكون الانشاء بداعي البعث جداً بالنسبة الى الجميع فيثبت الحكم المعيقي للجميع، ولكنه يرتفع عن البعض بورود المقييد لانتهاء مصلحته.

ولكنه التزام بتعدد الحكم وبالنسخ وهو غير صحيح قطعاً لبداهة وحدة الحكم وعدم تعدده.

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كافية الاصول / ٢٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣٣٧ - الطبعة الاولى.

ونتيجة مجموع ما ذكرناه ان كلا المذهبين لا يخلوان من اشكال.
والذى نراه ان منشأ اشكال صاحب الكفاية على المذهب الآخر
والجواب غير الصحيح عنه الذى عرفته، هو الغفلة عن شيء، وهو: ان المدعى
لكون المتكلم في مقام بيان المراد الجدي وجريان المقدمات في ذلك المقام يرى
ان من المقدمات عدم القرينة الى زمان لا يصبح تأخيرها عنه، لا عدم القرينة في
حال الخطاب.

وعليه، فلا يكون ورود القيد كاشفا عن عدم كونه في مقام البيان
واختلال الاطلاق المنعقد بدؤاً، بل لا ينعقد الاطلاق اصلاً قبل ورود القيد، نعم
ينعقد بعد مرور زمان يصبح تأخير البيان عنه. فاذا ورد القيد قبل مرور هذا
الزمان كان موجباً للاخلال بالمقدمة الثانية، أعني عدم ما يوجب التعيين، ولا
يكون مخلا بالمقدمة الاولى، اذ لا تنافي بين تأخير البيان عن الخطاب وكونه في
مقام البيان. فاذا كان المتكلم في مقام بيان مرامة بالتدريج لم ينعقد الاطلاق قبل
مرور الزمان الذي يفرضه لبيان مرامة، ولم يكن ورود القيد في الاتناء منافي
لكونه في مقام البيان، فورود القيد في اثناء هذا الزمان يوجب انعقاد الظهور
الاطلاقي في المقيد والمحصة الخاصة، لانه كان في مقام بيانها.

وبالجملة: القيد المنفصل على هذا المذهب كالقيد المتصل يوجب انعقاد
الظهور في المقيد.

ومنشأ اشكال الكفاية هو: تخيل ان المفروض انه في مقام البيان في مقام
الخطاب، ورود القيد المنفصل يستلزم الكشف عن عدم كونه في مقام البيان، فيلزم
المحذور السابق، فاشكال الكفاية متوجه بناء على هذا التخيل لكنه تخيل غير
صحيح.

ويتلخص من مجموع ما ذكرناه مسالك ثلاثة:
الاول: ما قربناه من ان استفادة الاطلاق بواسطة ظهور اخذ الطبيعة

المدلول عليها باللفظ في موضوع الحكم في كونها تام الموضوع، وهذا الظهور يكون حجة على المراد الواقعي بمقتضى اصالة الظهور.

الثاني: ان استفادة الاطلاق بواسطة مقدمات الحكمة الجارية في تشخيص المراد الاستعمالي، ويكون الظهور الاطلاقي حجة على المراد الواقعي بمقتضى حجية الظهور.

الثالث: ان استفادة الاطلاق بواسطة جريان مقدمات الحكمة في تشخيص المراد الواقعي رأساً.

والجميع يشترك في أمر، وهو ان الدليل المقييد يتقدم على المطلق اذا لم يمض وقت بيان المراد الواقعي.

لكنه لا يتصرف في اصل الظهور على الاولين، بل ينفي حجيته. ويتصرف فيه على الأخير بحيث ينعدم الاطلاق في المقييد رأساً.

والوجه في تقدم المقييد على المطلق في الفرض المزبور: اما على الأخير فواضح كما تقدم تقريره، انه كالقيد المتصل وما على الاولين، فالظهور وان كان حجة على الواقع لكنه في مقام لا يكون من شأن المتكلم بيان الواقع ببيان متعدد، اما اذا كان من شأنه ذلك كما هو الحال بالنسبة الى الشارع الأقدس، فلا يكون الظاهر حجة على الواقع ما لم يمض زمان البيان، اذ مع عدم مضييه يكون الكلام في معرض التقييد، ولا يكون حجة مع كونه كذلك.

ومن هنا يقال: بأنه يلزم على هذا عدم انعقاد الاطلاق للكلام، او عدم حجيته قبل انتهاء زمان الأئمة (عليهم السلام) لأن كلامهم بمنزلة كلام واحد، ومن الواضح ان المطلق الذي يصدر من السابق منهم (ع) في معرض التقييد من يلحقه منهم (ع)، فلا يمكن الكشف عن المراد الواقعي بالتمسك باطلاق كلامهم (ع) ما لم ينته زمان البيان منهم.

وتحقيق الحال: ان لدينا صوراً ثلاثة:

الاولى: ان يكون السائل للمعصوم (ع) من لا يرجو لقاءه او لقاء احد الرواة عادة، كما اذا كان من البلاد البعيدة، فلا معنى لان يقال في مثل هذا الفرض ان الامام (ع) في مقام بيان مرامه بكلام متعدد، بل لا بد ان يكون في مقام بيان مرامه بنفس كلامه مع السائل، فله التمسك باطلاق الكلام واستكشاف المراد الواقعي به. فاذا ورد مقييد بعد حين كان معارضاً للمطلق لا مقدماً عليه رأساً، بل تلحظ قواعد المعارضة بينها.

الثانية: ان يكون السائل من يجتمع مع الامام (ع) كثيراً وسؤاله لمعرفة الحكم وتعلمه كمثل زرارة. ففي مثل هذا الفرض يمكن ان يقال ان العادة على عدم بيان تمام مرامه في مجلس واحد وكلام واحد بل في مجالس متعددة.

وعليه، فلا يمكنه التمسك باطلاق كلامه الاول ما لم يمض وقت البيان عادة ولم يرد القيد، فاذا ورد القيد في الائتمان كان مقدماً على الاطلاق جزماً.

الثالثة: ان يكون السائل كذلك، لكن القيد يأتي من المعصوم اللاحق، وفي مثله لا يمكننا ان نقول بان العادة على تأخير البيان والاعتماد على الامام اللاحق (ع) بحيث يظهر ذلك من حال الامام السابق (ع).

وعليه، فيمكن التمسك بالاطلاق ويكون المقيد معارضاً له كما في الصورة الاولى، ولا يصح تقديميه عليه الا اذا كان أظهر، على اشكال ستaci الاشارة اليه انشاء الله تعالى.

فظهور انه لا معنى للجزم بتقديم المقيد على المطلق رأساً، حتى بناءً على كون مجرى مقدمات الحكمة هو المراد الواقعي، لانعقاد الاطلاق اذا مضى وقت البيان ولم يرد القيد.

وسيأتي انشاء الله تعالى في مبحث الجمع بين المطلق والمقيد مزيد تحقيق وتوسيع. فانتظر.

في الشك في كون المتكلم في مقام البيان

ثم انه اذا احرز كون المتكلم في مقام البيان فلا اشكال. ولو شك في كونه في مقام البيان فلدينا صورتان:

الاولى: ان لا يحرز انه في مقام البيان من أي جهة من الجهات، بل يحتمل انه في مقام الاهمال من جميع الجهات.

الثانية: ان يحرز انه في مقام البيان من جهة ويشك في كونه في مقام البيان من جهة اخرى، كما لو قال: «اكرم العالم» واحرز انه في مقام البيان من جهة العدالة والفسق وشك فيه من جهة السيادة وعدتها.

اما الصورة الاولى: فلا اشكال في ان بناء العقلاء على حمل المتكلم على كونه في مقام البيان، وحينئذ فيجوز التمسك بالاطلاق من جميع الجهات لعدم المرجع لادهاها على الاخرى.

واما الصورة الثانية: فظاهر الكفاية ثبوت البناء العقلاني على ان المتكلم في مقام البيان، واستشهد على ذلك بالتمسك بالاطلاقات من دون فحص واحراز لكون المتكلم في مقام البيان^(١). وخالفه المحقق النائيني (قدس سره) فذهب الى عدم الدليل على اثبات انه في مقام البيان من الجهة المشكوكة لارتفاع اللغوية بكونه في مقام البيان من الجهة الاخرى - كما هو الفرض -^(٢).

اقول: استدلاله (قدس سره) بعدم اللغوية في غير محله، اذ لم يكن البناء على ان المتكلم في مقام البيان من جهة صون كلامه عن اللغوية، كيف؟ وقد التزم (قدس سره) بامكان ورود الكلام في مقام التشريع لا اكثرا.

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم، أجود التقريرات ٥٢٩/١ - الطبعة الاولى.

وتحقيق الحال: انه ان قلنا بان استفادة الاطلاق من مقدمات المحكمة اشكل الجزم باحد الرأيين لعدم الطريق الى تعيين الحق منها، وانا اذا قلنا بان استفادة الاطلاق من ظهور ترتيب الحكم على الطبيعة في كونها قام الموضوع - كما قرئناه - فلا يعتبر احراز كون المتكلم في مقام البيان، وذلك لأن مقتضى اصالة الحقيقة هو ارادة المعنى الظاهر من الكلام، ومقتضى حجية الظاهر مطابقة المراد الواقعي للظاهر، ومقام الثبوت لقام الاثبات.

وعليه، فيكون الكلام دليلاً على ثبوت الحكم للطبيعة بلا دخل الخصوصية، وان شك في كون المتكلم في مقام البيان من جهتها، لأن بناء العقلاه - بلا تشكيك - على العمل بظاهر الكلام بلا توقف وتردد، وقد عرفت ان الظاهر هو ترتيب الحكم على ذات الطبيعة بلا دخل الخصوصية، ومع الشك في ارادة الظاهر يرجع الى اصالة الحقيقة كما هو الحال في كل مورد يشك في ارادة ظاهر الكلام منه.

نعم اذا احرز انه ليس في مقام البيان من بعض الجهات، وانه في مقام الاهمال من تلك الجهة، لا يكون الظاهر حجة على مراده من تلك الجهة وهو واضح. فان بناء العقلاه على حجية الظاهر ما لم يحرز انه لا يقصد الكشف عن مراده الواقعي به.

فظهور ان ما اخترناه في بيان استفادة الاطلاق أمر عرضي خال عن بعض التكفلات، كتكلف دعوى بناء العقلاه على ارادة المطلق لو لم ينصب قرينة على التقييد، مع ان الاطلاق خصوصية زائدة كالالتقييد، وتتكلف دعوى بناء العقلاه على كونه في مقام البيان، مع الشك في جهة واحراز انه كذلك من جهة اخرى. ولكن ما ذكرناه انما ينفع في استفادة الاطلاق في موارد يؤخذ المعنى المقصود اثبات تعميمه لغيره في موضوع الحكم، كي تتأتي دعوى ان اخذه في موضوع الحكم ظاهر في انه قائم.

واما لو لم يكن ذلك، فلا ينفع ما ذكرناه، كما في المثال المذكور في أجود التقريرات^(١)، وهو قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ﴾^(٢) حيث يشك في انه في مقام البيان من جهة نفي الحرمة الثابتة للみてة، او اعم منها ومن نفي الحرمة من جهة النجاسة باعتبار ملاقاة محل الامساك. فان عدم الحرمة له فردان، عدم الحرمة من جهة الみてة، وعدم الحرمة من جهة النجاسة.

فاذما شك في ان المقصود بيانه هل هو عدم الحرمة من جهة الみてة او الاعم، لم ينفع البيان الذي ذكرناه.

اما بالنسبة الى اجرائه في نفس عدم الحرمة المدلول عليه بالهيئة، فمضافاً الى انه معنى حرفي غير قابل للحظاظ الاستقلالي، انه لم يُؤخذ في موضوع الحكم، كي يقال بان ظاهر ترتيب الحكم عليه دحالته بنفسه من دون دخل خصوصية فيه، بل لا معنى لذلك، لان مدلول الهيئة ليس مفهوم الحكم، بل هو النسبة وهي معنى حرفي.

واما بالنسبة الى اجرائه بالنسبة الى الأكل بان يقال: ان الحكم ثابت لطبيعة الأكل ولم يقييد بها قبل الفسل وعدهم فيدل على ان ذات الأكل هو متعلق الحكم، فلانه لا يقتضي ان الحكم هو الاعم، اذ نفي الحرمة من جهة الみてة ثابت للأكل قبل الفسل وبعده، فاثباتات اطلاق المتعلق او الموضوع لا يلزم اثبات ان النفي هي الحرمة من كلتا الجهتين.

وفي الحقيقة ان المورد ليس من موارد الاطلاق على جميع المسالك، فانه لا معنى للالتزام بمقدمات الحكمة في اثبات الجواز الفعلي. لانها ان لوحظت بالنسبة الى مدلول الهيئة، فقد عرفت ان مدلولها ليس مفهوم عدم الحرمة كي

(١) المحقق الخوني السيد ابو القاسم: أجود التقريرات ٥٢٩/١ - الطبعة الاولى.

(٢) سورة المائدة ، الآية: ٤ .

يتمسك باطلاقه في اثبات كلا فرديه - اعني الجواز من جهة النجاسة ومن جهة الميّة. فيلزم الجواز الفعلي، بل مدلولها النسبة الذي لا يتصور فيها العموم، مضافاً الى انه معنى حرفي ملحوظ آلة فلا تتم فيه مقدمات الحكمة. وان لوحظت بالنسبة الى المتعلق او الموضوع، فقد عرفت ان نفي المخصوصية لا يثبت الجواز من جميع الجهات فتدبر.

نعم لو كان الدليل متکفلاً للجواز الفعلي تم ما ذكر، لكنه هو محل الاشكال وهو موضوع النزاع. اذن فلا طريق لدينا الى اثبات ان الآية تتکفل نفي الحرمة بالمعنى الاعم، لا خصوص عدم الحرمة من جهة الميّة، فتدبر ولا تغفل.



الإنصراف

ثم انه بعد ان تقدم من ان استفادة الاطلاق بمقدمات الحكمة او بما ذكرناه، يقع الكلام في مانعية الانصراف الى بعض الافراد او الاصناف عن التمسك بالاطلاق.

وقد ذكر صاحب الكفاية للانصراف افراداً ثلاثة:

الاول: الانصراف البدوي الزائل بالتأمل، ومثل له بانصراف لفظ الماء الى ماء الفرات او دجلة في الموضع القريب منها.

الثاني: الانصراف الملائم لظهور اللفظ في المنصرف اليه.

الثالث: الانصراف الملائم لتيقن المنصرف اليه، مع عدم كونه ظاهراً فيه بخصوصه.

وقد حكم بعدم مانعية الاول من الاطلاق، ومانعية الآخرين من التمسك فيه^(١).

وقد اوقع المحقق النائيني الحديث عن الانصراف، وذكر له صوراً ثلاثة ايضاً:

الاول: الانصراف البدوي وهو الناشئ عن غلبه خارجاً.

الثاني: الانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية بحسب مفاهيم العرف، بحيث يرى العرف خروج بعض الافراد عن كونه فرداً للطبيعة، كانصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الإنسان.

الثالث: الانصراف الناشئ من التشكيك في الماهية، بحيث يشكك العرف

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٤٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

في مصداقية بعض الأفراد، كانصراف لفظ الماء إلى غير ماء النزاج والكبريت.

وقد ذكر أن القسم الأول لا مجال لتوهم مانعيته عن الاطلاق.

واما القسم الثاني فهو يمنع من التمسك بالاطلاق، لأن المورد يكون من

قبيل احتفاف الكلام بالقرينة المتصلة، فلا ظهور الا في غير ما ينصرف عنه اللفظ.

وهكذا الحال في القسم الثالث، فإنه يمنع من الاطلاق، لكون المطلق فيه

يكون من قبيل احتفاف الكلام بها يصلح للقرينة^(١).

اقول: حصره الانصراف غير البدوي بالناشئ عن التشكيك في غير محله، اذ قد يتحقق الانصراف في غير موارد التشكيك، كما قد يدعى انصراف قوله تعالى: «اَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢) الى البيع الصادر من المالك لا مطلق البيع. ثم ان جعله انصراف لفظ ما لا يؤكل لحمه عن الانسان من موارد الانصراف الناشئ من التشكيك يمكن ان يكون من جهة القوة وان يكون من جهة الضعف، بان يقال ان الانسان باعتبار انه أقوى افراد الحيوان وارفعها انصرف عنه لفظه، او يقال ان الحيوانية العرفية فيه ضعيفة فينصرف عنه لفظ الحيوان الى البهيمة.

وعلى كل فهذا ليس بهم وانما المهم تحقيق الكلام فنقول: لا كلام فيها ذكره المحققان من عدم مانعية الانصراف البدوي، لعدم اخلاله بما يعتبر في باب الظهور، كما لا كلام فيها ذكراء من مانعية القسم الثاني من الاطلاق على أي مسلك من مسالكه، لأن وجود ما يوجب تعين بعض الأفراد يتناهى مع استفادة الاطلاق على جميع مسالكه وهو واضح.

(١) المحقق الحنوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٣٢/١ - الطبعة الاولى.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

واما مورد الانصراف لاجل التشكيك في صدق المفهوم على بعض الافراد، فقد عرفت تعليل مانعيته في كلام المحقق النائيني بأنه يكون من قبيل الاختلاف بما يصلح للقرنية.

وتحقيق صحة هذا المعنى يأتي في محله انشاء الله تعالى. فالاولى تعليل المانعية بان الاطلاق إنما ينفع فيما اذا احرز انطباق المعنى على المشكوك ثبوت الحكم له. فمع الشك فيه - يعني في الانطباق - لا ينفع الالتزام بان المراد هو المطلق، اذ لا يتوصل الى اثبات الحكم له مع الشك في كونه فرداً للطبيعة. ومن هنا يظهر ان مراد صاحب الكفاية في مانعية تيقن المنصرف اليه ان كان ما ذكرناه، فيكون مراده تيقن الفردية دون غيره، فهو تمام لا اشكال فيه. وان كان من جهة وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، فيكون مراده تيقن الارادة مع احراز ان غيره فرد للطبيعة، فقد عرفت الاشكال في مانعيته عن التمسك بالاطلاق فراجع.

ثم ان التعبير الوارد في تقريرات النائيني بان الانصراف ينشأ من رؤية العرف خروج بعض الافراد عن مصداقية الطبيعة^(١)، لا يخلو من تسامح، اذ العرف مرجع في تعين المفاهيم، اما تشخيص المصاديق للمفهوم المحدود عرفا فلا يرجع اليه فيه. فلا بد ان يكون المراد ان العرف يرى ان مفهوم اللفظ بنحو لا ينطبق على هذا الفرد. فتدبر.

فصل

في المطلق والمقيد المتنافيين

اذا ورد المطلق وورد مقييد ينافيء، فهل يقدم المقييد على المطلق اولاً؟.

وتحقيق المقام: ان الدليل المقييد على نحوين:

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٣٢/١ - الطبعة الاولى.

الاول: ما يكون متكفلاً لحكم ارشادي من امر او نهي، فيكون الامر فيه للارشاد الى جزئية او شرطية، متعلقة لموضوع الحكم، والنهي فيه للارشاد الى مانعيته، نظير الاوامر الواردة في باب المركبات الاعتبارية، فانها ظاهرة في الارشاد الى اخذ متعلقاتها في المركب.

الثاني: ما يكون متكفلاً لحكم مولوي متعلق بالمقييد.

ولا اشكال في تقديم المقييد - اذا كان بالنحو الاول - على المطلق، فاذا ورد دليل يأمر بالصلة بقول مطلق، وورد دليل يأمر بها مع الرکوع، وكان ظاهراً في الارشاد الى جزئية الرکوع، قدم المقييد بلا كلام. وسنشير الى وجه تقاديمه. وعلى كل، فليس هذا النحو محل الكلام فيما نحن فيه، وانها محل الكلام هو النحو الثاني، كما اذا قال: «اكرم العالم» ثم قال: «يحرم اكرام العالم الفاسق» او: «يجب اكرام العالم العادل». فقد وقع الكلام في تقديم المقييد على المطلق وفي وجه تقاديمه.

وعليه، فما يظهر من أجود التقريرات من ابتناء التقديم وعدمه على النحوين في كيفية المقييد، بمعنى انه ان كان ظاهراً في الارشاد يقدم. وان كان ظاهراً في الملوية لا يقدم^(١).

غير صحيح، اذ محل الكلام في التقديم وعدمه، وفي مسألة حل المطلق على المقييد هو: ما اذا كان المقييد وارداً بالنحو الثاني فالتفت.

وعلى كل، فقد تعرض المحقق النائي (قدس سره) قبل الدخول في أصل البحث الى أمر ذكره كمقدمة للبحث وتوطئة لتوضيح الحال فيه. وهو: ان ظهور القرينة يتقدم على ظهور ذي القرينة من دون ملاحظة أيها الاقوى.

(١) المحق الخونی السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٣٥/١ - الطبعة الاولى.

ولذا يقدم ظهور: «يرمي» في رمي النبل على ظهور: «الأسد» في الحيوان الخاص في قول القائل: « جاء اسد يرمي »، مع ان ظهور يرمي انصافي، وظهور اسد وضعى، وهو أقوى من الانصافى.

ووجهه بان الشك في ارادة ما يظهر فيه ذو القرينة مسبب عن الشك في ارادة ما تظهر فيه القرينة، فالأخذ بظاهر القرينة يستلزم رفع الشك في المراد بذى القرينة وحمله على خلاف ظاهره الأولى، لأن مؤدى القرينة بنفسها يرجع إلى تشخيص المراد بذى القرينة وتعيينه، وليس الامر كذلك بالعكس، فان الأخذ بظاهر ذى القرينة لا يستلزم تعين المراد من القرينة الا بالملازمة العقلية - بلحاظ التنافي بين الظهورين -، والاصل اللغطي وان كان حجة في اللازم العقلي لمجراه، لكنه انما يثبت به اللازم العقلي على تقدير جريانه في نفسه، واصالة الظهور في ذى القرينة لا تجري الا على وجه دائر، لأن جريانها فيه يتوقف على عدم جريان اصالة الظهور في القرينة - اذ جريانها في القرينة يلغى الشك في ذى القرينة فلا مجال للأصل فيه -، فلو كان عدم جريان اصالة الظهور في ناحية القرينة مستنداً الى جريانه في ذى القرينة لزم الدور.

وبهذا البيان يتقدم الاصل الحكم على الاصل المحكم.

ولا يختلف الحال فيما ذكر بين القرينة المتصلة او المنفصلة، وان كان هناك فرق بينها من ناحية اخرى، وهي: ان القرينة المتصلة تصادم اصل الظهور التصديقى لذى القرينة، المعب عنه بالمراد الاستعمالي فتوجب التصرف فيه. واما القرينة المنفصلة، فهي تصادم كاشفية الظهور التصديقى لذى القرينة عن المراد الواقعى فتوجب التصرف في حجيته وكاشفيته لا فيه نفسه^(١). هذا ما افاده (قدس سره)، وقد ذكره مقدمة لبيان ان تقديم المقيد على

المطلق من جهة قرينية المقيد.

وهذا البيان منه لا يخلو من مناقشات من جهات عديدة.

الاولى: ما يظهر منه (قدس سره) من فرض ظهورين للقرينة ولذى القرينة، يقع التصادم بينها ويقدم احدهما للحكومة بالوجه الذي عرفته. فان ذلك غير سديد، فانه ليس لدينا في موارد القرينة المتصلة الا ظهور واحد ينعقد للكلام رأساً بلا ملاحظة ما ذكره من جهة التصادم والتقديم.

اما في مثل موارد التقييد مثل: «اكرم العالم العادل» فواضح، بداهة عدم وجود ظهورين متصادمين يدور الأمر بين تقديم هذا او ذاك منها، لعدم تصادم الظهور الاولى للعالم مع الظهور الاولى للعادل، ولذا لا ينتقل السامع من الكلام رأساً الى المقصة الخاصة، ويرى ان للكلام ظهوراً واحداً منعقداً فيها وليس هناك أي تصادم بين ظهورين.

واما في مثل موارد المجاز نحو: « جاء أسد يرمي » فكذلك، فان السامع ينتقل ذهنه رأساً الى معنى واحد وهو الشجاع، بحيث يرى الكلام ظاهراً فيه رأساً بلا ان يرى تصادماً ويعمل ترجيحاً لأحد الظهورين على الآخر.

ولعل السرّ فيه، هو: انه وان كان للفظ: «أسد» ظهور طبيعي لا يتلازم مع ظهور لفظ: «يرمي»، لكن الملحوظ في مقام التصادم ليس الظهور الطبيعي للقططين، اذ الظهور الطبيعي لأي لفظ ثابت فيه ولو مع المجزم بارادة خلافه، كما انه ليس موضوعاً لأي اثر وبناء عقلائي، وانما التصادم - على تقدير وجوده - يكون بين الظهورين التصديقين، بمعنى يقع التصادم بين بناء العقلاة على اراده كلا الظهورين الفعليين. ولكنه فيما نحن فيه غير ثابت، اذ لا يتحقق بناء العقلاة على اراده ظاهر أي لفظ ما لم يتم كلام المتكلم، لأن موضوعه هو الظهور الفعلى لا الظهور الطبيعي، وهو لا ينعقد قبل تامة الكلام، فقبل ورود القرينة لابناء للعقلاة على اراده ظهور ذي القرينة، وبعد ورودها في الكلام لا يكون للكلام

الا ظهور واحد يتناسب مع القرينة، وهو موضوع بناء العقلاء، فأين هو التصادم بين الظهورين، وain دوران الأمر بين تقديم هذا او ذاك؟ بل ليس للكلام بملاحظة جموعه الا ظهور واحد يكون موضوعاً لبناء العقلاء.

وبالجملة: الظهور الذاتي ليس موضوعاً لبناء العقلاء، كي يقع التصادم والدوران بين ترجيح ظهور القرينة وظهور ذيها، بل هو الظهور الفعلي، وهو ليس الا ظهور واحد بملاحظة جموع الكلام.

وما يشهد لما ذكرنا من وحدة الظهور الفعلي هو: انه لو صدر الكلام من الغافل كالنائم، ينتقل الذهن الى المعنى المجازي.

وهذا يكشف عن ان ظهور اللفظ في المعنى المجازي اجنبي عن مسألة ترجيح الظهورين، اذ لا مجال لاعمال قواعد الترجيح في الفرض لغفلة المتكلم. وبعبارة اخرى مختصرة نقول: ان حديث ترجيح احد الظهورين لاربط له كلية بانعقاد ظهور الكلام في المعنى، اذ لا ربط للبرهان العقلي في تشكيل ظهور اللفظ وحكايته عن المعنى فعلاً الذي هو موضوع اصالة الحقيقة.

وهذا يندفع ما قد يتخيّل من: ان مقصود القائل هو تصادم-الظهورين- الاقتضائيين في مقام انعقاد الظهور الفعلي، اذ الظهور الاقتضائي يصير فعلياً ما لم تقم قرينة على خلافه، فيحصل التدافع بين ظهور القرينة وذيها. وجده الاندفاع: ان حديث انعقاد الظهور لا يرتبط بالبرهان العقلي المزبور. فالتفت.

الثانية: ما ذكره من تطبيق الوجه العقلي في تقديم المحاكم على المحكوم على مورد القرينة، وبيان ان تقدمها بهذا الوجه.

وهذا الوجه مأخوذ من الشيخ^(١). ونقحه المحقق الخراساني^(٢).

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / ٤٣٢ - الطبعة المجرية.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، حاشية فرائد الاصول / ٢٥٦ - الطبعة الاولى.

وهو - مع غض النظر عن صحته وعدمها في نفسه، فإن لذلك مجالاً آخر
- لا ينطبق على ما نحن فيه.

وذلك لأنها يتلقى في الحكم بلحاظ أنه ينظر إلى موضوع المحكوم فيها
أو اثباتاً، وفيها نحن فيه ليس كذلك، لأن القرينة وان رفعت الشك في ذي
القرينة، لكن ذلك بلحاظ نظرها إلى المراد بذى القرينة لا بلحاظ ان مدلولها
إلغاء الشك فيه - كما هو الحال في مثال الإمارة مع الاصل بناء على الحكومة - .

وعليه، فيتوجّه عليه الإشكال الذي ذكره هو وهو: ان الالتزام بظاهر
ذى القرينة يوجب التصرف بظاهر القرينة بالملازمة. وتقصيه عنه بما عرفت في
غير محله، اذا لا وجه لفصل المدلول الالتزامي عن المدلول المطابقي، بحيث يلزم
ان يجري الاصل بلحاظ اثر المدلول المطابقي أولاً ثم ثبت المدلول الالتزامي،
بل يصح جريان الاصل بلحاظ المدلول الالتزامي رأساً، وعليه فيلزم التحاكم
من الطرفين، فيقال أيضاً: ان اصالة الظهور في القرينة تتوقف على عدم جريانها
في ذى القرينة - لاستلزم جريانها فيه التصرف في ظهور القرينة - ، فلو توقف
عدم جريانها في ذى القرينة على جريانها فيها لزم الدور

الثالثة: ما ذكره من الفرق بين القرينة المتصلة والمنفصلة، في ان الاولى
تصادم مع اصل الظهور التصديفي. والثانية تتصادم مع كاشفيته وحجيتها.
فانه مشكل من وجهين:

الاول: انه لا يتلائم مع ما يذكره ويلتزم به من ان مجرى مقدمات الحكمة
هو المراد الواقعي، بحيث لو ورد المقييد كشف عن عدم كون المتكلم في مقام
البيان من جهة القيد، فإنه يستلزم كون المقييد المنفصل مخللاً بالظهور الاطلاقي
نفسه، فكيف يقول: ان القرينة المنفصلة لا تصادم نفس الظهور؟ فما ذكره لا
يتم في موضوع البحث على مسلكه (قدس سره).

الثاني: ان هذا لا يلتزم به في موارد الاظهر والظاهر المؤدين لحكمين في

موضوع واحد، كما لو قال: «اكرم زيداً» ثم قال: «يجوز لك ترك اكرامه»، فانه يتلزم بحمل الامر على الاستحباب وصرفه عن الوجوب ومن الواضح ان ما يتلزم به هو التصرف في المراد الاستعمالي لا خصوص المراد الجدي، فلا يتلزم بان المستعمل فيه الصيغة هو الوجوب، لكن المراد الواقعي هو الاستحباب لأن ذلك مستهجن لأهل المعاورة.

ثم انه (قدس سره) بعد ان ذكر: ان اساس حمل المطلق على المقيد على ثبوت التنافي بينها وهو يتوقف على استفادة وحدة التكليف - في المتفاقين - التزم بتقديم المقيد للقرينة.

ولنا معه كلام في جهتين:

احدهما: التزامه بان حمل المطلق على المقيد للقرينة.
وثانيةها: التزامه بان وحدة التكليف تستفاد من نفس الدليلين لا من الخارج.

وهو في كلتا المجهتين يختلف مع صاحب الكفاية لانه التزم بان حمل المطلق على المقيد للاقوانية، كما التزم بان وحدة التكليف تستفاد من الخارج.
وعلى كل فما ذكره المحقق النانيني في كلتا جهتيه لا يمكننا الالتزام به.
اما تقديم المقيد على المطلق بملك انه قرينة، فلان الملك في تقديم القرينة على ذي القرينة هو نظر القرينة الى مدلول ذي القرينة وتصرفها فيه، اذ من الواضح ان الدليل الذي يكون ناظراً يتقدم على ما ينظر اليه بحسب بناء العقلاء بلا نظر الى قوة مدلوله او غير ذلك، بل لا يعد منافيًّا للدليل الآخر، وانما يستفيد العرف من المجموع حكمًا واحدًا، ولا فرق في النظر بين ان يكون بمدلوله المطابقي، كما اذا قال: «اكرم العالم» ثم قال: «أعني به العالم العادل»، او كان باللازمية العقلية كدلالة الاقتضاء نظير: «لا شك لكثير الشك» بالنسبة الى دلة احكام الشك، فإنه لو لا نظره اليها كان لغوًا، اذ نفي الشك او اثباته لا

اثر له اذا لم يكن بلاحظ ما للشك من آثار.

وهذا الملاك يتقدم الدليل الحاكم على المحكوم، لانه يتکفل بمدلوله النظر الى مدلول الدليل الآخر.

وبالجملة: كل دليل يكون ناظراً الى الآخر ومتکفلاً لبيان المراد منه يتقدم عليه عرفاً وبحكم بناء العقلاء، ولا معنى للتوقف في مراد المتكلم بعد تصریحه بان مرادي كذا. فالملاك في الحقيقة هو النظر الى الدليل الآخر.

وبذلك يتلزم بتقدیم المقييد اذا كان يتکفل الأمر الارشادي، لانه ناظر الى المطلق ومبين للمراد منه فيكون حاكماً عليه.

واذا ظهر هذا الأمر وعرفت ان ملاك التقدیم ليس عنوان القرینية، بل نظر احد الدلیلين الى الآخر، فلا وجه للالتزام بتقدیم المقييد على المطلق فيما نحن فيه بملك القرینية، اذ لا ظهور للدليل المقييد في كونه ناظراً الى الدليل المطلق، بل هو دليل مستقل يتکفل حکماً مولوياً على موضوع خاص كان هناك غيره اولا، فای نظر لدليل: «يحرم اكرام النحوی» الى دليل: «اكرم العالم»، كما لا نظر لدليل: «اكرم العالم العادل» الى دليل: «اكرم العالم»، ولدليل: «أعتق رقبة مؤمنة» الى دليل: «أعتق رقبة»، ولم لا يتلزم بالعكس؟.

ثم انه لو كان المقييد قرینة على المطلق فلم لا يتلزم بالتقید في المطلقات الشمولية، واي فرق بينها وبين المطلقات البدلية؟ كما لا حاجة الى سرد البيان الطويل مقدمة لبيان تقدیم المقييد على المطلق. فالتفت ولا تغفل.

فيتحصل: ان ملاك تقدیم المقييد على المطلق ليس هو القرینية، بل هو أمر آخر نحققه فيما بعد انشاء الله تعالى.

واما ان وحدة التکلیف تستفاد من نفس الدلیلين، فقد قرّ به - كما في أجود التقریرات - بان الأمر بالمطلق بما انه يتعلّق بصرف الوجود، فهو ينحل الى حکمین، حکم بالالزام بنفس الطبيعة. وحكم بالترخيص في تطبيق الطبيعة على

كل فرد من افرادها. ومن الواضح ان الامر بالمقيد يقتضي تعيين المقيد، فيتنافى مع الحكم الترخيصي في المطلق الراجع الى ترخيص المكلف في الاتيان باي فرد من افراد الطبيعة، لاستلزماته توارد النفي والاثبات على مورد واحد، وهي الامثال بغير المقيد، فالاطلاق يحوزه والمقيد ينفيه، فلا يمكن الالتزام بحكمين، بل بحكم واحد متعلق بالمقيد او بالمطلق^(١).

وهذا الوجه لا ينهض لاثبات غرضه، فانه واضح الاشكال.

وذلك لأن ما ذكره من منافاة وجوب المقيد مع ترخيص تطبيق الطبيعة على اي فرد من افرادها لا يثبت وحدة التكليف، بل هو متفرع على ثبوت وحدته، فانه اذا ثبت ان التكليف واحد امتنع ترخيص الشارع في امثاله بالاتيان بأي فرد كان والزامه بالمقيد.

واما اذا كان التكليف متعددأً فترخيص الشارع في امثال احد التكليفين بأي فرد من افراد الطبيعة لا يتنافي مع الزامه في امثال الآخر بالاتيان بفرد معين، لعدم توارد النفي والاثبات على موضوع واحد بل موضوعين. فجعل هذا البيان طريقاً لاثبات وحدة التكليف، مع انه متفرع عليه، عجيب منه (قدس سره).

هذا مع ما تقدم منا في مبحث كراهة العبادة، من منع ثبوت حكم آخر للملول يتکفل الترخيص في تطبيق الطبيعة على جميع افرادها، وان التزم به (قدس سره) ورتب عليه أثر في ذلك المبحث. فراجع^(٢).

وقد يدعى في مقام بيان طريقة التنافي المذكور لاثبات وحدة التكليف، بان التكليف اذا كان متعددأً، فمقتضى الدليل المطلق وفاء المقيد بملاك التكليف

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٣٩/١ - الطبعة الاولى.

(٢) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٣١٦/١ - الطبعة الاولى.

المتعلق بالمطلق، اذ هو لازم الاطلاق، فيكون المقييد وافياً بكل الملاكين، وعليه فمع لزوم الاتيان به بمقتضى الدليل الآخر، لا يبقى مجال لبقاء المطلق على اطلاقه، اذ الالزام بالمقييد يتنافي مع الترخيص في الاتيان بغيره، فلا بد من صرف الامر المطلق الى خصوص الحال عن القيد، ولكن بنحو التخيير، بمعنى لزوم الاتيان به على تقدير عدم الاتيان بالمقييد، وهذا المعنى تعسف يحتاج الى مؤونة زائدة، فتعدد التكليف يلزمه ما فيه تعسف.

ويرد هذا التوجيه بوجوه:

الاول: ما عرفته من عدم ثبوت حكم آخر للمولى يتکفل الترخيص، بل لا حكم له الا بلزم الطبيعة من دون دخل خصوصية فيها.

الثاني: ان الترخيص في التطبيق ليس ترخيصاً فعلياً كي يتنافي مع الالزام بالقيد، بل هو ترخيص طبيعي، بمعنى انه ترخيص في تطبيق الطبيعة على غير المقييد من جهة امثال الامر بالطبيعة، فلا ينافي الزامه بالمقييد من جهة اخرى.

والثالث: انه لا مانع من الالتزام بلازمه من الوجوب التخييري، وليس هو تكلفاً زائداً بعد كونه مقتضى الدليل، فاذا فرض ان مقتضى تعدد التكليف - الذي هو ظاهر الدليلين - ذلك فليلزم به، كجميع موارد دلالة الاقتضاء، فهو نظير الالتزام بالترتيب.

والنتيجة: فما ذكره المحقق النائي من ان استفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين، لا يمكننا الالتزام به، فال الصحيح ما أشار اليه صاحب الكفاية من انها تستفاد من دليل خارجي كاجماع ونحوه^(١).

ثم انه لا يخفى انه لا يترتب على تحقيق هذا الامر مزيد اثر عملي، اذ ليس تشخيص موارد وحدة التكليف مما - لو لم تكن من نفس الدليل - يحتاج

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٥١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

..... . المطلق والمقيـد

الى مؤونة زائدة في الفحص والسبـر، كـي يكون اثبات ان وحدة التكليف تستفاد من نفس الدليلين ما يوفر علينا هذه المؤنة، بل هو امر معلوم في غالب الموارد الا ما شدـد وندر، كيف؟ والكثير من المطـلقات والمقيـدات واردة في موارد بيان الشروط والاجـزاء^(١)، فـانه يعلم وحدة الشرط او الجزء ويدور امره بين المطلق والمقيـد، ولا يـتحمل تعدد الجزء او الشرط. ثم انه (قدس سره) ذـكر في مقدمة استفادة وحدة التكليف اـمرين:

اـحـداهما: لـزوم كـون الحـكمـين مـطلـقـين او مـعـلـقـين عـلـى اـمـرـ واحدـ، وـقـدـ تـعـرـضـ فـيـهـ الـىـ ماـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـ الحـكمـينـ مـقـيـداـ دـوـنـ الـآـخـرـ، وـاـنـهـ هـلـ يـحـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ اوـ لـاـ؟

وـماـ ذـكـرـهـ فـيـ هـذـاـ الـاـمـرـ (قدس سـرـهـ) اوـلـاـ فـيـ مـحـلـهـ، فـانـ مـحـلـ الـبـحـثـ فـعـلاـ وـالـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ مـنـهـ مـاـ اـذـاـ اـخـتـلـفـ الـمـتـعـلـقـانـ بـالـاـطـلـاقـ وـالـتـقـيـدـ. وـاـمـاـ صـورـةـ اـخـتـلـافـ الـحـكـمـينـ فـيـ ذـلـكـ، فـيـقـعـ الـكـلـامـ فـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ، فـعـرـضـهـ الـىـ هـيـ سـابـقاـ اـخـرـاجـ عـنـ اـسـلـوبـ الصـنـاعـيـ.

وـثـانـيهـاـ: كـونـ الـحـكـمـينـ الزـامـيـنـ، فـلـوـ كـانـ الـحـكـمـ المـقـيـدـ اـسـتـحـبـاـيـاـ لـمـ يـحـمـلـ عـلـيـهـ المـطـلـقـ. وـقـدـ تـعـرـضـ لـذـلـكـ فـيـ ضـمـنـ تـبـيـهـاتـ الـبـحـثـ وـهـوـ أـنـسـبـ، اـذـ لـاـ بـدـ مـنـ مـعـرـفـةـ مـلـاـكـ حـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ اوـلـاـ، ثـمـ مـعـرـفـةـ جـرـيـانـهـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ، اوـ اـنـهـ يـخـتـصـ بـالـوـاجـبـاتـ. فـتـقـدـيمـ الـتـعـرـضـ اـلـىـ نـفـيـ حـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ فـيـ الـمـسـتـحـبـاتـ خـارـجـ عـنـ اـسـلـوبـ الـبـحـثـ الصـنـاعـيـ اـيـضاـ. وـالـاـمـرـ سـهـلـ.

(١) لا يتـوهـمـ: اـنـ هـذـاـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ، لـانـ اوـمـرـ الشـرـوطـ اـرـشـادـيـةـ، وـذـلـكـ لـانـ ماـ هـوـ خـارـجـ عـنـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ مـاـ اـذـاـ كـانـ المـقـيـدـ اـرـشـادـاـ اـلـىـ اـخـذـ القـيـدـ فـيـ المـطـلـقـ. وـلـيـسـ الـحـالـ كـذـلـكـ فـيـ الـفـرـضـ، بـلـ كـلـ مـنـ الـمـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ يـتـكـفـلـانـ الـاـرـشـادـ اـلـىـ اـخـذـ مـتـعـلـهـاـ فـيـ مـتـعـلـقـ الـوـجـوبـ. فـيـقـعـ الـتـنـافـيـ بـيـنـهـاـ، وـلـيـسـ المـقـيـدـ اـلـىـ اـخـذـ القـيـدـ فـيـ مـتـعـلـقـ الدـلـيلـ الـمـطـلـقـ، كـيـ يـكـوـنـ خـارـجاـ عـنـ مـوـضـعـ الـبـحـثـ، فـمـثـلاـ لـيـسـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ سـوـرـةـ التـوـحـيدـ نـاطـراـ اـلـىـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ وـجـوبـ مـطـلـقـ السـوـرـةـ، بـلـ هـوـ =

ثم انه (قدس سره) في مقام بيان حمل المطلق على المقييد، ذكر ان الأمر يدور بين احتمالات ثلاثة - على تقدير عدم التقييد :-
احدها: حمل المقييد على الاستحساب، وهو يتنافى مع ظهور الصيغة في الوجوب.

ثانيها: حمله على انه واجب في واجب، وهو يتنافى مع ظهور كون الموضوع هو المجموع لا خصوص القيد، مع ان ذلك نادر جداً.

ثالثها: حمله على انه واجب مستقل، وهو يتنافى مع ظهور الدليلين في وحدة التكليف. فيتعين التقييد بالقرنية.

ولا يخفى انه (قدس سره) وان اطالت في بيان ذلك، لكنه لا يختلف عن صاحب الكفاية الا في الامرين اللذين عرفتهما - اعني: التقديم بالقرنية. وكون وحدة التكليف مستفادة من نفس الدليلين -. فالتفت والأمر هين. هذا كله فيما يرتبط بما افاده المحقق النائي، فقد عرفت الخدشة فيه بجهاته.

واما صاحب الكفاية، فقد ذكر في وجه الجمع وحمل المطلق على المقييد - بعد ان تعرض لما قيل من ان في الحمل جماعاً بين الدليلين، وللابراط عليه: بان في حمل المقييد على الاستحساب جماعاً بينها ايضاً، ولا استشكيل في الابراط من ان التقييد ليس تصرفاً في المطلق بخلاف الحمل على الاستحساب ولا يراده على هذا الاشكال بان التقييد تصرف في المطلق لانعقاد ظهوره - ذكر بعد كل هذا مفصلاً، بان الامر يدور بين ظهور الصيغة - في الدليل المقييد - في الايجاب التعبيني، وظهور المطلق في الاطلاق، لأن الاطلاق يتنافى مع تعين وجوب المقييد، بل يتلائم مع التخيير بينه وبين غيره، بما ان ظهور الصيغة في الايجاب التعبيني

= ناظر رأساً الى دليل وجوب الصلاة، كنفس ما يدل على وجوب مطلق السورة، فبنصادمان في مقام تقييد الصلاة. فالتفت ولا تغفل (منه عفى عنه).

أقوى من ظهور المطلق في الاطلاق يقدم عليه^(١).

وفيه:

أولاً: ان ظهور الصيغة في الوجوب التعيني ليس ظهوراً وضعياً، بل هو ظهور اطلاقي ايضاً، كما مرّ تقريره فيما سبق، فقد تقدم ان الوجوب التعيني مقتضى الاطلاق.

وعليه، فيدور الامر بين الاطلaciن ولا ترجيح لاحدهما على الآخر، وما هو الوجه في اقوائية احدهما على غيره.

وثانياً: ان هذا الوجه لو تم فهو يقرب حمل المطلق على المقيد في المتفاقفين.

اما في المختلفين سلباً وابجابة فلا يتأتى هذا الوجه، وموضع هذا الوجه وان كان هو المتفاقفين الا انه كان ينبغي عليه ان يتعرض لما به يقدم المقيد على المطلق في جميع الموارد. فالتفت.

والذى يتعين ان يقال في المقام هو: ان المقيد اذا كان وارداً قبل انتهاء زمان البيان كان مقدماً على المطلق، كما لو كان من عادة المتكلم بيان مرافق الواقعى في زمان محدود، فورد المقيد قبل انتهائه، واذا كان وارداً بعد انتهاء زمان البيان كان معارضًا للمطلق.

اما تقديم المطلق لو كان وارداً قبل انتهاء وقت البيان، فيبيان وجهه: انك عرفت ان في الاطلاق مسالك ثلاثة:

الاول: ما سلكه الشيخ (رحمه الله) من اجراء مقدمات الحكمة في المراد الواقعى بحيث يكون ورود المقيد مخللاً بالاطلاق^(٢).

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كتابة الاصول / ٢٥٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الكلانترى الشيخ ابو القاسم. مطارح الانظار / ٢١٨ - الطبعة الاولى.

الثاني: ما سلكه المحقق الخراساني (رحمه الله) من جريان المقدمات في المراد الاستعمالي^(١).

الثالث: ما سلكته من ان الاطلاق نتيجة الظهور السياقي لا مقدمات الحكمة.

اما على مسلك الشيخ: فتقدم المقييد واضح جداً، فان المتكلم اذا كان من عادته بيان مرامه الواقعي بكلام متعدد وفي مدة متعددة، فلا يكون لكلامه الاول ظهور في شيء ولا يمكن البناء على ان مراده كذا من اول الأمر، بل تشخيص مراده وثبتت انه المطلق انا يكون فيما مضت تلك المدة ولم يرد دليل يدل على ان مراده الواقعي هو غيره. وعليه فإذا ورد المقييد في الاثناء لم يكن مصادماً للمطلق لعدم انعقاد ظهور له في شيء، بل ينعقد الظهور في المقييد، فحال المقييد المنفصل على هذا المسلك حال المقييد المتصل في اخلاله باصل الظهور الاطلاقي وعدم تصادم المقييد مع المطلق.

واما على المسلكين الآخرين: فقد يغمض تقديم المقييد، لأن الكلام الاول انعقد له ظهور في الاطلاق، فيكون المقييد مصادماً لظهوره.

ولكن نقول: انه اذا كان من عادة المتكلم بيان مرامه الواقعي بكلام متعدد، فلا يكون لكلامه الاول - وان انعقد ظهوره - حجة على مرامه الواقعي عند العقلاء، بل اني يكون حجة فيما هو ظاهر فيه اذا مضت مدة البيان ولم يرد منه ما يدل على ان مراده الواقعي مقييد - وهذا الملاك يتوقف عن العمل بالعام قبل الفحص عن المخصوص، لانه في معرض التخصيص، فلا يكون حجة عند العقلاء - . وعليه، فإذا ورد الدليل المقييد المصادم للمطلق في ظهوره يتقدم على المطلق، لعدم حجية المطلق في مدلوله قبل انتهاء زمان البيان، بل يكون العمل

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٤٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

به مراعى بعدم ورود ما يدل على تقييد المراد، والا كشف عن عدم وروده مورد بيان الواقع، فلا يكون حجة، نظير المطلق المعلوم صدوره بداعي الاهزل.

وبالجملة: لا يكون المطلق حجة فيها هو ظاهر فيه ما لم يحرز انه في مقام بيان مراد الواقع به، ولذا لا يكون الكلام الصادر لا بداعي الجد حجة في مدلوله، فان الكلام الذي لا يقصد به المتكلم الكشف عن المراد الواقع لا يكون ظهوره حجة في مراده، بل لا بد من صدور الكلام بقصد الكشف عن المراد الواقع، وهذا المعنى غير محرز ما دام ان عادة المتكلم بيان مراده ببيان متعدد، فاذا ورد في الاتناء ما يدل على ان مراده الواقع مقييد، لم يكن المطلق حجة لكتفه عن عدم وروده مورد بيان الواقع، فليس تقديم المقييد من باب انه أقوى من المطلق او من باب انه ناظر اليه، بل من جهة كشفه عن اختلال شرط الحجية في المطلق، وهو وروده مورد البيان للواقع.

ولا يرجع تقديم المقييد الى كونه مبيناً للمراد الواقع من المطلق كي يكون ناظراً اليه، بل الى بيانه مراد المتكلم في نفسه الملازم لكتفه عن عدم ورود المطلق في مورد البيان. وهذا البيان يقدم على المطلق من دون ملاحظة قوة دلالته، اذ لا يرتبط بها كما لا يخفى. فيكون حال المقييد المنفصل بالنسبة الى حجية المطلق كحال المقييد المتصل بالنسبة الى اصل الظهور.

واما اذا ورد المقييد بعد انتهاء وقت البيان، لم يتأنى الوجه المزبور لانعقاد ظهور للمطلق في الاطلاق وحجيته فيه في نفسه على جميع المسالك، فيتنافى مع المقييد ويقع التصادم بينهما في مقام الحجية. ولا وجه لتقديم المقييد على المطلق الا من باب انه أقوى الدليلين، في مورد يكون ظهوره أقوى من ظهور المطلق، اذ قد يشكك في ذلك في بعض الموارد، ولكن قاعدة تقديم اقوى الدليلين غير مسلمة، وتحقيق ذلك في مسألة التعارض الآتية انشاء الله تعالى.

واذا عرفت هذا الامر - وقد اشرنا اليه قبل قليل - اشكل الامر في تقديم

المقييدات الواردة في لسان الآئمة (صلوات الله عليهم اجمعين) على المطلقات بقول مطلق.

لما عرفت من ان لورود المطلق صوراً ثلاثة:

فتارة: يكون المطلق وارداً في بيان الحكم لمن يريد العمل ولا يتشرف بخدمة الامام (ع) ولا أحد الرواة، كما اذا كان من البلاد البعيدة فسائل الامام وهو على وشك السفر.

واخرى: يكون المطلق وارداً لبيان الحكم فقط، كما اذا كان السائل من رواة الحديث.

وهذا على نحوين: لأن المقييد تارة يرد في كلام نفس الامام الصادر منه المطلق. واخرى: في كلام من يلحقه منهم (ع).

ففي الصورة الاولى لا يمكن الالتزام بان العادة على تأخير بيان الحكم الواقعي الى وقت آخر، فإذا ورد دليل مقيد والحال هذه كان مصادماً للمطلق ولم يقدم عليه.

وهكذا الحال في الصورة الثالثة، اذ ليس من العادة تأخير بيان الحكم الذي يريد ان يعرفه وينقله مثل زرارة الذي هو من اصحاب الصادق (ع) الى زمان الامام العسكري (ع).

نعم في الصورة الثانية، يمكن الالتزام بان العادة جارية على بيان الحكم الواقعي في مجالس متعددة.

وعليه، فلا بد من التأمل في المطلق والمقييد الواردين باهتمام أي الانحاء، فيحكم بالتقديم اذا كان من قبيل الصورة الثانية. وبالتوقف اذا كان من قبيل الصورتين الاولى والثالثة، ولعله لاجل ذلك نرى بعض الفقهاء يتوقفون من تقييد المطلق بالمقييد، بدعوى انه وارد مورد البيان.

ولا ينحل الاشكال في الصورة الثالثة، الا بالالتزام بان الآئمة (ع) حين

يبينون الحكم ببيانه بعنوان النقل والرواية عن النبي (ص) - غاية الامر انهم لا تشملهم ادلة حجية الخبر للقطع بصدقهم -، اذ على هذا الفرض لا يكون ورود المقييد متأخراً عن وقت البيان، لصدوره من الاول، نعم الاطلاع على صدوره يكون متأخراً عن وقت الحاجة، وهو لا يضر في تقديمها على المطلق بعد صدوره من السابق، فانه يكفي في عدم تأخره عن وقت البيان بيانه ولو لللام الملاحق، ولا يلزم بيانه لخصوص السائل، اذ ليس المقام مقام عمل، بل مقام معرفة الحكم وبيانه، وقد بيته بقيده. نعم لو اراد ان يعمل لم يكن له حق التمسك بالاطلاق ما لم يسأل كل من يحتمل صدور القيد اليه. ومن هنا ظهر انه لا تنحل ذلك مشكلة تأخير القيد في الصورة الاولى، لأن المفروض كون السائل في مقام العمل، وتأخير بيان القيد له لا معنى له. وبالجملة: لا يتصور وجه لصحة تأخير بيان القيد في الصورة الاولى اصلاً.

واما اذا قلنا بانهم يبينون الحكم بعنوان الاستنباط من الكتاب والسنة والاطلاع على حكم الله تعالى، لكنهم ليسوا كسائر المجتهدين باعتبار ان استنباطهم يطابق الواقع ولا يشوبه الخطأ بناء على هذا، كان الاشكال متوجهاً، لأن مقتضى الدليل المطلق ان الحكم الالهي هو المطلق، ومقتضى الدليل المقييد ان الحكم هو المقييد، فيتصادمان كسائر موارد التعارض.

ولا يرتفع التعارض الا بالالتزام بان المطلق لم يرد لبيان المراد الواقعي للمولى ولم يقصد به الكشف عن الواقع، ولكنه مشكل، اذ بعد فرض كون السؤال عن الواقع لاجل العمل او الاطلاع عليه، لا معنى لان يقال ان الامام (ع) ليس بصدق بيان الواقع في جوابه، فالتفت وافهم وتدبّر في اطراف ما ذكرناه فانه بالتدبّر حقيق ومن الله سبحانه نستمدّ التوفيق.

ثم انك قد عرفت في كلامنا مع المحقق النائيني: ان موضوع البحث مورد اختلاف المتعلق في الاطلاق والتقييد، ومورد كون كلا الحكمين الزاميين.

اما صورة اختلاف نفس الحكمين بالاطلاق والتقييد، وكذا مورد كون الحكمين استحبابين. فالكلام فيه بعد ذلك.

وبما انه انتهى الكلام عن موضوع البحث، فلا بد من التعرض لهاتين الجهتين - بعد فرض الالتزام بحمل المطلق على المقييد فيما تقدم -

وعليه، فيقع الكلام في امرین:

الامر الاول: ما اذا كان الحكم في احد الدليلين مطلقاً والآخر مقيداً، كما اذا قال: «اعتق رقبة» ثم قال: «ان ظهرت فاعتق رقبة»، فهل يحمل الحكم المطلق على المقييد او لا؟.

والتحقيق: انه حيث عرفت ان اساس حمل المطلق على المقييد هو العلم بوحدة التكليف الموجبة لوقوع التنافي بين الدليلين. وعرفت ايضاً ان طريق العلم بوحدته من الخارج من اجماع ونحوه. فلا مجال هنا لحمل المطلق على المقييد من الحكمين، لعدم دليل على وحدة التكليف فيها، بل الدليل على خلافه، فان ظاهر الدليلين تعدد، اذ ظاهر المطلق - في المثال - ان الوجوب ثابت مطلقاً حصل الظهور ام لم يحصل، وظاهر المقييد ان الوجوب المنشأ به لا يتحقق إلا عند حصول الظهور، وهذا ظاهر في تغاير الحكمين، فلا مجال للحمل الا في مورد تقويم قرينة خارجية قطعية على ان التكليف واحد فتدبر.

هذا بناء على ما سلكتاه في طريق استفادة وحدة التكليف.

واما بناء على ما سلكه المحقق النائي من ان طريق استفادة وحدة التكليف نفس الدليلين، باعتبار ان ترخيص تطبيق الطبيعة في مقام الامتثال على غير المقييد - الذي هو مقتضى الدليل المطلق - يتنافي مع عدم جواز الامتثال به الذي هو مقتضى الدليل المقييد لانه يتلزم بالمقييد.

بناء على هذا المسلك يشكل الامر، باعتبار ان هذا البيان يتأنى بواقعه فيما نحن فيه، اذ يقال: ان الدليل المتكفل للحكم المطلق يقتضي الالتزام بالعقد،

ولو لم يتحقق القيد كالظهور، والدليل المتكفل للحكم المقييد ينفي الالزام به قبل تحقق الظهور. فيتحقق التنافي الموجب للقول بوحدة التكليف المستلزمة للحمل والتقييد.

وليس له ان يتخلص عن هذه المشكلة، بان التنافي فرع العلم بوحدة التكليف، والا فمع فرض تعددتها لا تنافي بين الدليلين، لأن ما يثبت حكمًا في صورة عدم القيد لا يتنافى مع ما ينفي حكمًا آخر في هذه الصورة.
فإن هذا البيان هو ما ذكرناه رداً على ما ذكره سابقاً، من ان استفادة وحدة التكليف بنفس الدليلين، فلو التزم به ههنا الزم به هناك.

ولا فرق فيما ذكرناه من ان لازم ما افاده حمل المطلق على المقييد من الحكمين، بين ان يكون متعلقهما متهدأً كالمثال المتقدم، وبين ان يكون مختلفاً بالاطلاق والتقييد، كما اذا قال: «اعتق رقبة مؤمنة» ثم قال: «ان ظهرت فاعتق رقبة».

ولتكنَّ (قدس سره) التزم بالحمل في الصورة الاولى دون الثانية، بدعوى ان حمل المطلق من الحكمين على المقييد يتوقف على وحدة المتعلق، ووحدة المتعلق تتوقف على وحدة الحكمين، فيكون حمل المطلق على المقييد في الفرض مستلزمًا للدور^(١).

وهذه الدعوى غير صحيحة، لانه (قدس سره) التزم بانه اذا قام ما يدل على وحدة التكليف صح حمل المطلق على المقييد في المتعلق، وهذا يعني منه انه لا يمكننا فرض وحدة المتعلق ولا تعدده قبل ملاحظة التكليف في حد نفسه ومع قطع النظر عن المتعلق، وقد عرفت قيام البرهان على وحدته بالبيان الذي سلكه (قدس سره)، ولا معنى لربط استفادة وحدة التكليف بوحدة المتعلق، إذ بعد ان

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٣٧/١ - الطبعة الاولى.

كانت وحدته وتعدده ترتبط بوحدة التكليف وتعدده، إذ لا ظهور للكلام في تعدد المتعلق ما لم يلحظ الحكم ودلالته عليه، والا لجرى بيان الدور في صورة اطلاق الحكمين المطلق والمقييد، الذي كان موضوع الكلام، فيقال: ان العلم بوحدة المتعلق تتوقف على وحدة التكليف لاحتمال تعدده، وهي تتوقف على وحدة المتعلق. فتدبر.

ومنه ظهر انه لا وجه لما ذكره (قدس سره) في مقام عدم حمل أحد الحكمين على الآخر في هذه الصورة، من ان انتفاء القيد لا يستلزم بمقتضى دليله الا انتفاء شخص الحكم الثابت لا طبقيع الحكم، فمن الممكن ثبوت فرد آخر في غير مورد القيد، لانه يلزمه القول بعدم الحمل في الصورة الاولى. فتدبر.
 الامر الثاني: ماذا كان الدليلان يتکفلان حكمين نديبين، احدهما متعلق بالمطلق. والآخر متعلق بالمقييد. كما اذا ورد: «يستحب زيارة الحسين (ع)» وورد: «يستحب زيارته (ع) مع الغسل».

والتحقيق: انه لا وجه لحمل المطلق على المقييد، اذ أساسه على ما عرفت ثبوت وحدة التكليف، وطريقها الدليل الخارجي، وهو غير موجود في باب المستحبات لتعارف اختلاف الافراد من حيث مراتب الاستحباب، فلا طريق الى احراز وحدة التكليف، بل يحمل المقييد على كونه افضل الافراد.

نعم على مسلك المحقق النائيني في طريق استفاده وحدة التكليف لابد من الالتزام بحمل المطلق على المقييد، لأن ما ذكره في وجه عدم الحمل من: ان الدليل المقييد يتکفل الترخيص في الترك وجواز الامتثال بغيره فلا ينافي ما يدل على استحباب الكل^(١). غير تمام، اذ الدليل المقييد يقتضي عدم جواز امتثال الحكم الاستحبابي بغير المقييد، لفرض انه ظاهر في دخالة القيد فيه فينافي ما دل

على جواز الامتنال بايّ فرد ولو كان غير المقيد.

فما ذكره (قدس سره) ناشِ عن البناء على ان عدم جواز الامتنال بغير المقيد من شئون الحكم الوجوبي، فلا يثبت في مورد الاستحباب فلا يتحقق التنافي. ولكنّه غفلة عن انه لازم أعم للحكم الوجوبي والاستحبابي، لانه فرع أخذ القيد في متعلق الحكم ايّ حكم كان.

ولذا لو لم يكن في مورد الاستحباب غير المقيد لم يتلزم بجواز الاتيان بغيره امتنالاً للحكم، والتخصيص في الترك الذي هو لازم الاستحباب غير جواز امتنال الحكم الاستحبابي بغير المقيد. فان التخصيص في الترك يرجع الى جواز عدم الامتنال لا جواز الامتنال بفرد آخر فالنت.

وبالجملة: النفي والاثبات في مورد المستحبين يردان على موضوع واحد، فيتعمّن حمل المطلق على المقيد بناء على الالتزام بهذا البيان. فتدبر جيداً. هذا كله في ما اذا كان المطلق بدلياً.

واما اذا كان شموليأً، كما اذا قال: «اكرم العالم» ثم قال: «اكرم العالم الفقيه» فهل يحمل المطلق على المقيد او لا يحمل؟.

وقد ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) الى عدم التقييد وبقاء المطلق على اطلاقه، باعتبار ان اساس الحمل في مورد الاطلاق البديلي هو تعلق الحكمين بصرف الوجود المستلزم للتنافي فيستكشف وحدة التكليف، وهو غير ثابت في مورد الاطلاق الشمولي، لعدم تعلق الحكم بصرف الوجود كي تستكشف وحدة الحكم، بل الحكم متعلق بكل فرد فلا طريق لاستكشاف وحدة التكليف التي هي اساس حمل المطلق على المقيد^(١).

اقول: عدم تأكيـد الوجه السابق لاختلاف الموضوع لا يلزـم عدم الدليل

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٥٤١/١ - الطبعة الاولى.

على وحدة التكليف، بل وحدة التكليف في مورد الاطلاق الشمولي مما يلتزم بها كل احد، اذ لا يلتزم احد ان هناك حكمين في مورد العالم العادل او الفقيه، بل ليس هناك الا حكم واحد. ومن ذلك ما سترعرفه في ذيل الكلام.

وعليه، فيشكل الأمر باعتبار ان القيد ظاهر في الاحترازية، فهو يظهر في دخالة القيد في الحكم ولازمة انتفاء الحكم عن غير مورد القيد.

فالتحقيق في وجه عدم التقيد هو: ان الحكم الوارد على المقيد لا ظهر في كونه حكماً تأسيسياً جديداً، بل هو حكم مؤكّد للحكم الثابت بالمطلق، بمعنى ان الدليل المقيد يتکفل انشاء نفس الحكم السابق، غاية الامر انه على بعض الافراد، فهو من توابعه، واذا كان كذلك فلا ظهر حينئذ للقيد في كونه احترازاً، لأن الحكم الثابت بالدليل الآخر ثابت لمطلق الافراد، بل يلغو ظهوره في ذلك ويحمل على ذكره من باب انه اظهر الافراد او افضلها، لانه بيان للحكم السابق، لا انه حكم جديد، المفروض ان الحكم السابق ثابت لمطلق الافراد.

اما انه لا ظهر له في التأسيس، بل هو حكم تاكيدی، فيظهر مما تقدم في اواخر مبحث الاولى من ان الامرين اذا تعلقا بشيء واحد يدور الامر بين المحافظة على ظهر كل منها في التأسيس والتصرف في المتعلق بتقييده بمثل مرة اخرى. او المحافظة على ظهر المتعلق والتصرف في ظهر الامر في التأسيس بحمله على التأكيد، وقد عرفت انه بذلك يسقط ظهر الامر في التأسيس، وهذا هو الطريق في الالتزام بعدم تعدد الحكم هنا الذي عرفت انه من المسلمات. فراجع تعرف.

تذليل: ذكر في الكفاية ان قضية مقدمات الحكمة تختلف بحسب اختلاف المقامات، فلا تلزم ثبوت الاستغراق دائمًا، بل هي تتکفل بيان ان المراد هو ذات الطبيعة بلا تقيد، فقد تقوم القرينة بحسب المقام على ان الحكم ملحوظ بنحو الاستغراق. وقد تقوم على ارادة العموم البديلي. كما قد تقوم على ارادة خصوص

فرد من الطبيعة المطلقة.

ومثلَّ للاول بقوله تعالى: «اَحْلُ اللَّهِ الْبَيْعُ»، فان المراد به هو مطلق افراد البيع، وذلك لأن ارادة البيع مهملاً او بجملأ خلف فرض كون المتكلم في مقام البيان، وارادة العموم البديلي لا تناسب المقام، فانه لا معنى لارادة تحليل احد البيوع، كما لا معنى لارادة بيع اختاره المكلف، مع انه يحتاج الى نصب دلالة، اذ لا يفي الاطلاق به بدونها، فيتعين ان يراد به الاطلاق الشمولي.

ومثلَّ للثاني بمتطلقات الاوامر، لأن العموم الاستيعابي لا يمكن ارادته، اذ لا يعقل ارادة جميع افراد الصلاة - في مثل صلٍ -، وارادة غير العموم البديلي وان كانت ممكنة، الا انها منافية للحكمة وفرض كون المتكلم بقصد البيان.

ومثلَّ للثالث: باطلاق صيغة الامر المقتضي للوجوب التعيني العيني النفسي، لأن ارادة ما يقابلها تحتاج الى بيان، وارادة جميع الافراد لا معنى له، فيتعين حمل الاطلاق على التعيني العيني النفسي^(١).

اقول: ما ذكره (قدس سره) من ان الاطلاق ومقدمات الحكمة انا تتکفل اثبات ملاحظة الطبيعة بنحو السريان ، وعدم دخل القيد فيها فحسب. واما استفادة الاستغراق او البدلية او غيرها فهي ترتبط بقرائن المقام وجيه لا كلام لنا فيه.

وانها الاشكال في كلامه في موردين:

احدهما: ما قرب فيه حل الاطلاق في متطلقات الاحكام على البديلي
لامتناع ارادة الاستيعابي.

فانه غير واضح، اذ امتناع ارادة الاستيعابي لا بد وان يكون منشاءه عدم القدرة على جميع الافراد، وهذا غير مانع لوضوح تقييد المتعلق بالقدرة عقلاً،

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٢٥٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

فالمطلوب هو جميع الافراد المقدورة - بناء على الاستيعاب - وهو مما لا امتناع فيه.

فالوجه الصحيح في نفي الاستيعاب هو: ما اشرنا اليه في اول مباحث النواهي من ان الغالب في موارد الأمر حصول الفرض بوجود واحد من وجوداته، في قبال النهي الذي يكون الغالب فيه ثبوت المفسدة في جميع افراده. وهذه الغلبة توجب ظهور الكلام في كون متعلق الامر صرف وجود الطبيعة، وهو ينطبق على اول وجود منها ناقص للعدم فيتحقق الامتثال به.

وثانيهما: ما ذكره في مقام التمثيل لما كان مقتضى الاطلاق ارادة خصوص فرد، من ان مقتضى الاطلاق في صيغة الامر هو ارادة خصوص فرد معين منه. فانه غير واضح ايضاً، لما عرفت من ان مجرى مقدمات الحكمة انها هو المادة والمتعلق، وهو يلزم ثبوت خصوص الوجوب التعيني واخويه، فلم يُرد فرد خاص من المطلق وما هو مجرى المقدمات، بل اريد به الاستيعاب من تلك الجهة، وانما هي تلازم ارادة فرد خاص من غيره وهو الوجوب، لأن مجرى المقدمات ليس هو الوجوب بل المتعلق.

نعم بناء على جريانها في خصوص الوجوب - الذي عرفت فيما تقدم امتناعه - بدعوى ان خصوصية التعين لا تحتاج الى بيان بخلاف ما يقابلها، فعدم البيان يقتضي حمل اللفظ المطلق عليه بعد دورانه بين الفردين - كما تقدمت هذه الدعوى من المحقق الاصفهاني^(١) -.

بناء على هذا البيان يصح التمثيل بهذا المورد لما كان مقتضى الاطلاق فيه ارادة احد الافراد.

فالتفت ولا تغفل والحمد لله اولاً وآخرأ.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ١٤١/١ الطبعة الاولى.

تم مبحث المطلق والمقيد يوم الاثنين ٢٥ ربيع الثاني سنة ١٣٨٨ ومن الله
نستمد التوفيق^(١). ويقع الكلام بعده في مباحث القطع.

* * *

(١) أهل السيد الاستاذ - دام ظله - بحث المجمل والمبين لعدم اهبيته. (منه عفى عنه).

النواهي

والكلام في جهات

- ٥ الجهة الاولى: في مفادة صيغة النهي
- ٧ الجهة الثانية: في ان متعلق الطلب في النهي هل هو الترک او عدم الفعل
- ٨ الجهة الثالثة: في كيفية امثال النهي
- ١٣ الجهة الرابعة: في استمرار النهي عند المخالفة وعدمه
- اجتئاع الامر والنهي: والكلام في جهات
- ١٧ الجهة الاولى: في عنوان البحث
- ١٩ الجهة الثانية: في بيان المراد بالواحد
- ٢٠ الجهة الثالثة: في الفرق بين هذه المسألة ومسألة استلزم النهي الفساد
- ٢١ الجهة الرابعة: في ان المسألة اصولية أم لا
- ٢٢ الجهة الخامسة: في كون المسألة عقلية
- ٢٢ الجهة السادسة: جريان النزاع في جميع انواع الامر والنهي
- ٢٤ الجهة السابعة: في اخذ قيد المندوحة
- ٢٦ الجهة الثامنة: في عدم ارتباط المسألة بمسألة تعلق الاحكام بالطبع
- ٢٨ الجهة التاسعة: فيما يرتبط بعلاقك بباب الاجتماع
- التزاحم
- ٣١ كلام الحقائق الثانيي (رحمه الله) في ضابط التزاحم
- ٣٤ الابرار على كلام الثانيي

- ٣٨ اختصاص التزاحم بصورة توارد الحكمين على موضوعين او عدمه
- ٤٠ تقسيم الحق الثانيي للتزاحم من جهة عدم القدرة ومن غيرها
- ٤١ ابراد السيد الخوئي على المحقق الثانيي والردة عليه
- مرجعات باب التزاحم
- ٤٥ المرجح الاول: تقديم ما ليس له البدل على ما له البدل
- ٥١ المرجح الثاني: تقديم المشرط بالقدرة العقلية على المشرط بالقدرة الشرعية
- ٥٢ المرجح الثالث: تقديم اسبق زماناً
- ٦٠ مسألة تزاحم النذر والمح
- ٦٥ في تزاحم الحكمين المشروطين بالقدرة عقلاً
- ٦٨ في تقديم محتمل الأهمية وعدمه
- ٧١ تنبية: في صحة تقسيم المحقق الثانيي للحكمين المترافقين
- ٧٤ بيان المختار في ضوابط التزاحم
- ٧٥ توضيع كلام الكفاية في الامر العاشر
- ٧٧ ابراد الحق الثانيي على الكفاية
- ٨٠ كلام الكفاية في استناع اجتماع الامر والنهي
- ٨١ فيما يتعلق بكلام الكفاية في المقام
- ٩٠ تعدد العنوان هل يتضمن تعدد جهات الصدق
- ٩٩ الوجود الواحد اذا كان له جهتان هل يمكن ان يكون باحديها متعلقاً للامر والآخر للنهي
- ١٠٣ كلام المحقق العراقي في المقام وبيان الاشكال فيه
- ١٠٦ الصلاة في الدار المخصوصة وكلام المحقق الثانيي فيها
- ١٠٦ كلام المحققين الاصفهاني والعرافي في المقام والمناقشة فيه
- تفاصيل ذكرها المحقق المخراصاني
- ١١١ التفصيل الاول: ابتناء القول بالجواز على الالتزام بتعلق الاحكام بالطبع
- ١١٢ التفصيل الثاني: ابتناء القول بالجواز على الالتزام باتحاد الجنس والفصل
- ١١٣ التفصيل الثالث: التفصيل بين القول باصلحة الماهية والوجود
- ١١٣ التفصيل الرابع: ابتناء القول بالجواز على كون الفرد مقدمة للطبيعي

نبهات المسألة

- التبيه الاول: في العبادات المكرورة ١١٧
- كلام المحقق النائي في تصحيح القسم الاول ١٢٣
- عدم تمامية ما افاده المحقق النائي في المقام ١٢٤
- كلام الكفاية في القسم الثاني ١٢٧
- كلام المحقق النائي في المقام وبيان الابراد عليه ١٢٨
- بيان المختار في تصحيح القسم الثاني ١٣١
- كلام الكفاية في القسم الثالث ١٣٢
- في التفصيل بين العقل والعرف في الجواز والامتناع ١٣٤
- التبيه الثاني: الاضطرار الى الحرام ١٣٤
- كلام الكفاية والتساؤل فيه ١٣٤
- كلام المحقق النائي في المقام ١٣٥
- ابراد السيد الخوئي وبيان الابراد عليه ١٣٧
- التوسط في الارض المقصوبة ١٤٠
- كلام الشيخ في المقام ١٤٠
- ابراد الكفاية على الشيخ ١٤١
- بيان مراد الشيخ ١٤٢
- بيان موضوع البحث وما هو المختار ١٤٣
- كلام المحقق النائي في قاعدة الامتناع ومواردها ١٤٨
- بيان ما يرد على المحقق النائي في المقام ١٤٩
- ايضاح مطلب الكفاية في دفع القول بان الخروج مأمور به ومنهي عنه ١٥١
- ايضاح مطلب الكفاية في مقام بيان ان الخروج بقع مبغوضاً وعصياناً للنبي السابق ١٥٣
- ثمرة المسألة ١٥٣
- تفصيل المحقق النائي بالحكم بالبطلان في صورة العلم بالحرمة بناءً على الجواز ١٥٧
- بيان المناقشة في كلام النائي وبيان المختار في المسألة ١٥٩

١٦١	بيان الكفاية بالحكم بالصحة في صورة الجهل او النسيان بالحرمة بناءً على الامتناع
١٦٤	حكم الصلاة في الارض المغصوبة اضطراراً
	افتضاء النهي الفساد
١٦٦	بيان موضوع البحث
١٦٦	كلام الكفاية في المقام واياضاحه
١٦٦	بيان الفرق بين هذه المسألة ومسألة الاجتماع
١٦٦	هل المسألة لفظية ام لا
١٦٧	بيان المراد من النهي
١٦٨	تعيين المراد من العبادة والمعاملة
١٧٠	تفسير وصفي الصحة والفساد
١٧١	هل الصيحة من الامور المجنولة ام لا
١٧١	كلام الكفاية في المقام وما قد يرد عليه
١٧٧	كلام ^{للتحقق} الثاني في المقام وبيان الايراد عليه
١٨١	تحقيق حال الاصل عند الشك
١٨٤	صور النهي في العبادة
١٨٤	تقسيم الكفاية في تعلق النهي بالعبادة
١٨٥	جهات البحث في كلام الكفاية
١٩١	النبي عن العبادة
١٩١	امكان تعلق الحرمة الذاتية بالعبادة وكلام الكفاية في المقام
١٩٥	النبي عن المعاملة وتحديد محل الكلام
١٩٧	الاقوال في المسألة
٢٠٠	توجيه المحقق الثاني للقول الاول
٢٠١	مناقشة مع المحقق الثاني في المقام
٢٠٣	كلام ابي جنيدة وابي الشيباني
٢٠٤	ما يرد على الكفاية في موافقته للقول الثاني

المفاهيم

٢٠٩	تعريف المفهوم وان البحث عن ثبوت المفهوم لا حججته
مفهوم الشرط	
٢١٣	بيان معنى التعليق والترتيب واللزوم
٢١٤	مفاد الجملة الشرطية من الربط
٢١٧	تحديد موضوع البحث وكلام المحقق العراقي
٢١٩	مناقشة مع المحقق العراقي
٢٢٠	بيان المراد بالسنخ
٢٢٢	كلام للمحقق الاصفهاني في المقام والمناقشة فيه
٢٢٣	ثبوت العلية المنحصرة للشرط بالتبادر
٢٢٤	ثبوت العلية المنحصرة بالانصراف
٢٢٦	ثبوت العلية المنحصرة بمقتضى الاطلاق (الوجه الاول)
٢٢٧	الوجه الثاني: التمسك باطلاق الشرط
٢٣٢	الوجه الثالث: التمسك باطلاق الشرط في نفي البدل والعدل
٢٣٣	كلام المحقق الثاني في المقام والمناقشة فيه
٤٣٦	تحقيق الحال في القضايا الشرطية
	تنبيهات مفهوم الشرط
٤٣٨	التنبيه الاول: ثبوت المفهوم عند انتفاء سنخ الحكم
٢٤٢	التنبيه الثاني: اتساع دائرة المفهوم عند تعدد الشرط
٢٤٧	التنبيه الثالث: تعدد الشرط واتحاد الجزاء
٢٥١	التنبيه الرابع: تداخل الاسباب والمسببات
٢٥٣	كلام المحقق الثاني في عدم التداخل في الاسباب والمناقشة فيه
٢٥٧	خروج المرد غير القابل للتعدد عن محل الكلام
٢٥٨	وجه التداخل في باب الوضوء
٢٦٠	تحقيق صغرى البحث

٢٦١	الفصيل بين الاسباب الشرعية
٢٦٥	تدخل المسببات والبحث فيه في مقامين
	مفهوم الوصف
٢٧٣	وجوه الاستدلال على مفهوم الوصف ومناقشتها
٢٧٧	تحديد محل البحث
	مفهوم الغاية
	والكلام في جهتين
٢٨١	الجهة الاولى: ثبوت المفهوم للغاية
٢٨٤	الجهة الثانية: هل الغاية داخلة في المفهوم ام لا
	مفهوم الاستثناء - الحصر
٢٨٨	حججة ابي حنيفة في انكار مفهوم الاستثناء والجواب عنه
٢٨٩	دلالة الاستثناء على الحكم هل هي بالمفهوم او بالمنطوق
	مفهوم اللقب والعدد
٢٩١	قام الكلام فيها
	العام والخاص
٢٩٥	تعريف العام
٢٩٦	اقسام العموم
٢٩٩	صيغ العموم
٣٠٥	حجية العام المخصص في الباقي (كلام الكفاية)
٣٠٦	ايراد الحق الاصفهاني على الكفاية في المقام
٣٠٨	ما ينبع به اصل الاشكال
٣١٠	كلام التقريرات ومناقشة الكفاية فيه
٣١١	توجيهي المحقق النانيني لكلام التقريرات والمناقشة فيه
٣١٣	امور ينبغي التنبيه عليها
٣١٥	اجمال المخصص مفهوماً
٣١٧	دوران الامر بين الاقل والاكثر

- مناقشة مع المحقق الناتي فيما افاده في المقام
الشبيه المصادقة والكلام في مقامين
- المقام الاول: المخصص اللغطي
- المقام الثاني: المخصص الليبي
- نفي فردية المشكوك للخاص باصالته العموم
- جريان الاصل في العدم الازلي
- كلام المحقق الناتي و المناقشة فيه
- كلام المحقق الاصفهاني و المناقشة فيه
- كلام المحقق الناتي في المقدمة الثانية
- ابراد السيد المؤوني على المحقق الناتي و المناقشة فيه
- التحقيق في منع جريان الاصل في العدم الازلي
- توضيح عبارات الكفاية في المقام
- تفصيل المحقق العراقي في جريان الاصل في العدم الازلي و المناقشة فيه
- فصل: في التمسك بالعام مع الشك في فرد من غير جهة احتلال التخصيص
- فصل: في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص
- فصل: في الخطابات الشفاهية
- فصل: في تعقب العام بضمير يرجع الى بعض افراده
- فصل: في جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقه
- فصل: فيما اذا تعقب الاستثناء جملأ متعددة
- فصل: في جواز تخصيص العام الكتافي بغير الواحد
- فصل: في دوران الامر بين النسخ والتخصيص
- المطلق والمقييد
- تعريف المطلق
- الفاظ المطلق: الاول: اسم الجنس
- الثاني: علم الجنس
- الثالث: المفرد المعرف باللام

منتقى الاصول ٤٨٠
٤١٨	الرابع: النكارة
٤٢٧	مقدمات الحكمة
٤٢٩	عدم مانعية القدر المتيقن في التمسك بالاطلاق
٤٣١	التزام المحقق النائي بثلاثية المقدمات والمناقشة فيه
٤٣٤	مجرى المقدمات الحكمة هل هو المراد الاستعمالى او الجدى
٤٤٢	فيما اذا شك في كون المتكلم في مقام البيان
٤٤٦	الانصراف
٤٤٨	فصل: في المطلق والمقيد المتنافيين
٤٤٩	كلام المحقق النائي في تقديم القرينة والمناقشة فيه
٤٥٤	التزام المحقق النائي في تقديم المقيد للقرنية واستفادة وحدة التكليف من نفس الدليلين والمناقشة فيه
٤٥٩	كلام الكفاية في وجه حمل المطلق على المقيد والمناقشة فيه
٤٦٠	تحقيق الحال في حمل المطلق والمقيد
٤٦٥	صورة اختلاف نفس الحكمين بالاطلاق والتقييد
٤٦٧	صورة ما اذا كان الدليلان يتکفلان حکمين نديبين
٤٦٩	تذليل: في کلام الكفاية في اختلاف مقدمات الحكمة بحسب اختلاف المقامات والمناقشة فيه
٤٧٣	الفهرس

* * *